مدة النضج الإثارة
بجمع الشمس مع التقلبات الزراعية
 تعالى لله الرحمن الرحيم

جمع الحقوق المحفوظة للنشر
الطبعة الأولى
1419 هـ / 1999 م

وطن المصطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفون: 91124-326، فاكس: 91124-328

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb
تمامه الورى المحمد
حقه التقليدية

الحمد لله رب العالمين،حمد الشاكرين، والحمد لله الذي أنزل
على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والحمد لله الذي هدانا هذا وما
كنا لنتهيدي لولا أن هدانا الله، يا ربنا للك الحمد كالمذي نقول، ولك
الحمد خيراً مما نقول، ولك الحمد كالذي نقول.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده
ورسله، خاتم النبئين، وأشرف المرسلين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة،
ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

وبعد: فإن كتاب «منهجي الإرادات» لمؤلفه نقي الدين محمد بن
أحمد الفنوجحي، الشهير بابن التجار، المتوفي سنة (972 هـ) من أهم
الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي، وذلك لأن مؤلفه قد جمع فيه بين
كتبين من أشهر كتب الحنابلة:

أحدهما: كتاب «المقنع» لموفق الدين، عبيد الله بن أحمد بن قدماء
المقدسي، المتوفي سنة (620 هـ)، الذي بلغت شهرته الأفق.

والثاني: كتاب «التنقيح المنشئ في تحرير أحكام المقنع» للقاضي
علاء الدين، علي بن سليمان الروذاوي، المتوفي سنة (685 هـ)، الذي

5
تتبع في كتابه هذا كتاب "المقنع" ورجل فيه الأوجه التي أطلقها مؤلفه. فحاء كتاب "ممنتهى الإرادات" جامعاً بين هذين الكتابين، ضمياً مئزوّ فهذا من فوائد وشوارد، مما لا غنى عنه لطالب العلم ومريد معرفة دقى قرءة المذهب.

ولقد حددت ابن بدران - رحمه الله - في كتابه "المدخلي إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" عن أهمية الكتب، وعن مكانة بين كتب المذهب الحنابل، فقال: (واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متسون حازت اشتهرة أبنا، "خُتِّصر الخرقي"، فإن شهمته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً، إلى أن ألّف المرفوع كتابه "المقنع"، فاستهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهر الخرقي، إلى عصر التسع مئة حيث ألّف القاضي علاء الدين المركاوي "التقنيح المشبع"، ثم جاء بعده نقي الدين أحمد بن النجار الشهير بالفتوح، فجمع "المقنع" مع "التقنيح" في كتاب سماه "ممنتهى الإرادات في جميع المقنع مع التقنيح وزيدات". فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين... (1).

وتحدث عنه ابن تعيين في كتابه "السحاب الوابله على ضرائحة الحنابلة" بسرعة أهمية الكتاب، وعكره طلبة العلم عليه، فقال: (وألّف

(1) ص 432.
من المذهب، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه، فُرّقه على والده مرَّات بحضرته، فأنتى على المؤلف(1) الأده.

وهما يزيد من أهميته هذا الكتاب منزلة مؤلفه الرفيعة بين فقهاء الحنابلة، فهم عُلم في الفتايا والتدريس، والقضاء وفصل الأحكام، يقول عنه ابن حميد: "وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدرّيس بالأقطار المصرية، ثم بعد وفاته شيخنا الشهاب الشويخي بالمدينة المنورة، وتعليمه العلامة الشيخ موسي الحجاجي بالشام، انفرد فيما أعلم في سائر أقطار الأرض، وفضلت بالأسئلة من البلدان الشامسة، كاليمن وغيره، وتصدى لنفع المسلمين بالمدرسة الصلاحية، فخط بين القصرين مكان مسكنه بخليفة الحنابلة، وكانت أيامه جميعاً أشتغالاً بالفتيا أو التدرّيس أو بالتصنيف، مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء، وفصل الأحكام، إلى أن قال: "وبالجملة: فلن يكون من يضاهيه في مذهبه، ولا من يهاله في منصبه، وكان قلبه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتوى اليد الطولى، والكتابة المقرونة على الوجه الصحيح الأولي(2)".

وأما كان الكتاب بهذه المنزلة بين كتب المذهب، كان من

(1) حسب الوالدة 804/ 855 - 805/ 856.
(2) حسب الوالدة 805/ 856.

7
الأهمية بمكان الاعتناء به، وتحقيقه، وإبرازه بصورة حسنة، تليق مكانة الكتب ومكانة مؤلفه.

وحرصاً على تنميم فوائد الكتاب، فقد أُلقيت به الحاشية المعروفة بـ "حاشية التجدي" لمؤلفها العالم الجليل عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان التجدي، الشهير باين قائد.

هذه الحاشية التي شهد لها عدد من علماء المذهب بأنها جابت متممة للفوائد التي ابتدأها صاحب "منتهى الإرادات"، ومحررة للمسائل التي ورد ذكرها فيها، فقد قال ابن حمید في ترجمة مؤلفها: (واختص بشيخ المذهب في مصر، ومحرر الفنون العامة الشيخ محمد بن أحمد الحلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعينا فنون، وزاد انتفاعه به جداً، حتى تُمَهِّر وحقّق ودّقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصيدة بالأسئلة والاستفتاءات، وكتب على "المنتهى" حاشية نفيسة مفيدة، جرّدها من هواشي نسخته تلميذة ابن عوض النابلسي، فجاءت في مجلد ضخم).

وحاشية التجدي هذه تطبع لأول مرة، نسأل الله عز وجل أن ينفع بالكتاب، وبحاشيته طلاب العلم.

وأما آعان على إخراج هذا الكتاب، ونشره بين طلبة العلم فضل الله

---

(1) السحب الوايلة 197/2
المحسن الكبير السيد حسن عباس شرتيتي يتحمل تكاليف ذلك، فجزاه الله خير الجزاء، وأحسن إليه. ولا يخفى ما في تيسير كتاب العلم، وتوزيعها على طلاب العلم من الأجر والتفع الكبيرة، ومن أجل ذلك أسهم ولادة الأمر في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمير، وسمو النائب الثاني في طباعة كتاب العلم ونشرها، واستن بهم أثرياء المملكة ومحسينوها.

نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه، وأن يوفق السيد حسن عباس شرتيتي لمزيد من العمل الصالح النافع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم أنبائه ورسله، محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عبد الله بن عبد المحسن التركي
الرياض ٢٤/٩/١٤٤٨هـ
ترجمة الفتوحى

اسمه ونسبه:
هو العالم العلامة الفقيه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
ابن رضوان الفتوحى، تقي الدين، أبو بكر، الشهير بابن التجار (1).

ولادته ومنشأه:
ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه شهاب الدين الشهير
بابن التجار، الفقيه الحنبلي، وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمان،
وعاد وقد ألف مصنفه المشهور: منتهى الإرادات، كتابنا هذا، فاستغل
به عمامة طلبة العلم من الحنبلاة في عصره، وشرح مؤلفه شرحاً مفيداً
في ثلاث مجلدات.

علومه:
أخذ الفقه والأصول عن والده، وحفظ كتاب «المقنع» للموفق
ابن قدامة، وغيره من المثنى، وقرأ على والده «المقنع»، و«المحرر» للمجد
ابن تيمية، وغالب كتاب «الفروع»، لأبي مفضل (2).

(1) تنظر ترجمته في: «النعت الأكمل» للغرير، ص 141، و«الشترات الذهب» لابن العماد
571/1852، و«الفرائض المنظمة»، ص 1852، و«السبح الوابلة» لابن حمد 2/85، و«الصابرة التي تضمن
492-1402»، و«المصروفات الصنعت» لابن عثمان 2/141، و«الأعلام» 6/1.
(2) السبح الوابلة 2/850 - 854.
انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأجهزة المصرية، وتصدى لدفع المسلمين بالدراسة الساحلية، بخط بين القصرين. وتسلم منصب قاضي القضاة فكانت أيامه اشغالاً بالفتيات أو التدريس أو التصنيف، وبالجملة، فلم يكن في وقته من يضاهيه في منهجه، ولا من يقتبه في منصبه، وكان قلمه أحسن من نظمه، وله في تحرير الفتوى اليد الطويلي، والكتابة القلمية.

نقل ابن العماد في "الشذرات" في وفيات (979 هـ) قول الشهراوي في ذيله على طبقاته فقال: "ومثلهم الإمام العلامة، الشيخ علي الدين، وليد الشيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين، الشهير بابن النجار.

صحابته أربعين سنة صمأ رأيت عليه ما يشيره في دينه، بل نشأ في عفة وصيانته وعلم ودين، وأدب وديانة.

أحد العلماء عن والده الشيخ الإسلام، وعن جماعة من أرباب المذاهب المختلفة، وتبكر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبته.(1)

وفاته:

توفي - رحمه الله - عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة (977 هـ)، فتأسس عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده مثله في منهجه، وصلى عليه ولهُ موقع الدين بالجامع الأزهر، رحمه الله - رحمة واسعة.

(1) شذرات الذهب 571/10.
وقال العلامة عبد القادر بن محمد الجزيري في رثاء الشيخ:
لمّا نرى الشيخ الإمام دفينا
أضحت الوجود باسره مخزونا
فقد النقي الحنيلي وقد غدا
مصايبه الإسلام يلطم عينا
وقد روع الفقه وهي دوار
وتحمل التدريس تنديب جينا
يا قبره ما أنت إلا روضة
حازت إماماً زاكياً وفنونا
قد ضم هذا اللهد نوراً باهر
وعلوم فقه حررت وسكونا
وأثوابه عفواً وأعلينا
فسيق الإله عهاد صوب الرضا

(1) في كتابه: "النحر الفرائد المُنظمة في أشعار الحاج وطريق مكة المعظمة" : 1855.
ترجمة الشيخ عثمان النجدي

نسبه:
هو العالم الفقيه، المحقق المدقق، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان.
ابن قائد النجدي، مولداً، الدمشقي، رجلة، القاهري مسكناً ووفاةً.

ولادته ومنشأه:
ولد في المدينة من بلاد تحلو، ولم يذكر من ترجم له تاريخ مولده،
ونشأ بها، وقرأ على علامتها الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد بن دهلال
- وهو ابن عمته - فأخذ عنه الفقه، وعن غيره، ثم ارتحل إلى دمشق،
فأخذ عن علمائها الفقه والأصول والنحو، وغيرها.
ثم خرج من الشام إلى مصر، وأخذ عن علمائها، فاختص بشيخ
المذهب فيها العلامة الشيخ محمد بن أحمد الحولتي، فأخذ عنه دقائق
الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جداً حتى تعلم، وحقق، ودقق،
واستهر في مصر ونواحيها.

شيوخه:

نلمذ - رحمه الله - على علماء أهلاء منهم:

(1) نظر ترجمته في: "تسهيل السلامة" لابن عليمين 2/162، "عنوان المجد" لابن بشير 8/87،
"السrieb الوابلة" لابن حميد 2/197، "الأعلام" للزركلي 4/263 و"علماء المجد" 3/683.
الشيخ محمد بن موسى البصيري النجدي، والشيخ العلامة محمد أبو المراهب، والشيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي الذي أخذ عنه دقات الفقه وفقهًا أخرى في مصر (1)。

والشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، والشيخ الفقيه ابن العماد صاحب «السدرات»، والشيخ محمد البكاني، والشيخ عبد القادر الطهري الشبيني.

تلاميذه:

انتفع بالشيخ عثمان رحمه الله - خلق كثير من النجديين والشاميين والمصريين، وذكر الشيخ عبد الله بن بسام (2) منهم أثني:

1 - الشيخ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وهو الذي جرَّد حاشيته على «المتهى» من نسخة الشيخ نفسها، فجاءت في مجلد ضخم.

2 - الشيخ محمد بن الحاج مصطفى الجبيتي.

مؤلفاته:

1 - كتب على «المتهى» حاشية نفيسة مفيدة، جزءها من هواش نسخته تلميذه أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وهي حاشية كتابنا هذا.

2 - هديَّة الراغب شرح عمدة الطالب، حوَّلها تحريرًا نفيسًا،

(1) تاريخ ابن بشر 720/1417
(2) علماء محمد 790/1389
قصور من أنفس كتب المذهب.
3 - مختصر درة الغواص.
4 - شرح البسملة.
5 - رسالة في الرضا.
6 - نجاة الخلف في اعتقاد السلف، وهو مطبوع.
7 - الإسعاف في إجارة الأوقاف.
8 - رسالة في القهوة.
9 - رسالة كشف الضوء في معنى لو.
10 - رسالة في "أي" المشددة.
11 - خص نونية ابن القيم.

أقوال العلماء فيه:
كان - رحمه الله - فقيهًا مدققًا محققًا متبحرًا في مذهب الإمام أحمد، عالماً، حسن التأليف.

قال فيه الشيخ عبد الله بن بسام: وأطلّق عليه لقب: المحقق،
واشتهر في مصر ونواحيها، وقصيد بالأسلوب والاستقصاء سنين عديدة،
وأثنى عليه العلماء في وقته وبعده.

وقال ابن حميد: وزاد انتفاعه جداً حتى مهر، وحقّق، ودقّ.

وقال أيضاً: وكان خطه فائقًا، مضبوطاً إلى الغاية، بديع التقرير;

١٥
وفاته:
توفي رحمه الله في عصر مساء يوم الاثنين الرابع عشر جمادى الأولى سنة (97 هـ).
وصف النسخ الخطيّة

أولاً: مبتهج الإرادات:

١ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:
رقمها (٢٠٠٢/٩/٢٨)، وعدد أوراقها (٧٢٨) ورقة، في كل صفحة منها
(١٧) سطرًا، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وهي بيّن مؤلفها، وعليها
تعليقات نفيسة للشيخ محمد الخلوتي، وقال في آخرها: فرّغ جامعه من
نبيضه في سابع عشر شعبان المكرم (٤٢٩٩ هـ)، كتبه محمد بن أحمد
ابن عبد العزيز بن علي الفتوح المحمدي يفًا لله عنه وعن والديه
وجميع المسلمين، وهي نسخة غير كاملة، وقد أشارنا إلى مواضع
السقط في حواشي الكتاب، ولما كانت هذه النسخة مضبوطة ضبطًا
كاملًا ومدققة، وعليها تعليقات نفيسة للشيخ محمد الخلوتي، كانت
أفضل نسخة لدينا، لذلك اعتمداها، ورمز لها بـ (الأصل).

٢ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:
رقمها (١٨٩٧/١٨٩٧/١٨٩٧/١٨٩٧)، وعدد أوراقها (٢٦٤) ورقة، في كل صفحة
(١٧) سطرًا، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وهي نسخة غير كاملة,
تبعد من أول الكتاب، وتنتهي بباب ما يحصل به الإقرار، وهي بخط
نسخ، ورمز لها بحرف (أ).

٣ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:
رقمها (١٠٥٧ ف)، وعدد أوراقها (٣٣١) ورقة، وفي كل صفحة (٢٠) سطرًا، وفي كل سطر (٠١) كلمة، وهي نسخة غير كاملة، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي ببداية الفصل الأول من كتاب الأطعمة، وهي بخط واضح، ورمز لها بحرف (ب).

٤ - نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: رقمها (١٩٨٧/٨٤)، وعدد أوراقها (٢١٢) ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطرًا، وفي كل سطر (٠١) كلمة، وهي نسخة غير كاملة، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بكتاب الطلاق، وهي مكتوبة بخط نسخ، ورمز لها بـ (ج).

ثانياً: حاشية النجدي:

١ - نسخة مصورة من جامعة أم القرى: كتب عليها (فقه حنبلي ٣٣)، وعدد أوراقها (٤٥٠) ورقة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، وفي كل سطر (١٢) كلمة، وكتبت بخط تلميذ المؤلف أحمد بن عوض بن محمد المقدسي الحنبلي، وفي هامشها تعليقاته، وقد نقلنها وأثبتناها في الحواشي، وواجه في الورقة الأخيرة منها ما نصه:

وكان الفراغ من كتابتها قبل العصر يوم الجمعة لست وعشرين من شهر الله رجب، سنة إحدى وفترة بعد الألف، وهي بخط واضح قريب من النسخ، وهي نسخة غير كاملة، وقد أشارنا إلى مواضع السقط في حاشية الكتاب، ولما كانت هذه النسخة قريبة من عهد

١٨
المؤلف، وتخلو من الأخطاء إلا نادراً، اعتمدناها، ورمز لها بـ (الأصل).

2 - نسخة مصورة من جامعة أم القرى: رقمها (44/764).
وعدد أوراقها (360) ورقة، وفي كل صفحة (23) سطرًا، وفي كل سطر (16) كلمة، وقد نقلت عن النسخة الأصل وهي بخط نسخي واضح، وهي نسخة غير كاملة، وقد أشارنا إلى مواضع السقط في حواشي الكتاب، ورمز لها بحرف (ق).

3 - نسخة مصورة من جامعة أم القرى، كتب عليها (فقه جنيلي 3631)، وعدد أوراقها (450) ورقة، وعدد الأسطر (27) سطرًا، وفي كل سطر (15) كلمة، وكتبت بخط محمد بن عبد الرحمن السفاراني الحنابي، وفي هامشها تعليقات له، وقد نقلناها وأثبتناها في الحواشي وحاء في الورقة الأخيرة ما نصه:

اتهم الحاشية، وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية في خمسة عشر خلت من ربع الأول، الذي هو من شهر سنا ألف ومئتين وواحدة وثلاثين، على يد الفقير الحميري المعترف بالذنب والتقدير الرافي عفو ربه العلي محمد بن الشيخ عبد الرحمن السفاري الحنابي ...، وهي نسخة غير كاملة، وقد أشارنا إلى مواضع السقط في حواشي الكتاب، ورمز لها بـ (س).

19
طريقة العمل:

تتم المقابلة بين النسخ الخطية المتوفرة لكل س ن من المنتهى وحاشيته، لإثبات العبارة الصحيحة في المتن، وذكر فوارق النسخ في الحواشي، ثم ضبط النص، وفصل، ورق، ورميت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث النبوية والآثار، وتزعم للأعلام الذين ورد ذكرهم، وعرف بالكتب والبلدان والفرق، وتتم تحرير الأشعار المذكورة، وعرو الواردة إلى مصادرها الفقهية واللغوية، وتم شرح بعض المسائل المشكلة فيه، والتعليق على بعض المواطن التي تحتاج إلى تعليق، وأتبع في آخره بالفهارس اللازمة، التي تعين طالب العلم على الوصول إلى غايته المشودة بيسر وسهولة.

والحمد لله رب العالمين.
نماطج بن النسخ المخطوطة لطاشية النجدي

ومنتهكه الإرادات
صفحة الغلاف من نسخة الأصل

32
الصفحة الأولى من نسخة الأصل

33
صفحة الغلاف من نسخة (س)

٢٥
الصفحة الأولى من نسخة (س)
صفحة الغلاف من نسخة (ق)

٢٨
لا أستطيع قراءة النص من الصورة.
الصفحة الأخيرة من نسخة (ق)
صفحة الغلاف من نسخة الأصل

٣١
الصفحة الأولى من نسخة الأصل

22
الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

٣٣
الصفحة الأولى من نسخة (أ)
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
بسم الرحمن الرحيم

(1) وبه نبكي
قال الشيخنا وأستاذنا: بل حين استذنا الشيخ الإمام العالم العلامة:
الخالل البخاري الفهامة، عممة المققين، وفهوة المدققين، تقري الدين، مفتي
المسلمين وعالمهم، أبو البقاء محمد بن سيدنا ومولانا قاضي القضاة:
شيخ الإسلام، محيي السنن، خير الأنام، شهاب الدين، أوعيد المجتهدين،
أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله ابن النجاح، المصري،
الفتوحى الحنبلي تعمد هما لله تعالى برجمته، وأدم النفع بعلومهما
وبركتهما، وأحى بهما سنة الإمام المبجل، أبي عبد الله وسلم:
أحمد بن حنبل، رضي الله عنه وأرضاه، ومنعه بالنظر إلى وجهه
الكريم، آمين!
أحمد الله وحصفي في أن أحمد وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد،
وعلى الله وصحيه وتابعهم على المذهب الأمه.

(2) أحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آلـ
وصحبه أجمعين.

(3) وبعد: يقول العبد الفقير أحمد بن عوض المزداوي الحنبلي:
(1) ليست في قلب، و (2) والميت من الأمن، و (3) م. 239/1
(2) أحمد بن محمد بن عوض المزداوي نم النابلسي، المعروف بابن عوض تلميذ الشيخ عثمان بن
أحمد النجدي، ضاحي هذه الحاشية، ثمور في الفقه خاصة، وشارك في أنواع العلوم من القراءات
والصوف والصرف، وغير ذلك، له حاشية على "دليل الطالب" في الفقه، (ت 110 هـ). "السند
والواصلة على ضرائط الحنابلة" لابن حميد.
ظف أنتى إلى الله ونأنى، هو رسول الله ﷺ نحب.

(1) نيبت في (ق)، وفي الأصل: "المتثنى".

(2) أبو العمادين منصور بن يونس بن صلاح الدين البيهتي - نسبة إلى بيهون، بالضم: قري من مصر من قري الغربي - شيخ الحنابلة مصر وعامة علمائهم بهدا، له "شرح" و"حاشية" على "متثنى الإرادات" (ت 426 ر 5/4)، "السند الوافرة" 3/1126.

(3) محمد بن أحمد بن علي البيهتي، الشهير بالخلوي، كتب كثيرة من التحريات في المذهب، منها تجربته على "الإنساع" وعلى "المتثنى" (ت 88 ر 1018)، "ختان طبقات الحنابلة" ص 112، "السند الوافرة" 2/429.

(4) تاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البيهتي، له كتابات على "المتثنى". ذكره صاحب "السند الوافرة" 3/111، وفي الفن لم يذكر لهم براхи، مع مجيء ذكرهم في الكتب.
وبعد: فالتقنيح المشهّع،

أو رأيت: (شريح)، فالمراد به: شرح المصنف.  
أو رأيت: (فارضاً)، فالمراد به: الشيخ الفاضل الشيخ محمد الفارضي(1).  
أو رأيت: (الشیاب) أو (القُنوحي)، فالمراد به: شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز(2)، العالم العلامة، والده المصنف.  
أو رأيت: (شين)، فالمراد به: شرح الشيخ منصور.  
أو رأيت: (حنا)، فالمراد به: حاشيته أيضاً(3).  
قوله: (التقنيح) مبتدأ، مهرب: (قد كان المذهب، إلخ)، و(المشيع) صفة (التقنيح)، وفيه استعارة تصريحة تبعيّة.

(1) أحدهم الذين محمد الفارضي القاهري الحنبلي، الشاعر المشهور الإمام العلامة (ت 981 هـ).
(2) أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهاب القاهري الحنبلي، والده صاحب (المنتهى) من تصنيفه حاشية على التقنيح (ت 949 هـ)، الضوء اللامع (156/1، السحب الوابلة).
(3) ولهة رموز أخرى استخدمها ولم يذكرها هنا، وهي:

الثلج: الشائع.  
(ش ص): شرح منصور.  
(ش ق): شرح الإفاغ.  
(ح ق): حاشية الإفاغ.  
(ش ع): كشاف الفناء.  
(المصنف): المصنف.

ونعد فككتا هذه الرموز حسب المصطلحات الواردة هنا.
في تحرير أحكام المقنع (1) في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشباني - رضي الله تعالى عنه - قد كان المذهب مختارًا إلى ميثله، إلا أنه غير مستغني عن أصله (2)، فاستقرت
الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحده، مع ضم ما تيسر عقله (3) من الفوائد الشؤرود، ولا أحذف منهما إلا المستغني عنه والمرجوع وما بني عليه، ولا أذكر قوله غير ماأقدام، أو صحيح في «التقسيح»، إلا إذا كان عليه العمل، أو شهر، أو قوي الخلاف (4)؛ فربما أشير إليه.

قوله: (في تحرير أحكام المقنع) صفه أو حال من (التقسيح) أو من ضمير (المشيع). و(في الفقه) صفه أو حال من (المقنع).

(والى مذهب) صفه أو حال (من الفقه). قوله: (إلى مثله) من قبيل:

مثلك لا يدخل، فتدبر.

(1) هو من تصنيف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف (ت 588 هـ). «الضوء اللامع» 226/5، «شذرات الذهب» 9/101، و«المدخل» لابن بدران ص 434.

(2) يعني بذلك كتاب «المقنع» لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قنامة المقدسي، إمام الحنابلة وصاحب «المقنع» (ت 426 هـ). «سير أعلام النبلاء» 26/2، «الشذرات الذهب» 150/7.

(3) أي: تقييده. «شرح» منصور (1/10).

(4) أي: اختالف في التصحيح، لكن لم يبلغ من صحيح الثاني رتبة من صحيح الأول في الكثرة أو التحقيق. «شرح» منصور (1/11).
وحيث قلتُ قَبَلَ وَقَبَلَ - وَبَينَذَلُكَ - فَلَعَدِمَ الْوَقُوفِ عَلَى تَصَحِّحٍ، وَإِن كَانَ لَوَاحِدٌ، فَإِلَاتِلَاقِ احْتَمَالِيُّ.

وَسَمِيَتُهُ: "مَنْهِيَ الْإِرَادَاتِ فِي جَمَعِ الْمَقْتِعِ مَعَ التَّقْيِحِ وَزِيَادَاتِ،" وَأَسَأَلُ اِلْلَّهَ سَبِيحَاهُ وَتَعَالَى الْعَصْمَةَ وَالْفَنْعُ بَهٍّ، وَأَن يَرَحْمِي وَسَأَرَ الأَمْلَى.
كتاب

الظهارة: ارتفاع حوَدث وما في معناه (1) من ظهور مباح.

قوله: (ارتفاع حوَدث) أعلم أن الحدث يطلق على الخارج من السبيل، وعلى خروجه، وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذلك الخارج، وحكم هذا الوصف: المنع من الصلاة وخروجه، ويطلق على نفس المنع في الحدث، إطارات أربعة، إذا علَّمت ذلك; فالمناسب تفسير كلام المصنف هنا بالوصف القائم بالبدن، كما قال الشارح فيما يأتي عند قول المصنف: (وهو ما أوجب) أي: معنى يقوم بالبدن...إلخ. والضمير في: (معناه) للحدث، (وما) معروف على (الحدث)، فتدبر.

ثم قول من قال: إن الحاصل بفضل البيت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعالى لا عن حدث، فيه نظر، فإن الحدث كما صرحوا به: ما أوجب وضري أو غسلًا، لا أن الحدث ما عضل معناه، فتنبه له، والله أعلم.

(1) أي: في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بفضل البيت؛ لأنه تعالى لا عن حدث. (شرح).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب
المياه ثلاثة: طهور برفع الحدث. وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً إلا حدث رجل وحشى، بقليل حلت به امرأة (1)، ولو كافية، لطهارة كاملة عن حدث، كخلوة نكاح، تعبدًا. ويزيل الحبث الطارئ.
وهو (2) الباقى على خلقته، ولو تصاعد ثم قطر - كثخار
قوله: (إلا حدث رجلة... خ) عبارة "المقعرة" وغيره، ولا يجوز للرجل الطهارة به (3)، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل البيت. قاله منصور. وعلم من قوله: (حدث رجلة) أنه يزيل خشيه. قاله منصور. قلت: وغسل ذكره وأنتبه إذا خرج منه الذئب ولم يصبهم. وبخطه على قوله: (إلا حدث) أي: وما في معناه. قوله: (ولو كافرة) (4) ولعلما انفصل من طهارتها الكبرى كما بقي.

(1) في الأصل: "مكلفة"، والمتبه من المطبع من نسخة "الشرح" لمنصور اليوهري ص 14/1.
(2) أي: الماء الطهور.
(3) المقطع لابن قدامة المقدسي ص 11.
(4) لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة. "شرح" منصور 14/1-15.

11
الحمامات أو استهلك فيه يسير مستعمل، أو مائع طاهر، ولو لعدم كفاية، ولم يغيره، أو استعمل

قوله: (أو استهلك فيه) أي: القليل. قوله: (أو مائع) في ماء مطلقاً.

قوله: (أو استعمل ... إلخ) ظاهره ك (التنقيح) و (الضروع) (1) والمبادئ (2) و (الإنصاف) (3) وغيرهما - عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب، أو غسل كافٍ، أو غسل به رأس بدلا عن مسح، وصرح في (الإقناع) (4) بالكراهة: أي: للخلاف فيه، واستوجهه شارحه (5).

---

(1) لمؤلفه خمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الخليلي. أجاز فيه مؤلفه على مذهبه، وضرره.

الشيخ الإمام أحمد بن أبي بكر محمد بن العمام الحموي صمأة: (المقصود المنتج لفرع ابن مفلح) ت 737هـ. انظر: (المدخل) لابن بدران ص 437.

(2) لمؤلفه إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح، شرح فيه (المقنع) شرحا دافعاً ومفيداً (ت 488هـ). انظر: (المدخل) لابن بدران ص 435.

(3) لمؤلفه علاء الدين علي بن سليمان المردادي، شرح فيه كتاب (المقنع) وسماه: (الإنصاف في معرفة الراعج من الخلاف)، ثم اختصره بكتابه (التنقيح المبسط في تحرير أحكام المقنع) وهو أحد كتبه مبني على (المنهج الإرادات).

(4) لمؤلفه موسى بن أحمد بن موسى الحجازي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، بقية المجهدين والمعروف عليه في مذهب أحمد في الدوائر الشامية، شرح كتابه هذا الشيخ مصوص في الشيوخ، ومن نصائبه: (زور المستنقع)، (حواشي التنقيح)، (تنقيح القناع عن متن الإقناع)، (النعت الأكمل) ص 131، (المدخل) لابن بدران ص 444 - 445.

(5) أي: الشيخ مصوص في الشيوخ في كتابه (كشاف القناع) 32/1.
في طهارة لم تجب (1)، أو عسل كافر، أو عسل به رأس بدلًا عن مسح. والمثير لمحل تطهير (1)، وما يأتي فيما كرها وما لا يكره.

وكره منه ماء زمرم في إزالة حبيش، وبحر بمقبرة، وما اشتد

قوله: (لم تجب) أي: لم تتوقف عليها صلاة، لتشمل طهارة المكيّ.
قوله: (أو عسل كافر) أي: كافر. ولم تنحل به، ولعل مثله المسلمات
الممنعة (2)، لا الممنونة؛ لأنه ينوي عنها، كالمتبان الإيّ. منصور. قوله: (أو عسل به رأس... إلخ) قال منصور: وقياس ما عسل به نحو خلف بدلًا عن مسحه. انتهى.

قوله: (وكره منه ماء زمرم في إزالة حبيش) ولا يكره ما جرى عليه سطح (3) الكعبة في ظاهر كلامهم (4).


(1) كتحديد روضة وعسل جمعة.
(2) ووجود زعفران وعجين على العضو المراد تطهيره، ونعمه به الماء، وقت عسله لم يمنع حصول الطهارة به. (شرح) منصور. 1/16.
(3) أي: المنمنعة من الغسل لحيض أو نفاس لحل نزول. (غاية المتنبي) 1/12.
(4) ليس في الأصل (رق).
(5) جاء في هامش الأصل ما نصه: "بولعله كالسائل في أيام الشتاء إذا نزل من السماء وجريه فيهما".
(6) 1/40.
حتى أو برجة، ومسخن ببنجاسة - إن لم يتحتج إليه - أو منصوب، ومتغير.

بما لا يخلط به من عود قماري، أو يقطع كافور، أو دخن، أو مخلط أصله الماء. لا بما يقلص صونه عنه، كطيب بلب، وورق شجر، ومكش، وريح، ولا ماء البحر.

فلت: فيوخذ منه: تقليده، إذا كان عالماً ذاكراً، كما يأتي في الصلاة.

وإلا صحّت: لأنه غير آثم إذن، انتهى. وقد يفرق: بأن المنع هنا أقوى.

لتلف العين، بخلاف الصلاة (1)، فلا يلزم من انتفاح الجهل والنسيان في الصلاة.

Ngu محتفاها في الطهارة، وإن اشتكى في عدم الإثم.

قوله: (ومسخن بنجاسة) أي: إلا الحمّام، كما في المبعد.

قوله: (إن لم يتحتج إليه) لو أتي به بعد كل قسم المكره؛ لكان أولى.

ليشمل القيثاء، كما شرحوا: بأنه لا يزرع واجب لشبهة، والله أعلم.

قوله: (قماري) يفتح الغاف، نسبة إلى قمار: موضع يلاع الهند. قوله: (أو

بمخلط أصله الماء) كملح مائي، وهو: ما يعَدَّ من الماء المرسل على السباح.

فل انعقد من طاهرة غير مطهّر، فكباقي الظاهرات، وكذا المالح المعدني.

(1) أي: ريح تحمل رائحة خيبة: (شرح) مصروب 1/16/3
(2) كشف القناع 2/37/36.
(3) جاء في حامش الأصل ما نصه: (أي: فإن التالف منها إذا هو المنفعة، وفرق بين تلف العين.

وتألف المنفعة. أهـ.)
المحمَّم، ومسجَّن بشمسى أو بطاهر. ولا يباح غيّر بثر الناقة من فواد(1).

الثاني: طاهر: كماء ورد، وظهور. تغيب كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، في غير محل التطهير، ولو بوضع ما يشح صونه عنه، أو بخلط ما لا يشح، غير نراب، ولو قصدًا، وما مِّر(2). وقيل استعمل في رفع حدث، ولو بخمس بعض عضو من عليه حدث أكثر بعد نية رفعه.
ولا يصير مستعملًا إلا بانفصاله، أو إزالة الخبث، وانفصل غير متغير، قوله: (والمحمّم) وظاهره: ولو مسكن بنجس، كما تقدم عن المبدع(3).

قوله: (وظهور تغيّر ... إله). ظاهره: ولو كثيرًا، والله أعلم. ثم رأيته صريحة في الخاشية في علم.

قوله: (ولا يصير مستعملًا ... إله). قال منصور: تلخص: أن الحدث يرتفع عن أوّل جزء لافي، و الماء يصير مستعملًا بأول جزء انفصل على (1) وهي البئر التي كانت تشرب منها الناقة، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الجبل من رضي الله ﷺ ثوبًا، فاستقوا من آبارها، وعجّنا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقو ما استقوا، ويدفعوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستنسخوا من البئر التي كانت ترتديها الناقة»، أخرجه البخاري (2769)، ومسلم (1). 2981.
(2) أين: ما مر في فص البئر الطاهرون، من عود قماري، وقطع كافور ودهن. ষ্ট্রুজ মনসর (3) في حاملك الأصل ما نصه: «قال في المبدع: لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنحس.» وهو في المبدع 1. 29/1.

15
مع زواله عن مجلٍّ طهْرٍ، أو غَسَلٍ به ذَكرُهُ وأُتُبيه خِروجَ مَذْيِ دُونه،
أو غَمِيسٍ فيهٍ كُلٌّ يَد مُسَلِّمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٌ من نَومَ لَيْلٍ نَاقْضٍ لَوَضْوَيْ، أو
حَصَلَ في كَلِّها، وَلَو بَاتَت مَكَفُوفٌ أو بِحِجَابٍ وَخَمْوَه، فَقَبَلَ غَسِيلُهَا
ثَلاثًا، نَوَاهُ(1) بَذَلِكَ أَوْ لَات(2)، وَيُسَتَّعِبِلْ ذَا، إِنْ لَمْ يُوَجَد غَيْرُهُ

الصحيحٌ، كَمَا أَنّ النَِّماء الْوَارِد عَلَى مَحْلٍ التَطْهِير يُرْفَعُ الْحَدَّث مَجْرَدٌ إِصْبَابه،
وَلا يَصِير مَسْتَعْمَالًا إِلا بَانقِصَالِه(3). فَإِنَّ قَلْتَ: الْوَارِد مَحْلٌ التَطْهِير طَهْرٌ
يُرْفَعُ الْحَدَّث، وَيَزْبِلُ الْنَجْس مَا دَام مَتَسْتَلَاءً، فَهَا كَانَ المَعْمُوس فيَهُ كَذَلِك؟
قَلْتُ: إِذَا كَانَ وَارِدًا، فَهُوَ طَهْرٌ لِلَمَشْقَة، بِخَلَافِ المُورَود، كَمَا في المَلْقِي
للنَحْجَاسة، اَنْتَهى.

وأَقْولُ: لَا يَخْلُو كَلَامِه من تَنَافِرٍ، حِيْثَ جَعَلَهُ أُولِي الْكَالِوَارَد، وَثَانِيّاً مِن
المُورَود، وَالأَطْهَرْ، أَنَّ السَّمَاء الَّذِي غَمِيسٍ فيَهُ بِعِضْعَ الْجَنْب بَعْد الْيَبْنِي مُسْرُودٌ
تَسْلِبُ طَهْرَيْهِ مَجْرَدَ المَلْقِيَة لأَوْلِي جَزْءٍ، كَمَا يَنْخَسُ الْقَلِيل بَأَوْلِ جَزْء
يَلِاَفِيَهِ من النَحْجَاسة إِذَا كَانَ مُورُودًا.

قُولُهُ: (وَيُسَتَّعِبِلْ ذَا) أَيْ: مَا غَمِيسٍ فيَهُ يَدُ النَّائِم، فِيَسْتَعِبِلْهُ فِي

(1) أي: الغسل.
(2) في الأصل: «أَوْ لَمْ يَنْجِوَهُ».
(3) كَشَافُ الْفَنَّان. ٦٧١.
مع تَيْمُم. وُظَهَّر مَنْعُ مِنْهَا خَلْوَةُ الْمَرَأَةِ أُوْلَٰى١).
وُضُوء، وَعُضْل، وَإِزْرَاعٌ بِجَاهَةٍ بِدِينٍ، أَوْ ثُوبٍ، أَوْ بَقِعَةٌ، وَغُصْتَ بَيْنِهِ مِنْ نُومٍ
لِيْلٍ، وَذُكَّرَهُ أَنْشِئَهُ اللَّهُ، مِعَ تَيْمُمٍ حَتَّى صَحَّ، وَلَا يَرْفَعُ بِهِ الحَدَّٰثُ وَلَا
مَا يُعَنَّا، وَلَا يَزْوِلُ بِهِ الحَبَسُ، فَمَتى وَزَخَّدَ طَهُورًا استَعْمَلَهُ، وَتُلْزِمَهُ
الإِعَادَةُ فَيَمَا إِذَا كَانَ المُتْنِحَسُ ثُورًا، وَصِلَّى فِيهِ؛ لَعَدْمٍ غَيْرِهِ، وَيُغَسِّلُ بِهِ
الْمَيْتُ مِعَ الْتَيْمُم، كَالْحَجِّى. مَنِصْرَٰوٍ.٢)
قُوْلُهُ: (مَعَ تَيْمُمٍ) ظاهِرٌ: لَا يُشْرَطُ التَّرَيْبُ بِيْنِ استِعْمَالِ المَاءِ وَالْتَيْمُم؛
لَكُنْ (مَعُ) لَا تَقْضِيْهُ، وَلَعَلَّ وَجْهُهُ أَنَّ الْمَاءَ الْمَذْكُورَ إِنْما وَجْبُ اسْتِعْمَالِهِ
لَقَوْةَ الْخَلَفِ فِيهِ، وَلَا يَخَلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونُ طَهُورًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهُوَ كَافٍ
وَحَدِّهِ تَقْدِيمٌ أَوْ تَأْخِرٌ. أَوْ لَا يَكُونُ طَهُورًا، فَهُوَ غَيْرُ مَعْتَدٍّ بِهِ.
وَهَذَا بِخَلَفِ مَا لَوْ وَزَخَّدَ مَاءً طَهُورًا لَيْسَ فِيهِ الخَلَفِ الْمَذْكُورُ، وَكَانَ
يَكْفُى بَعْضَ طَهُورِهِ، فَإِنَّهُ يُجْبِبُ فِيهِ التَّرَيْبُ بَيْنِهِ وَبِيْنِ الْتَيْمُم، كَمَا يُبْتَيْنُ، فَلَا
يَتَيْمُمُ إِلَّا بَعْضُهُ اسْتِعْمَالُهُ. وَعَبْرَةُ «الإِنْقَاذٌ» هُنَا: نَمْتَيْمُمُ، وَبَالْوَأَ عَمُّرُ فِي
«الإِنْصَافِ» وَ«الْتَقْيِهِ» وَ«الْتَوْضِيحِ» وَحَمَّلَ النَّحِيَّةَ مَنْصُورَ عَبْرَةَ الْمَسْتَفْ
١٠ُ التَّرَيْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.
قُوْلُهُ: (وُظَهَّر مَنْعُ مِنْهَا خَلْوَةُ الْمَرَأَةِ أُوْلَٰى١) أَيْ: مِعَ الْتَيْمُم.
(١) فَالْمَاءُ الْطَهُورَ الَّذِيَ مَنْعُ مِنْهَا خَلْوَةُ الْمَرَأَةِ بِهِ مِعَ الْتَيْمُم، أُوْلَٰى١ مِنْ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْقُسْمِ، مِعَ
عَدْمِ غَيْرِهِ مِنْ الْمَاءِ الْطَاهِرِ المَطْلِقِ.
(٢) «الْشَّرْح» مَنْصُورٌ ١٩٠٩.٢٠٠١٧
الثالث: نجسٌ وهو: ما تَغَيّر بنجاسة، لا محال تطهير.
وكذا قيل: لاقبها ولو جاريًا، أو لم يُذ́رُكها طرف، أو يمضى زمن
تسري فيه كسائر وظاهر.

قوله: (وَكَذَا قِيلَ)... (الح) يعني: في غير حال التطهير، فلو صبب ماء
من إبريق على مخل الاستنجاء لا ينجس الماء، لأن الوارد على مخل التطهير
ظهور. عبد الرحمن البهلوتي (2).

قوله: (وَلِوْ جَارِيًا)... أي: بحيث لو ركّد لأمكن سريان النجاسة فيه.
قوله: (أَوْ يُمْضِى زَمْنٌ تَسْرِي فِيهِ)... أي: بالفعل، وإنما قدنا بالحيضة
المذكورة، احترارًا عمّا إذا كان للجابي نازلاً من أعلى إلى أسفل، فإنّه
إذا ننجس الأسفل لا يحكم بنجاسة الأعلى؛ لعدم إمكان السريان، ولما
يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجس ما في الإبريق عند الاستنجاء به،
بل وما في الإناية عند الشرب؛ لئزوله واستنصاله بما في الجوف المحكوم بنجاسته
قبل مفارقة الإناية للنفل، ولا يمكّن عاقل الفعل بذلك.

(1) ألفها: هي الجرة، حيث ألفها لأنها تقل بالإيدي أو تجعل، والقلتان: هي من قبلة هجر، وهي:
خمس قرب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان: خمس مئة رطل عراقي.
(2) زين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهلوتي المصري، حافظ المعمر، (كان حيًا قبل سنة
1440 هـ). (خلال الأسرة) 4/40، (السجح الوارب) 2/27267.
ولو كثر.
والوارد محل تطهير طهور، كما لم يتغيّر منه إن كثر.
وعنهم: كل جربي من جار كمنفرد، فانتهى امتداد نجاسة بحار،
فكل جرية نجاسة مقدرة، والجربة: ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءها
وأمامها.
إلا إن لم يتغيّر الكثير لم ينحس إلا ببول آدمي، أو عذبة رطبة أو
ياسبة ذاته، عند كثير المتقدمين والمتوسطين، إلا أن تَغثُّ مشقة نزِّيه،
كمصانع مكة.
فما تنحس بما ذكرّ ولم يتغيّر، فتطهيره بإضافة ما يشيق نزية.

قوله: (ولو كثر) خلافاً للإنسان؟! في قوله: إن الطاهر الكثير لا
ينحس إلا بالتبخير.
قوله: (والوارد) علم منه: أن محل التطهير إن ورد على القليل تحسه
بمجرد الملاقاة، ولا قُرض في ذلك بين الجاري والراكد.
قوله: (محل تطهير) ولو تغي. قوله: (فمنى امتدت) أي: ابتسط.

(2) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.
8/1
منتهى الإدغامات

(...)

حاشية النجاح

قوله: (ظهور بشرطه) بأن يكون آخر ما نريح ولم يتغير، ولم تكون
عبر النجاسة به، ولم يُضيف إلى ما قبله سواء بلغ حدًا يدفع تلك
النجاسة، أو لا.

قوله: (وإلا) يكثر بأن كان قليلاً، وتغير بالنجاسة. قال في "شره
الصغير" ما نصح: ظهر مما سبق أن нагشة الماء حكيمة... إلى أن
قال: ونقل في "الفروع" عن بعضهم: أنه يصح بيعه، فقلت: وهو بعيدة; إذ
الخمر بحاسة حكيمة، ولا يصح بيعه. أنتهى.

وأقول: قد يفرق بينه وبين الخمر؛ بأن الماء يمكن تنظيره بفعل الآدمي،
فهو كالنوب النجاس، بخلاف الخمر، فإنها لا تظهر إلا بالانقلاب بنفسها،
وهو غير محقق، والله أعلم.

(1) ليست في (ط).

(2) 9 محرم 62/223.

40
يسير، فيضاة كثير. مع زوال تغييره. ولا يجب غسل جوانب بطٍ نزحَت.

والكثير: فقانت فصاعداً.

واليسير: ما دونهما.

وهما (1): حمس منة رطل عراقي، وأربع منة وستة وأربعون ثلاثة

أسباع رطل مصري وما وافقه. ومنة وسبعة وسبع رطل دمشق وما

وافقه، وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلي وما وافقه. وثمانون وسبع

ونصف سبعة رطل قدسي وما وافقه تقريباً فلا يضر نقص يسير.

ومساحتهم مربعة: ذراع وربع طويل وعرضاً وعمقًا بذراع اليد.

قوله: (مع زوال تغييره) وتلخيص ما ذكره كـ «الإقناع»: إنّما تنجس

بشيء ولم يتغيير، لا يظهر إلا بإضافة ما يدفع تلك النحاسة عن نفسه، فيدفعها

عمّا أصل به، وإن تغير وبلغ عددًا يدفعها لو لم يتغير ظاهرًا بإضافة مما يدفعها

عن نفسه مع زوال التغيير، أو بزوال تغييره بنفسه فقط، أو برج يبقى بعد ما

يدفعها، وإن لم يبلغ عددًا يدفعها؛ فإن الإضافة مع زوال التغيير، لا غير.

فعلى قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: لا يدفع بول الآدمي أو عذره

إلا ما يشقي نزحه، وغيرهما: يدفعه الفقانت فصاعداً، كقول أكثر المتآجرين

في النحاسات كلها، والله أعلم.

(1) أي: الفقانت.
ومندوءاً: ذراع طويل، وذراعان. المنقح والصواب: ونصف ذراع عمقة، حررت ذلك، فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي.

قوله (ومعدوًّا... إلخ) أعلم أن بسط المرتبع يكون بضرب طوله في عرضه، والحاصل في عمقه، فيحصل منة وخمسة وعشرون، وذلك بعد بسطها أرباعاً، ويقال لمرتبع: ذراع قصير. وأما المدور: فإذا أردت اختيار مساواته للمرتبع فإنك تبسطه بضرب نصف طوله في نصف محيطه، وهو - أي المحيط - ثلث من متماثل طوله وسبع، وقد علمت أن الطول ذراع، فاسبسطه أرباعاً من جنس بسط المرتبع، فيكون طوله أربعة أذرع قصيرة، ومحيطه أثنا عشر وأربعة أسباع، فضرب نصف الطول اثنين في نصف المحيط ستة وسبعين، يحصل اثنا عشر وأربعة أسباع، تضربها في بسط العميق، وقد علمت أنه ذراعان ونصف، فسبسطه أرباعاً عشرة، يحصل منة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع، فوراد بسط المدور على المرتبع بخمسة أسباع، هي مقدار التقريب، وقسن على ذلك بقية المساحات، يحمل المرتبع ميزاناً تحتيره بها غيره، كما تقدم.

قوله (المنقح): حررت ذلك فيسع كل قيراط إلخ، أي: من قراريط الذراع من المرتبع لا من المدور، وذلك بأن تضرب البسط في البسط، والمخرج في المخرج، وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج.

(1) علاء الدين علي بن سليمان المركدي، الذي نقل عبارة «المنقح» لابن قدامة المقدسي وखُرَّها في كتابه "الإنسفال"، ثم اختصره بكتاب صمأ: "التقنية المشبع في حابر أحكام المقطع"، وهذا يطلق عليه لقب "المنقح"، المدخل لابن بدران من 904.
خرج ذرعه، فتحفظ قراريطة وتقصيم عليها الخمسة منة، فبسط الذراع والرُّبع خمسة، وقد تكَّرَّر ثلاثاً طولاً وعرضًا وعمقًا، فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج هو خمسة وعشرون في خمسة، بلغ منة وخمسة وعشرين، والخارج أربعة، وقد تكرَّر أيضاً ثلاثاً، فإذا ضربته كما تقدم، بلغ أربعة وستين - وهي سهام الذراع، أي أجزاءه - فتقصيم عليها الحاصل الأول، يخرج ذراع، وسبعة أثمان ذراع، وخمسة أثمان تُمَّ ذراع، فإذا بسطت ذلك قراريطة، وجدت سبعة وأربعين قراريطة إلا تُمَّ قراريطة.

وذلك لأن الذراع الكامل: أربعة وعشرون قراريطة، وسبعة أثمان: أُحَد وعشرون قراريطة. فتضمَّنها إلى ما قبلها يحصل خمسة وأربعون قراريطة. وخمسة أثمان تُمَّ الذراع: قراريطة إلا تُمَّ قراريطة، فتضمَّنها إلى ما تقدم، يحصل ما ذكر، وهو سبعة وأربعون قراريطة إلا تُمَّ قراريطة. فاقسم عليها أرطال القلين - الخمسة منة بالعراق - وذلك بأن تبسط كلاً من المقسوم والمقسم عليه من جنس الكسر الموجود في المقسوم عليه، فإن تضرب الخمسة منة في خرج التمّ من خمسة، يحصل أربعة أَلْف، وتضرب السبعة والأربعين إلا تُمَّ قراريطة في خرج التمّ من أربعة، يحصل خمسة وسبعون وثلاثيّة منة، ثم تنظر بين المقسم والمقسم عليه، فتحدد بينهما توافقاً بخمس خمسات الخمسة، وذلك لأن خمسة الأربعة آلاف المقسومة تُمَّ منة، وخمساتها منة وستون، وخمسها أَثَانِي وثلاثون، فإذا خمسة خمسات المقسومة، كما ذكرنا، وكذلك خمسة الخمسة والسبعين.
والعراقي: مئة وثمانية وعشرون وأربعة أسابيع درهم وتسعون
منقالاً، سبع القديسي وتمن سبعه، وسبع البحري وربيع سبعه؛
وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

والثلاث مناّ مقسم على حمسة وسبعون، وخمسها حمسة عشر،
وخمسها ثلاثة، فبه خمسة خمس مقسم عليه أيضاً، ثم تقسم
الاثنين والثلاثين على الثلاثة يخرج عشرة وثمان، فهذه حمصاً الفراءاظ من
الذّراع من المرعب، كما أشار إليه المتقح، رحمه الله تعالى، صرح بمعنى ذلك
المصنف في "شرحه" (2)، رحمه الله تعالى. قال الشيخ منصور رحمه الله
 تعالى: وذلك يضخ ذلك عدم أتباع اعتراف صاحب "الإقناع" على المتقح
في حاشية التنقيح، انتهى (1)، والله أعلم.

قوله: (سبع القديسي وتمن سبعه ... إلخ) أعلم أن المصنف - رحمه
الله تعالى - قد بين الرطل العراقي بالدارهم والمقايل، ثم أشار إلى بيان
رطل غير العراقي بالدارهم والمقايل بقوله: (سبع القديسي... إلخ) واستخرج ذلك
بالأعداد الأربعة المتناسية، أن تأخذ خرج تمن السبع، وهو ستة
وخمسون، حائصلة من ضرب خرج السبع، وهو سبعة، في خرج الثمن، وهو
ثمانية، ثم تأخذ بستط السبع وتمن السبع تجده تسعة، فنصبة متناقل الرطل العراقي
وتسعون إلى متناقل الرطل القديسي، كنسبة النسع إلى السعتة والخمسين;

(1) معونة أولي النهي/ 181/1 187
(2) "شرح" منصور/ 20/1

4
إلى ذلك أشار المصْنَف بقوله: (سُبُعُ القدسي وُقَمَن سُبُعُهُ) يعني أن الرَّطْل العراقي نفسه إلى القدسي أنه: سُبُعُهُ وُقَمَنِ سُبُعُهُ، فيكون مكث ثلاثُ أعداد معلومة، وهي التسعون، والتسعة والستة والخمسون، وواحد مجهول وهو عدد من مئات القدسي، فنسبة التسعين التي هي مئات العراقي إلى مئات القدسي، كنسبة التسعة، التي هي البسط، إلى ستة والخمسين التي هي المخرج، فالجهول هو الثاني، قضِّطْح (1) الطِّرفين بضرب التسعين في المئتين والخمسين يحصل خمسة آلاف وأربعون، فتقسمها على الوسط المعلوم، وهو التسعة، يخرج خمس مئة وستون، وهي عينة من مئات الْرَطْل القدسي، ونسبة مئات العراقي إليها سبع وثمن سبعة، كما قال المصْنَف رحمه الله تعالى، وعلى هذا تقيس الباقِي.

وإذا أردت معرفة الرَّطْل القدسي بالدراهم؛ فاضرب عددًا دراهم العراقي في المخرج المذكور، واقسم كما ذكرنا، وكذا غير القدسي، لكن تراعي المخرج والبسط؛ فإنَّه يختلف باختلاف الكسور، كما ذكره المصْنَف رحمه الله تعالى، فتأمله.

(1) أي: تضرب. يقصد بالسطح: حاصل الضرب. انظر: "الرياضيات" لبهاء الدين العلامي، بتحقيق الدكتور جلال شوقي ص 71.
وله استعمالَ ما لا ينجس إلا بالتبغير(1)، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليل. وما انتضح من قليل - لسقوطها فيه - ينجس.

وتحتَه أيضاً على قوله: (ستَّنَغَ القدسي... إلخ) يعني: أن الرَّطَّل العراقي
نسبته إلى غيره من الأرطال أنه ستَّنَغ القدسي... إلخ، فالرَّطَّل القدسي: ثمان
مئة درهم. والحلبي: ستَّنَغ مئة درهم وعشرون درهماً. والدمشقى: ست مئة
درهم. وال مصرى: مئة درهم وأربعة وأربعون درهماً.

وبالمثلاء: فالرَّطَّل القدسي: جمل ست مئة مثقال وستون مثقالاً.
والحلبي: جمل ست مئة مثقال وأربعة مثقال.
والدمشقى: أربع مئة مثقال وعشرون مثقالاً.
وال مصرى: مئة مثقال وأربعة أحماس مثقال.
والقلتان بالمثلاء: خمسة وأربعون ألفاً.

فإنما ضربت مثقالٍ كل رطل من الأرطال المذكورة في عدَّة أرطال
القلتين بذلك الرَّطَّل الذي ضربت مثله، حصل ما ذكر من الحمصة
الأربعين ألفاً، والله أعلم.

(1) وهو الماء الذي بلغ خذلاً يدفع به تلك النجاسة عن نفسه.
ويُعمل بِبيقين في كَرِة ماء، وطَهارَتِه، وناجِسَه، ولو مع سقوط عَظِم، وروث شَكَ في نجاسَتهما، أو طاهِر ونجس، وتغيير بِأحدهما، ولم يعلم.

وإن أخرجه عدلًا، وعَيْن السبب، قيل.

قوله: (وَبِيَبِقِينِ فِي كَرِةٍ مَاءٍ ... إِنَّهُ) يعني: أنه لم رأى نجاسة وقعت في ماء، ولم تغييره، فشَكَ في كُرِّته، بأن لم يعلم هل هو كثيرٌ فلا ينجس بالمُلاحاة فقط؟ أو هو قليلٌ فينجس بالملاحاة؟ فيعمل بالبيقين، وهو كونه قليلًا، فينجس بالملاحاة.

قوله: (وُطَهَّرَهُ ... إِنَّهُ) يعني لم علِمَ بنجاسة ماءٍ، أو غيره، ثم شَكَ في حصول طهارته بعد، أو علم طهارته، ثم شَكَ في طهارته، فيعمل بما علم فيهما.

قوله: (وَنُجِسَ) في كثير. قوله: (وَتَغِيرُ بِأحدهما) أي: يسيرًا. قوله: (وَلم يَعْلَم) قال في (شرحه الصغير): وعلمه إذا لم يكن تغييره لو فرض في الطاهر يسلبه الطهورية، انتهى (١).


(١) "شرح" منصور ٢٥/١.
إنه اشتبه طهور مباحة)1، محرم أو نحس لا يمكن تطهيره به ولا
طاهر مباح يقين، لم يتحرر ولو زاد عدد الظهور المباح، وبقيمته بالا
إعدام، ولا يعبد الصلاة لو علمته)2، جد.
ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله. ويلزم التحري
لحاجة شرب وأكل، لا غسل فيه.

ويحكي أيضاً على قوله: (وإن أخبره عدل) أي: بنجاسة شيء، وينبغي
أن يقال: كذلك لو أخبره يستلب طهورية ماء، وعيين السبب؛ لأنه إذا قبل
في الأغفاله قبل في الأخفاء من باب أولى، والله أعلم.
قوله: (ويلزم من علم النجس) ولو معروف عنها، خلافاً للإيقاع)3.
قوله: (ان يستعمله) لعل محله إذا كان ي bè أحماً عندهما لا عند أخوهما،
وأن مثله الطاهر إذا رأى من يريد أن يتوضأ به مثله.
قوله: (ويلزم التحري... إلخ) هل إذا أراد استعماله مرة ثانية؛ يعمل
بالتحري الأول، أم يلزم أن يحدد التحري؟ لم أر من تعرض له، ونبي عليه أنه
إذا قلنا: يتحرى ثانياً، وظهر له الماء الثاني مثله، فيما إذا اشتهى صالحًا؛ فإنه بلزم
عمل ما أصابه؛ لملابسته النجاسة قطعاً، وكونه يعمل بالأول أظهره، والله أعلم.

1) في (ب)، و(ج): منباح طهوره.
2) أي: الماء الظهور المباح.
3) 11/1

٢٨
وتطاهر أمكن جعله طهوراً به (1)، أو لا (2)، يتوضأ مرة من ذا غرفة، ومن ذا غرفة، وصلى صلاة، وتصبح ذلک ولو مع طهور بيقين.

وتبور طاهرة مباحة استنتجة بنفسة أو محرمة، ولا طاهراً مباحاً بيقين، فإن علم عدد بنفسة أو محرمة؛ صلى في ذلک نذور صلاة، وزاد صلاة، وإلا فحتى يتيم صحتها، وكذا أمكة ضيافة (3).

قوله: (ولا طاهر مباح بيقين) قد يفهم منه: أنه إذا أمكن تطهير نوب يلزم ذلك، فقوله: (ولا طاهر... إلا) أعم من أن يكون بالفعل، أو بالقوة.

وينبغي أن يقال كذلك في الأمكنة الضيافة، ويؤيد قوله: في شرحه الصغير: ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين. انتهى (4).

إذا أمكن تطهيره فقد وجد إليه سبيلًا، وكذا يؤيد أيضاً اشتراطهم فبمن شتبة عليه طهور بنفسه، أن لا يمكن تطهيره به، بجمع الشروط فيهما أيضاً. وقولهم في كتاب الصلاة: ومشتغل بشرطها الذي يصله قريباً، والله أعلم.

(1) أي: إن اشتهبه طهور بطار. (2) يعني: أو لم يمكنه جعله طهوراً به. (3) المعنى: وإن استنتجة عليه أمكة ضيافة، بعضها بصس، والآخر طاهر. (4) "شرح" منصور 2/28.
 fasada: الظاهر أن المراد بقولهم: فبين اشتهيت عليه نباب مباحة بهجرة بصلبي في كل ثوب بعدد الخرومة. إلخ: بيان الصحتية، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز، فصلبي عرياناً ولا يعبد؛ لأنه اشتهى المباح بالمحترم في موضوع للاسححة الضرورة، فهو عادة للمشرفة حكماً، والإ广泛关注 النار فيما الفرق بينه وبين من اشتهية عليه طهور مباح بمحرم (1)، مع أن كلاً من الطهارة والمرفة مبرط الصلاة! لا يقال: الماء له بذل وهو الرضاع خلاف الشرفة؛ لأننا نقول: لو فرضنا عدم الرضاع، جاز له أن يصلي أيضاً على حسب حاله مع وجود هذا الماء المشتيه، بل يجب عليه؛ لأن وجودة كعدده حينئذ، فقد تركا له إلى بذل، وهو ظاهر، فتأمل.

بل وكذلك ينبغي أنه لو توضأ، أو اغتسال من المريان المشتهية، من كل ماء غزقة بعدد الخرومة، وزاد واحداً لصح ووضوء، وعسلته، وارتفع حدته جزءاً، بشرط أن يراعي المرتيب والموالاة في الوضوء؛ بأن يتاح لكل عضو أكثر من عدد الخرومة، ويفضل به ذلك العضو قبل انتقاله إلى غيره، ولكنه يكون فعل خروماً، والله أعلم.

(1) جاء في هامش (س) ما نصه: فقد يفرق بأن الماء يطلب بالاستعمال، خلاف النبار، وبهذا أعفو هو - رحمه الله تعالى - على الشيخ منصور فيما تقدم، أي 1.2، من خط إبراهيم.
باب

الآية: الأوعيَّة. ويحرم أخذها واستعمالها من ذهبٍ وفضةٍ، وعظم
الدمى وجلده. حتى الليل وحوُءه، وعلى أثني (٣).
وتصح طهارة من إaneous من ذلك، ومغصوبٍ أو غمُهُ محرَّم، وفيه (٤).
وإليه (٤).
وموَّةٌ (٣) ومطعَمٌ (١) ومكَّة (٧) كمسَمةٌ (٢)، وكنا مصِبًّا،
وقوله: (ويحرم أخذها) أي: اصطناعها، وكذا تحصلها بنحو شراء.

_hash
t0-4130

(١) كالمصرمة والمدحنة والمفروضة والمشتق والسكن. إخ.
(٢) أي: ويحرم ذلك على الأثني، لعموم الأخبر الواردَة في النهي عن ذلك، وعدم الممحص بين
ذكر وأثني.
(٣) المعني: في إaneous محمر، كما لو غصب حوياً، يسق قليلين فآكرين، فمالةٌ ماءٌ مباحًا، وانغماس فيه
بئية رفع الحدث، فترفع حدته. «شرح» منصور ٢٩/١.
(٤) أي: خذَّل مصبٌّ لمااء الوضوء والغسل. «شرح» منصور ٢٩/١.
(٥) هو إaneous من غمُه، يلقي فيما أدبيه من ذهب أو فضة، فيكون لونه. «شرح» منصور ٢٩/١.
(٦) بأنه يفتح في الإaneous من غمُه حفرًا، ويبصر فيه فتطع ذهب أو فضة بقدرها. «شرح»
منصور ٢٩/١.
(٧) بأن يبرد الإaneous حتى يصير فيه شبه الجاري في غاية الدقة، ويبصر فيها شريط ذهبي من ذهب
أو فضة، ويدلب عليه حتى بلسق. «شرح» منصور ٢٩/١.
(٨) أي: كالخالص في التحريم، حدث ابن عمر مروفاً: If من شرب من إaneous من ذهب أو فضة،
أو إaneous من شيء من ذلك، فإنما يصرف في بطبه نار جهنم. أخرجه الدارفسمي في «السنن» ٤/١.
وينحوه مسلم (٢٠٦٥) (٢) من حديث أم سلمة.

٣١
لا بيسرة غرفاً من فضيّة لحاجة، وهي: أن يتعلّق بها غرض غير زينة، ولي
وجد غيرها. وتكرّر مباشرةاتها(1) بلا حاجة.

وكلّ طاهر من غير ذلك مباح، وليه مثيناً(2).

وما لم تعلّم محاسبته من آنية كفر - ولو لم تجلّ ديبهاتهم - وتباهم
- ولو وليت عوراتهم - وكذا من لايس النجاسة كثيراً؛ طاهر مباح.
ويباح دفع جلد نجس الموت، واستعملة بعده، ومنحل من شعر
نحاس في يابس(3). ولا يظهر به، ولا جلد غير ماكول بذكائه.

قوله: (طاهر مباح) فإن قلت: ينائي ما ذكره من كراهية الصلاة فيما
ظلت محاسبته؟ قلت: يمكن حمل الإباحة هنا على غير الصلاة، فالمراد
الأباحة في الجملة. قوله: (نحاس نجس الموت...) إخفاء الماكول إذا ذكاه من
ليس بالذي للذكاة؛ لأنه ميتة، فينحاس جلدته، ويباح دبّغة، إشبه ما لو منات
بغرق، أو حرق، أو قوع في نحو بحر، والله أعلم. قوله: (بعد) أي: يباح
استعمال جلد الميتة في الباهات بعد دفنة يطاهر منشفي للروظة منق
للليب، بحيث لو تفع الجلد بعده في الماء لم يفسد، لا بتشيم وتنزيب.
وجعل المصري والكرش وترآ: دابٌ

(1) أي: مباشرة ضبة الفضة المباحة بمسج ونحوه. "شرح" منصور. 20/1

(2) كاتب هذا من جوهر وياقوت وزمرد. "شرح" منصور. 20/1

(3) أي: استعمال الخل، المعقول من شعر نحاس، في خلل يابس لا مائع؛ للتعدي محاسبته إليه.
وللن، وإفنحة، وجلدتها، وعظم، وقرن، وطفر، وعصب،
وحاير من ميتة: نحس. لا صوف، وشعر، ورش، ووبر من طاهر في
حياة، ولا باطن بضعة ماكول صلب قشرها.
وما أين من حي فكميته.
وسن تخمير (2) آنية، وإيكاء (3) أسقية.

---
(1) الإفنحة: يكسر الهمرة، وقد تشتد الحاء، وقد تكسر الناء، والفставка والبيضة: شيء يستخرج
من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعص في صوفة مبللة في اللبن، فيبلغ كالجبن. (القاموس): (تفح).
(2) أي: تغطتها.
(3) أي: ربط في القرية و نحوها.
باب

الاستجابة: إزالة الخراج من سبيلي، يماء أو حجر، ونحوه.
ويُسن للداخل خلاياً، ونحوه قول: «بسم الله، أوعز بالله من السُّحْبَة والمَخيَّات، الرِّجْس النَّجِي، الشرِّطان الرجيم» (1). وانتهانه، وتغطية رأسه، وتقديم هيِّسَأرَّا دخولاً، واعتماده عليها جالساً، ويُمناه خروجاً، كحليل (2). وعكسه (3) مسجد، وانتُعلاه، وبضاءه بعد، واستيار، وطلب مكان رخو، وقصّ ذكره بالصلب (4).

قوله: (من سبيل) أي: عنه أيضاً، حتى يَتَّم الْحَدْثُ، إذ لم أزال الخراج
من سبيل عن نحو بذال، لم يعد ذلك استجابة. ويمكن الجواب: بأن قوله:
(من سبيل) يتنازع كن من (إزالة) و (خراج) فأعمل الثاني؛ وأحمل
الأول. قوله: (يماء أو حجر) أو: لما خرج الحلو (5). محمد الخلوتي.

(1) أخرج أحمد (1947،11)، والبخاري (142)، ومسلم (175)، من حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء فقال: «اللهم إني أعود بك من الحبوط والخيائث».

(2) أي: كما تقدم البسرى في خلع نحو خف وتغل، كذا إن أردت الدخول إلى الخلاء. «شرح» منصور 37/1.

(3) أي: ركسع ذيل إن أردت الخراج - إن تخرج ببعينك كدخول مسجد وانتعل حبَّ.

«شرح» منصور 37/1.

(4) أي: ويسن إن لم يتم مكاناً رخوًأ لصق ذكره بالصلب؛ ليأتى بذلك من رشاش البول. «شرح»

منصور 34/1.

(5) أي: لا يخلو الاستجابة عن أن يكون إما يماء، أو حجر.

34
وكُره رفع ثوبه قبّل دُنُوّه من أرض، وأن يَصَحب ما فيه اسم الله تعالى بحاجة، لا دراهم ونحوها. لكن يجعل نصّ خاتم يباطن كفّ يُمنى، واستقبال شمس، وقمر، ومَهْبّ ريح، ومسْ فرحة، واستجماره يبميه بحاجة، كصغير حَجّر تعدد وضعه بين غقيته أو إصبعيته، فأخذه بها، ومسح بشماله، وبوّله في شق وسِرْبٍ، وإقرأه بحاجة، ومستحِم غير مُفترى أو مبلط، ومناء رايثه، وقيلٌ جارٌ، و(3) استقباله قبلة في فضاء باستناء أو استجمار...

قوله: (وكُره رفع ثوبه) أي: إن لم يكن ثمّ ناظر. قوله: (قبّل دُنُوّه).

إشارة إلى أنَّ معلّه إذا بَال قاعدة لا قائم. قوله: (قصّ خاتم) فكل الخاتم: مثلثة، والكسر غير حرم، ووهب الجوهري. (قاموس). (4)

قوله: (واستقبال قبلة... إِغ) قال في شرح الإقناة: ظاهر كلمته كغيره، لا يَكُره استدبارها إذن. انتهى (5). وكدما ينبغي أن يقال مثله في قولهم: يُكُره حالٍ قضاء الحاجة استقبال شمس، وقمر، ومَهْبّ ريح. فتدبر.

(1) السِرّب: حَجّر الوحشي. القاموس: (سرّ).
(2) المُفترى: المطلي بالإطاران. القاموس: (فار).
(3) ليست في (ط). (قُصّ)
(4) القاموس المحيط: (قصر).
(5) كشاف القناع: 24/1.

35
كلامٌ فيه مطلقاً.

وَيَحْرُمُ لِثَبَةٍ فُوقَ حَاجَتِهِ، وَتَغَوَّطَهُ بِمَاءٍ (نَقْلِي) أَوْ كَثِيرٍ، رَاكِبٌ أَو جَارٍ. وَبَوْلُهُ وَتَغَوَّطُهُ عَمَّورٍ، وَطَرِيقٍ مَنْسُوكٍ، وَظَلٌّ نَافعٍ، وَتَحَتُّ شَجرَةٍ عَلَيْهَا ثَمُرٌ، وَعَلَى مَا نَسِيَ عَنْ اسْتِجْمَارِهِ بِهَّ لَهُرُمَهُ. وَفِي فَضَاءٍ استقْبَالٌ قَبْلَهُ وَاسْتِدِباَرُهُ، وِيَكُفِّي الأفْرُاغُهُ، وَحَائِلٌ لَوْ كَمْ مُحْرَّرُ رَحْلٍ.

وَيَسِنُّ إِذَا فَرَغَ مَسْحُ ذُكُورٍ مِنْ حَلْقَةٍ ذُبُرَهُ إِلَى رَأْسِهِ ثلَاثَةٌ. وَسُرُّهُ ثلَاثَةٌ، وَبَدْءُ ذُكُورٍ (٢) وَيَكِرُ بُقْلِيٍّ، وَتَحْجُرُ نَبْبٍ. وَتَحْوَلُ مِنْ يَخْشِى تَلْوُنَا، وَقُولُ خَارِجٌ: «غَفْرَانَكَ» وَ«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أُذْهَبْ عَنْ الأَذْيَ وَعَفَانِي»، وَإِسْتِجْمَارٌ (٣) بِجَحْرٍ، ثُمَّ مَاءٌ، فَإِنَّ عَكْسَ كَرَةٍ، وَيَجْزِئُهُ أَحْدَهُمَا، وَالْمَاءَ أَفْضِلَ كَجَمِيعِهِمَا.

وَلَا يُجْزِئُ فِيْما تَعَدَّى مَوْضُعَ عَادَةٍ إِلَّا المَاءَ، كَفْلِيٌّ خَيْشٍ مَشْكِيٌّ وَمُخْرِجٌ غَيْرٌ فْرَجَ، وَتَجْحِهِ مُخْرِجٌ بِغَيْرِ خَارِجٍ، وَإِسْتِجْمَارٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قُوَّلُهُ: (مَطَلُقَةً) إِلَّا ثَنَيٍّ غَافِلٍ عِنْ هَلْكَةٍ. قُوَّلُهُ: (وَتَغَوَّطَهُ بِمَاءٍ) غَيْرَ الْبَحْرِ؛ لَكَنَّهُ لا تَغْيِرُهُ الجِيَّبُ، وَكَذَّا ما أُعْدِ بَلْ لِذَلِكَ كَنْحُرُ دِمْشَقِ.

٨٣

(١) لِسُبْحَانَ (١٠٨) وَ(١٠٩)، وَ(١٠٢)

(٢) فِي أَلْبَاءٍ زِيَاءٌ: «بُقَلِيٍّ»

(٣) فِي أَلْبَاءٍ وَ(١٠٨) وَ(١٠٩)، وَ(١٠٢)، وَ(١٠٣) \(وَاِسْتِجْمَارَةً\)
لا يجب غسل الجِعْلة وحناءة بداخل فرج نظيره ولا حشفة أقلف غير مفتوح.
ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح منه: كحجر وخشب وخرق.

قوله: (بداخل فرج نظيره) ولو قلنا: إنه في حكم ظاهره، وصرح في الإقناع: هذا: بأنه في حكم الباطن، وربّب عليه فساد الوضع أو الخروج ما احتشته وله ولا يلبس، وفساد صومه إدخال إصبعها، لا يوصول الحيض إليه.

قوله: (غير مفتوح) قال منصور البهوني: كرزة الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه، ونقل عبد الله: لا يلتفت إليها. انتهى.

ومثل ما ذكرنا إذا لم يتحقق أنّ ما أصابه من المنفصل عن محل النجاسة قيل: (3) طهارة، إلا فيجب غسله بعده ما بقي من السئف إن كان، والا فواحة، والله أعلم.

قوله: (فَنُمْتُ) قال منصور البهوني: فلا يجزي بأملس، ولا شيءٍ رخيص، ويجزي الاستجمار بعدم منه، انتهى.

(1) الإقناع لموسى الحجازي 1/17
(2) "شرح" منصور 39/1
(3) في (م): "بعد".
(4) "شرح" منصور 39/1.

كان، وظنه كاف.

وحرم بروث، وعظمة، وبطماع ولو بهيمة، وذي حرمة، ويرتمى بعيون.

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، تعم كل مسحة الخلال، فإن لم يتبزق زاد، ويسن قطعه على وتبر.

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، والطاهر، وغير اللوث.

ولا يصح وضوء ولا تيم قبله.

والفرق بينه وبين غير المناجح - حيث قالوا: لا يجزئ بعدة، أي: بعد غير المناجح إلا الماء أن غير المنكي لا يتنعم استعماله في تخفيف النجاسة، بخلاف المنصوب، فإنه متنوع منه، كالاستنجار بطعام بهيمة، فإنه لا يجزئ بعدة إلا الماء، فلكذا المنصوب، بجمع النهيف فيهما، والله أعلم.

قوله: (ولا يصح وضوء ولا تيمم قبلة) ظاهر: سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر، أو بحالة. قال منصور اليهويتي: فإن كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منههما، صبح الوضوء، والنيمم قبل زواها. إنه(3) والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة.

____________________
(1) أي: الإنفاخ بخمر ونحوه.
(2) أي: والإنفاخ ماما خشونة المخل إلخ.
(3) "شرح" منصور 37/1.
منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه: أنها في الأولى موجبة للطهارة، فاستمرعر زوالها ما يمكن آثاراً وعيناً، أو عيناً فقط، يخالف الثانية، فإنها غير موجبة للطهارة، فلم يشترط لصحتها زوالها، وهذا لا يجرئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى، والله أعلم.
باب

المسؤلية: وكونه عرضاً بيسراه على أسنان ولثة ولسان، بعدو رطبة
ينقي الفم، ولا يجرخه، ولا يضره، ولا يفتحه، ولا يكره بغيره
مسنون مطلقًا، إلا لصائم بعد الزوال، فيكره، ويباح قبله بعود رطبة,
ويباسع (1) يستحب، ولم يصب السنة من استناك بغير عود.
ويتأكد عند صلاة، وإذنلا، وتعهير رائحة فم، ووضوء، وقراءة.
وكان واجباً على النبي ﷺ.
وكان بدءة بالأيمن في سواقه، وظهره، وتأثيره كلمة. وأدخان غبار يوماً
ويوماً، واكتحال في كل عين ثلاثاً، ونظر في مرآة، وتقبيل.

حاشية السباعي

بخط صاحب «المصباح» على هامشه في حديث: "ثلاثة من سنن المنسوب: السواق واللحان والحياء" (1)، وصحّف بعضهم فقال: الحَنَاء، بالنون.
قوله: (بالأيمن) أي من ثباية إلى أضرابه كما في المطلع (2) و"الإقتناع" (3)، أو من أضراب الجانب الأيمن، كما ذكره والد المصنف.

(1) في الأصل: "وياس.
(2) أخرجه أحمد 4/211/5 والمرمدي (800)، يلفظ: أربع من سنن المسنون: التغطير، والنكاح،
 والسوق والحياء وسندت أحمد أبو بكر.
(3) "المطلع" محمد بن أبي الفتح البغلي ص 1.
(4)
ويعجب خيانة ذكر وأثنى، وقيل: خشى مشكل(1) عند بلغة، ما لم يخف على نفسه، ويُباح إذا(2). وزمن صغر أفضل، وكره في سابع، ومن ولادة إليه.

وست استعداد(3)، وخف شارب، وتقليل ظفر، وتنف إبط.

وكره حلق القفا لغير حجاجة و نحوها، والفرغ، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، وتنف شيب، وتغييرته بسواه، وتنف أذن صبي.

في قطعته(4) على الوجيز، ويمكن الجمع يحمل الأول على الحققي، والثاني على الإضافي.

قوله: (وكره حلق القفا) قال الجوهر: موعز الغني، مقصور، لذكير، ويوت(5).

فعلي هذا: هو ما حلق الرقية، وفي فتاوى ابن نصر الله: حلق شعر القفا مكروه، وليس من الرأس، لأن الرأس حدة إلى القفا، ولو حلق رأسًا فلا يستحب حلق شعر القفا معه، بل يكره في الأصح، وليس تراكي حلقه بدعوة، بل هو السنه. انتهى ملخص.

---
(1) لست في الأصل (و) و (و).
(2) أي: إذا خاف على نفسه. شرح منصور 45/1.
(3) الاستعداد: حلق العانة. (المغني) 117/1.
(4) لولي العهد: أحمد بن عبد العزيز الشهاب الفاهري، والد صاحب من متينى الإرادات، له تصانيف منها كتابه هذا شرح فيه كتاب الوجيز لكمسه لم يَتم، ومنها (حاشية على التفسير)، (ت 449 هـ). انظر: (الصدقات) 276/8، (السحاب الوالية) 156/1.
(5) الصحاح: (فقة).

41
ويحرم نمصم(1)، ووشر(2)، ووشر(3)، ووشر ولو بشعر بهيمة او
بأذن زوج، وتصبح الصلاة مع ظاهر.

فصل

سنن وضوء: استقبال قبلة، وسواك.
وعضل يدي يد في قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، ويجيب لذلك تعبداً
ثلاثية بنية شرطت، وتسامية. ويسقط غسلهما والتسمية سهواً.

حاشية النجدي

قوله: (ويسقط غسلهما والتسمية)...خل ذا استعمل الماء ولم يدخل
ية في الإنسان; لم يصبه وضوء وفسد الماء، هكذا قال في «الإقناع»
وغيره(4)، ومنعى قوله: وفسد الماء; أي: الذي حصل في يده، وهو مبنيًّ
فهما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها، كما
اختاره جمع، وأما على الصحيح: في ينبغي صحة الوضوء ونحوه، حيث لم
يحصل الماء في جميع اليد، وكذا لو كان الماء كثيراً، فانغمس فيه، أو قليلاً،
فصعد أعضاءه له; فإنه يرفع حديثه على القولين. فتسير
قوله: (سهواً) وظاهره: ولو تذكّر في الأسئلة، فلا يغسلهما، بخلاف

(1) التمضر: تنف الشعر من الوجه. «القاموس المحيط»: (مصي).
(2) الوشر: يري الأسنان لحديد وينتجع ونفسم. «شرح» منصور: 46/1
(3) الوشر: غرز الجلد بإبرة ثم خشوه كحلا. «شرح» منصور: 46/1
(4) الأقناع: 26/1، و«شرح» منصور: 42/1.
وبداية قبل عسل وجوه مضمنة، فاستنشاق بيمينه، واستثار بيساره.

التسمية في الوضوء؛ لأنها منه.

قديم: نقل ابن تيمية (1) عن النكت: أن عسل اليدين على القول بوجوهه شرط لصحة الصلاة، وكذا حكاه الزركشي (2) عن ابن عبّدوس (3) وغيره، واقترح عليه، ولم يوجد في كلام أحد من نأة ما يخالفه، وحيث كان كذلك فكيف يسقط عسلهما بالنسبيان! قاله شيخ مشايخنا الشيخ منصور (4) نقالاً عن الشيخ عبد الرحمن البهوجي. وفيه بختان:

الأول: أن قوله: ولو تذكر في الأثناء... إلخ: أخذته من قول المبديع (1):

فإن نسي عسلهما سقط مطلقاً. وهو غير ما أدعاه، بل يجوز أن يكون

(1) أبو عبد الله محمد بن جميل الحراني الفقيه، له المختصر المشهور في الفقه، وصل فيه إلى أنباء كتاب الركاة، توفي قريباً من سنة خمسة وسبعين وست مئة. المدخل لابن بدران ص 417، ذيل الدار المضيفة لعبد الله بن علي المكي ص 84.
(2) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، صاحب كتاب شرح مختصر الخرقي.
(3) علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الراهم، صاحب كتاب المذهب في المذهب (ت 955 هـ). المنهج الأحمدي 1983، المدخل ص 161.
(4) كنفان القناة 1971.
(5) أي: قول منصور البهوجي في كنفان القناة 1971.
(6)
ومبالغة فيهما لغير الصائم، وفي بقية الأعضاء مطلقاً: ففي مضمضة

إدارة الماء جميع الفم، وفي استنشاق جذبه بنفسه إلى أقصى أنف،
والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن أنف. ولله بلغه، لا جعل
مضمضةً أوّلاً وجوزًا، واستنشاق سُغوطًا، وفي غيرهما، ذلك

معناه: سواء قلنا بوجوه، أو لا، سواء قلنا: إنه شرط للصلاة، أو لا، أو
سواء تذكره عند طهارة أخرى، أو لا، أما إذا تذكره في أثناء الطهارة
الأول - أي الذي هو أوّل طهارة بعد قيامه من نوم الليل - فالأظهر
وجوب غسلهما، كالتنمية، بجمع وجوه تقديرهما على تلك الطهارة،
وإذا كان أحدهما جزءاً من الطهارة، والآخر عبادة مستقبيلة، بل ينبغي على
طريقة "المتنهى" وجوه الابتداء.

البحث الثاني: أنّنا نمنع كون الأصحاب لم يصرحوا، مخالف ما نقله
ابنّ ميم، بل تصرح بهم بالسّقوط سهواً، تصريح يعدّم الشرطية، فتقدر.
وبخطه أيضاً على قوله: (سهواً) أي: أو جهلاً.

قوله: (أولاً) أي: ابتداء قتل الإدارة. قوله: (وجوزاً) الوجوه،
كرسول: الكلواء يصبه في الخلق(1).
قوله: (سّغوطة) السقوط، كرسول أيضاً: دوافع يصبه في الأنف، ومثلً

(1) القاموس: (ووجوزاً).
ما ينبع (1) عناء الماء.

وتخليل لحية كتيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبها، وينفره. وكذا عنفة (2) وشارب وحاجبان، وحية أنثى وخشى، وممسح الأذنين بعد رأس ببساء جديد. وتخليل الأصابع، ومجازوة ملَّ فرضه. وغسلة ثانية وثالثة. وكره فوقها.

(1) قوله: (مشتبكة) في نسخة بخط المصنف: (مشتبكة).
(2) وحية أنثى وخشى) وسن غسل باتن ما تقدأ غير حية ذكر فيكره على الصحيح.
(3) أي: ينافع وينفر. (المصباح): (نبأ).
(4) العنيفة: شعريات بين السفلى والذقن. (القاموس): (عنف).
(5) المصباح: (عنف).
باب

الوضوء: استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. ويجب بعد ذلك وقعت جميع البدن كجناحات وتبثم التسامية، وتسقط سهوا كفمي غسل إلا لكن إن ذكرها في بعضه ابتدا. وتكتفي إشارة أخر من نحوه بها.

وفرضه: غسل الوجه، ومنه فم وأذن، وغسل اليدين مع

قوله: (وتسقط سهوا) وكذا جهلاً قال منصور العمودي: والظاهر: إجراها بغير العري، ولو مكن يحسنا، كالذكاة؛ لعلم الفرق. اتهما (1). وفيه نظر، بل الأولي إلحاقها بالفاطم الصلاة المتعبد بها، فلا تجزئ من قادر بغير العربية.

قوله: (ابتدأ) خلافاً (للإقناع) (2) في قوله: نفسى وبني. والأولى ما قاله المصنيف، إلا مع ضيق وقت، أو قلبة ماء. قوله: (وتكفي إشارة أخر) بالأصبع أو الطرف، كما قاله ابن نصر الله (3) في (الحاشية الزركشي)، أو برأسه، كما ذكر الثلاثة في (شرحه) (4). قوله: (وخلوه) كمختلف لسانه.

(1) كشاف الفتاوى 91/1.
(2) 25/1.
(3) عمرو الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي المصري الحنبلي، العالم العلامة، شيخ المذهب، من تصانيفه: (الحاشية على تنقيح الزركشي)، و(الحاشية المغنية) (ت 484 هـ).
(4) إبن الأعرج 9/1، (النسجPROJECT 6/1، 206 - 272.
(5) معونة أويلي النهي 279/1.
المرفقين، ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبة، والترطيب، والموالاة. ويسقطان مع غسل.

ويه (1): أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، أو قدره من غبره، ويعود إن جف لاشتهال بتحصيل ماء، أو لإسراف؛ أو إزالة بحجة، أو وسخ ونحوه لغير طهارة، لا بسنية، كخشيل، وإسغ، وإزالة شكل، أو وسوسة.

فصل

ويشترط لوضوء وغسل - ولو مستحبين - نية، سواء غسل كتابية، ومسلمة ممنعة، فتعشَّ فهراً، ولا نية للعدر، ولا تصلي به.

قوله: (ويسقطان مع غسل) أي: تحقيق موجبة.

قوله: (ويشترط... إخ) حاصل ما ذكره من الشروط المشتركة سابعة، وخصوص الوضوء ثلاثية، والغسل واحدة. ولو قال: انقطاع موجبة؛ لكان من المشتركة، وعم جميع الموجبات، والحاصل: أن شروط الوضوء عشرة، والغسل غائبة. فتدبر.

قوله: (ولا تصلي به) وكذا تمنع من الطواف وقراءة القرآن، وكون ما يشترط له الغسل، وإنما لم يصح أن يزود عنها؛ لعدم تعذرها منها، بخلاف الميت والمجنون.

(1) أي: الموالاة.
ويُبرَى عن ميت ومجونته عَسْتَلا.
وظهوريّه ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وتمييز، وكذا إسلامٌ
وعقل، لسوى من تقدّم.
ولوضعه: دخول وقت علي من حديثه دائم لفرضه، وفراغ خروج
خارج، واستنحاٍ أو استجاجاً.

قوله: (ومجونة) وظاهره: لا تعيدت المجونه المسلمين، وأنها تصلّي به.
هتبطه أيضاً على قوله: (ومجونة): ولو كافرة.
قوله (وبباحته) فلا يصح وضوته ولا عُسلم مَحْضَرٌ. قال في
المبتدأ: كالصلاة في ثوب محزوم. قال منصور اليهودي: في وصف منه تقييدة بما إذا
كان عالماً ذاكرًا، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت؛ لأنَّه غير آمن إذا.
انتهى.
(1) وتقدم البحث فيه بالفرق بين الصلاة في الثوب المنصوب، والوضوء
والعُسلم بالماء المنصوب؛ بأن في الأول تلفت العين، وفي الثاني تلفت المنفعه،
والله أعلم، فاغتير في الثاني عدم العلم دون الأول (2)، والأصل في ذلك
حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رجل» (3)؛ أي: مردود.
قوله: (وفراغ خروج خارج) لو قال: وانقطاع موجب، وجعله من
الشروط المشتركة؛ لكان أولى (4).

(1) ليست في (س).
(2) تقدم في الصفحة: 14.
(3) آخر جه أحمد في «المبتدأ» 146/2، والبخاري (976، ومسلم (1718) (18) (18).
من حديث عائشة رضي الله عنها.
(4) جاء في هامش الأصل ما نصب: «قوله: لكان أولى: لكن لما كان تغير الخارجي في الحقيقة
أقرر كلاً على حدة، ولم يجعلهما من المشتركة، وإن كان التغير ظاهرًا» (5).
ولغسلِ حيض أو نفاس: فراعُهما.
والنية: قصد رفع الحدث، أو استباحة ما جُلب له الطهارة. وتعنين
الثانية لمن حذقه دائم، وإن انقضت طهارته بطرؤٍ غيره.
وتنس النية عند أول مسنن وجد قبل واجب، ونطق بها سرًا،
واستصحابُ ذكرها، ويجزئ استصحاب حكيمها.
ووجب تقديمها على الواجب، ويثبت كونه بزمن كثيرو، لا سبب
لسانه بغير قصدته، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شك فيها بعده.
فلو نوى ما تُسن له الطهارة، كفراءة، وذكر، وآذان، ونوم،
ورفع شك وغضب، وكلام محمر، وفعل نسلك غير طواف، وجلوس
مسجد، وقيل: ودخوله، وحديثه، وتدريس علم، وآكل، وزيارة قبر
قوله: (لم حذنُهُ دائم) ويرتفع حدقته، ولا يحتاج إلى تعبين نية الفرض.
(إجابة) (1)
قوله: (كفراءة ... إذ) مقتضي إطلاقهم: أنه يحسن الوضع لهذا
متطوعًا كان أو حدثًا. قاله منصور الهاوتي. وفيه نظر، واستدلاله بكلام
الشائر غير ظاهر، والله أعلم.
قوله: (وحديث) هو وما بعده من مدخول قبل.

(1) 24/1
النبي ﷺ أو التجديد إن سُنَّةً، بأن صلَّي بينهما ناسياً حدثه؛ ارتفع، لا إن نوى طهارة أو وضوء أو أطلق، أو جُنب الغسل وحده، أو لمروره (1).

ومن نوى غسلًا مسننوًا أو واجبة؛ أجزا عن الآخر، وإن نواهما؛ حصيلة.

وإن تَوَعَّت أحداثًا، ولو متفرقةً، توجب غسلًا أو وضوءًا، وإن نوى أحلها لا على أن لا يرتفع غيره؛ ارتفع سائرها.

فصل

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، وينسج كفيه ثلثًا.


قوله (وصفة الوضوء) أي: الكاملة، وسكت عن الجزءة؛ للعلم بهما مرس.

(1) في الأصل: «أو لمروره لمسجد».

50
منتهى الإشارات

ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثة، ومن غرفة أفضل. ويسح أن يسمى فرضين.

ثم يغسل وجهه، من منابئ شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللحِّين

قوله: (ومن غَرَفة أفضل) وإن شاء من ثلاثة، وإن شاء من ستة، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: (ثم يغسل وجهه) فأخذت الماء يذهب، أو يلعثري يميه، ويضم إليها الأخرى، قوله: (إلى النازل) أي: يُغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله، فيَّن الأعلى: بأنه من منابئ الشعر. إِنْ، ويَّن الأسفر بقوله: (من اللحِّين) أي: ما نزل من الوجه، هما: اللحيان والذَّقَن.


فالمجموعُ: تسعة عشر.

(١) البِدَارَان: جانب اللحِّية. (القاموس: (عذر).

(٢) السِبَالان: ما على الشارب من الشعر، أو طرفه، أو مجمع الشاربين، أو ما على الذَّقَن إلى طَرْف النحِيَة كله، أو مقدَّمَها خاصة. (القاموس: (ستة).
والذقن طولاً، مع مسترسل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.
فيدخل عذارًا، وهو: شعر نابط على عظم ناتئ، يسمع صباخ الأذن.
وعارض، وهو: ما تحته إلى ذقن. لا صدغ، وهو: ما فوق العذار،
يحاذي رأس الأذن، وينزل عنه قليلاً. ولا تحذيف، وهو: الخارج إلى
طرف في الجبين، من جانبي الوجه، بين النزعة ومنتهى العذار. ولا
النزعة، وهما: ما حاصر عنه الشعر من جانبي الرأس. ولا يجزئ
غسل ظاهر شعر إلا أن يكون (1) لا يصف البشرة، ويست غسله، لا
غسل داخلي عين من ناحية، ولو أمكن الضرر.

قوله: (والذقن) أي: جمع اللحين. قوله: (فيدخل عذارًا) وكذا
البيض الذي بينه وبين الأذن، كما نص عليه الخرافي (2). قوله: (يسامع)
أي: يحاذي. قوله: (صباخ الأذن) يكسر الصاد; أي: خرفها.
قوله: (ويست غسله) وكره غسل باطن. قوله: (ولو أمكن الضرر) بل يكره.

(1) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

منتهى الإزادات

ثم يدَيْه مع مَرْفَقِه، ويُصِب زَائدة، ويد أَصِلهًا بِمَحل الفَرض، أو قَبْيه ولم تتميز، وأطرافه. ولا يُضِر وَسخ يِسِير تحت ظَفر وَخَوِيه، يَمْنُع
وصول المَاء. ومن خُلْق بلا مَرفق عَصِل إلى قَدِيره في غالب الناس.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - من حِد الوجيه إلى ما يُسمى قفَا، والبِياض فوق الأَذنين منه - يُبِرُّ يديه من مُقدَمه إلى قفاه، ثم يردهما.

قاله: ثم (يدبه) ويسن الْيَمَام إلى بين الكِفْن للقائمين من نوم اللَّيل، وبين الأذنين، قاله الزَّركشي. وقال الأرْجِجي (1): بمسحهما معاً (2). قوله:
(وَخَوْه) كَذَا يَلوَن أَنفِه. قَلْت: وَمَثله ما يَثْقَل بأصدول الشَّعر من قَمْل وَخَوِيه، و ما يكون بِشِقْوق الرَّزَجِيَ من الوَسَّخ، قاله منصور الْبِهْوِي.

قاله: (ثم يَمسح جميع ظاهر رأسه) فإِما جديد غير ما فصل عن ذراعيه؛ لأن البَلَّ الباقي في يده مستعمل إن كان من المَسنَّة الأرِئي.

قاله: (إِلى قَفَا) ولا يجب مَسح ما نزل عن الرأس من الشَّعر؛ لعدم مشاركته للرَّأس في التَّرْوس، وإن نزل عن مَنْبِيه، ولم ينزل عن محل الفَرض
فَمَسْحَة أَحَراً، ولو كان ما حَمِيَه مَلْعُوبًا، لَن يَعْقِد النَّازل فوق رأسه
فَمَسْحَة.

(1) أحمد بن سعيد بن عمر الأرْجِجي، ويُعرف بِابن النَّاصح، شيخ دار الحديث المستنصرية (ت 875 هـ). «النَّدر الكامِن» لأبي حمزة العسقلاني 158/1، وانظر: ما استدركه مُحقق
«السَّحِب الولِبِّة» على صاحب «السَّحِب الولِبِّة» 138/1. 2/1 الإجابة 21/1.

53
ثم يدخلُ سِيَابَتِهِ في صُماخِي أذني، ويَمْسِحُ بِإِبَهَامِهِ عَلَاهُمَا.
وَيُجْرِئ الْمَسْح كِيَفْ مَسْحَ، وَمِجَالِهِ، وَغَسِّلَ، أوَ إِصِابَةُ مَاهِئَةً مَعَ إِمْرَارٍ يِدَهُ.
ثم يَغْسِل رُجْلِهِ مَعَ كَعْبِهِ، وَهُمَا: الْعَظْمَانُ النَّاتِفَا.
وَالَّاَقْطَعْ مِن مَفْصِلِ مَرْقِيٍّ وَكَعْبِ يَغْسِلُ طَرَفَ عَضْدَهُ وَسَاقِهِ، وَمِن
دُونُهُمَا مَا بَقيَ مِن مَخْلَقٍ فَرَضٍ، وَكَذَا تَبْتَمُّ "

قوله: (وَغَسِّلَ) أي: مع الكَرَاهَة. قوله: (مع إِمْرَارٍ يِدَهُ) يَعْنِي: فِي هِما،
وَإِلاَّ لَمْ يَجْزِهِ، مَا لَمْ يَكْنِ جَنَبًا وَيَغْسِلَ نَاَوِيًا لِلْطَهَارَتِينَ، كَمَا يَعْلَمُ مَمَا
سِيَابِي. مَنْصُورُ الْبِلْدِيٍّ (١).
قوله: (مع كَعْبِهِ) أي: كَعْبِ كَلِّ رُجْلِهِ، وَإِلاَّ فَيْ يَكْعُبُ أَرْبَعَةً. قوله:
(النَّاتِفَا) أي: المَرْتَفِعَا.
قوله: (الَّاَقْطَعْ مِن مَفْصِلِ مَرْقِيٍّ إِلَخِ) وَمِتِى وَجْدُ الَّاَقْطَعُ وَنَحْوُهُ مِن
بُوْضُهُ اوُيْمَهُ اوُنَسِحَة بِأَحْرُوَة مِثْلٍ لَّزِمْ قَادِرًا عَلَيْهَا بِلا ضَرْرٍ عَلَيْهَا، اوُلَى مِن مُتْآمِهِ نَفْقَتْهُ، وَإِلاَّ صَلَى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَلا إِصْدَاءً. وَإِنُ بَرَّعَ أَحْدَهُ بِتَطْهُرِهِ؛ لَزِمْهُ. قَوْلُهُ (مِن مَخْلَقٍ فَرَضٍ) وَأَمَا الَّاَقْطَعْ مِنْ فَوْقِهِمَا;
فِيُسْتَحْبِبُ لَهُ مَسْحُ مُخْلَقِ الَّاَقْطَعِ بِالْبَيْاءِ.

(١) كَشَافُ النَّفَاعٍ ٩٩١/ ٥٤
وَسَنْ لَنَ فَرْعُ رَفَعُ بُصْرُهُ إِلَى الْسَمَاءَ وَقَولُ: «أَشْهِدُ أنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَيَبْحَرُ تَنْشِيفَ، وَمُعَيَنَ، وَسَنَّ كَوْنُهُ عَن يَسَارِهِ كَإِنَّهُ ضَيْقٌ السَّرَأَ،

وَإِلا فَعَنْ يَمِينِهِ.

وَمَنِ وَضَّىٰ أَوْ عُسْلَةٌ أَوْ يُمَّمَّ بِذَٰلِكَ، وَنَوَاهُ: صَحَّ.

قَوْلُهُ: (مَنْ قُرْعَ) أي: مِنِ الْوَضْوءِ، وَكَذَا مِنِ الْعُسْلِ.
قَوْلُهُ: (وَيَبْحَرُ تَنْشِيفٍ وَمُعَيْنٍ إِلَّهٍ) وَتُرْكُهُمَا أَفْضَلَ، وَبِخَلْطِهِ عَلَى قَوْلِهِ:
(وَيَبْحَرُ تَنْشِيفَ) وَلَا يُكْرِهُ (1) نَفْسُ المَاءِ بِيِدِهِ عَن بَكَّتِهِ، كَمَا فِي «الإِقْناَعٍ» (2).
قَوْلُهُ: (بِذَٰلِكَ) هَكَنَّا فِي «الإِقْناَعٍ» (3) وَوَظَاهَرَ عِبَارَةُ «الشَّرْحُ» وَ«المَبْدَعُ»
وَغَيْرَهُمَا: لَا يُعْتَبَّ إِذْنَهُ، بَلْ تَٰبِعُهُ فَقْطً، وَهُوَ أَوْجَهُ مَنْصُورَ الْبِهْوَتِيَّ.
قَوْلُهُ: (وَنَوَاهُ) أي: نَوْى المَفْعُولُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الفَاعِلُ مُسْلِمًا أَوْ ذِيَّبًا،
لَكِنَّ لَوْ اسْتَنَبَّ في نَفْسِ فَعْلِ الْوَضْوءِ؛ بَأَنَّ نَوْىٰ وَعُسْلَةَ الْفَيْرٍ أَعْضَاءَهُ
كَرِهَ؛ لِعَدْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَالِبًا.

(1) جَاهِرٌ فِي الْأَصْلِ وَ(سُ): «وَبِكَرَهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، إِنْظَرُ: «إِكْشَافِ الْقَنَاعٍ» (س) 1/1 7/1.
(2) جَاهِرٌ فِي هَامِشِ (سُ): مَا نَصِبهُ: [قَوْلُهُ: كَمَا فِي «الإِقْناَعٍ»، الَّذِي فِي «الإِقْناَعٍ»: بِكَرَهِ نَفْسُ المَاءِ،
وَالْمَوْرَدُ: نَفْسُ المَاءَ بِالْعَضْوَ، وَأَمَا إِذَا نَفْسُ المَاءَ بِيِدِهِ عَن بَكَّتِهِ، كَمَا قَالَ المَخْشِيُّ؛ فَالْأَظْهَرُ: عِدْمُ
الْكَرَاهَةِ، وَصَرْحُ بِهِ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَنَبِّي» يَقَالُ: بِكَرَهُ نَفْسُ يَدُهُ، لَا نَفْسُ المَاءَ بِيِدِهِ عَن بَكَّتِهِ، وَقَتَدُ
أَوْضَحَتْ ذَلِكَ بِدَلِيلِهِ فِي «الشَّرْحِ الْدَّلِيلِ» 1/31، وَهُدِيَ إِلَيْهِ: (سُ): 1/31.
(3)
لا إن أكره فاعل

قوله: (لا إن أكره فاعل) أي: موضي، أو مغشَّل، أو ميّضُ الغير، أو صاب للماء، وقواعد المذهب تقتضي الصاحب إذا أكره الصاب، لأن الصعب ليس بركن ولا شرط، فهي الأعيان ببذل حرج منصور الذهبي (1). وفي نظر، فراجع ما كتبته في "هدایة الراغب" (2). وخطبه على قوله: (لا إن أكره فاعل) يعني: غير حق

---

(1) "شرح" منصور 1/ 20.

(2) جاءت في هامش الأصل ما نصه: [وعبارته في "هدایة الراغب": فإن هذه الصورة كالنَّ قلبها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء، بل في الأكثر، فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجله وأكره بديله، لأن أول جزء يلقي الماء من يديه يصير غسله يفعل المكره - يفتح الراء - فلم يصح به، والله أعلم! - وед، وزاد أيضاً: (قوله: (فلم يصح) أي: الوضوء، ولو مع النية من المتظهر، فتكون متفقته مخصوصة بالإكره، فلا تصح معه العبادة. الموشري].
باب مسح الخفين (1)

أعقبه لِلَّوْضَوْرِ؛ لَا يَبْدُلُ عَنْ غَسْلٍ أو مَسْحٍ مَا تَحْتُهُ فِي هَذِهِ.

قُولهُ: (وَلَا يُمْسَحُ فِي الْكَبْرِيَّ غَيْرَ هَذَا) أَي: الْجَبِيرَةٌ. فَانْدِلَتُ بِخَطِّ الْشَّيْخِ الْفَاضِلِ الْشَّيْخِ يَسَيْنَيْنُ الْمَقْدُسِيُّ الحَلْبِيُّ (2) مَا مِثَالُهُ مَعٌ تَعْقِرْ فِي

(1) بعدها في (س): "وَمَا فِي مَعَاهِمَا"، وقد ضرب عليهم في الأصل.

(2) ياسبين بن علي بن أحمد، البليدي، الفقيه، تلميذ الشيخ منصور البهسوتي، له تحريرات دقيقة على "المتّنَهَى"، (ت 680 هـ)، "الْأَكْمَلُ" ص 214، "السَّحَابُ الْوَابِلَةُ"، 3/576/119.
السؤال لا يُخلّ، قال: سُئل شيخنا وسيدينا الشيخ منصور البهلوتي عن سؤال صورته: ما قولكم - رضي الله عنكم - وتَفقع بعلمكم المسلمين - في رجل بإحدى رجليه جبيرة موضوعة على خذث، وبرجله الأخرى جبيرة موضوعة على طُهر، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً، وهو لا يبس للخفف، ما الجواب في المسح عليهما؟ فأجاب رضي الله عنهما بما قام:

الحمد لله: أما الجبيرة التي وضعها على طهارة كاملة بالماء; فلها المسح عليها إلى خلعها، أو برأ ما تحتها والخال هنذ. وأما الجبيرة التي وضعها على غير طهارة; فإنها نزعة، فإن خاف ضرراً تَيمم بدل عسل ما تحتها، مراعياً شروط الليمم وفرائضه، ولا إعادة عليه، وليس له المسح على الجبيرة، لأن شروطلبس على طهارة كاملة بالماء، وأحكامه تغاب أحكام الجبيرة، فلا يبني عليها، بل لو ليس خفاً على خفف بشرطه، بعد أن المسح على الأول، لم يمسح على الثاني، والله سبحانه وأعلم. كتب منصور البهلوتي الحنابلة غنفي عنه:

قال الشيخ ياسين: ونقلت من خط مولانا المشار إليه، أدام الله نفعه. انتهى، أقول: قول الشيخ منصور البهلوتي - رحمة الله - في هذا الجواب: وليس له المسح على الجبيرة، إن فيه نظر: فإن المرأة بكمال الطهارة: تمامها؛ احتراراً عن نحو ما لو عسل رجله اليمني، ثم أدخلها الجبيرة، ثم عسل رجله اليمنى، وأدخلها الجبيرة، فقد حصل ليس اليمنى قبل كمال الطهارة.

58
واحترزوا بالماء - في قوهم: بشرط كمال طهارة ماء - عن طهارة التيجم، كما لو كان عامةً للماء، فلم يكون لغيرهُ؛ فإنه لا يجوز المسمح عليه إذن. أما لو كلف به، وتمم جُرح في هذه الطهارة، أو مسح فيهما على حائل؛ لم يمنع من لبس الحفر في هذه الطهارة، ولهذا قال في«المعلمة» وغيره: (ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم جرح أي: يجوز لبس الحفر في هذه الطهارة.

وقد صرح في«الإنصاف» بما إذا مسح في طهارته على حائل فقال: ولو لبس حفرًا أو عمامة على طهارة مسمح فيها على جمبرة؛ جاز المسح عليه على الصحيح من الذهب مطلقًا، جزم به في«المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، وابن عبيد(٣)، و«الحاويين»(٤)، و«الرعاية الصغرى» وصحبه في«الرعاية».

(١) لأولئك موقف الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن ق़دامه المقدسي الجعفري.
(٢) المدحتي الصالحي، الإمام العلام، المحدث المحقق، ألف كتابه هذا شرحًا للأولئك الخرافي، تعب فيه وأجاد، وجعل به المذهب، فأصبح عمدة في الذهب الخرافي بعد المختصر الخرافي.
(٣) ت٢٠٩ هـ. (٤) ذي 百 خيماء الحنابلة) لابن إبراهيم بن عبيد(٢٠٢٢)، «المدخت» (١٣٢٣/٢/٥، «المدخت») لابن بدران (٤٢)، انظر:
(٥) المغني (١٣٢٨/٥). (٦) ذي 百 طيقات الحنابلة) لابن إبراهيم بن عبيد، «الشريعة الكبرى» (١٣٢٨/٦)، انظر:
(١١) إبراهيم بن عبيد، ذكره الحنفي فيما استشهد على أبي البتار في رفعة شقحة من بلاد الشام، (١٣٢٨/٨)، «الشريعة الكبرى» (١٣٢٨/٧).
(١٣) يحيى: «الحاوي الكبير» و«الحاوي الصغير» للشيخ أبي نصر، عبد الرحمن، مدير المستشرق.

انظر: «الإنصاف» (١٩/١٩).
وهو عليها عرفة، فيجوز بسفر المعصية، وعمرها من حديث، بعد 
لبس يومًا وليلة للقيم وعاص بسفره، وثلاثة بلياليه مم بسفر قصر لم
يعص به، أو سقو بعد حدث قبل مسح.

الكبرى (1)، وقدماه في "الصرع" وابن عميم. وقال ابن حامد (2): إن
كانت الجبيرة في رجليه وقد مسح عليها، ثم ليس الحفظ لم يمسح عليه،
انتهى (3).

فقال من قوله: مطلقا أنه لا قرر على الصحيح بين أن تكون
الجبيرة التي مسح عليها في رجليه أو لا، خلافا لابن حامد، وهذا الذي
ذكره في "الإنسا" أنه الصحيح: هو مقتضى إطلاق "المتنهى"
و"الإيقاع" (4) في قوله: ولو مسح فيها على حائط، فإن الحائط شاملا
للجبيرة وحدها، سواء كانت الجبيرة في رجليه أو لا، خلافا لما ذكره
منصور البهلوتي. فتدير، والله أعلم.

(1) لمؤله بُحَيْم الدين، أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب، الحراني، الفقيه الأصولي، من
تصانيف: "الرعاية الكبرى والصغرى"، "صفة المفتي والمفتين"، (ت 195 هـ)، "قلائل طبقات
الحنابلة" لابن رجب 2/322، "الأندر المضد" ص 39.
(2) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي، البغدادي، من تصاصيف: "الجامع في المذهب"، "شرح
القرن"، (ت 320 هـ)، "طبقات الحنبيلة" لابن أبي يعلى 2/171-22، "الأندر المضد" ص 28.
(3) المتفق مع الشرح الكبير والأنصار 396/1.
(4) 33/1.
من مسح مسامراً ثم أقام، أو أقل من مسح مقيم ثم سافر، أو شkek في ابتدائه؛ لم يرد على مسح مقيم. ومن شkek في بقاء المدة؛ لم يمسح، فإن مسح، فبال شهبها؛ صح.

بشرط(1) تقدم كمال الطهارة، ولو مسح فيها على حائل، أو تيتم جرح، أو كان حدته دائماً.

قوله: (أو أقل من مسح مقيم) يعني: إذا مسح ولو إحدى رجليه، وهو مقيم، ثم سافر؛ لم يرد عليهم مسح مقيم. ويتصوّر أن يصلح المقيمابلمسح سبعة صلوات، لأن يكون الظهر للعصر، ثم يبيع الجمع، ثم يصلح العصر من الغد قبل فراغها. وتتصوّر أن يصلح المسافر المسح سبعة عشرة صلاة.

قوله: (ولو مسح فيها على حائل) أي: كحيرة ولو في رجليه، فيمسح عليها بشرطه، وليصلح عليها الحفاء على الصحيح، خلافاً لابن حامد، كما يعلم من «الانصاف». قوله: (أو تيتم جرح) عمومه كغيره، أنه لا فرق بين أن يكون النبي جرح في الرجل أو غيره. ومن هنا يعلم: أن لما أفتلى به منصور التبهؤتي في المسألة(1) خلافاً إما يأتي على قول ابن حامد، وهو خلاف الصحيح، فتبني له.

(1) سياق الكلام من أول الفقرة: «وبصح للمسح على خفٍ وعلى جُرَّوشق.. بشرط تقدم كمال الطهارة».

(2) يعني فتوى في الصفحة : 58.
ويكفي من خاف نزع جَيْرة لم يتمدَّها طهارة، تيَمُّم. فلابُعَمَّ
ملَّه؛ مُسْحَّحًا بالماء.

ويشترط مسْحُ محلّ فرض، ولو بمحرق أو مفتَق وينضَم بلبسه، أو
كان يبدو بعضه لَو لَو شادَّه أو شُرِّجه.ِ لم يشترط نفسه أو تعلّين إلى
خلعهما، وإمكان مشي عرفاً بمسوح. وإباحته مطلقًا. وظهارة عينه

ولو في ضرورة، ويتسم معها لمستور(1).

قوله: (ويتسم معها لمستور) بخصوص أو عمامة أو غيرهما، ولا يمسح
على النجس، وفي «الإفتاء» (2): ويحرم الجَيْرة بمسحة كجِلْد المبتة،
والخزعة النجسية، ومغصوب، والمسح على ذلك باطل، وكذا الصلاة فيه،
كالجيزة النجس، وكذا الحرير لرجل، انتهى.
والظاهر: أنه إذا خاف ضرراً من نزعه؛ تيَمُّم وصلّى، ولم يمسح، ولا
إعادة إلا في صورة النجس. وفي «الإفتاء» (3): أيضاً: ولو مسح على خِف
طاهر العين، لكن بباطنه أو قدميه بحاسة لا تمكن إزالتها إلا بنزعه؛ حاز
المستور عليه، ويستحب بذلك منع المصحف، والصلاة إذا لم يجد ما يُرِب
النجاسة، وغير ذلك، انتهى.

(1) عَرَي بدخل بعضها في بعض، فيست مو محل الفرض. (شرح) منصور 1/64.

(2) أي: لمستور بالنجس. (شرح) منصور 1/65.

(3) 1/26.

(4) 24/1.
ويُعيد ما صلى به. وأن لا يُصْبِف البَشْرَة لصفائِهِ أو خِفَّته. وأن لا يكون واَسْعَاء يُرِي منه بعضُ مَهِل الفَرَض. وإن لَيْسَ عليه آخَر، لا بعد حدث - وَلَو مع خَرِق أحدهما - صَح المسح. وإن نَزَع المَمْسَوْح لَمْ نَزَع ما تَحْته.

هذا ظاهر في نجاسة بِرجله ليس لها حَرَم، وعَديم ما يَزيلها به، ويُمَم عنها فتصح الصلاة. أما لو كانت في الحِف وعَديمما يَزيلها به، ولم يتضرَّر بِخَلِعها؛ فَاظاهر: عدم صحة الصلاة إذن مع النجاسة، فلو تضرَّر بِنزعه مع كونه مَسْح على الطاهر منه، فيمكن أن تَلْحِظ النجاسة بِنحاسة على بدنه; فيصحُّ اليمين عنها ولا إعادة، فليحرر.

قوله: (وَيَعِيد مَا صَلَّى به) لأنه حَالٌ للنجاسة. قوله: (وَإِن لَيْسَ عَلَيْهِ آخَر) إِذ فَدَخِل في هذه العبارة أربع صور؛ لأنه إِنما يكون صحيحين، أو مَخْرُوجين، أو الأعلى صحيحًا والأسفل موثقًا، أو عكسه.


وَمَا يَصِحُّ أيضًا على قوله: (وَإِن لَيْسَ عَلَيْهِ آخَر) ولو في إحدى رِجْلِيْه. وقوله (صَح المسح) يعني: على الوقاني وعلى التحسن، لأن يَدْخِل بِهذَه من تحت الوقاني.

٦٣
وشرط في عمامة: كونها محكمة، أو ذات ذوبات، وعلى ذكر وسندر.
غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحه معها (1).
وسبب مسح أثأرها، وجيمع جبيرة. فلو تعدى شغلها مخل
لحاجة، نزعها. فإن خاف تيمن لزائدة ودواة. ولو قاراً في شق
وتضرر بقلى، كجبيرة. وسبب مسح أكبر أعلى خف و نحوه.
وسن بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه.

قوله: (أو ذات ذوبات) وهي طرف العمامات المرخص
قوله: (أكبر أعلى خف) ولا ينس استياعه. قوله: (و نحوه)
كجزموق (2).
قوله: (وسن بأصابع يده) يعني: أن صفة المسح المسنون: أن يضع قبلي
مفرجك الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما على مشط قدميه
إلى ساقته. قاله ابن عقيل وغيره، وحزم به في (الإيقاع) (3). قوله: (من
أصابعه إلى ساقه) فيجزي إن أمر بدأ، وإلا فلا.

(1) أي: لا يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة، لأنها ناتئة عن الرأس، فانقل الغير.
(2) القار: شيء أسود يطلبه السفن والإبل، أو هو الزنف. (القاموس): (قير).
(3) الجزموق: ما يلبس فوق الخف. (المصابح): (جرم).
(4) 25/1.

64
ولا يجري أسلقه وقعقه ولا يسغب. وحكمه بإسع أو حائل، وغسله حكم رأس. وكره غسل، وتكرار مسح.
ومن يظهر بعض رأس وفحش، أو بعض قدم إلى ساق خف، أو انقضت بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاثة يعدها، أو انقضت المادة ولو في صلاة. استأنف الطهارة. وزوال جبيرة كخف.

فادحة النجدي

فأمه نظم الحنف بن نصر الله - رحمه الله - الفروق الثمانية التي بين الجبيرة والخف، فقال:

ست معلق الفرض فيها بل فقط
عزيزة ضرورة لم يشرط
جميعها مع خروق توضح
أعبر توقيت في الطهرين.
قال وأقصر من ذلك:
الخراق والتوقيت فيها أهيم.
عزيزة ضرورة لم يشمل
ولكها إمسح في الطهارتين.
قوله: (وزوال جبيرة كخف،) أي: فيستانف الطهارة الصغرى، أما الكبري، فيكفي غسل ما تحت الجبيرة عن إعادة السائل. قال في (شرحه)

وغيره: لعدم اعتبار المواراة فيها انتهى.

(1) معونة أوني النهي، 232/1.
قال الشيخ منصور: وهذا واضح إذا قلنا: بأن الاستناف في الطهارة الصغرى مبني على اعتبار الموالاة. والصحيح الذي عليه المحققون: أنه مبني على رفع المسجد الحديث، وكون الحديث لا يتبعه، وهذا لا فرق فيه بين الطهارتين. انتهى معاياه(1).

أقول: يمكن أن يحب: بأن التبعض في الطهارة الصغرى بنزع نحو الحفظ، لذا كان يؤدي في بعض الصور إلى فوات الموالاة؛ فمنع المحققون من التبعض مطلقًا، فأبطلوا الطهارة الصغرى بنزع نحو الحفظ، سواء فإن الموالاة أو لم تُقت. وحالفه: أن من الأصحاب، من اعتبار فوات الموالاة بالفعل، فبين الأمر على ذلك. ومنهم من اعتبار ما يمكن معه فوات الموالاة، وهو التبعض. فمنعه رأساً، سواء فاتت معه الموالاة بالفعل أو لم تُقت، وإلى هذا ذهب المحققون، وهو أقرب إلى الاحتياط، فظهر من هذا: أن القائل بعدم التبعض ناظر إلى الموالاة، وأنها هي الحاملة له على ذلك. وهو إذا تناول في الطهارة الصغرى دون الكبرى، فلا يأتي ذلك فيها عند الجميع، فلهذا اكتفى فيها بالتح الجلية فقط. ولا يُعَد في ذلك؛ بدليل أنه لامحت في جميع بديه إلا موضع الجلية لم يشمل ولم يُسجح، فإنه إذا رد عليه: أو كان لا جبرية عليه؟ لم يلزم سوى غسل ذلك المتزول، ففقي صورة ما إذا مسحه أو لكان المشهد لم يرد إلا تخفيضاً، فما ذكره صاحب "المنتهى"(2).

(1) كشاف القداس 121/1

66
وغيره ليس مبينًا على ضعيف، هذا ما ظهر لي، وَلَهُ أَعْلَم.

وَنَظَّهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَزُوْلِهِ جِبْرِيلَ كَخْفِفٍ) فَيَسْتَأْنِفُ الطَّهْرَةُ، قَالَ فِي «شَرْحِه» تِبْعَا لَغَيْرِهِ: إِلَّا أَنَّهَا إِذَا مُسْبِحَتُ فِي الطَّهْرَةِ الكَبِيرَةُ وَزَالَتْ، أَجْزَا

غَسلُ ما تحتها؛ لعدم وجبات الموالاة في الطهارة الكبرى.
باب

نواصي الوضوء - وهي مفسداته - ثمانية:

الخارج، ولو نادرا أو طارحا أو مقبولا (1)، أو مختشي (2) وابتلؤ، أو
مثبت ذب أو استدخل لا دائماً من سبيل (3) إلى ما يلحقه حكم التطهير، ولو بظهور مفعد على بلله. لا يسير بجس من أحد فرجاً.

قوله: (ولو نادرا) كريح من تبثل. قوله: (وابتلؤ) حاصل ما يفيده
كلامه في «شرحه» كالتقينا (4): أن للمحتشئ ثلاث حالات:

جديدة: أن يكون في الدبر، فيضقع عندهما مطلقًا.

التانية: في التبثل وابتناء، فكذلك عندهما.


قوله: (أو استدخل) أي: ثم خرج. قوله: (لا دائماً) أي: للضرورة.

(1) بأن قطر في إخلاله دهنا، ثم خرج في البصر، لأنه لا يعفو عن بخس نفس تعويه، فينتقص

لتوجيه مالاً. «شرح» منصور 1/269.

(2) بأن احتشق فضلاً أو خروه في دهنا أو قبته. «شرح» منصور 1/269.

(3) متعلق بقوله: «الخارج»: أي: الخراج من سبيل ولو نادراً. إخ.

(4) 175/1

(5) 175/1

68
خشي مشكل، غير بول وغائز. ومتى استد المخرج، وانفتح غيره
ولو أسفل المبحة؛ لم يثبت له حكم المعتاد، فلا نقط بريح منه.
الثاني: خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقاً، أو نحاسة
غيرهما، كفيء، ولو بجلة فاحشة في نفس كل أحد يحسه، ولو بقطنة
أو نحوها، أو مصب علقي، لا بعوض ونحوه.

الثالث: قول عقل،

 قوله: (مطلقًا) أي: كبيرًا أو قليلاً. قوله: (ولو بحاله) أي: بصفته قبل
استحالته. قوله: (في نفس كل أحد يحسه) أي: روحه؛ أي: باطن. قوله:
(و نحوه) كتب. قوله: (زوال عقل) بنحو جنون. ونحوه أيضاً على قوله:
(زوال عقل) والتحقيق: أن العقل غريزة، كثور يُقذف في القلب، فيستعد
لإدراك الأشياء، فيعلم وحروب الواجبات، وجواز الجراحات، واستحالات
المستحيلات، ويتلمس به عواقب الأمور، وذلك النور يقل ويكثر، فإذا
قوي، قمعَ ملاحظة عاجل الهوى. وأكثر أصحابنا يقولون: حلَّه القلب،
وهو مروي عن الشافعي. ونقل الفضل بن زيدان، عن أحمد: أن حلَّه
الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد. ما

مطلع.

(1) أبو العباس، الفضل بن زيدان القطان، البغدادي، أحد أصحاب الإمام أحمد، ومن أكثر الرواة
 عنه. التاريخ بغداد 1263/1361، طبعة الحنايلة 8/1، ص 251.
(2) ص 24.
أو تغطيته حتى بنوم، إلا نوم النبي (ا) واليسير عرفًا من جالس أو قائم، لا مع احتياء أو أتكاء أو استناد.

الرابع: مس فرج آدمي ولو دُرَّ أو ميتًا، متصل أصلي، ولو أضلَّ أو قُلْفَة (1)، أو قُبْلَة ختني مشكل، أول شهوة ما للاسم مثله (2)، بيد

قوله: (أو تغطيته) أي: بنحو إغماء. قوله: (واليسير عرفًا... إنا) وإن رأى رؤية؟ فهو كثير. (اقتفاء) (4). وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه، فيسر. قائل: الزركشي (5). وبخته أيضًا على قوله: (واليسير... إنا) قال في (الأفلاخ) (4):

وينقض اليسر من راكع، وساجد، ومسبت، ومتكبر، وخشبي كمضطجع.

قوله: (مس فرج آدمي) ولو صغيراً، لا بهيمة.

(1) وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر: "المدلد والرشاد في سيرة خير العباد" 194/2، و("الخصائص الكبرى") 244/2.

(2) القلعة: رأس الذكر. "القاموس": (قلف).

(3) أي: إن مس الرجل ذكر الحنيف بشهوة، فإنه ينقض وزوأة اللامس، وإن مس المرأة فرج الحنيف بشهوة، فإنه ينقض وزوأة؛ لأنه في الحالة الأولى: إن كان الحنيف ذكرًا فقد مس ذكرًا أصليًا، وإن كان أنثى؛ فقد مس الرجل امرأة بشهوة. وفي الحالة الثانية: إن كان الحنيف امرأة؛ فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكرًا؛ فقد لمسه بشهوة. انظر: "كشف القناع" 128/1.

(4) (شرح الزركشي على خصائص الخريفي) 140/1.

70
ولو زائدةً، خلا ظفرٍ، أو الذكرّ بفرج غيره بلا حائل. لا محل بائئ، وشفري امرأة دون مخرج.

قوله: (أو الذكرّ) يعني: إنه ينقض مس الذكر بقبل أنثى أو ذكر متطلقًا، فالمساس منه لمصليه ينقض وضوئه دون المسوس، كما يعلم من عموم ما سبأني.

تبنيه: قال الشيخ تقيء الدين: (1) للفظ المنس واللمّس سواء، ومن فرق بينهما؛ فقد فروق بين متماثلين. انتهى (2).

قوله: (بفرج) بالتنويه.

قوله: (لا محل بائئ) أي: محل ذكر متفضل وأما فرج المرأة فلا ينصور فيه ذلك. قوله: (وضفرى امرأة) أي: بلا شهوة؛ كما يعلم مما يأتي. قوله: (دون مخرج) أي: خرج بول ومنه وحيض، وكذلك ما بين شفُّرها؛ وهم: حافنا فرحها.

(1) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ابن قنُس، البكري الدمشقي، صاحب «الخاشية على الفروع».
(2) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لكن قال حطب الذهبي في كلامه على «الغريب الرافعي» في باب المفضل: «مس الذكر: مس الشرير بيض، وقال الجوهر: المس: مس الشرير باليد. وإذا كان مسن هو المسن، فكيف يفرق القلقا بينهما في مس الخنقى، ويفلون: إن لا يخلو عن مس أو مسن. انتهى كلامه. وآلم مس القلقا يستعملون غالباً مسن باليد فقط، والمسن جميع بدء، فيفلون غالبًا: مس الذكر بيد، ولمس المرأة في نواقص الوضوء؛ لأن مس المرأة ليس معدنا باليد، بل يدخلون فيه مس باليد ويفلون: مسن الرجل ومس المرأة بشرته. وبعضهم يستعمل مسن باليد ويفلونه، ونذكرهم النساء، إلا أن أكثر استعمالهم على الأصل، فعلي هذا يكون المس أعم من المس؛ لأن المس يدخل فيه البديء وغيرها، والمسن معدن باليد، والله أعلم. ابن قنـس على «الخصر».

71
الخامس: لمس ذكر أو أثري الآخر لشهوة، بلا حائل، ولو براءت لزائد، أو أشل، أو ميت، أو هرم، أو محرم، لا شعر وظفر وسن، ومن دون سبع، ورجل لامرك. ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة.

السادس: غسل ميت أو بعضه، لا إن يعمه.

السابع: أكل على حرم، إلا تعداً، فلا نقش بقية أجزائها، وشرب لينها ومرق لحمها.

التام: الزدد.

وكل ما أوجب غسلًا غير موت، كإسلام، وانتقال مني، ونحوهما أوجب وضوءًا.

ولا نقش لإزالة شعر وحده.

قوله: (أو أشل) أي: أو كان اللسان لعضو أشل. قوله: (ومين دون سبعة) فلا ينقش بمس بديه لشهوة، ما عدا فرجيه، لأن الكلام هنا فيما سوى ذلك، فتدبر.

قوله: (غسل ميت) ولو صغيرًا أو كافرًا، أو في قضائه. قوله: (السارد) ما يخرج به صاحبية عن الإسلام نطقًا كان، أو اعتقادًا، أو شكًا. قوله: (وهؤلاء) كظفر؛ لأنه ليس بدلاً عما تعبه، بخلاف الحف. (شرح) (1)

(1) شرح منصور 24/174.
فصل

من شكّ في طهارة أو حدث - ولو في غير صلاة - بنى على يقينه
و إن تيقنهم و جهل أسبقهم، فإن جهل حاله قبلهما؛ تطهر;
قوله: (و إن تيقنهم إلخ) أعلم: أنه إذا تيقن الحدث والطهارة بعد الطهور الشمس مثلًا، وجهل أسبقهما ففي ذلك ثمان صور:

الأولى: أن يتقن الناس بالطهارة والحدث، الثانية: أن يتقن فعل كل من الطهارة والحدث، من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أو لا، وإن الحدث ناقض للطهارة، أو لا. الثالثة: أن يتقن الناس بالطهارة، وفعل الحدث، لا يدر هل هو ناقض للطهارة، أو لا. الرابعة: أن يتقن الناس بالحدث، وفعل طهارة، لا يدر هل هي رافعة للحدث، أو لا.

هذه السطور الأربعة (1) حكماً واحداً على الصحيح، وهو أنه: إن جهل حالة قبلهما؛ تطهر، وإلا فهو على ضلتها.


(1) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الأولى بالملتوة، والثانية بالمفهوم».

73
سنتي الإزادات

الثامنة: عكسها، قائلة: أين تيقن أن الحدث ناقض لظهارة، ولم يدرك هل الظهارة عن حدث أو لا، فهو في هذه الصورة م-hover مطلقاً، فقد تذكر في هذا المقام، فإنه ما نفسي على بعض الأفهام، حتى أدلى بعضهم في بعض صوره التكرار، وليس كذلك، كما يظهر بآدمي افتكاره، والله الموفق سبحانه، ويخط على قوله: (وإن تيقنوهما) أي: اتصفه بهما.

قوله: (وإلا فهو على ضدها) فلو تعدد ذلك، كما لو تيقن بعد طلع
الشمس حديثاً وظهوراً، فقلبه بعبد الفجر كذلك، وزلف الفجر كذلك وهكذا.
فهل الحكم كذلك؟ وصرح بعض الشافعي بأن القاعدة عنهم: أنه يأخذ
في الشفع بالمثل، وفي الوتر بالضد. قوله: (أو عينن) إخ: أي: لعينهما.
قوله: (فهو على مثلها) فإن جهل حالة قبلهما: تظهَر كما سبق. قوله:
(فإن قيل: هذا مكرّر) مع قوله كبل: (وإن تيقنوهما،
وهل أسبقهما، فبض حالي قبلهما؟)

74
وإن تُيقِن أن الطهارة عن حدث، ولم يذكر الحدث عن طهارة أو لا:
فمطهر.

فإن حيث: أنه لا تكرار؛ لأنه في الأولى تيقن اتصافه بالطهارة أو الحدث، وهنا تيقن فعل الطهارة والحدث، ولا شك أن الصورتين متغايرتان، بل قد أطلق صاحب الفروع (1) الخلاف في الثانية - فقال: فهل هو حالهم قبلهما، أو ضده في وجهان: وقال روايثان. إنه كنون - دون الأولى، فقد أنه فيها كصيد حاله قبلهما.

فأراد المصنف أن ينص على أن الثانية كالأولى في الحكم، لكنها مقيدة بقيدة ليس في الأولى، وهو أن يجل كون التطهير رفعاً لحدث، وكون الحدث نقضًا لطهارة، إذ لو علم ذلك؛ لكان على مثل حاله قبلهما، كما أسلفه المصنف.

وكان له تيقن فعل الطهارة واتصاف الحدث، أو عكسه بالقيد المذكور.

والحاصل: أن صور المسألة أربع؛ لأنه إذا كان يقيقن فعلهما، أو الاتصاف بهما، أو فعل الطهارة والاتصاف بالحدث، أو عكسته، والحكم فيهما كنون: أنه إن جهل حالة قبلهما تطهر، وإلا فهو على ضدها، والله أعلم، فتأمل ذلك حق التأمل، فإنه مهم جداً.

187/1(1)
منطقًا. وعكس هذه بعكسها(1).
ولا وضوًة على سامعي صوتٍ أو شاهيٍّ زيّ ن من أحدهما لا بيعته، ولا إن مسٍ واحدٍ ذكره خنته، وآخر فرفه. وإن أم أحدهما الآخر، أو صاغه وهده أعدا، وإن أرادا ذلك توضًا.
ويحرم بحدت صلاة، وطواف، ومن مصطف ووضيعه – حتى جلده وحواسه – بيد وآخرها، بلال حائث، لا حمله بعلاقيّةٍ في كيس وكتم، وتصفحُ به أو بعد، ولا مس تفسير ومنسوخ تلاوته، وصغير لوحاً فيه قرآن.
ويحرم مسن مصطف بعض متنجر، وسفر به لدار حرب،

قيل: (مطلقًا) أي: متطرفاً كان قبلهما أو خدنا. قوله: (وحده) قيد في المسائلتين، لكن لو صاغه مع غيره فلاآ إعادة على واحدٍ منهما، وإن أغلب مع غيره؛ أعاد المؤمن فقط؛ لأنه إما محدثٍ، أو مؤتمٍ به.
قوله: (توضاً) وكذا في جمعة لم يتّم العدد بدونهما.
قوله: (وحواشي) أي: وما فيه من وزق أبيض.
قوله: (بعض متنجر) أو بعض رفع عليه الحدث قبل كمال الطهارة؟

(1) بأن تيقن أن الحدث عن طهارة، ولم يصدر الطهارة عن حدث ألا ترمجه محدثًا.
٧٦

شرح، منصور١٥٧٧/١.
وتوسّطه وكُتب علم فيها قراءةً، وكتبُه بحروف يهان.
وكره مُدّ رجلٌ إليه، واستدبره، وتخليه، وتحليه بذهب أو فضة.
وياح نطيبه، وتقبيله، وكتابةً آتيتين فأقبل إلى كفار.

لأَنَّ ذلك مراعي، فإن أكمله (1) ارتفع، وإلا فلا، كما استظهره صاحبُ الائتلاف (2)، ومنه يوجد أن قولهم: يصير الماء مستعملًا في الطهارة الصغيرة بانفصلائه، مشروطًا بكمال الطهارة، وإلا فهو باقي على طهوريته؛ لأنه لم يرفع حدثًا، قوله: (عَتِّسْتُهُ) أي: والوزن به، والاتكاء عليه، وكذا كتب عُلم فيها قرآن، وإلا كُره، وإن خاف سركقة: فلا بأس بتوسّطها. قوله: (بِحَلِفِ يِهْلَان) يعني: ببول حيوان، أو جلوب عليه، وخبره، فتُحبِب إزالته. قوله: (بِذَهَبِهِ أو فَضَّةِ) وحرم تحليته كتب عُلم بهما أو باحدهما على الصحيح، وظاهرة: ولو القرآن الذي فيها، فليتأمل. ناج الدين البهلوتي.

(1) يعني: الوضوء.
(2) المقطع مع الشرح الكبير والائتلاف ٧١/٢.
باب

الفصل: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه، على وجه
خصوص.
وموجب سبعة:
انتقال ميني، فلا يعاد عسل له بخروجه بعد. ويثبت به حكم بلغة
وفتر وغيرهما. وكذا انتقل حيض.

الثاني: خروجه

قوله: (على وجه مخصوص) أي: بتة ونسبة. قوله: (انتقال ميني) بتشديد
الباء، وقد تخفف، وبالأولى جاء القرآن. وسمي بذلك لأنه يمني; أي:
يصبغ، وسميت ميني: ميني، لما يراق فيها من دما الهدي. وقيل: مينى وأمِّى،
ودأت مينى، ثم مثل ذلك. قوله: (وفقري ما تستنون) [الواقعة: 8] [مطلع].

قوله: (وفقري) من صوم، نم قソフト أو كبر النظر لشهوة وغريه. قوله:
(وغيرهما) أي: كوجب بذلة في الحج، حيث وجبت خروج الميني. وفي
شرح المصنف: (3) كفساد نسليك، وهو مبغي على القول بفساده بالمباشرة.
قوله: (الثاني: خروجه) إن. قال منصوربهائي (4): في عده الخروج

(1) جاء في هامش الأصل; نصه: 'الله في قوله تعالى: 'فمن ميني يمثني؟'

(2) ص 27.

(3) معونة أولي النهي 386/1.

(4) 'شرح' منصور بهائي 80/1.
من مخرججه ولو دما. وتُعتبر لدَه في غير نائم ونحوه.
فلو جامع وأكسَّل فاغتسل، ثم أنزل بلال لدَه؛ لم يُعد.

بعد الانتقال موجبة نظر واضح؛ إذ العسل وجب بالانتقال لا بالخروج
على المذهب، وهذه الطرق في الأموالات انفردت بها المصنف عن
الأصحاب، انتهى.

وقلت: يمكن أن يجيب: بأن الانتقال إلا إذا يكون موجبة إذا أحسن
الشخص به سواء خرج أو لم يخرج، كما بدأ عليه كلام «الإتقان (1)».
وأما خروجه من مخرجه إلا إذا يكون موجبة إذا لم يخرج بالانتقال。
المصري الأصحاب: بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب العسل، وهذا لا
يمكن مع إحساسيه بالانتقال؛ لذا يتباين كلامهم، فكل واحد من الانتقال
والخروج من المخرج موجب مستقل لا يغني عنه صاحبته، والمصتَّف أشار

قوله: (ومخرجه) أي: المتعدد. قوله: (ولو دماً) أي: أحمر ولو بصفته،
وأظهر كلامهم، طهارة (2). قوله: (وتعتبر لدَه) أي: فلو خرج بدونها لم
لم يجب العسل، بل يكون نحاسا، وليس ميبيًا، قاله في «الرعاية».
قوله: (وأكسَّل) قال في «المصابيح»: أكسَّل المحتاج بالألف - إذا
ترع و لم ينزل، ضعفاً كان، أو غيره.

(1) جاء في هامش الأصل: «الوسْرَح به الشافعية».

(2) 43/79
وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللا: فإن تحقق أنه مه: اغتسل فقط،
وإلا - ولا سبب - ظهر ما أصابه أيضا. وحمل ذلك في غير النبي ﷺ؛
لأنه لا يحتمل(1).

الثالث: تغييب حشفيه الأصلية أو قدرها، بلا حائل، في فرح
أصلي، ولدُ دَرَاً لميزت، أو بهيمة، ممّن يجتمع مثله، ولد نائما،
or بُجَنَّ، أو لم يبلغ، فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبث ممسد(2)، أو مات ولو شهيداً. واستذخال ذكر أحد من

قوله: (فوجد بللاً) بيدنه أو باطن ثوبه، لا يظهره. قوله: (ولا سبب)
أي: فإن كان؛ لمحب غُشَّل. قال منصور البهتري: والظاهر: وجهب
غُشَّل ما أصابه من توب وبدن; لرُجحان كونه ملَّى بقيام سببه، كما لو
وجد فيه نوعً حُلماً، فإنّا نوجب عليه الغسل، لرُجحان كونه مثَبًّا(3).

قوله: (أو لم يبلغ) معنى الوجوب في حقه: أن الغسل شرط لصحة
صلاةه ونحوه. لا أنه يائم بتلك; لأنه غير مكلف. وقد أشار المصِّنف إلى
ذلك بقوله: (فيلزم.. إلخ).

_____________________
(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما احتملنيقطر، إنا الاحتمام من الشيطان. أعجبه
الطرازي في «الكبير» 275/11، وأوردده السيوطي في «الخصائص» 258/2.
(2) لأنه إن أراد اللبث بالمسجد كفاه الوضوء. انظر: «المغني» 1/200، «شرح» مصور 1/81.
(3) كشف الغناء 124/1.

80
ذكرى، كاتبنا،

الرابع: إسلام كافر ولو مرتداً، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجب

أو مقتراً. و وقت لزومه كما مراً.

الخامس: خروج حيض.

السادس: خروج دم نفاس. فلا يجب بولاية عرّت عنقه.

قوله: (كابنا) فيجب الغسل على نائم و جامع و مغمس عليه،

استدلاله: امرأة ذكر أجلهم، كما يجب على الجامع، ولو كانت جامحة،

أو نائمة، أو مغمس عليها. وإن استدللت ذكر ميت، أو بهيمة، و يجب

عليها الغسل دون الميت. و يعاد غسل ميتة موطوفة. ولو قالت: بي حيي

بجامعتي كبار جُعله، فعليها الغسل، قاله في "الإنساء". قال الشيخ منصور

البَهْرِّي: قلت: وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل: بي جنِّبة أجماعها

كاملة، فعليه الغسل. انتهى. و فيه نظر.

قوله: (غرّت عنه) لا يجب به وطء، ولا يفسد صوم، ولا باللقاء

علقة أو مضغة.

(1) أي إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء غير ليث بمسجد، أو مات شهداً. تشرح

منصور 81، 84.

(2) كشاف النقاع 144/1.

81
السادس: الموت، تعبدًا. غير شهيد معركة، أو مقتول ظلماً.
ويمنع من عليه عسل من قراءة (١) آية، لا بغضها، ولو كثرة ما لم
يتحلل على قراءة تحقٍّ (٢)، قال المنّانج: (ما لم تكن طويلة) (٣).
وله تهجية، وتحريك شفتيه إن لم يبيّن الحروف، وقال ما وافق قرآناً
ولم يقصده، وذكره.
ويجوز جنب، وحائض ونفاس انقطع، دمها دخول مسجد، ولو بلا
حاجة، لا لبث ب إلا بوضوء. فإن تعذر، واختص بولث؛ جاز بلا تيمم.

قوله: (من آية) أي: من قراءة آية، ولو بلا قصد قرآن.
قوله: (ما لم تكن طويلة) أي: فتحرم قراءة بعض مسائٍ آية من غيرها،
لا كلماتٍ يسيرة منها.
قوله: (وُوقفْ) أي: ولم يوافق قرآنا، فلن يتكسر مع ما قبله. محمد
الحلوتي. قوله: (لا بوضوء) أي: لو انقض بعد.
قوله: (إذا تعذر) أي: مع تعذر العسل أيضاً. قوله: (بلا تيمم) فإن
تيممّ فالأولى. وخطط على قوله: (بلا تيمم) لأنه كالملح، فأعطي حكم المختار من

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).
(٢) وذلك بأن يكرر الأبعاد تحلالًا على قراءة آية فأكثر، فيما يتعلق على ذلك، كسائر الجمل المحرمة.
(٣) شرح منصور ٢٠٢٠، ١٩٣٣.
(٤) حاشية التقيق، ٨٢.
ويتمّ للبث لغسل فيه، ولا يكره غسل في المسجد، ولا وضوء فيه
ما لم يؤذ بهما. وتكره إراقة ماعيهما به، وما يُداشُ.
ومصلي العيد، لا الجنائز مسجد. ويمنع منه يمنه وسكون، ومن
عليه نجاسة تعدد. ويكره تكمين صغير. ويُحرم تكسّب بصنعة فيه.
فصل
والأشياء المستحبة ستة عشر غسلًا: أركبه لصلاة جمعة في
يومها، للذكّر خضرها - ولو لم يجب عليه - إن صلى وعند "المضي".
وعند) جماع أفضل.

خط تاج الدين البهوجي.
قوله: (لغسل فيه) أي: ولم يحتج للبث، إلا جاز بلا تعمّ. قوله: (ما لم
يؤذ بهما) وأما البَرَكُ اللَّه في المساجد، فهل يجوز البول حولها مما ليس عخلا
لصلاة؟ قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد.
والأظهر: جواز ذلك أحياناً للحاجة لا دائماً. انتهى.
قوله: (ومصول اليد) أي: والاستمسقاء. قوله: (صغير) لا يمثّل لغير
فاعدة. وخطه على قوله: (ويكره تكمين صغير) أي: منه. قوله: (فصنعة)
ولو بكتابة.
قوله: (لذّكر) أي: لا امرأة وحشى. قوله: (وعند مضي)، وعن جماع
أفضل) عبارة "الإقناع" (1): والأفضل عند مضبيه إليها عن جماع. انتهى.

(1-1) ليس في الأصل.
(2) 46/1
ثم (1) لغسل ميت، ثم لعيد في يومها، حاضرها إن صلٍّى، ولو منفرداً، وصلاة (2) كسفة، واستسقاء.
وجلون و إعفاء لا احتلال (3) فيها، ولا استحاضة لكل صلاة.
ولا إحرام حتى حائض و نساء، ولدخل مكة وحمىها، ووقفه.
بعرة، وطوف زيارة ورئاع، وميت، زرارة، ورمي بحجج.
وي켈م للكل حاجّة، ولها أنيس له الوضوء لعذرٍ.

مختصر المسألة: أنه إما أن يجمع بين الوصفيين، أو يقتصر على أحدهما، فنص صاحب «الإتقان» على أفضلية الجمع فقط. وأما المصنف فافاد: أن ما فيه صفة من الصفتين أفضل مما خالٍ عنهما. وعلم من ذلك أن الجمع أفضل، فعبارة المصنف أشمل.

قوله: (ثم لعيد) أي: لصلاة عبده، بدليل يومها. قوله: (لحاضرها)
ظاهره: أنه لا يختص بالذكر كما في الجمع، وصحيح «الإتقان» يرجع إلى ذلك.
محمد الخلالي، ويخطه على قوله: (حاضرها) وكذا (إن صلى) أي: أراد ذلك.
قوله: (لا احتلال فيهما) تخصص الاحترام بالنفي جريٌّ على الغالب، وألا فالمراد: لا موجب للغسل أصلاً. قوله: (لكل صلاة) أي: مفروضية.

(1) من هنا سقط من (أ) إلى ص 112 عند قوله: «اكتمال بنفسه حلٌّ».
(2) في ب (ب) و (ن). (3) في الأصل: «لا باحتلال». 84
فصل

وصفه الغسل الكامل: أن ينوي، ويسمى، ويغسل يديه ثلاثاً وما
لوته، ثم يتوضأ وضوحا كاملاً، وفيروي رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً،
ويتيمان، وبدلكَة، ويُعيد غسل رجليه مكاناً آخر، ويكفي الظن في
الإمساح.

قوله: (أن ينوي ويسمى ... إلخ) رأيت في "شرح المحرر" للعلامة
الشيشي (1) - رحمه الله تعالى - ما نصه:

فائدة: الأفعال أربعة أقسام:
قسم تجب فيه التسمية: وهو الوضوء، والغسل، والتبسم، وعند الصيام،
والذكية.
قسم تسل فيه ولا تجب: وهي التسمية في أول الناسك، وعند قراءة
القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء، وخُل ذلك.
قسم لا تسلم فيه: كالصلاة، والأذان، والحج، والأذكار، والدعوات،
وفي الفرق بينها وبين قراءة القرآن نظر.
قسم تكره فيه التسمية: وهو الخرَم، والمكره؛ لأن المقصود بالتسمية
البركة والزيادة، وهذا لا يطلب ذلك فيما؛ لفوات عمله، انتهى. ومن
خطه تقتلج.

(1) أبو حامد، أحمد بن علي بن أحمد، الشيشي (2) الفاهري الميداني، وكتابه هذا شرح في كتاب
المحرر لأبي البحات باب تسمية عامة: "المفردة" (699) "المنصه الأكمل" للغزالي، ص 91,
"السحاب والغزالي" 189/1.

85
والمحرَّفُ: أن يَنْوي، وِيِسَّمْي، ويَعْمَ بالماء بِذِنَةَهَ طَيْرًا يَظْهِرُ منُ
فَرِجَ أَمَرًاٰ عِنْدَ قَوْعَدَهَا،)١( لِحَاجَةٍ، وِباَطْنَ شُعْرَ، وَيَجِبُ نَقْصُ شُعْرَ آمِرَةٌ
لَغَسْلِ حَيْضٍ٢).

وَيَرْتِفِعُ حَدِيثُ قَبْلَ زَوَاِل حَكْمٍ جَبَشٍ.
وَتَسْنُ مَوَالِيهِ، فَإِنَّ فَاتَتْ; جَدَّد إِلَتِمَامُهُ نِيَةٌ، وَسَيَدَّرُ فِي عُسْلِ كَافِرٍ

حاشية التجريدي
قوله: (بَدَنُهُ) لا دَاخِلٌ عَيْنِهِ. قَولُهُ: (عَنْ قَوْعَد) أي: عَنْ قَوْعَدَهَا عَلَى
رَجُلِهَا لِقَضَاءِ البَوْلِ وَالْغَانِثٍ. قَولُهُ: (وَبَاطَنَّ شُعْرٍ) وَلَاوَكْنِيَافًا، بِخَلَافِ
الْوُضْوِ. مُحَمَّدُ الحَلْوَاتِي. قَولُهُ: (حَيْضٍ) وَمَثَلُهُ: نِفَاسٌ.
قوله: (قَبْلَ زَوْالِ حَكْمٍ حَبْشٍ) لا يَمْعَ وَضُوْلُ المَا.
قوله: (جَدَّدَ إِلَتِمَامُهُ نِيَةٌ) لَانْقِطَاعُ النِّيَةِ بمَوَالٍ. قَالَهُ فِي "شَرِيحٍ":
فَكِيْلُ مِنْهُ: أَنَّ الْكَبْرِيَّ الَّذِي يُضِرُّ تَقُدُّمَ النِّيَةِ فِي عَلَى العَبْدَةِ هُوَ مَا تَفْوَتُ
الْمِوَالَا بَ، وَأَنَّ الْبَيْسِرَ الَّذِي لَا يَضِرُ، هُوَ مَا لَا تَفْوَتُ بِذِنَةٍ.
وَعَلَمُ مِنْ قَوْمِهِ: (جَدَّدَ إِلَتِمَامُهُ نِيَةٌ) أَنَّهُ لَا جَدَّدَةٌ تَسْمِيَةً، ولَعَلَّهُ كَذَلِكَ.
وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْذِّيْنَيْنَ شَرَطِيْنَ، فَيَعْتِرُ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهِمَا إِلَى أَخْرَجُ الْعَبْدَةَ، بِخَلَافِ
الْتَسْمِيَةِ، قَالَهُ مَنْصُورُ الْبُهْوِيِّ فِي "حَاشِيَتُهُ". وَمَخْطُوطُ عَلَى قَوْلِهِ: (جَدَّدَ إِلَتِمَامُهُ
نِيَةٍ) أَيْ: لَا تَسْمِيَةً.

(١) فِي (ب) وَ (جْد): (عَنْ قَوْعَدَهَا).
(٢) فِي (ب) وَ (جْد): (وَيَجِبُ نَقْصٌ حَيْضٍ).
أسلم، كزالة شعره، وحائض تهشرت، وأخذها مسكاً، فإن لم تجد في طليبه، فإن لم تجد فطينًا، تجعله في رجوعها، في قطنة أو غيرها (1) بعد غسلها

وستة توضومة، وزينته: مستة وأحد وسبيعون وثلاثة أسابع درهم.

وها: معتبة وعشرون متقالاً، ورسلت وثلث عراقي وصو وافقه، ورحلت وسبيع وثلث سبعة مصرى وما وافقه، وقيل: ثلاث أوقات وثلاثة أسابع أوقية، وزين دمشقي وما وافقه، وهي: أوقية وستة أسابع بالخلي وكما وافقه، وأوقية وأربعة أسابع بالصدسي وما وافقه.

وسن اغتسال بصاع، وزينه: ستة مستة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم، وهي بالمنافل: أربع مستة وثمانون متقالاً، وخمسة أرطال

قوله: (فطينًا) أي: إن لم تكون محرمة فيما. قوله: (فطينًا) أي: ولو محرمة.

قوله: (وثلاث سبع) وذلك أوقية وسبع أوقية، ولو عثر به، لكان أيسر كما تشبه الحجاوي في (الخاشية). قوله: (أوقية) قال في المصباح: الأوقية - بضم الهجاء - والتشديد عند العرب - أربعون درهماً، وهي في التقدير: أُفُعلَةً، كالأعجوبة والأحذولة (2).

(1) ليست في الأصل.
(2) حراشي التفقيح 93/1.
(3) المصباح: (وقين)
وثلث عرفان، باليث الزين، وأربعة وخمسة أسابيع. وثلث سبع رطل
مسيحي، ورطل ونصف رطل دمشقي، وإحدى عشرة أوقية وثلثة أسابيع
حلبية، وعشر أعاق وسبعين قدسية. قال المنفع: وهذا يفعله هنا، وفي
القُطرة، والقيدية، والفُناءة، والكِفْرَة، وغيرها.(1)
وكره اغتسال عريانة(3) وإسراف لا إساغه بدون ما ذكر.
ومن نوى بعسل رفع الحديثين أو الحديث وأطلق، أو (3) نوى
بغسل(3) أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغسل;

قوله: (الزَّينين) وهو ما يساوي العدس. قوله: (وغيرها) كالنَّذر.
قوله: (كرة عريانة) في (الإقناع)(3): لا يباس به خالياً، والتَّسْتُرُ(5).
أفضل.
قوله: (أو أمرًا لا يباح إلا بوضوء) خَلَصْهُ من كلامهم: أن صُوَّر
النِّيَة لرفع الحديث الأكبر ستُلْ غَيْر:
نِيَة رفع الحديث الأكبر. نية رفع الحديثين. نية رفع الحديث ويتلقي. نية
استجابة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معًا. نية أمر يتوقف على الغسل
وحة، كقراءة القرآن، نية ما يُسْمى له الغسل ناسيًا للغسل الواجب.

(1) الإقناع 1/48.
(2) في (ب) و (ج): ككرة عريانة.
(3) في (ب) و (ج): ليس في (ب) و (ج).
(4) 5/6.
(5) في الأصل وفي (س): (والسناء).
أحراً عنهمًا.

وَسُنَّ لُكْلٌ مِّن جَنِبٍ وَلَوُ أَنثىٍ، وَحَائضِي وَنفَّاسَةٌ انْقَطِعَ دُمُهُمَا،
عَلَّمَ فِرْجَهُ، وَوَوضُوءُهُ لَنَوْمٍ، وَكُرِّه تِرْكَهُ لَفِضْطَ، وَمُعاوِمَةً وَظِيِّرٍ.
والغُسُلُ أَفْضِلٌ. وَلَا كَلِلٌ وَشَرْبٍ. وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ بَعْدٍ.

فَقِيَّةُ هَذِهِ كُلُّهَا يَرْتَفُعُ الأَكْبَرُ، وَيَرْتَفُعُ الأَصْمَرُ أَيْضًاٌ فِي مَا عَدَّا الأَوْلِي
والآخِرَيْنِ، وَهَذِهِ الْسُّنُّ يَتَّبَعُ نُظُرُهَا فِي الأَصْمَرِ، وَيَزِيدُ عَلَى الأَكْبَر
بِأَنَّهُ يَرْتَفَعُ إِذَا قَسَدَ بِطَهَأْرَهُ شَيْئًا يُسَنُّ لَهُ، كَقَرَأَةِ الْقُرُآنِ، وَالْبِكْرَةُ فِي
المَسْجِدِ ذَاكَا لِحَدِثَهُ، بِخَلَفِ الأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ لَوْ نُوْى بِغَسْلِهِ شَيْئًا يُسَنُّ لَهُ
الْغُسُلُ، كَالْعِيْدِ مَثَلاً - مَعْ تَذَكِّرَهُ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ - لَا يَرْتَفَعُ الأَكْبَرُ، كَمَا تَقْدِمُ
التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْوُضُوْءِ، فَأَقْهَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَائِينِ، فَإِنَّهُ مُهْمٌ جَدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُولُهُ: (أَجَازُ عِنْهُمَا) وَلَا تَرْتَبِسُ وَلَا مَوَالِدَةً وَلَا مَسْخُ الرَّأسِ. قُولُهُ:
(لَكِلْ مِّن جَنِبٍ ... إِلَّا) أَيْ: لَكِلْ مِّن وَجْبٍ عَلَيْهِ الْغُسُلُ. قُولُهُ: (لَهُ)
أَيْ: لِلْمُخْتَبِ وَنَحْوِهِ لَنَوْمٍ فَقْطَ، دُونَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ.
قُولُهُ: (بُعْدُ) وَظَاهِرُ كَلَامٌ الْشَّيْخِ تَقْيِىٍ الْدِّينِ: يَتَوَضَّأُ لَيْتَمِ عَلَى إِحْدَى
الْطَّهَارَتِينِ.
فصل

بكره بناء الحجاج، وبيعه، وإجراجه، والقراءة والسلام فيه، لا الذكر.

ودخوله بسورة مع أمن الوقوع في محرم، مباح، وإن خيف؛ كره.

ودخله أشي بلال عذر؛ حرزم.

قوله: (والسلام) أي: ابتداء وردًا. منصور البحروتي. (1). قوله: (فيه) أي: من المنتظري، كما في "الأداب الشرعية". (2) بخلاف الرعد; فإنه مباح، كما في "شرحها" للجهاوي - رحمه الله - محمد الخلوتي. قوله: (مباح) ولو لم يرده به عسلًا مسنودًا، فلو تعذر عليه العسل المسنود إلا به. والخلال ما ذكر; سئل دخوله، أو لواضب تعذر كذلك، وحجب، فتعزير الأحكام الخمسة.

قوله: (بلا عذر) نحو مرض وحيض ونحوه. ظاهره: سواء تعذر عسلهما مع ذلك بيتها، أو لا. وقال في "الإقناع" (3): العذر: وجود نحو المرض، مع تعذر عسلها بيتها.

(1) "شرح" منصور 1 / 89.
(2) 351 / 1.
(3) 429 / 1.
باب

التيمم: استعمالٌ ترابٌ مخصوصٌ لوجهٍ وعينينٍ، بدلٌ طهارةٍ ماءٍ، لكلُما يفعل به عند عجزٍ عنه شرعاً، سوى نجاسةٌ على غير بدن

قوله: (مخصصٌ) أي: طهورٌ، مباح، غير محرقٌ، له غيار. قوله: (وجه) اللمام داخلةً على مضافٍ مذوف متعلقة بـ (استعمال)، معناها: اختصاص الكلي ببعض أفراده، أي: استعمال كائن لمسح وجه ويدٍ وتمتيٍ، أي: نحاس به. قوله: (كلٌ) أي: لفعل. قوله: (هنا) أي: شيء.

قوله: (رب) أي: بالله; أي: بطهارته، كصلاة وطولفة، ففي الكلام حذف مضاف. قوله: (عند عجز) متعلق بـ (استعمال)، أو صفة لـ (بدل). قوله: (رشعا) وإن لم يعجز عنه جائزاً. قوله: (سوى نجاسةٍ على غير بدن) أي: كوابٍ ووقعةٌ (1)، فلا يصح التتيمم لها، وهذا استثناءً منقطع;

أي: لكن النجاسة على غير البدن لا يتيمه لها.

(1) جاء في حاشية الأصل ما نصه: (أي: من مجال النجاسة التي يتيمها لها؛ لأن البدين ليس من جنس النبوب والبقعة. وصحيح أن يكون منصداً بالنظر إلى قوله: لكلما يفعل به عند عجز عنه شرعاً. ورغم البدين، كالنودب والبقعة، فلا يصح التتيمم لها إذا كانت على غير البدن. فإن قلت: لأي شيء إذا كانت النجاسة على البدن يصح التتيمم لها؟ وإذا كانت على غيره، لا يصح، فما الفرق بينهما. قلت: لأن النجاسة التي على البدن تشبه الحدث القائم بالبرد، وقد عهد التتيمم عنه، خلاف ما إذا كانت على غيره، وأيضاً يمكن التعرج عن النودب وصلاة عرياناً، فلضرورة يومي استحباه فيها، وإن صلى قائمًا أو جالساً وركع وسجدة بالأرض؛ حاز، ولا يمكن التعرج عن البدن.

د. شري»).
ولبدّ مسجدٍ لحاجة.

وهو عزمٌ يجوز بسفر المعصية.

قوله: (ولبدّ مسجدٍ لحاجة) أي: وسواء لبدّ مسجدٍ من نحو سبعة إذا احتاج له، وتعذر عليه الوضوء والغسل، وهو مستثنى من قوله: (لكنَّ الذي ما يفعل به) ؛وظاهر: أنك مستثنى منه، من حيث الحكم الثابت للبدل من مبتدأه؛ وهو الوجوب أو عدمه.

وتوضيحه: أنه لمّا ذكر أن التيمُمُ بدلٍ عن طهارة الماء لكلّ ما يفعل به، ففهم منه أن التيمُم يحب حيث يحب طهارة الماء، فتناول وحوب التيمُم في الحالة المذكورة، فأخرجنا بهذا الاستثناء من الحبى المذكورة، لأن حيث عدم الصحة، كما في الّتحاسة على غير البدين. قاله منصور البهوتي، وحاصله: أن الاستثناءين مختلفان لفظًا ومعنيًا. أما اللفظ: فلان الأول منقطع، والثاني مصل. وأما المعنى: فلان الأول من حيث الصحة، والثاني من حيث الوجوب، والتقدير: سوى الّتحاسة على غير البدين، فلا يصح التيمُم لها، سوى لبدّ مسجدٍ لحاجة، فلا يجب التيمُم له، ويصح ببل هو الأول؛ كما نقص عليه صاحب الإقناع: (وخرجًا من خلاف من من وجبة كالموقف). وذكر منصور البهوتي: أن الحابل له على هذا الحصل أمر خارجي، وهو ما أشرنا إليه عن الوقوع، صاحب الإقناع.

(1) 42/1
وشروطه ثلثة: دخول وقت الصلاة ولو منذورًا معيًّن. فلا يصح لخضراء وعند ما لم يدخل وقتهم، ولا لفانتيئا إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجودها، ولا لاستئناف ما لم يجمعوا،

وأقول: يمكن أن يجعل الاستئنافان متصلاً، بتقدير مضاف مذكور في قوله: (سوى نجاسة) فيكون قوله: (سوى نجاسة) على التقدير المذكور مستثنى من قوله: (طهارة ماء) الاستثناء متصلاً لشموله الوضوء والغسل، وغسل النجاسة على البدن أو غيره. ويكون قوله: (وليس مسجلاً) مستثنى ما ذكره منصور اليوهوي، وكل من الاستثنائيين من حيث الحكم الثابت للبدل من مبذل، وهو الجوائز والوجوب، وعدهما، فأول من حيث الجوائز: أي لايجوز التيمم عن نجاسة على غير بدناً. والثاني من حيث الوجوب: أي لايجوز التيمم لأجل الليث بالمسجد عند الحاجة مع كونه حائزًا، بل أولى كما تقدى، والقرنية على الحقيتين المذكورتين أامر خارجي كما تقدمت الإشارة إليه. ونظير هذه الاستثنائيين - على ما ذكرنا - قولك: رأيت بني بكر عند بني تميم إلا زيداً من بني بكر، وغمراً من بني تميم. في تعداد كل من المستثنى والمستثنى منه. فتتدير.

فقوله: (وشروطه) أي: المختصبة به، لا المشتركة بينه وبين مذيله. قوله: (خاضرة) أي: لفروضة غير فانتيئا، لا ما دخل وقتها، لاستئنافه مع قوله: (لم يدخل وقتهما)، فهو مجاز مرسل مربتتين. قوله: (ولا لاستئناف) أي: مع جماعة بديل ما بعده. قوله: (ما لم يجمعوا) أي: أكثرهم.
ولا لجنازة إلا إذا غسل اليمون أو قمِّم لعزَر، ولا لنفل وقت نهي.

الثاني: تعذر الماء لعذِمٍ ولا بحبس، أو قطع عدم ماء بلده، أو عجز عن تناوله - ولد بفم - فقد أطَّل، أو لم يرضي مع عدم موضيَّة، أو خوفه نوَّذ الوقت بانتظاره، أو خوفه باستعماله بِذلة ببره، أو بقاء شينه، أو ضرَّ بدنه من جرح، أو بري شديد، أو نوَّذ رققة أو ماليه، أو عطش نفسه أو غيره، من أمسي أو بهيمة محترمين، أو احتياجه لعجن أو طبخ، أو لعدم بنله إلا بزيادة كبيرة جدًا على شن مثله، في مكانه. ولا إعادة في الكل.

قوله: (إذا إذا غسل) إنا إنا نتعجَّل، قول: (لعدل) كتقتَط، أو عدم ماء. قول: (وقت نهي) أي: عنه، خلاف ركعتي طواف. قول: (تعذِرُ إنا) أي: تعذر استعمال الماء.

قوله: (ولو بحبس) للماء أو لمزيد. قول: (عن تناوله) أي: أخذ من نحو بحر. قول: (مع عدم موضيَّة) ولو بحجة يقتد على بلا إضرار له، أو لمن تلزمه نفقة. قول: (بانتظاره) أي: الموضيَّة مع غيبيه. قول: (أو خوفه) أي: المريض قادر بنفسه أو غيره. قول: (بسطه ببر) أي: طول المرض.

قوله: (من جرح) أي: ضررًا ناشئًا من جرح. إنا إنا إنا إنا. قول: (أو برَم) مع تعدُر تسخين. قول: (محترمين) خلاف نحو حربي، وخنزير، وكلس عفورة، أو أسود بسهم. قول: (في الكل) أي: بما فر.
ويجب بذله لعطشان، ويُنضم رب ماء مات لعطقش رفيقٍ،

قوله: (فاضلُلي.. إله) فلا يلزمهم الشراء ما يحتاج إليه، ولا يشترط في دفعه، ولو وجدته نسيبة وقذر عليه في بلده لكنه أفضل، ولو توضّع العطشان ولم يشرب، كان عاصيًا. قوله: (وتمه قروضاً) أي: لا عينه ولا استقرضه. قوله: (ويجب بذله) ولو جسًا. وخطبه على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: يخشى فقدَّه، وصوب في تصحيح الفروع وحروب جَسَّاء الماء لعطقش الغير المتوقع، وكذا صوب الوجوه، لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، (1) وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب: منهم الشيخ الموفق والقول بعدد الوجوه ضعيف جداً فيما يظهر (2)، والأول: فيها روايتان، والثانية: فيها وجهان.

وخطبه أيضًا على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: لشربه لا لطهارة غير بحال، ولعل الوجوه البذل بقيمة ولو في ذمة مُعْسَر، كما يفهم من

(1-2) ليست في (س).
(2) تصحيح الفروع للمردادو 10/1.
ويغرمُ منه مكانته وقت إتلائه.

ومن أمكنته أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه، لم يلزمته.

ومن قدر على ماء بقر، بئوس بديله فيها يبلغ ثم يعصره، لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

وقاله: "ومه جريج أو نحوى، ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب، وأجزأ. وإلا تمام له، ولم يتضرر بمسحه مفتاح微量元素؛".

كلامهم في الأطعمة، (4) وصرح به في الرعاية وعبأرة، والمغرد: (بذلك) بثمه (2).

قوله: (ويغرم منه) (3) وله قلنا: إنه مثل. قوله: (أو نحوى) كان به قروخ أو رزق. قوله: (ولم يتضرر بمسحه بالماء) بل بقبسك. ويخطط على قوله: (ولم يتضرر بمسحه) عليه إذا كان البعض الجريج طاهرًا لا نجاسة عليه، فإن كان نجاسًا، ف كال في التحلص: يتبين ولا يمسح، ثم إن كانت النجاسة معفوفًا عنها، في الغات، واقتفي بنية الحذف، وإلا نوى الحذف والنحاسة إن أشترطت فيها. قاله في "المبدا" (4)، نقله في "شرح الإفتاء" (5)، والله أعلم.

(1) أي: فما قريب من الجريج ونحوى. "شرح" منصور (93/1).
(2) ليست في (س).
(3) في الأصل ورق) و(رس): "قيمه"، والمعين من النص الخطية للمتن.
(4) 213/1.
(5) كشاف القناع (167/1).

96
وإن عجز عن ضبطه، و قَدَّرَ أن يستنبث من ضبطه لرمه.

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ، ترتيبه، فيتم مله عند غسله لو كان صحيحاً. وموالاته، فيعيد (1) غسل الصحيح عند كل

تيمم.

إلا وجد حتى الخدث ماء لا يكفي لطهارة، استعمله ثم تيمم.

ومن عليه الماء لرمه إذا خوطب بصلاة، طلبه في رحله، وما قرب عادة، ومن رقيقه (2) لما يتحقق عدته.

قوله: (ويلزم من جرحه ... إلخ) يعني: ونحوه. قوله: (عند كل تيمم).

حيث شالت الموالاة: أما لو لم تقت، كما لو كان الجرح في رجله فتوسطاً وتيمم في آخر الوقت، ثم خرج الوقت قبل فوات الموالاة: كفاة إعادة التيمم. قاله في (الحاشية) أحد من كلام المصنف في (شرحه) قال: وهذا خلاف ما تقدم في مسح الحفف من أن القدم إذا وصل إلى ساق الحفف (3) ونحوه يستأنف الطهارة ولو لم تقت الموالاة، والفرق: أن مسح الحفف يرفع الحدث، فإذا خلله، عاد الحدث، وهو لا يتبع في البهاب، خلاف التيمم فإنه مبيح لا رافع، فإذا بطل قبل فوات الموالاة: أعيد فقط. انتهى باحتصار.

قوله: (في رحله) أي: مسكينه وما يستصحبه من الأثاث.

ومن تَمْتُمَّ، ثم رأى ما يُشْكَّكُ معه في الماء—لا في صلاة—بطل
تَمْتُمَّهُ، فإن ذُلِّكَ عليه ثقةً، أو علمه قريباً عرفاً، ولم يخف فوت وقت ولم
للاختيار، أو رفقة، أو عدو، أو مال، أو على نفسه، ولو فساقاً غير
جبان، أو ماله، لزمه قصدته، ولا تَمْتُم.
ولا يَتَمَّم خوف فوت جنزة وفوات! (فرض إلا هنا، وفيما):

قوله: (رأى ما يشكو... إلخ) أي: شيئناً كخضاوة، وركب فادم.
 قوله: (إذا ذُلِّكَ عليه ثقة) أي: قريباً.
 قوله: (أو رفقة) ظاهره: ولو لم يخف ضرراً بفوت الرقية؛ ففوت
الألف والأَلْسِ.
 قوله: (أو على نفسه) ولو كان خوفه بسبب ذُلُّه فتبين عدمه، كسواء.
رآه ليلة (2 فظلة عدوه)، فتبين عدمه بعد أن تَمْتُم وصل، فلا يعيد. قوله:
(ولو فساقاً) أي: كما لو خافت امرأة بطلبها الماء فساقاً يفجرون بها;
فتبين، بل يحمر عليها الخروج إذن، وملتها الأَمْرُ. قوله: (غير جبان)
يخفِّف: بلا سبيل يخفِّف منه.
 قوله: (لا وقت فرض) أي: ولا يَتَمَّم خوف فوت فرض. قوله: (لا هم)
أي: فيما إذًا علم المسافر الماء، أو ذُلِّكَ عليه ثقة قريباً، وخفاف بقصده فوت الوقت.

(1) ليست في الأصل.
(2) ليست في (س).
إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعدة.

ومن ترك ما يلزم قوله أو تحصيل منه ماء وغيره، وتهم وصلبه;

أعاد.

ومن جرحٍ خرث أو صيد ونهبوه؛ حمله إن أمكنه. وتهم إن فاتت حاجته برجوعه، ولا يعيد.

ومن في الوقت أراقبة، أو مر به، وأمكنة الوضوء وعلم أنه لا يجد غيره، أو بائعه، ... ؛

قوله: (وقد ضاق الوقت) علم منه: أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به.

في الوقت، فأخبر حتى خشي القواف؛ فكلا الحاضر؛ لأن قدرته قد تحقق، فلا يبطل حكمها بتأخيره. قاله المجد. انتهى من "الحاشية".

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية في قوله: (ومن في الوقت أراقبة)، إنها: أنه هذا قادر على استعمال الماء ولو بعد الوقت، فللم يجر له الوضوء، بخلاف ما يأتي، فإنه وإن كان قادرًا فقيل الإراقة، لكنه صار عادمًا للماء، فجاز تبعمه كما لا يخفى، فتأمل.

قوله: (أعاد) لم يتعذر عليه ذلك حال النبي فلا يعيد. قوله: (أو بائع) يعني: لغير عطشان.
أو وهبة حرم، ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد.

ومن ضل عن رحله بيه الماء وقد طلبته، أو عن موضوع بير كان يعرفه، فتيمم وأجزأة، ولو بان بعد بقيره بير حقيقة لم يعرفه، لإن نسيته أو جهلها بوضع يمكنه استعماله، وتيمم، كمصص عرياناً ومكره بصوم.

قوله: (ولم يصح العقد) فلو تطهير به من أخذه فالظاهر: عدم الصحة لأنه مقوي بعض بعدي فاسد، فهو كالمقصوب، ما لم يجهل الحلال، فصيح، كما يفهم من (حواشي) ابن نصر الله على (الكافي) (1). قوله: (ثم إن تيمم وصلي لم يعد) فعليه إذا لم يكن قادراً على استرداده من أخذه، وإلا لم يصح.

قوله: (حقيقة) لا ظاهرة. قوله: (لم يعرفها) لا إن كان يعرفها. قوله: (لا إن نسية أو جهلة.. إخ) أي: (كان يجهل في رحله وهو في يده، أو بئر يجريه أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، فلا يصح تيميمه إذن، وفي هذه العبارة تصريح بعض مفهوم قوله فقيل: (ولو بان.. إخ)؛ وذلك لأن مفهوم قوله: (حقيقة) أنها لو كانت أعلامها ظاهرة، أعاد، وهو بعض ما تناوله قوله: (بوضع يمكنه استعماله)، فإنه يفهم الصورتين المذكورتين، يعني: كونه في رحله، أو في بئر أعلامها ظاهرة. وكذا قوله: (لم يعرفها) مفهومه: أنه لو علمها ثم نسيها؛ (2)

(1) جاء في هامش (س) ما نصه: قوله: [كما يفهم من (حواشي) ابن نصر الله، بل هو صريح كلام ابن نصر الله وعبارة في (حواشي) الكافي: وأما الموضوع له فله تصح طهارته؟ لا ظاهر أنها لا تصيح لأنه لم يملكان فهو كالمقصوب إلا أن يجهل الحلال، فتصح. انتهى محروفة محمد الصفراوي].

(2) مكرر في الأصل (رق).
(فإنفه يعيد، وهذا أيضاً بعض ما شمله قوله: (أو نسيئة بموضع يمكنه استعماله) غير أن الإعداد فيما إذا نفس البر مشروطة بما إذا لم يضل عنها، أما لو كان يعرفها، قطعها وضل عنها، وكانت أعلامها حقيقة؛ فإن التمييم يجزيه، ولا إعادة عليه)، كما نص عليه المصنف وصاحب "الإقناع"(1).


(1-1) مكرر في الأصل (3).
(2-1) 104/1
ناسيًا للسهرة والرقية.

وَيَتَبَيَّنُ لِكُلِّ حَدِيثٍ، وَلِلنَّجاشِيَةِ بِبُدْنِ لَعَدْمِ مَاءٍ، أو لَعَدْمِ وَلُوْمٍ مِنْ بَرْدٍ حَضْرَةً، بَعْدُ تَجْمِيعِهَا مَا أَمْكَنَ لَزُوَّاً، وَلَا إِعَادَةً.

وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَاءُ وَالْتَتَرَابُ لَعَدْمٍ، أو لِقَرْوَحٍ لاَ يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مِسْنَ البَشْرَةِ وَنُحْوَاهُا، صُلِّي الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبِ حَالِهَا، وَلَا يُزَدَّ ضَعْفًا عَلَى ما يُبْحَرِي، وَلَا يُؤْمِنُ مَتَشْهَرًا بِأُحْدَاهَا، وَلَا إِعَادَةً، وَتَبْطِلُ حُدَّثٌ وَنَجْوَهُا.

فِي هَيَا:

حاشية الجندل

قوله: (ناسيا للسهرة والرقية) يعني: فلا يعتقد ما فعله. قوله: (وَيَتَبَيَّنُ لِكُلِّ حَدِيثٍ) عَلَيْهِ مِنْهُ: أَنْ رَأَى مِنْ نَوْمِ الْلِّيْلِ لَا يَتَبَيَّنُ بَدْلًا عَسْلِيًّا يَدِيهِ.

وقوله: (وَصَلَّى بِهِ فِي الْرَّعَايَةِ)، وَكَذَا مِنْ حُرُجٍ مِنْهُ مُذْيٍ وَلَا يُصَبَّ، لَا يَتَبَيَّنُ بَدْلًا عَسْلِيًّا ذُكْرَهُ وَأَنْتِهِ، لَعَدْمٍ وَرَدُّ ذَلِكَ. قَالَهُ فِي «حاشية الإقناع».

وقوله: (حَضْرٌ) بِعَنْيَ: وَلَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْخِيْعِهِ. قوله: (وَالْتَتَرَابُ) ذَا بَعْضِهِمْ: وَطَنِيَاً أَمْكَنَ تَجْمِيعِهِ، وَلَا صَحَّ فِي الْوَقُتِ. قَالَهُ فِي «المبِدْعَ» (1).

قاله منصور البهولي.

قوله: (لَعَدْمٍ) كَمِنْ خَيْسٍ مَكَانِهِ لا مَاءٍ فِيهِ وَلَا تَتَرَابٍ. قوله: (وَنَحْوَهَا) أَيْ: الْقَرْوَحُ كَالْجَرَاحَاتِ. قوله: (فَقْطٌ) أَيْ: دَوَنُ الْنُّوَافِلِ. قوله: (وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى) أَيْ: مِنْ الْفَرَايَةِ، وَظَاهِرَ الْعَبْرَاةِ مَتَّالَاً، مِنْ الْفَرَايَةِ.

(1) 218/1
إذن، وجد تلجةً، وتعذر تذويَّته، مسحَّه بأعضاءه وصلَى، ولم يُعَدَ
إن جرى بسم الله.

وغيرها، وهذا في حق الجَنَب، لا في حق الحديث حدثنا أصغر. قاله
الجُزَاعِي (1) في «حواسِي الفروع» باحتمال. وفي «شرح المحزَر» للشَّبَّابي ما
يقترح أن ذلك محفوظ. وفي «تصحيح المحزَر» لابن نصر الله الكاشاني: فإن
زراد على جزء من ركن أو واجب؛ أعاد. النهي. وفي «مُنتِخب الأرجح»:
لكن إن كان جنسيًا وزراد على جزء من ركن أو واجب؛ أعاد. النهي. النهي.

ويخطب على قوله: (لا يزيد على ما يجزى) ظاهره: من القراءة
وغيرها، وهذا في حق الجَنَب، كما ذكره المصنف في «شرح ها» (2)، وقد سبقَة
إلى ذلك الجُزَاعِي في «حواسِي الفروع»، قال في التوضيح (3): ولا يرَبَد
هنا في القراءة وَهُمْها على ما يجزى. قلت: لعله في الجنب. النهي.

(1) أبو بكر بن زياد بن أبي بكر الحسيني الجُزَاعِي الفقيه القاضي، من تلاميذه في «حواسِي الفروع»
هذا، اختصر فيه «الفرع» ابن مفالح سماه غذاية المطلِّب في معرفة المذهب (4)، (ت 883هـ).
(2) «السلام» 1/142، «الصحب الوابِلة» 1/270.
(3) مكرر في الأصل.
(4) فجاه في هامش (س) ما نصه: (قوله: كما ذكره المصنف في «شرح ها»: كذا قال، ولم نَرَ تقيد
عَامَدَ الظاهرِين والحالة هذه بالجنب في نسخة «شرح ها» المصنف، فعلما ذكره المحذوقي وافق له في
بعض النسخ»، أ. م. محمد السُفَرِي.}

(4) لمؤلفه أحمد بن محمد بن أحمد الشركي الفقيه الصالح، وكتابه هذا جمع فيه بين كتب
المقنع والمتفق، جامع: «التنسيق في الجمع بين المقنع والمتفق» (ت 499 هـ)، «السَّنة
الأخيرة» 1/501، «الصحب الوابِلة» 1/270.
الثالث: تراب طهور مباح، غير محترق، يعلق غباره، فإن خالطته ذو غبار، فكماء خالطته طاهر.

فصل

وفرائضه: مسح وجهه، سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً، وداخلي فم وأذن، ويكره، ويديه إلى كوعيه.

ولو أمر الرجل على ترابه، أو صمدة لريح فعمقه ومسحه به، صحي.

لا إن سفته، فمسحه به.

وإن تيجم بعض يديه أو رحيله، أو يممه غبره، فكوضو.

قوله: (مباح) لو تيجم بنزاب غيره من غير غصب، جاز في ظاهر
كلاهم، للإذن فيه عادة وعرفاً، كالصلاة في أرضه. ذكر معناه
في المبتدع، قاله في حاشية الإقناع.

قوله: (أو صمدة) من باب نصر قصدته. مختار.

قوله: (أو
يتممة غبره) هذه المسألة تقدمت، صريحاً في قوله: (ومن وصى) أو
غمِّل، أو يمِّم بإذنه، وناه، صح، لا إن أكره فاعل، فذكرها هنا لمجرد
التنميم. محمد الخلفي.

(1) quả: الله، إبنا، خالد: (القاموس).
(2) منص: الله، منص: (صح).
(3) مختار الصحاح: (صر).
(4) في الصفحة ، 56.

104
وترتيب، وموانئ، حديث أصغر، وهي (1) هنا بقادرها في وضوء。
وتعمين نية استباحة ما يتيَّم له من حدث، أو نجاسة، فلا يكفي
لأحدهما، ولا لأحد (2) الحديثين عن الآخر.
وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما (3) أجزء عن الجمع.
ومن نوى شيئاً، استباحة، ومثله ودونه. فأعلاها: فرض عين، فندره,
فكفاية، فناقلة، فطاوف (4) نقل، فمن صحفه، قراءة، فثبت.
قوله: (حديث أصغر) ولو مع حدث أكبر، بخلاف العسل، فيما يظهر.
والذي نوى استباحة أمر يتوافق على وضوء، وجسم، وإزالته، نجاسة، أي جزء
عن ذلك، وأي نوى جدنا، وأطلقنا، لم يجره عن شيء. كذا تحققه شيخنا
محمد الخلوتي، فيه نظر.
قوله: (ناقلة) مطلقة أو مقتيدة. قوله: (فطاوف نقل) سكنت عن
طواب الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد الناقلة، قاله منصور البهلوتي.
وهل يستحيل بنية الطواب ركعتين للنبي همها له أم لا، لأن نقل الصلاة أعلى من
الطواب بقسمية؟ وثانيه: أظهر؛ لإطلاقهم أن من نوى شيئاً ليسمح على منه (5).
قوله: (فثبت) لعل بعدة استباحة وطء حائض ونفساء، وجرم به
منصور البهلوتي (6).

(1) أي: الموئلة: «شرح» منصور 98/1.
(2) في (ب) و (ج): «أحد».
(3) أي: نوى أحد أسباب الحديثين: بان بال وغوطة وخرج منه ريح ونحوه، ونوى واحداً منهما.
(4) ويتسامح. "شرح" منصور 99/1.
(5) في هامش الأصل ما نصه: «صوابه: فطاوف فرض، فطاوف نقل، كما قرره الشارح عليه الرحمه».
(6) أي: فمن نوى النقل لا يستباح الفرض. انظر: "كشف القناع" 176/1.
(7) "شرح" منصور 99/1، كشف القناع 176/1.
وان أطلقها لصلاةٍ أو طوافٍ؛ لم يفعل إلا نفلهما. وتسمية فيه، كوضوء
ويطلِ - حتى تُبُنَ جنب لقراءة، ولبثِ مسجدٍ، وحائص لوطع -
بخروج الوقتِ، كطواف، وحنزاة، ونافلة ونحوها، ونجاسةٍ، ما لم يكن
في صلاة جماعة، أو يدعو الجمع في وقت ثانِية، (فلا يطل بخروج وقت
الأولى).
و يوجد ما، وزوال مبيح، ومبطل ما تَبِعَه، وخلع(1)

قوله: (لا نفلهما) أي: لا فرضهما، فالحصر إضافي. قوله: (وتمتْ فيه)
ظاهرةً حتَّى في التيمُ عن نحاسة، منصور البهروي(2). قوله: (وتحوْهَا)
كمسجدة ثلاثَة. قوله: (ما لم يكن في صلاة جماعة) ولو زائداً على العدد؛ لأنها
لا تُضيء، ففي خروج الوقت في صلاتها لم يطل تَبُعَه؛ حتى يفرغ من
الصلاة، وعلم منه: أنَّ العيد ليس كالجَماعة، فبطل تَبِعَه لإمكان قضائِه على
صفته، خلاف الجمعية. كله ذلك من بحث شيخنا محمد الحلوتي وشيخه
منصور البهروي.

قوله: (في وقت ثانية) متعلق بالجعل لا بنيَّة. ومفهومه: لو نوى الجمع
في وقت أولي، بطل خروج وقتها. فنذير. قوله: (وخلع) من عطب الخاص
على العام.

(1-1) ليست في الأصل.
(2) في الأصل: «وتحوْهَا».
(3) كشاف الق聚١/176.
ما يمسح، إن تطم وهو عليه.
لا عن حيضي أو نفاس، بحدث غيرهما.
وإن وجدّ الماء في صلاة أو طواف، بطلا. وإن انقضية، لا يجب إعادتهما.
وفي قراءة، ووطأ، ونحوهما، يجب الترك. وغسل ميت(1) ولو صلّي عليه، وتعاد.

قوله: (ما يمسح) سواء استطاه قبل ذلك أو لا. منصور البهوجي.(2)
قوله: (لا عن حيضي ... إخ) كالاستناد من ذلك العام.
قوله: (في صلاة) ولو صلاة جمعة، أو أندفعت الماء قبل استعماله. قوله: (إن انقضية؛ لا يجبول إعادة الصلأ) استحبب إعادة الصلاة بغير ماء ديد.(3) لعذر عليه في نحو ظهر، كعشاء، لا صبح وعصر؛ لأنه وقت نهيه.

(1) في (ب) و (ج): "ويغسل ميت".
(2) كشاف النقاع 178/1.
(3) "شرح" منصوره 100/1.
(4) وهو: أن ابن عمر ينتم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، ف sezem و الشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة. أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" 229/1، والبهوجي في "السنن الكبرى" 5/1 من طريق نافع.

107
وسن لعالم ولراج وجود ماء، أو مستور عنده الأمران، تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار.

وصفته: أن ينبغي، ثم يبسي، وضرب السراي بديبه مفرّجًا، الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحته، وإن بنبل، أو نذر، أو وقفة، أو وصية، عما لأولى جماعة: قدّم غسل طيب محرم، فحائض ثوب، فقاعة، فبدن، فحائض، فجنب، فمحدث. لا إن كفاه وحده، فقدم على جنب، ويفرع مع التساوي.

وإن نظهر به غير الأولي، أساء، وصحت طهارته.

والثوب يُصلى فيه، ثم يكفّن به.

قوله: (قُلْ عُسِّل طيب مُحرَّم) يعني: إن لم تمكن إزالتة بغير الماء. قوله: (فحائض) وهل نساء منزلة حائض، فيقرع بينهما، أو الحائض أولى، فتقدّم عليها؟ الظاهر: الأول. قوله: (على جنب) وكذا على غيره فيما يظهر. قوله: (أساء) أي: جُرّم ذلك عليه. قوله: (يُصلى فيه) أي: يُصلى فيه الحي، فرضة، ثم يكفّن به المسلم. وإذا أراد الصلاة على الميت صلّى عرضاً لا في إحدى لفافيه.

108
باب إزالته النجاسة الحكيمة

يشترط لكل متنجس حتى أسفل حف وحذاء، وذيل امرأة سُمَع
غُسلات إن أنقث، وإلا فحتى تنقي، بناء طهور مع حض وقَرْصٍ
الحاجة إن لم يتضرر المحل، وعصر مع إمكان فيما تشرب، كل مره
خارج الماء. وإلا فغسلة واحدة تبني عليها، أو دقها ..............

قوله: (سنَبَع غُسلات) أي: تعتم كِل غُسلة المحل. قوله: (مع حض)
و(قَرْص) قال الأزهري: الحض، وواباه قرث: أن يُخلع بطرف حجر أو عود;
والقَرْص: أن يُذْلُك بأطراف الأسنان والأظفار دلكا شديداً. كذلأ في
المصاحح. قال: ولذكر الشيء ذاكا، من باب قثل: مرسته بيدك
انتهي. ويخطأ أيضاً على قوله: (مع حض وقَرْص) في المصاحح: في
حديث: "حته ثم اقرصيه"، قال الأزهري: الحض: أن يُخلع بطرف
حجر أو عود، والقَرْص: أن يُذْلُك بأطراف الأسنان والأظفار دلكا شديداً;
ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره، وواباهما قثل.

قوله: (الحاجة) ولو في كل مره. قوله: (وعصر) أي: يحبس الإمكان.

(1) المصاحح: (ذلك).
(2) أخرجه أبو داود (362)، والسنمدي (138)، والنسائي في "المغني" 1951، من حديث
أم إبن أبي بكر رضي الله عنها.
(3) المصاحح: (حته).
وكون إحداهما - في متنهس بكيلب أو خنزير، أو متوالٍ من أحيهـما - بتراب تهور يستوعب المخلل، إلا فيما بضره فيكفي مسماه. ويعتبر مائع بوصلة إليه، الأول أو اللي. ويقوم أشنان وتخوة مقاومة.

ويضر بقاء طعم، لا بقاء لون أو ريح، أو بقاوهما عجزاً.

إلا تملأ النحاسة إلا ملح أو نحوا مع الماء، لم يجب.

قوله: (وتقليته) أي: إن لم يكن عصره. "شرح: (1) فالمغسول ثلاثه أنواع: ما يمكن عصره فلا بد من عصره، والثاني: ما لا يمكن عصره، ويمكن تقليته فلا بد من ذله وتقليته، والثالث: مالا يمكن عصره ولا تقليته فلا بد من ذله وتقليته، فتأمل. قوله: (أو تقليته) بدل (تقليته) حتى يذهب أكثر ما تاء.

قوله: (وكون إحداهما... إلخ) بالرفع عطف على (سبع) النائب عن فاعل (يشرط). قوله: (لا فيما) أي: في شيء يضره البتارب. قوله: (ماعن) أي: ماء تهور. قوله: (ويضر بقاء طعم) لدلالة على بقاء العين، ولهذه بذل إزالتها. قوله: (أو نحوا) كصابون.

(1) في الأصل: "أو تقليته.
(2) "شرح: منصور: 1/371.
ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

وما تنفس بغسل يغسل عدد ما بقي بعدها بزراعة طهور، حيث
اشترط ولم يستعمل.

ويغسل بخرج مذي ذكر وأثنان مرة، وما أصابه سبعاً.
ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهرة نضحة، وهو: غمره
بماء.

وفي صحر وأجرنة(1) صغار وأحواض ونحوها، وأرض تنفس
بمايع، ولو من كلب أو خنزير، مكاثرتها بالماء حتى ينهب لون
نجاسة وريحها، ما لم يعمر، ولو لم ينزل فيهما.

قوله: (مطعوم) كذبيق، وأنا النحالات الخالصة ونحوها، فيجوز استعمالها
في غسل نحو الأيدي. قوله: (ويغسل بخرج مذي ذكر) إلخ. لا يقال: هذا
مكرر مع ما تقادم في ثاني أقسام الماء؛ لأننا نقول: لم يذكر هناك عدد،
وإذنما ذكر بالنظر إلى الماء، وهنا بالنظر إلى الماء. ولو ترك غسل الذكر
والأنثنيان مرة خروج الذري عددًا وصلًا، فقال الشيخ منصور البهوتي:
الطاهر: الصحة. محمد الخلوتي. قوله: (ولو لم ينزل فيهما) أي: في مسألة
المضوح من بول الغلام، ومسألة الأرض ونحوها. (شرح) منصور(1).

(2) (الشرح) منصور 104/1.

١١١
ولا يظهر دهن، ولا أرض احترأت بنجاسة ذات أجزاء، ولا باتن حب وإناء (1)، وعجين ولحم تشريبهما، وسكيك سقيتهما بعسل، وصقيل كمسح، وأرض بشمسي وريح وجفاف، ونجاسة بنار، فرمادها حمس. ولا باستحالة، فالإردل منها، كدوحر حرم، وصرصار كنف، حمسة، إلا علقة يخلق منها طاهر، وحمرة انقلببت نفسها خلاقًا (2)، أو بنقلي لا لقصد تخليل. ودنها مثلها، كمحترق (3). ولا إناء طهر ماؤه. وينعم عبر خلاف من إمساكها لتختل، ثم إن تقللة، أو انخذ عصيرا ليتخمر، فتخلي بنفسه حل (4).

وبمن بلغ لوزا أو خروج في قشره، ثم قاها أو نحوه؛ لم ينجس بطنيه، كبيض في حمر صقيل.

وأي نجاسة خفيت، غسل حتى يبقي غسلها، لا في صحراة ونحوها، ويصل فيها بلا تحر.

قوله: (وإناء) بالحر، هكذا بضبط المصفف. قوله: (غير خلاف) أي:

صاحب الحل.

(1) في الأصل: ولا إناء.
(2) ليست في (ط) و(ب) و(ح).
(3) أي: كمحترق من الأرض طهر ماؤه برزال تفبره بنفسه، أو بإضافة ماء كثير، فيظهر هو وحده.
(4) إلى هنا نهاية السقف في (أ).

112
فصل

المسكر، وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما(1) فوق الهر خليقة، وميتة غير الآدمي، وسمك، وجرأة، وغير ما لا نفس له سائلة، كالعقب، إلا الوزغ والحبة، والعلقة يخلق منها حيوان ولو آدمياً أو طاهراً، والبيضة تصير دماً، ولبن ومسي غير آدمي وماكول، وبيضه، والقيء، والودي، والمذي، والبول، والغائط مما لا يؤكل أو آدمي، والنجس هنالك(2) طاهر منه وسائر الأنباء(3) وماء قروج، ودم غير عرق(4) ماكول، ولو ظهرت حمرته، وسمك، وبيض وقمل وبراغيث ودباب ونحوه، ودم(5) شهيد عليه، وقيق، وصديق، نجس.

FileName: إرشاد

قائدة: الحشيشة المسكرة جنسة، والردة بعد علاجها لا قبل.

قوله: (وبيضة) أي: بيض غير ماكول، قوله: (نجس) خبير (المسكر).

 وما غطف عليه، وهو أربعة عشر شيا. قوله: (وصديق) أي: وعن آثار كثير مما غفي على يسيره على حسم صقيل بعد المسح، كما في (الاقناع)(6).

(1) في الأصل و(ط): (فما).
(2) في (مل): (منا).
(3) في الأصل: (عذام) في (عرق).
(4) في الأصل: (آدم غير في عرق).
(5) ليست في الأصل و(رب) و(ط).
(6) في الأصل: (رب) و(ط).

١١٣
وَقَعَ فِي غَيْرِ مَأْمَعٍ وَمَطْعُومٍ -ِ عَن يَسِيرٍ لَّمْ يَنْفُض الْوَضْوَةَ مِنْ دِم، وَلَوْ حَيْضًا وَنَفْسًا وَاسْتَحْضَا، وَقَبَّحَ وَصَدِيدٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مِصْلِحٍ، لَا مِنْ حِيْوَانٍ نَحْسٍ أَوْ سَبِيلٍ،

وَعَن أُثُرِ اسْتَجْمَارٍ بَعْلِهُ، (وَيَسِيرُ سَلَسًّل بُوٍلٍ)، وَدَخَلَ بَعْلِهُ وَعْرَاهَا وَبُخَادُها مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صَفْهًا، وَيَسِيرٍ مَاكَجَسَ مَا عَفُيَّ عَنِ الْيَسِيرِ. قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانٍ، وَأَطْلَقَهُ المَنْقُفَ عِنْهُ. وَنَصَّهُ (مَتَفَرَّقٌ بُوْبُ)، لَا أَكْرَمُ.

وَمَحْسَةٌ بَعْلِهِ، وَحَمْلٌ كِبْرِهَا فِي صَلَاةِ حَوْفٍ.

حَاشِيَةُ التِّجْنُد

قوله: (لا من حيوان... إلا)، أي: ولو كانت بسيرةً لَّا يُدْرُكُهَا طَرْفٌ، كَالْجِيْلِ يَعْلَنُ بِأَرْجِلٍ مُرِيَّ بِذِبَابٍ. قوله: (وَيَسِيرُ سَلَسًّل) أي: مُخْرَجٌ بُوْلٍ أو غَائِطٌ، فَلا يَزِدُ مَا تَقْدِمُ مِنْ الحِيْضِ وَالْنَفْسِ وَالْإِسْتَحْضَا، كَمَا يُسْهِرُ إِلَيْهِ كَلَامَهُ في (الْحَاشِيَةِ). محمد الخلوتي. قوله: (وَيَسِيرُ سَلَسًّل) صاحِبُ سَلَسًّل البُوْلِ: لَا يَكَالُ بُوْلٌ. وَبَقْضَةٌ عَلَى قَوْلِهِ (وَيَسِيرُ سَلَسًّل بُوْلٍ) بَعْيِن: بَعْدُ كَمَالٍ الْتَنْقُفِ. قوله: (وَيَسِيرُ مَاكَجَسَ) باللَّمْدَ، كَمَا يَوْحُدُ مِنْ عَبَارَةِ ابْنِ حَمْدَانٍ فِي (رِعَاهُ) حِينَ قَالَ: وَقَعَ فِيهِ غَيْرِ مَأْمَعٍ وَمَطْعُومٍ، لَا يُسْرِهِ مِنْ دِمٍ وَنَخْوَهُ. محمد الخلوتي.

(1) ليست في الأصل.
(2) ليست في الأصل.

114
وعَرَق وَرِيقٌ مِن طاهرٍ، والبَلَّغُوم وَلَوِ ارْزُقَةً، (1 وَرَطَوْبَةٌ فَسَرْجَ آدميةً)، (2 وَسَالِلَّ مِن فَمٍ) وقتَ نومٍ، ودُوَّدَ قَزَرٍ، ومسِكَ وَفَأْرَتِهٍ(3)،
(4 وُطَين شَارِعُ ظَنَّتُ بِحَاسِتِهِ، طاهرٌ).
ولا يَكُرُّه سُؤُرُ طاهرٍ غَيْرِ دِجاَةٍ مِنْ خُلاَلٍ،
ولو أَكَل هُرٍ وَنخُوَّةٍ، أو أَكَلّ طَفْلٌ بِحَاسَة، ثُمَّ شَربَ—ولو قَبِلَ أن يُغَيِبَ—من ماءٍ يسَيرٍ، أو وقَعَ فِي هُرٍ وَنخُوَّةٍ، مَا ينضِمُ دِبْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ.

قوله: (ولو ارْزُقَةً) بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، كَذَا ضَطَّهُ المُصْنُفُ. قَولُهُ: (وقَتَ نَومَ) والبَحْرُ، وَهُوَ: الْحَوَاءٌ(2) الخَارِجُ مِنَ الْجَوْفِ؛ أُيُّ: طاهرٌ. (إِقْنَاعٌ(1).

قوله: (وَفَأْرَتِهٍ) وكَذَا عَنْهُ. قَولُهُ: (وَلا يَكُرُّه سُؤُرُ طاهِرِ) شَمْلُ نَخْوَ
حائض قَوْلُهُ: (مَا ينضِمُّ ذَبْرُهُ) قَيْلٌ: إِنَّ كُلَّ الْحْيَوَانَاتِ يَنضِمُ ذَبْرُهَا إِذًا وَقَعَتْ فِي المَاءٍ(3) إِلا الْبَيْعِر.

(1-1) ليست في (ط).
(2-2) ليست في الأصل.
(3) الفَأْرُ: نَافَحَةُ المَسْلِكُ، وَهُوَ: الجَلَدَةُ الَّتِي يَتَجَمَّعُ فِيهَا. (القاموسٍ: فَأْر) و(نَغْحِ).
(4-4) ليست في الأصل.
(5) ليست في الأصل.
(6) ١٦٤/١.
(7) في الأصل: «المائع».

١١٥
مائع، وخرج حيَاً، لم يؤثر، وكلذأ في جامد، وهو: ما يمنع انتقالها فيه.
وإن مات أو وقع ميتاً(1) في ذقيت ونحوه; ألقى وما حوله، وإن اختلط ولم يضبط; حرم.

(1) في โดย (أ) و(ب) و(ج): "ميناً رطبًا".

196
باب
الحيض: دائمًا طبيعية وجبالاً، ترخيه الرحم، يعضد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة.

ويمنع الحيض الغسل لئلا جناية، بل يسْنَدُ.

فاندة: يعيش من الحيوانات أربع فقط: الآدمي، والأرنب، والضبع، والثعالب، فأخرج الجني، كذا يتحرك الشهاب الدهري.
قوله: (الرَّحْمُ) موضع تكوين الولد. قوله: (معلومة) كأول الشهرين، ووسطه، وأخره. قوله: (ويمنع إنا) ذكر المصنف - رحمه الله - أن الحيض يمنع أثنا عشر شهياً، وذكر صاحب الإقلاع خمسة عشر شهياً، فرأى على المصنف: أنه يمنع الاعتكاف والمرور بمسجد - إن خافت تلوثه - وابتداء العبادة إذا طلقت في أوانه، لا يقال: يغني عن ذكر الاعتكاف ذكر اللبث؛ لأنه نقول: وكذا ذكرمنع من الغسل والوضوء، يغني عن ذكر فعل صلاة، لأنه إذا عديم الشرط عديم المشروط؛ لأنه دكر مع ذلك أنها ليست بواحية، ومعلوم أنه لا يناب صلاة غير واجبة في طهارة بحال. و껴طبه على قوله: (ويمنع إنا) وهذا المنع يقتضي التحرير، كما استظهره ابن نصر الله - رحمه الله - في حواشي (الكافي) قال: لأن

(1) في (ط): أوقات.
(2) جاء في هامش الأصل ما نصه: الأول من حاس من الأمامات قبل حواء بالله - لما كسرت شجرة الحنطة أدمها، فقال الله تعالى: وعزني وجلالي لدمني كم ذكمب هذه الشجرة.
(3) الإفتاء: ٢٦/٢٤.

١١٧
الوضوء، ووجوب الصلاة، وفعلها، وفعل طواف وصوم، لا وجوده، ومن مصحيه، وقراءة القرآن، والليلة في المسجد، ولو كان بوضوءه لا المروج إن أمنت تلويته - نصاً (1)، ووطعا في فرج، إلا لم لم به شتى، فبناح له بشرطة،

الإثيان بالعبادة مع مانع من صحتها تلاعب.

قوله (والوضوء) أي: صحته، ولا يعبر عنه ما يأتي في اللبس، إنما
حميله على مجرد الصورة، أو أنه رد به قول من يجوز ذلك. وحمله ابن قندس
في حاشية الفروع، على ما إذا كان الدم غير خارج، أي: لأن كان متحمسًا في
الفرج، قال: فإن يصح معه الوضوء، كما يصح مع الانقطاع. انتهاء الفظاهرة: أن هذا الوضوء وإن صححته، لكن لا تستفيده به جواب اللبس
في المسجد، وإنما يحصل بهذا الوضوء نوع تخفيف، وفارقت في هذه الحالة
من انقطاع دمها، لأنها مع الاحتياط لا يؤمن خروجه وتعديه، بخلاف حالة
الانقطاع، والله أعلم. قوله: (ووطعا في فرج) وليس بكمبرة، كما
في الإقناع (2).

قوله (بشره) هو: أن لا تندهغ شهوته بدون الوطع في
الفرج، وأنا يخف تشقيق أنبيه إن لم يطالب، وأن لا يعد مباحة غير

(1) قوله تعالى: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبو داود (232) من حديث عائشة.
- رضي الله عنها - مطولاً.
(2) 14/6.
ولا يباح قبل عُسل، بانقطاع دم الحيض غيّر صوم

لا تحجف ماله؛ لعدم تكرر ذلك.

قوله: (ما لم تسأله خُلِّعًا) لا غيرها، ولو بعوض. قوله: (ويوجب الغسل... إن) المراذ بالوجوب: أعم من الشرعي والعادي؛ بدلبل البلوغ.

أو أنه على حذف مضاف تقديره: وحكم بلوغ أي: والحكم باللدين البلوغ.

ويخطه على قوله: (ويوجب) ذكر ثلاث، وراد في «الإقناع» شيئين آخرين.


قوله: (في مدة إبلاء) أي: إذا وجد الناس في مدة الإبلاء، لم يشتبه منها، بل يكون قاطعا لها، فتستأنف بعد انضائه. قوله: (غير صوم) أي: غير فعلي صوم.

119 (1) الإقناة 124/1
وطلقي

ويجوز أن يستمتع من حائض بعيد فرح ويسن سفره إذا، فإن

أول قِبل انقطاعه

وخطه على قوله: (غير صوم... إلخ) لا يبرد اللبث بوضوء: لأن اللبث لم يُبرد بمجرد الانقطاع، بل يتوقف على شيء آخر، أو أن الحصر إضائى، أي: بالنسبة إلى تحريمه الوطأ، خلافاً من جوزة. زاد في الكافي(1): فيما يخص بالانقطاع، أنَّهُ يزيل سقوط فرض الصلاة، ويزيل المنع من الطهارة. انتهى،

وكان يجوز عليه المرور بمسجد.

فوله: (وطلاقي) فلأرَاء وطالباً، ودعت أنَّها حائض، وأمكنه، قيل:

نصت. (2).


وخطه على قوله: (قبل انقطاعه) أو وطيبها طاهرة فحماست فرع، لأنَّ التزوع جميعاً، كما سيباني(4)، وذكره في (الإقناع)(5).

١٩٣١ (١)
١٩٤١ (٢)
١٩٥٠ (٣)
١٩٥٠ (٤)
١٩٦١ (٥)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: "أو أسا لوعدتم الساء والشراب، قال الشارح - أي شارح المقطع: وهو العلامة الرائد الورى ابن أبي عمر رحمه الله تعالى: فهل يخلو دفعهم؟ لقد أ نفس في كلام أحد من الصحاب على التصريح بذلك، والأظهر: أنه لا يخلو: لأنَّه لا يعلم: لأنه وأوجتنا عليه السهالة فإنما هو حرمة الوقت... "
(٥) ١٩٦١.
من يجامع مثله (أو يقع مثلاً) فعليه كفارة دينار أو نصفه على التخيم.
ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا الحيض والتحريم، وكذا هي فإن طاعته.
وبخير إلى واحدها، كنذر مطلق وتسقط بعجر.
واقل سن الحيض: تمام تسعم سنين. وأكثره خمسون سنة، والحامل لا تخيض.

قوله: (دينار) زينته مثل قال. (إفتاء) زينته كما سبقيه درهم وثلاثة أسباع درهم. قوله: (أو جاهل) نسخة بخط المصنف (جاهل الحيض).
قوله: (إن طاعته) عامة الحيض والتحريم فإن كانت مكرهة أو غير عامة فلا كفارة عليها. صرح به في (المغني) و(المبدع). قوله: (وتسقط بعجر) وإن كرر الوطوة في حيضها أو حيضتين فكالصوم. وبدن الحائضي طاهر ولا يكره عجنه وعجوته ولا وضع فيها في مائع. (شرح). قوله: (قمام تسع) أي: تسعم سنين تمام، أي: نائمة فهو من إضافة الصفة للموصوف، وظهرها ليس مرادا. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (قمام تسع سنين) أي: تحديداً. قوله: (والحامل لا تخيض) فلو رأت دماً فهو دم فساد، يجوز

(1-1) ليست في (ط).
(2) أي: وخير الكفارة إن دفعها إلى مسكن واحد. (شرح) منصور 14/1.
(3) 419/1.
(4) 260/1.
(5) 113/1 منصور.
١٤٨

والاثناء: يوم وليلة. وأكثره، حمجة عشر يومًا. وغالبه: ست أو سبع.

وأقل ظهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يومًا; وزمن حيضي (١): خيال;

النقاء: بأن لا تتغير معه قطعة احتشته بها، ولا يكره وطأها زمته.

وبقية الشهير، ولا حد لأكثره.

فصل

المبتدأ ببدم أو صفرة أو كدرة:

لرودها وطأها فيه. قال في الإقناع (٢): إن خاف العنت. قال شارحة: لم
يذكر هذا القيد غيره من الأصحاب: من وقفت على كلامهم (٣). أقول: لعله
مراد من أطلان، بل هو أمين على تقليه.

قوله: (وأقله) لابد من تقدر مضاف بعد المبتدأ أو قبل الخبر، فالتقدير:
وأقل زمن حيض: يوم وليلة، أو أقل الحيض يموم وليلة، وكذا أكثره.

وغالبه فتأمل.

وبخطه على قوله: (وأقله) أي: أقل زمنه. قوله: (ولا يكره وطأها
زمته) أي: في المعتادة، خلاف المبتدأ.

قوله: (أو صفرة أو كدرة) الصفرة والكردة هما: شيء كالمصديق، تعني
صفرة وكدرة، وليس بدء، بل ماء. وصديد الجرح: ماؤه الزرق المختلط.

(١) يعني: أقل الطهر زمن حيض خلوص النقاء. (شرح) منصور ١١٣/١.

(٢) ٦٥/١.

(٣) (كشف القناع) ٤/١ ٢٠/١.
باجعلهم مجرد ما تراه أقره، ثم تغسل وتصلي. فإذا (حاور الاسم أقر الحيض ثم) انقطع و لم يجاوز أكبرها؛ اغسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً. فإن لم يختلف؛ صار عادة تتسلل إليه، وتعيد صوم فرض (1)، ونحوه وقع فيه، لا إن أيسست قبل تكراه، أو لم يعده.

ويحرم وطهدا قبل تكراه، ولا يكره إن ظهرت يوماً فأكثر.

بالدَّمِ قبل أن تغسل المبَّدَّة (3). قاله الجوهر (4). من خط الشيخ موسى الحجاوي نفعنا الله به.

قوله: (فإذا لم يختلف... إلخ) قال في الإقناع: ولو لم يتوال؛ أي: كما لو رات الاسم خمسة برجمان، ثم لم تزه بشوال، ثم رأرة خمسة بذي الفعدة وخمسة بذي الحجة؛ صارت الخمسة عادتها.

وبخطه على قوله: (فإن لم يختلف) بأن كان مقداره في الثلاثة واحدة، وإلا فالعادة الأكمل؛ لأنه المتكرر. قوله: (نحوه) بالنصبه. قوله: (أو لم يعد) ل نحو علاج. قوله: (ويحرم وطهدا قبل تكراه) لا كفاية ما لم تثبت أنه حيض، خلافاً لما في حاشية الإقناع. قوله: (ولا يكره) إن ظهرت يوماً

(1) ليست في (ط). (2) في (ط): فرمضاء. (3) المبَّدَّة بالكسر - ما يجمع في الجرح من الفح. (4) الصحاح: (مد). (4) الصحاح: (سدة).
 وإن جاوزه فمستحِضَّة، فما بعضه تحيين أو أسود .....

(1) يعني: أو أقل، كما في «الإنقاع»(1)، وظاهره ما هنا: يَكُرُرُ(2).

وبخشط على قوله: (رَبُّها فاَكْرُرُ، فإن عادة، فكما لو لم ينقطع، وتعملُ

(2) عند انقطاعه: ظَهَرَتْ ثانية. «إنقاع»(1).

قوله: (إن جاوزه فمستحِضَّة) عَلَّمَ منه: أن المستحِضَّة، هي: التي

جاوزت دمها أكثر الخض، وهو نتابع في ذلك صاحب «الإنقاص»، وقال في

«الإنقاع»(1): المستحِضَّة: هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً، ولا

نامساً، وهو نتابع في ذلك صاحب «الشرح» و «المبادع»، فعلى كلام

المصنف و «الإنقاص»: ما نقعن عن اليوم والليلة، وotypes الحامل لا قرب

ولادة، وما تراه قبل تمام تسعة سنين: دم فساد لا تثبت له أحكام

الاستحِضَّة، وعلى كلام «الإنقاع» و «الشرح» و «المبادع» يكون

ذلك داخلاً في الاستحِضَّة، فتثبت له أحكامها.

قوله: (فمَا بعضاً .. إلخ) فإن اجتمعت صفات متعارضة، فذكر بعض

الشافعية أنها يرجع بالكرة، فإن استوت، يرجع بالسبع. قالت في «المبادع»(4).

(1) حاء في هامش الأصل ما نصه: (والله) قال الدنوشي: مفهومه أنها إذا ظهرت أقل من يوم

يكبر وظوها، وليس مراضاً، لأن من لها عادة إذا حصل لها لفظ زمن الخض، ولم تغير من قطعة

احتشت بها، لابكر وظوها زمنه قال أو كثر، فهذه من باب أولى، لأنها مبتئاة، وليس لها عادة;

فهذا القيد ليس مراضاً على طريقة صاحب «المغنى» وهو الصحيح الجاري على قواعد المذهب، وإنما

خالفة المصنف - رحمه الله تعالى - تبعًا للнестиج». ابتداء.

(2) 67/1

(3) 270/1

(4) 124
أو منتن، وصلح حيضاً، يجلسه ولو لم يتوال أو يتكرر. وإذا فاقل الحيضي من كل شهر حتى يتكرر، فتجلس من أول وقت ابتدائها، أو أول كل شهر هلالية فإن جهلهة سنا أو سبعاً، بتحر.

وإن استحيضت من لها عادةً؛ جلستها

تقلة في "الخاشية"، وكان علّه إذا لم يمكن جعل الأسود والتحزين والمنتن كله حيضاً، بأن زيادة مجموعه على خمسة عشر، قاله شيخنا عاصم الخلوتي.

قوله: (أو منتن) أي: كريمة الرائحة. قوله: (فقال الحيضي... إلخ)

الظاهرة: أنه يزعمها الغسل بعد الأقل، وبعده الغالب أيضاً، وأنها تُعيد ما فعلت من واجب نحو صوم في بقية الغالب؛ لأنها صار حيضاً، فتناول. قوله: (من كل شهر) المراد به: شهر المرأة الآتي لا الهلالية. قوله: (بتحر) هذا آخر الكلام على المبدأ.


قوله: (وإن استحيضت من لها عادةً) علم أن المعاداة هي التي تعرف

شهرها الذي تميض وتطهر فيه، وتعرف وقت خيضها وظهراً منه؛ بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلًا من ابتدائها، وتطهر في باقيها، ويتكرر حيضها ثلاثة أشهر.

125
لا ما نقصسه قبل إن علمتها. وإلا عملت بتميز صالح، ولو نقل أو لم يتكرر.
ولا تبطل دلالة بزيادة الدَّمِين على شهر. ولا يلتفت لتميز إلا مع استحضائه، فإن علَّم، فملحِرة لا تتفرع استحضاته إلى تكرار.
وجلس ناسية العدَّد فقط غالب الخيش، في موضع حيضها......

قوله: (لا ما نقصسه قبل) أي: قبل الاستحضاء، فلما كانت عادتها عشرة أيام، فرأيت الدم سبعة فقط، ثم ظهرت، ثم استُحيضت بعد ذلك؛ فجلس السبعة دون العشرة، ولا يحتج النقص إلى تكرار. وخطه على قوله: (لا ما نقصسه) يعني: لو استُحيضت بعد.
قوله: (قبل) أي: قبل الاستحضاء. قوله: (على شَهْر) يعني: هلال أو ثلاثين. قوله: (ولا يلتفت) إلَّا يختفي أن المراذ منه: حصر العمل بالتميز في الاستحضاء، لا حصر حال المستحضية في العمل بالتميز، فكأنه قال: غير المستحضية لا تعمل بالتميز، ولا يعمل بالتميز إلا المستحضية، وقد يَبْنَ أن شرط عمل المستحضية به: أن لا تكون عاملة العادة، فشمل.
قوله: (إلا مع استحضاء) وإلا جلست الكل.
قوله: (وجلس) الواقع لاستئناف تفصيل ما أجله، ولو آتي بالفاء؛ لكان أولي. محمد الخلوتي.
وخطه على قوله: (وجلس ناسية العدَّد فقط) أي: دون الشَهْر، وموضع حيضها منه؛ بأن علَّمت أن شهرها ثلاثون يومًا، وأن موضع حيضها العشر.
فإن لم تعلم إلا شهرها... وهو ما يجمع فيه حيض وطهر صحيحان... ففيه إن أتسع له، ولا جلسات الفاضل بعد أقلل الطهر.
وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت، وغالب الحيض

الوسطى مثلاً، وجعلت العدد، فتجلس غالب الحيض في العشرين الوسطى، وهذه هي الأولى من أحوال التحيرة.

قوله: (فإن لم تعلم إلا شهرها... إلخ) أي: نسيت عدد حيضها وموطيعته، ولكن علست شهرها، كثيرة أو حمسين، فتجلس غالب الحيض في أول شهرها حيث أتسع له، بأن تبقى بعدة أقلل الطهر فأكثر، كما في المثال، وبهذا فارقت المتحيرة في هذه الحال المتحيرة في الحال الثالثة الآنية، وهي ما إذا نسيت العدد والوضع؛ لأنها هناك لم تعلم الشهور.

قوله: (ولا جلسات الفاضل) أي: وإن لم يتبين شهرها لغالب الحيض، فإنها تجلس ما زاد على أقلل الطهر في أول شهرها، كما إذا كان شهرها ثماني عشرة فما دون؛ فتجلس حمسة فأكثر من أول شهرها.

قوله: (ومجلس العدد به) أي: بالشهر; أي: في شهرها. وهذه هي الحال الثانية.


١٢٧
من نسيمتهما: فين أول كل مدة علم الحيض فيها، وضاع موضعه. كنصف الشهر الثاني. فإن جهلت؛ فين أول كل شهر هلاليّ، كمنبتاة، ومنى ذكرت عادتها; رجعت إليها، وقضت الواجب زمنها، ومن جلوسها في غيرها.

أو علمت أن حيضها خمسة من النصف الثاني، ولم تعلم أي شيء الحمس الأولي أو الثاني أو الثالثة؟ فتُحلّس الحمس الأولي، وهذه صورة المثل. فإن علمت عدد أينامها في وقت من الشهر، كان علمت أن حيضها في العشر الأولي؛ وتنبيت موضعه منها، فإن كانت أيّامها يصف الوقت كخمسة في المثال، فلا يقتين حينها، وحيضها فين أولها؛ وإن زادت على اللفي، كستة ضم الزائد إلى مثلها بما مثلاً، فيكون الحمس وأساد حيضًا يبقين، والأربعة الأولي مشكوك فيها، والله أعلم.

قوله: (كمنبتاة) يعني: أن المحبة إذا نسيت عدد حيضها ووقتها، وتنبيت شهرها، فلم تعلم أول وقت كان التم انتهاه فينها، فإنها تحلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، كما أن المستقبلة المستحضاة إذا لم يكن لها تميز صاحب، ولم تعلم أول وقت انتهائها؛ فإنها تحلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، لكن تعود التكرار، تختلف المحبة، فإن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار، كما ذكره المصنف، فالنسبة ليس ناقلاً، فلدى.
وأما جلسَةً ناصبةً من حيض مشكرُ كفَ فيه، فهو كحيض يقينًا، وـ
زاَد إلى أكبره، كطِهر متقنٍ، وغيرهما استحِضاً. وإن تغيرت عادةً مطلقةً؛ فحكم زائدٍ على أقل حيض من مبتذلةً في
 إعادة صوم، وتحوه. ومن انقطع دمها، ثم عاد في عادتها؛ جلسَتْها، لا ما جاورها، ولو لم
يرد على أكبره (١)، حتى يتكَرَر. وصفرة وكردة في أيامها، حيض، لا بعد، ولو تكرر.
ومن ترى (١ يومًا أو أقل) أو أكثر (٤) أَما يبلغ مجموعه أَقله، ……………

قوله: (حتى يتكرَر) فلو كانت عادتها سبعة، فرات الدم خمسة، ثمُّ
ظهرت خمسة، ثم رأى الدم خمسة، لم يجاوز جميع الدَّمَين مع الظهر بينهما
أكبر الحيض؛ فهو حيض إن تكرَر. فلو رأته ستة في المثال؛ فهِي استحِضاً.
وإذا رأت يومًا دماً وثلاثة عشر نقاءً، ثم يومًا دماً؛ فهما حيضتان؛ لحصول
ظهر صحيح بين الدَّمَين. ولو رأت يومين دماً واثني عشر نقاءً، ثم يومين
دمًاً؛ فاستحِضاً. قوله: (ومن ترى دماً). قال في (الإقناع) (٣)
وشريحة): وتجمل المستَداً من هذا الدَّم أَقل الحيض، ثم تغتسل،
والباقي إن تكرَر; حيض بشره؛ لأن لا يجاوز أكثره، وإلا فاستحِضاً.
والمعتادة؛ تجلس ما تراه في زمن عادتها، وإن كانت عادتها بتلقيء؛

(١) من هنا سقط من (٢) إلى قوله: "ما نتوقف" في أول باب شروط الصلاة ص١٤٨. (٢) ليست في (٠) و(٠). (٣) ١١/١٠. (٤) كشف الاقناع/١٠١/٤. ١٢٩
وقاء متخللًا، فالدم حيض، ومثى انقطع قبل بلوغ الأقل، ووجب الغسل. فإن جازا أكثرهم، (1) كمن ترى يوماً دماً، وبوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلًا، فمستحاسة.

فصل

يلزم كل من دام حدثه غسل محل وتعصبه، لا إعادةهما لكل صلاة إن لم يعرَّط. ويتوضأ وقت كل صلاة إن خرج شيء.

jualan على حسبها، وإن لم يكن لها عادة، وها تمييز صحيح، حجلس زمنها، فإن لم يكونوا، قالوا: حجلس الغالب، فهل تلفظ ذلك من أكثر الحيض، أو حجلس أيام الدم من المست والسبع، وجهان، حرم بالثاني في (الكافي). اتهى (2).

قوله: (ان جازا) أي: 故 اضعا ونامهم، قولي: (ان قتام) أي: 故 اضعا والدم.

قوله: (تعصب) أي: قتل ما يمنع الخارج حسب الإمكان، من شدة، فإن غلب وقطر بعد ذلك، لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذن إعادة شدة، قاله في (الإقاوم). (3) قوله: (إن خرج شيء) مفهومة: أنه إن لم يخرج شيء.

(1) ليست في (ط).
(2) كشاف الفناء 214/1.
(3) 120.
ولكن اعتيد انقطاعه زمنًا يسعُ للفعل؛َ تخصُّص، وإن عرض هذا انقطاع (من اصطلاحه) بطل وضوؤه.

ومن تتمتُّ قراءته قائما، أو يلحقه السِّلِّسُ قائماً، صلي قاعدًا، ومن

فطهارته جمالها، وهذا يقتضي أن طهارة من خطته دائمًا توقع الحدث، ففي خالف مقتضى ما تقدم من قوته: وتتعمّن تي الاستباحة لِمن خطته دائمًا وقوته في شروط الوضوء: ودخله وقت علي من خطته دائم لفرضه; فإن قضية ذلك كله أن ينوضه لوقت كل صلاة دائمًا.

ويمكن أن يجاب: أَن ما تقدمُ فيما إذا لم يمكّنها تقصيب المخل; كمِّن به باءُسُر أو ناصورٌ (2)، وما هنا فيما إذا أمكنِّه ذلك، ولم يخرج شيء فليحرز.

قوله: (وإن عرض هذا الانقطاع) أي: المصري للطهارة والصلاة، سواء كان عوضته قبل الصلاة أو فيها، فمجرد الانقطاع يوجب الانصراف، ما لم يكن لها عادة بالانقطاع زمنًا يسيراً، أو زمنًا لا ينضببل، بل تارة يكثَّر، وناراً يقل، ففي الصورتين لا يحل الصلاة بمجرد الانقطاع، ولا تمنع من الدخول في الصلاة بمجردده أيضًا، بل لا بد من وجود زمن يسعي للطهارة والصلاة، وعبارة (الإفانع) (3) موعمة. قوله: (بطل وضوؤه) وإلا فلا.

(1) ليست في (ط).  
(2) علة حدد في البين من المفيدة وغيرها جعله حبيبة ضيقة الفم يعسر بروها، وقد يقال: ناسور.  
(3) المصباح: (نصر).  

١٣١
لم يلتحقه إلا راكعاً أو ساجداً، ركع وسجد.

وحرم وطه ومعتاضةً، من غير خوف على جميع منهما.

ولرجل شرب ذو ما يمنع الجسم غير، ولأن شربه لإلقائه نطفة،

وحصول حيض إلا قرب رمضان، لنفطره ولاقطعه. لا فعل الآخر بها، بلا علمها.

فصل

الفم لا حد لأقله، وهو: دم ترخيه الرجيم مع ولادة وقبلها

قوله (ركع) وكذا لو لقى غرز مستنبلة، فلا يُصلي مستنبلياً، كما قاله

أبو المغالي (1). قوله (منه أو منها) فإن حاخره جزاء، ولما لواحد الطول،

بخلاف الحيض. (شرح (3). قوله: (الإلقاء نطفة) ولا يجوز ما يقطع الحمل.

(إفتاء (4). والظاهرة: عمومه في الرجل والمرأة. قوله: (النفطرة) وقيل يلزمها

الإمساك مع الفضاء، أم القضاء فقط ؟ الظاهرة: الثاني، كما ذكروا فيمن

صارت نفسأ بتعذيبها، أنه بببت لها حكم عبرها.

قوله: (الفم) بكسر النون: الولادة، من التنفس، وهو المستفاغ

(1) وعبارة الأصل: (ولأن شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض، لا لحصول حيض قريب

رمضان).

(2) أسعد: وبيس عابدن من الحنا بن بركات بن المؤلم البوني، المرأ، القاضي وحيه الدين،

من تصانيف (الخلاصة في الفقه) و(العمدة) (ت 570هـ)، والدليل طبقات الحنابلة 49/4، 49.

(3) «شرح» منصور 121/1.

(4) 72/1. 122
فإن جاوزها، وصادف عادة حيضها ولم يزيد، أو زاد وتكرّر ولم يجاوز أكثره، فهو حيضٌ، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة. ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس.

ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، والنقاء زمنه طهر، ويكره وطولا فيه. فإن عاد الدم في الأربعين، أو لم تره ثم رأته فيها والانصاذع، ثم شُمس الدمِّ نفاسًا، لأنه خارج بسبب الولادة، تسملة للمسبب باسم السبب.

ويقال: نُفسست المرأة بضمّ النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والمصدر: النفاس. ويقال للمرأة: نَفَسَت بضمّ النون وفتح الفاء - أفصيح من فتحهما، وين ضمّ فسكون، وهي المدة على اللغات الثلاث. {مطلع}.

قوله: (وإلا) بأن زاد ولم يتكرّر، أو جاوز أكثر الخيض، تكرّر أو لا.

قوله: (أو لم يصادف عادة) ولم يتكرّر، فإن تكرّر وصلح، فحيض.

(1) ليست في الأصل (ج).
(2) ص 449.
(3) {الشرح} منصور 122/1.

137
.Ordinal: 134

١٣٤

(لا تُقَضَِّي) فِيهَا، فَصُوْمُكَ، وَتَصُلُّي، وَتَقْضُي الصَّوْمِ المَفْرَوْضِ، وَخُوْهُ،
ولا تَوَارَّطًا. وَإِنْ صَارَتْ نُفْسَاهُ بِتَوْاهِيَّهَا لَمْ تَقْضِي.
وَفِي وَطْعِ نَفْسَاهُ: ما في وَطْعِ حَائِضٍ
وَمَنْ وُضِعَتْ تَوَارِيْهِنَّ فَأَكِّثَرْ فَأُولُّ نِفْسٍ وَأَخْرِجُهُ مِنَ الْأَوْلِ (١)
فَلَوْ
كَانَ بِنْهَا أَرْبَعَٰنَ فَلاَ نِفْسٌ لِّثَانِي.

حَاشِيَةِ الْتَّفْجِيْدِ

فَوْلِه: (لا تَوَارَّطًا) أَيْ: فِي الْذَّوْرِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. وَالْغَاهِرْ: وَجَوْبُ
الْكَفْرَةَ قَيَاسًا عَلَى وَجَوْبِ قَضَاءِ نَحْوِ الصَّوْمِ. وَقَوْلُ: مَنْصُورٌ الْبَهْوِيُّ: إِنَّهُ
كَالْذِمَّ الرَّئِيْدَ عَلى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ فِيْلَ تَكْرُرُهُ (٢), غَيْرُ ظَاهِرٍ; إِذْ
الْمُبْتَدَأَةُ لَا تَقْضِي مَا فَعَلْتُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْرَّئِيْدِ فِيْلَ تَكْرُرُهُ. فَليِحْرُرُ.

١٢٣/١

(١) مِنْ ابْنِ الْحَرَّاءِ الخَوْرَجَيِّ: كَأَمَا لَوْ أَفْنُرِدَ الحَمْل. «شرح» مَنْصُورٌ.
(٢) مِنْصُورٌ. ١٢٣/١.
كتاب

الصلاة: أقوال وأفعال معلومة (1) مفتوحة بالتكبر، ختمتة بالتسليم.
وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونساء.
ولو لم يبلغه الشرع.

كتاب الصلاة

فرضها بالكتاب والسنة والإجماع، وكان ليلة الإسراء، بعد مبعثه عليه.
صلاة والسُلام بنحو خمس سنين.

قوله: (أقوال) ولو مقدَّرة، كم أخرَس. قوله: (معلومة) أي: مخصصةً. قوله: (وتجب الخمس) أي: خمسة اليوم، فدخلت الجماعة. قوله: (مسلم) أي: لا كافر، ولو مرتد، معنى: لا يلزمهما القضاء، ولا نأمرهما بها قبل الإسلام، ولا تبطل عبادة مرتد بردته حيث لم يتصل بالموم.
عتامل. قوله: (ولو لم يبلغه الشرع) أي: ما شرع الله من الأحكام، كمن أصلَ بدار الحرب، أو نشأ بادية بعيدا مسلمًا، مع عدم من يتعلَّم منه، أُمَّا من لم تبلغه الدعوة فكافر، حاشية. وفي كلام ابن القيم ما يدل على أنهم (2) كأهل القرة، وأنهم كأطفال المشركين، منصور اليوهاني.

(1) ليست في الأصل.
(2) في الأصل و (ق): «أنه».}

١٣٥
أو نائمًا، أو مغطى عمّه بإغماء، أو (شرب دواء أو محروم). فيقضي حتى زمن جنون طرأ متصلاً به، ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه، ولا تصح من جنون.

وإذا صلاً أو أذن ولو في غير وقته كافر يصح إسلامه، حكيم به.

ولا تصح صلاتنظاهراً، ولا يعتد بأذانه.

حاشية النجدي

قوله: (أو نائمًا) أي: أو ساهياً. قوله: (أو محروم) قد يقال: يُغْيـس عنه قوله قبل: (أو شرب دواء) فإنّ عمومة يتناول المباح والمحرر والمظاهر: إنه إنما ذكره ليبرّبه عليه قوله: (حتٍّ زمن جنون... إلخ) فان هذا خاص بالمحرم دون المباح. ويجب: بمتع الإغناط، بأن بين الدواء والمحرم عموماً وخصوصاً من وجه، فلا يُعطي أحدهما عن الآخر لانفراد كل جمهيرة عمومية واجتماعهم بما جمعه الحضور.

قوله: (حتٍّ زمن جنون) هو: بالنصب على تقدير مضاف محذوف، أي: حتى صلاة زمن جنون... إلخ، وفيه العطف على مثبت محذوف.

لأن القدير: فيقضي كل صلاة، حتى صلاة زمن... إلخ، وهو جائز.

قوله: (متصلًا) وقياسه: الصوم وغيره. قوله: (والله) أي: مطلقًا.

قوله: (مع ضيقه) يعني: ولو نام قبل دخول الوقت. قوله: (وإذا صلاً)

يعني: ركعة فاكرة، قوله: (ظاهراً) فيوم بإعادتها.

(1) في الأصل: (أو نشر دوء محرم).
ولا يجب على صغيرٍ، وتصرح من مثيرٍ وهو من بلغ سبعةٌ والشوابه له. وويلزم الولي أمره بها لسببٍ، وتعلمه إياها والطهارة، كإصلاح ماليه، وكفه عن المفسد، وضربه على تركها يعصر. وإن بلغ في مفرضة، أو بعدها في وقتها; لزم معادةها مع تيمم، لا وضوء وإسلام

ولا يجوز من لزمه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجوار، ذاكراً قادراً على فعلها، إلا ملن له الجمع ويبوقعه، أو مشغول بشرطها الذي يخصّه قريبً. وله تأخير فعلها في الوقت، مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً...

قله: (وضرته) إِلَّا إِنْ خَلَقاً غَيْر مُبْرَح، أي: غيّر شديد، ولا يزيد
على عشرين (1) في كل مرة. تاج الدين البهوي. قله: (في وقتها) أي: أو وقت مجموعه إليها قبلها. تاج الدين البهوي.

قله: (لزمها إعادتها) لا إقامت ما بلغ فيه، خلافاً للاقتة (2). قله: (وقت الجواز) وهو المعلوم مما يأتي، أو المختار فيما لها وقتان.

قوله: (قادر) بالخلاف نحو نائم. قله: (في الوقت) أي: وقت الجواز. قوله: (ما لم يظن مانعاً... إِلَّا إِنْ خَلَقاً غَيْر مُبْرَح).
لMISSING:}

138
باب
الأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه، كفحص، والإقامة.

بادئ الإذان: إعلام بالقيام إليها بدكر شخصي فيهما، وهو أفضل منها ومن الإمام.

وقد أذن في مين مولود أحدهم سيدا، وإقامته في البصرة.

وهما فرض كفاية للخمس المؤذن وتجميع الرجال الأحرار.

باب الأذان

اختلف في السنة التي شرع فيها الأذان، رجح الحافظ ابن حجر كونه
في السنة الأولى؛ أي: من الهجرة.

وقوله: (هو أفضل منها... إلخ) في الاختلافات: وهم أن أفضل بين
الإمام، وهو أصح الرواة من أحمد، واحتيار أكثر الأصحاب. «شرح
الإقناع».

وقوله: (مولود) ولو كان المؤذن أمنى، كما في تلقين المحتضري.

وقوله: (وهم فرض كفاية) تراشق المطابقة بين البند والخبر، إما
لأنهما في المعنى شيء واحد يدعي به للصلاة، أو على حدث مضاف
تقديره: كلاهما فرض كفاية، أو فظلهما، وحوذ ذلك.

قوله: (للخمسي) لا منذورة، قوله: (المؤذن) لا المقطعة.

قوله: (والجماعة) من عطف
الخاص على العام، لمريته.

(1) ليست (ط).
(2) فتح الباري 78/2.
(3) كشف الفتن 232/1.

139
إذ نقض الكفاية لا يلزم رقية، حضرا، ويسنن لمنفرد، وسفر، وللمقيض، ويكرهان خنائي ونساء، ولو بلا رفع صوت.
ولا يناجي جنازة وتراويج، بل لعيد، وكسوف واستسقاء الصلاة.
جامعة، أو الصلاة، وكره بـ: حي على الصلاة.
ويقاتل أهل بلد تركوها.

حاشية النجدي
قوله (إذ نقض الكفاية لا يلزم رقية) أي: في الجملة، قوله (حضرا)، لعله حال من معنى النسبة، أي: ينطأ ذلك، أو حكيم به سفر، محمد الخلذني، قوله (منفرد) لعل المراد: إذا كان مسئложен على جماعة، فلا يسنان لرقية وصبي، فليحرز.
قوله (وسفر،) وإن اقتصر مسافر، أو منفرد، على إقامة، أو صلى بدونهما في مسجد صلبي فيه، لم يكره، ويشيران لجماعة ثانية في غير جامع كبار، قال أبو المغالي، كما في (الإقناع)،(1).
قوله (الصلاة) بنصه: إغراء، ورفعه: منتدا أو خير، و (جماعة) بنصه: حالا، ورفعه: خيرا للمذكر، أو الخذف، أو منتدا خذف خيره، لتخصيصه كما قبله، إنهى ابن حجر الشافعي.
قوله (تزكوهما) قال الشيخ موسى الحجاجاوي، هو أولي بين قول بعضهم: إذا أفق أهل بلد، لأن الحكم متسوط بالترك، لا بالاتفاق، إنهى.(1).

(1) حاشية التقيق
(2) حاشية التقيق
وتحرم الأجرة عليهما، فإن لم يوجد متطوعٌ، رزق الإمام من بيست المال من يقوم بهما.
وشرط كونه مسلماً، ذكراً عاقلًا، و بصيرًا أولًا.
وسمى كونه صيانيًا، أميناً، عالماً بالوقت، ويقدم مع التشراح الأفضل في ذلك، ثم إن استوا في دين وعقل، ثم من إختاره أكثر الجيران، ثم يقرع.

وأقول: إن كان مراده أنهم لا يقاطعون باتفاقي لا تتزكّيه معه، كما لو أنفقوا قبل الزوال، فظهر أنهم لا يقاتلون قبل الترك، لكن الظاهرة أنه لا بد من تركه متقين عليه، فلا يكفي أحدًا ما في جواز المقاتلة. فليحرر قوله: (وتحريم الأجرة) أي: دفعًا و أغداً، فإن قام فعلًا، ففسق، ولم يصبح أذانه، كما سباني. قوله: (وشرط ... إخ) ذكر هنا ثلاثة شروط، ويأتي قريبًا زاغع، وهو عدلته، وخامس، وهو تميزه، فهي خمسة. وذكروا مجتمعًا في (الإقناع) (1)، زاد في العدالة: ولو مستورًا. التهى. فلا يصبح أذان ظاهر المفسق.

فادلة: لا يُعتبر موادلة بين الإقامة والصلاة، خلافًا للشافعي. قاله في (الفروع) (2).

قوله: (عالمًا بالوقت) ولو عبداً، ويساءن سيدها. قاله في (الإقناع) (3).

١٤١
ويكنى مؤذنً بلا حاجية، ويراد بقادرها. ويقيم من يكفي.
 وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجمة، وهي إحدى عشرة جملة بلا
تنينية. وياحُ ترجمته وتثنيتها.

وذكر ابن هَبيرةٍ: "أنَّهُ يُسْتَنْبِعُ حَريَّةٍ أَتِفَاقاً. قَالَ فِي "شرح الإقناع".
لَكِنُ ما ذَكَّرَهُ المَصْنُوفُ ظاهرُ كلامٍ جَماعةٍ، أَيَّ أنَّهُ لا قَرَّ. انتهى (1).
وَقَدْ يَقَالُ: "قوله المنتمي" و"الإقناع" ولو عِبَدًا: يدلُّ علَى أن الحَرُّ أوَل
من العبدي؛ لأنَّ ما بعد "لو" أَدنى مَا قَبَلَهَا، بل صَرَّخَ في "الإقناع" (2) بأنَّ
الحَرُّ أوَل من العبدي. فتَنَدِر.
قوله: (كلمة) أي: جملة. قُوله: (بَلا تَرِجعَ) أي: للشهادتين؛ بأن
يُحَفِّضُ بهما صوتًا، ثم يَعِيدهما رَافعًا بهما صوتًا، وسُمِّيَ ترجمةً;
لرجوعه من السَّرٍّ إلى الجَهْر. والمراد بالخفض: أن يُسْمِعُ مِن بقريه. والحكمة
فيه: أن يأتي بهما بتدبير وإخلاص؛ لكونهما المُحِيمِيَّان من الكَفَر، المُدَّخِلِيَّين
في الإسلام. قِوَلُه: (بَلا تَنْتَثِيْتَ) يعني: بلا تكرير لألفاظها مرتين مرتين،
بخلاف الأذان، وهذا في الجملة، وإذا فهو يكرِّر قوله: قد قامت الصلاة،
مرتين (3)، وهو معنى ما في الصحيحين: "أمر بِلا أن يَشَفَّع الأذان، وَبُنِيَ الإِقَامَة" (4).

---
(1) يحيى بن محمد بن هَبيرة بن سعيد بن الحسن، الوزير، العالم، من تصنيفه: "الإِقْصاَبُ عَنْ مَعَالِي
الصحابَة وَالْمُقْتَصَدُ" في النحو (ت. 570 م)، (ت. طبَعَةُ خطَابَةٌ) في النحو (ت. 51/1، "المنهج الأحمد" 3/177.
(2) كتَابِ القَناع (ت. 521/3).
(3) 77/1.
(4) بعدها في (م): "وَكَذَا التَّكْرِيرَ، وَذَلِكَ مَتَعِينٌ."
(5) آخرُهኛ البَحْرِيَّ (596)، ومسلم (278)، (5)، وأبو دَوَد (808)، والنسائي في "المجتبي" 3/2.
3، من حديث أَسَد بن مالك، رضي الله عنه.
وَسِنُ أُولِ الْوَقْتِ وَتُرْسُّلُ فِيهِ وَخَذَّرْهَا وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ جِمْلَةٍ
وَقُولُ: الْصَّلَاةُ خِيْرٌ مِنَ النَّومِ مَرَتَينَ بَعْدَ حَيْلَّةٍ أَذَانِ الْفَجْرِ
- وَيُسْمَى: الْتَثْوِيبٌ - وَكُونُهُ قَائِمًا فِيهِمَا فَيْكِرُهُمْ قَاعِدًا لِغَيْرِ مسافِرٍ
وَمَعْدُورٍ مَتَىْرًا فَيُكَرَّهُ أَذَانُ جَنِبٍ وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ وَيُسِّنُ عَلَى عَلَّوُّهُ
وَكُونُهُ رَافعً وَجَهَّهُ جَاعَالًا سَبَايْتِهِ فِي أَذَنِهِ مَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ

(1) وَبَخَّطَّهُ عَلَى قُولِهِ: (بَلَا تَشْبِيَّةً) يَعْنِي: لِكُلِّ جِمْلَةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا
مَعْيِنٌ مَهْدِيَ الحَلْوِيَّ1

قُولُهُ: (وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ جِمْلَةٍ) أَيِ: مَنْهَا قُولُهُ: (بَعْدَ حَيْلَّةٍ أَذَانِ
الْفَجْرِ) أَيِ: وَيُكَرَّهُ فِي أَذَانِ غَيْرِهَا كَمَا فِي (الْإِقْنَاعِ)2.

وَبَخَّطَّهُ أَيْضًا عَلَى قُولِهِ: (بَعْدَ حَيْلَّةٍ أَذَانِ الْفَجْرِ) يَعْنِي: لَوْ قَبِْلُ طَلَوْعِهَا.
قُولُهُ: (وَيُسْمَى: الْتَثْوِيبٍ) قُولُهُ الْدَّعَايِي تَثْوِيبًا رَدِّدَ دَعَاءَهُ. وَمَنْهُ
الْتَثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ (الْمِصَبَّاحِ)3 قُولُهُ: (فَيْكِرُهُمْ قَاعِدًا) أَيِ: وَمُضْطَطِجُهَا.
قُولُهُ: (فَتَحَرَّرُ) أَيِ: مِنَ الحَدِيثِ وَالْجَاحِسَةِ كَمَا فِي (الْرَعَايَةِ) وَإِنْ لَمْ
يُفْرَعَ المَصْنُفُ عَلَى الْمَنْتَجِحِ فَلَا سَبِيلٌ أَنَّ الْقَرَاءَةَ تُبِّرُ مَعَ بَيْكَ عَلَى الْقَمَّ.
قُولُهُ: (رَافِعًا وَجَهَّهُ) يَعْنِي: فِي أَذَانِ وَإِقَامَةٍ عَلَى مَا فِي (الْحَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ).

(1) لِيَسْتُ في (سُ).  
(2) 77/1.  
(3) المصباح: (نور).
منتهى الإرادات

وَلِتَلْفُتُهُمْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلاةِ، وَشَماَلًا لِحَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ،
وَلَا يِزَالُ قُدْمِيُهُ، وَأَنْ يَتَلَوَّاهُمْ وَاحِدًا مَمْلِكٌ وَاحِدًا مَعَهُ، وَأَنْ
يَجِلُّ بَعْدَ أَذَانٍ مَا لَا يُسْنُ تَعْجِيلُهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يُقِيمُهَا.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَآً، مَتَوَالِياً عَرْفًا، إِنَّ تَكْلِمَ مَعْرِجَمَ أو سَكَتَ طَوِيلًا، بَلْ
وَكُرْةُ يَسِيرُ غَيْرَهُ، وَسَكَتَ بَلْ حَاجَةٌ بِمِنْوَانٍ، مِنْ وَاحِدٍ عَنْهُ، فِي الْوَقْتِ.
وَيِصِحُّ لَفَحُرٌ بَعْدَ نَصِفِ اللَّيْلِ، وَبَكْرَةٌ فِي رَمَضَانِ قَبْلِ طَلْوَعٍ

وَبِحْتَرَهُ أَيْضاً عَلَى قُوَّةٍ (وَأَجَافَ وَجِهَهُ) يَعْنِي: وَبَصَرُهُ، بِخَلَافِ الصَّلاةِ
قُوَّةً: (وَلِتَلْفُتُهُمْ مَيْنَا .. إِلَّا أَيْ: بِرَأْسِهِ وَعَتْقَهُ وَصَدَّرَهُ. قُوَّةً (وَشَمْلَةً
لِحَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ) يَعْنِي: فِي الْأَذَانِ دُونَ الإِقَامَةِ (إِقَاعٌ).)

قُوَّةً: (مَا لَا يُسْنُ تَعْجِيلُهَا) كِتَابٍ رِيَابِ. قُوَّةٌ (خَفِيفَةً) أَيْ: يَقُدُّرُ
رَكْعَتَيْنَ. (إِقَاحٌ). قُوَّةٌ: (أَوْ سَكَتَ طَوِيلًا) وَهَوْهُ: مَا نَفُورُ بِهِ الْمُوَافَأَةُ
قُوَّةً: (وَكُرْةُ يَسِيرُ غَيْرَهُ) وَلَهُ رَزُدُ سَلَامٍ فِيهُمَا، وَلَا يَجِبُهُ؛ لَانَّ ابْتِداَءُ غَيْرُ
مِسْتَنَوَّنَ. قُوَّةً: (وَيِصِحُّ لَفَحُرٍ بَعْدَ نَصِفِ الْلَّيْلِ) قَالَ فِى (إِقَاحٍ): وَلاَيْلٍ
هَذَا يَنَبِيْغُ أَنْ يَكُونُ أَوْلَى غَرُوبِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ طَلْوَعُهَا، كَمَا أَنَّ النَّهَارَ
الْمَعْتَرْفُ نَفْصُهُ: أَوْلَى طَلْوَعُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ غَرُوبُهَا. قَالَ الْشَّيْخُ
اَتْنِئُهُ. (قُوَّةً: (بَعْدَ نَصِفِ الْلَّيْلِ) أَيْ: الشَّمْسِیَّ).

(1) فِي الْأَصْلِ وَ(حُجَّ): (يَلْتَفَّتُ).
(2) ٧٨/١٣
(3) ٨٠/١٢
(4) ٧٩/١٩
(5) لَيْسَ فِى (س).
فجر ثانٍ، (إن لم يؤذن له بعدة). 

ورفع الصوت ركًّن ليحصل السماع، ما لم يؤذن لحاضر.

ومن جمع، أو قضى فوائت، أدَّن للأولٍ، وأقام للكل.

وتيجرّر آذان مميتة، لا فاصية، وخشى، وامرأة.

ويكرّه ملحناً، وملحوناً، ومن ذي لغةِ فاحشة، وطلّ إن أحيل المعنى.

قوله: (ورفع الصوت ركًّن) وكأنه يقدر طاقته مستحثٍ. وفي عبارة 

الإقناع (1) إيهام.

قوله: (ما لم يؤذن لحاضر) يعني: فنجيبه، والرفع أفضل، وإن خافته 

بعض وjectories بالبعض؛ حاز.

وخطّه أيضاً على قوله: (هالِم يؤذن لحاضر) وقتاً إقامةً إلى الإمام، وأذانه 

إلى المؤذن، وحينه أن يؤذن غير المرآب إلا بإذنه، إلا أن يخفف وقت 

التأنيين، ومني جائء وقد أذن قبلة؛ أعاد. قاله في (الإقناع) (1). قال في 

الإنساف: استحباه، انتهى. ومنه يعلم صحيح الآذان مع المحرمة، وإلا وجبت 

إعادته، ويعتبر أن عدم وجب الإعادة؛ ليسقوط فرض الكلامية بيض ذلك الآذان 

المحرم (3) أي: لأن الشرط: العدالة ظاهرٌ.

قوله: (ومم ذي لغةُ) اللغة، وزان عرفةِ: حُبّ يستُّ في اللسان، حتى 

نصير الراوي لاماً أو عيناً، أو السين ثاءً، وتحو ذلئ. قال الأزهرِي: اللغة: أن

(1-2) ليست في (ط) (رب).

79/1

(2) كشف القناع 140.
منتهى الإزادات

وَسَنَّ لمؤذن وساعمه وثواب ثانِيْاً وثائِلاً، ولمْ يَمْعْ وساعمه - ولو في طوافٍ أو قراءةٍ، أو أَمْرَأَةٍ (1) - ماتبةٌ قولهُ سِرِّاً مثَلهُ - لا مُصْلِّ ومُتَحَلِّلُ وقيلٍ - إلا في المَحْطَلِ، فيقولان: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي التَّوْبَب: صدَّقت وبرَرَتْ، وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول:

بيعَلَ بحرْفٍ (١٠٠٠٠ حرفٍ)، وُلِّبْ أَنْغَأَ من بابَ تَعْبِ. فهُوَ أَنتُ، وامرأَةٌ لْعَنَّ، وثِلْ أَحْمَرَ وَخَمْرَةٌ. (مُصْبَاحٍ). قُولهُ (وُسَاَمِعِه) فإن سمع بعضه؛ فالظاهر: أنه يتابعُ فيما سمع فقط.

قُولهُ (ولو ثانِيًا وثائَلاً) يعني: حيث استَجِبَ، ولم يصلِ جَماعةً. قُولهُ (صَدَّقْتُ إِلَّه) أي: صدِّقتِ في دعَوَاكِ إلى الطَّاعة، وصبرت بارًا، دُعَاهُ للذِّكَر، أو بالقول، الأصل: ثُمَّ عملك. (مُصْبَاحٍ). قُولهُ (فَم يصلي إِلَّه) يَوْخَدُ منه: عدم كَرَاهة إِفْرَاد الصَّلاة عن الشَّرْكِ على النبي ﷺ، خلافًا لبعض المُفتَقِيِّين، وصرَّح به المَنْقُوحُ في أوالِيٍّ شرح التَّحَرِّير (٥) في الأصول، والله أعلم.

حاشية التحذيري

(١) أي: أو كان السِّماع لمفهوم امرأة. (الشرح) منصور ١٣١/١.

(٢) ليس في الأصل (وَقِ)، وهي زيادة من (المصباح).

(٣) المصباح: (لغ).

(٤) المصباح: (ثر).

(٥) التَّحَرِّير في شرح التَّحرِير مَلَوَّحه علي بن سُليمان المرداوي صاحب (المصباح)، شرح فيه مؤلفة كتابة (طَحْرِ الإلقاب في تَهْذِيب أو تَمَيْه علم الأصول). (السِّموح الولَّاهة: ٢٤٢/١٩، الدُّرَّ للصدمة) ص ٥٢، ١٤٦.
الله‌م ربِّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابتعل مقامًا محمودًا الذي وعدته، ثُم يدعو هنا، وعند إقامة، ويرحم خروجه من مسجد بعدة (1) بلا عذرٍ، أو نية رجوع.

تحتوى الأدلة أن يرحم الإمام عقبة الإقامة، ولا يصرُّ فصلًا ولو طويلاً.

فأفادت: قال الحافظ عماد الدين بن كثير: الوسيلة: علَّم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ، وداره، وهي أقرب أمكاني الجنسة إلى العرش.

وأمّا الفضيلة فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلاص، وينعم أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة، ذكره في (المواهب) ملخصًا. وأمّا المُدرج السهيلة المُدرج فيما يقال بعد الأذان، فلزم أرزة في شيء من الروايات، كذا قاله السحاوي في (المقاصد) (2)، والله أعلم.

فوله: (و عند إقامة) أي: بعدها، وعند صعود الخطيب البشير، وبين الخطبين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجعلتهما سطةً.

شيخنا محمد الخلوتي.

(1) ليست في (طب).
(2) (المواهب اللدنية) مولده أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، بشرح محمد بن عبد الباقى الزرقاني 8/ 412.
(3) المقاصد الحسنة ص 31.

١٤٧
باب
شروط الصلاة: ما تتوقف (1) عليها صحتها (إن لم يكن عنده)،
وليس منتها، بل يجب لها قبلها، المنقَح: إلا النية.
والتي: إسلام، وعقل، وقيمة، ونظرة، ودخول وقت.
وهو ظهور.

قوله: (إن لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشروط وكل ناسيا، أو
جاملاً. قوله: (النية) فإنه لا يجب تقديمها على الصلاة، بل الأفضل أن
تُقارن التكبير.
قوله: (إسلام وعقل) لم يبهما، لأن محلة الأصول (3)، قولهم: (وميز)
وتقدم في الصلاة. قوله: (ودخول وقت) أسفق في المقيم الثلاثة الأول;
نظراً إلى أنها شروط للنون، فهي شروط للشروط لا ابتدائية، محبوب الحلوتي;
ويخطب أيضاً على قوله: (ودخول وقت) لصلاة موفقة: اعتباراً عن الظل
المطلق والمفصل.
قوله: (ظهور) استقافها من الظهور; إذ هي ظاهرة في وسط النهار.
والظهر لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعاً: صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء
باسم وقته.

(1) إلى هنا نهاية السقط من (ج).
(2-2) ليست في (ط).
(3) أي: في علم أصول الفقه.

148
منتهى العادات


فوله: (وهي الأولى) إنما بدأ بها دون الفجر: مع أن الإيجاب كان ليلا: لأنه يحتمل أنه وجد تصريح بذلك: أو أن الإنيان بها متوفر على بيانها(1).

فوله: (من الزوال) عيب مبتدأ محذوف تقديره: ومبدوً من الزوال. قوله:

(وهو ابتداء...) إن: تعريف بالعلامة: والا فهو ميل الشمس عن كيد الشماء.

قوله: (في غير ذلك) يعنى: غير ذلك الإقليم. قوله: (وفيهم) بالزفع. قوله:

(سواء ظل الزوال) إن كان.


الفضل، تعجيلها، إلا مع خُرُج مطلقًا حتى ينكسر، ومع غياب
لمصلِّة جماعة، لقرب وقت العصر، فيسهل، غير جمعة فيهما، وتأخيرها
قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان البلد حارًا أو لا، صلى في جماعة أو
مفردًا. قالت في «شرجه» (1).

وأراد يقوله: أو مفردًا: إذا كان ممن لا يجب عليّه الجماعة، أو يعذر
بتلك، أما لو وجد من لا يعذر له جمعة أول الوقت فقط: تعيين عليه
فعلها مع الجماعة، ولا يُؤخرها، لأن المسلمين لا يعارض الواحب، نبّه عليه
في «جمع الجوامع» (2) لابن عبد الهادي. قوله: (حتى يتساوي) إلخ، غاية
مخلوقه دلّت عليه القريبة: أي: واستمراره، أو: ويسنّر حتّى
يتساوي إلخ، والمُحوِّج إلى هذا التكلف: ما صرح به ابن هشام في متن
المغني: من أن «حتى» لا تقع بعد «من» التي لا يبدأها الغاية، قال: لضعفها في

قوله: (أقرب) أي: إلى قرب وقت العصر، كما عُثر به في «الإقناع» (4).

(1) انظر «شرح» منصور: 142/1.
(2) لموله، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي ويعرف بـ«ابن المورد»، وكتابه
هذا جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأفكار المسائل الكمالية، والشرح الكبير، والفسوع، وغيرها.
(3) مغني اللبيب 1/168.
(4) 82/1.
من لا عليه جمعة، أو يرمي الجمّراتّ، حتى يفعّلاً أفضل.
ويليه المختار للعصر، وهي الوسطى، حتى يصير ظلُّ كل شيء مثلىً، سواء ظل الرؤال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، وتعجيلها مطلقًا أفضل.
ويليه للمغرب، وهي الوترُ(1) حتى يغيب الشفق الأحمر
والأفضل تعجيلها، إلا ليلة جمع لمحرم قضاءها، إن لم يوافقها

قله: (حتى يفعّلاً) أي: يصلي الجمّة غيره، ويرمي الموخر، علّم ذلك من كلام المصّنف، قوله: (للعصر) وهِدّ لغة العشري، وشرحًا: صلاته، فكانّها سُميّت باسم وقتها، قوله: (وهي الوسطى) يعني: الفضيل، مُؤتّست الأوسطّ، والوسطّ: الحيار، قوله: (مُطلقاً) يعني: في حَر أو غَيم أو غيرهما، قوله: (ويليه) فاعلٌ مُثمر، يعودُ على الوقت،(2) قوله: (للمغرب) حال منه، وقينّ عليه، قوله: (للمغرب) ولّه؛ أي: للمغرب وقتان: وقت الاعتبار وهو إلى ظهر الأسماء، ووقت كراهية: وهو ما بعده إلى آخر وقته. قاله في "الإجتاع"(3) معناه.

قله: (وهي الوتر) مُقابل الشفق.

(1) في الأصل: الوتر النهار.
(2) أي: ويلي وقت الضرورة للعصر الوقت للمغرب.
(3) 83/1.
وقت الغروب، وفي غياب لمصل جماعة وجمع تأخيرٍ إن كان (تجمع التأخير) أرفع.

ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل.
وصلاتها آخر الثلث أفضل، ما لم يؤخر المغرب. ويكره التأخير إن شئ، ولو على بعضهم، واليوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيراً، ولشغل، وأهل.

ثم هو وقت ضرورة إلى طلع الفجر الثاني، وهو: البياض المعرض بالشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم.

ويليه للفجر إلى الشروق. وتعجيلها مطلقًا أفضل. وتأخير الكل مع أمن فوات، لمصل كسوف، ومعدور كحاقي، وتانتي مفضل.

قوله: (ما لم يؤخر المغرب) يعني: مجموعة إلى العشاء، فليس فعلهما في أول الثالث الأول. قوله: (ولشغلي) شمل العلم، بل هو من أفضل ما يشتغل به.
قوله: (لفجر) يعني: وللفجر وقتان، كالمغرب، وقت اختيار، وهو: إلى الإسفار. ووقت كراهية، وهو: ما بعده إلى آخر وقتهما، كما يفهم من كلام صاحب الإفتاء.

(1) ليست في (ط) (وأ) (وبيح).
(2) ليست في (ط) (وأ) (وبيح).
(3) 84/1.
ولو أمرته به والده ليصلي به، أخبر، فلا يكره أن يوم أباه، ويجب لتعليم الفائقة، وذكر واجب. وتحصل فضيلة التعجيل، بالتآهب أول الوقت.

وقدّر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد.

قوله: (ليصلّى) الصمَّام فيه المرفوع عائدًا على الولِّد، وعلى هذا قال أرد الولد أن يوم وله، لم يلزم التأخر؛ لِإمكانيه بالإعادة، حيث شرعت فقههم. قوله: (بِهَا) لا يقرض آخر. قوله: (أخير) يعني: وجوهًا. قوله: (فلا يكره) أي: يعلمون من هذا: أنه لا يكره أن يوم أباه، أي: من حيث أن لا يفعل

عليه طاعته إلا في غير المحرَّم والكروه، منصور البهلوتي. محمد الخلوتي.

تبنيه: تأخر الكلب أيضاً لِإعاد الماء الراجي أو الغطان وجودته إلى آخر الوقت المختار أو آخر الوقت، إن لم يكن ضرورة، أنقض، ولم ينبه عليه اكفتاه مما تقدم في السجدة، ويبه عليه (الانتباه)، ومحق ذلك كله ما لم يظل مانعاً، كما قدَّم.

قوله: (ويجب تعلُّم الفائقة) يعني: لكل ما يُنصِّب تعجيله بالاشتغال بسبيب الصلاة، من حين دخل الوقت؛ لأنه لا يُعد إذن متناوباً.

قوله: (وقدّر للصلاة) يعني: وجوهًا.

(1) الحديث النبوي بين سمعان رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد 4/181، ومسلم (1937)
(2) أبو داود (471) وفيه: قال: لما رسول الله، وما لني في الأرض؟ قال: أربعون يومًا.
(3) يوم كربة، يوم كشهر، يوم كجمعة. وسأري أباه كاب설كم. قال: ما رسول الله فذلك اليوم الذي

(1) 103

(2) "شرح" منصور 144/1

(3) 83/1
فصل

(1) أدأناً) حتى الجمعة يدركك.

قوله: (أداء حتى الجمعة... إلخ) أدأنا، وهو ضاف، والضاف إلى متحذٍّف تقديره موقعة، وخبر المبتدأ جملة (سمع رك.. إلخ) وقوله: (حتى الجمعة) عاطف ومعطوف على المضاف إليه المخذوف، فقد اجتمع في كلام المصنف أمران، أحدهما: خذف المضاف إليه، وإبقاء المضاف كحاله قبل الحذف، أي غير موجود، مع فقد الشرط الذي أشار إليه في الخلاصة(1).

قيل: ويُحذف الثاني فيبقى الأول كحاله إذا به يتصل.

المباشر عطفًا وإضافة إلى مثلي الذي لَه أُصِفَت الأولا; الأمر الثاني: خذف المعطوف عليه، وإبقاء المعطوف، كأيّها الأمر الأول، فالشرط الذي ذُكر في الخلاصة: أُفِده بِذكْرَ الْذَّينِ - رحمه الله - شارحوها: أنه أغلب، وتوقيع عليه غيره، ونصبه: قد يُحذف المضاف إليه مُقدِّرًا وجوده، فقبل المضاف على ما كان عليه وشأ الحذف، وأكثر ما يكون ذلك مع عطف مضاف إلى مثل المخدوف، وقد يُفَعَّل مثل هذا دون عطف، كقراءة.

(1) في الأصل: (أداء الصلاة).

(2) الخلاصة، المشهورة بألفية ابن مالك، الإمام الحنّاه، أبي عبد الله، جمال الدين، محمد بن مالك، (ت 672 هـ). وقاية الوظائف 3/476. 1407 هـ.
بتكبيره إحرام ولو آخر وقت ثانية في جمع.
ومن جهل الوقت، ولا تمكنك مشاهدة ولا مخبر عن يمين؛ صلى
إذا ظن دخوله.

بعض القراء: «فلا خوف عليهم» [البقرة: 38] (1) أي: فلا خوف شيء
عليهم. أنتهى ملخصًا (2). وآخاه الثاني: فلا إشكال في جوازه، كما أشار إليه
في تكبيره أيضًا يقوله:

وخذف متبعً تبدأ هنا استبعُد
قال الشارح بدر الدين - رحمه الله - ومنه قوله تعالى: «فَلَن تُقَبِّلُ
من أخذهم مبل الأرض ذهبًا ولما اقتدى به». [آل عمران: 91] المعنى
- والله أعلم - لو أنك تقتدى به (3).
وقوله (بتكبيره إحرام) يعني: في الوقت حقيقة أو حكماً، كما أشار
إليه يقوله: (ولو). إلخ.
وقوله: (ولو آخر وقت ثانية في جمع) فالأولى أداء، دون الثانية (4).
وقوله: (إذا ظن دخوله) أي: الوقت، يدل على من اجتهاد، أو تصدير الزمن

(1) وهي قراءة ابن ميسن، كما ذكره صاحب البحر المحيط 1/6/91، وانظر: المغني للبيب ص 48.
(2) «شرح ألفية ابن مالك» محمد بن أحمد بن مالك ص 157.
(3) المصدر السابق: ص 241.
(4) جاء في جامع الأصول ما نصه: «وأذكر الشيخ يوسف: قوله: ولو آخر وقت ثانية في جمع:
أي: بأن يدرك تكبير الإحرام من الصلاة الأولى من المجموعتين في آخر وقت الثانية، فيقع كله
منهما أداء؛ لأن وقتهما واحد». إلخ.
155
ويُعيد إن أخطأ، وُعيد أعمى عاجزٌ عديم مَقَلَّدةٍ مطلقةً. ويُعمل بِأذان
ثقةٍ عارفٍ، وَكَذَا إِخْبَارُهُ بِدَخُولِهِ لَا عَنْ ظَنٍّ.
وَإِذَا دَخَلَ وَقُت صلاةً بِقَدْرٍ تُكْبِرُ، ثُمَّ طَرَا مَانِعٍ كَجْنونٍ وَحَيضٌ;
فَقَضيت. وَإِن طَرَا تَكْلِيفٌ، كَبُوْرٌ وَنِحوه، وَقَدْ بَقَى بَقِدْرِهَا، فَقَضِيتْ مَعَ
جَمْعِيَةٍ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

ويُجب قضاء فاتحة، فَا كُأْنَ مَرْتَبَاً وَلَو كَثَّرْت إِلَّا إِذَا حَشَّي فَوَات
حَاضِرَةٌ، أَوْ خَروجٌ وَقْتٍ اَخْتِيارٍ، وَلا يُصِحْ تَنْفِلُهُ إِذَا، 

بِقِرارٍةٍ وَنِحوه. قَالَهُ فِي "شَرْحِه". قَالَ فِي الإِقْنَاعِ(1): وَالأَوْلَى تَأَخِيرُهَا قَلِيلًا
احياءً، إِن لَمْ يُخْشَى خَروجٍ وَقْتٍ، أَوْ تَكُون صلاة عَصِرٌ فِي بَوْم غَيْمٍ،
فَيُسْتَجِيبُ التَّكَبْرُ. اَتْنَى مَلِحَصْسَا. وَمَنِه يُؤْخَذُ. أَنْهُ إِذَا احْتَلَّفَ الْإِنْسَانِ فِي
دَخُولِ الْوَقْتِ؛ كَانَ الأَوْلِي التَّأَخِيرُ حَتَّى يَتَفَقَّا، أَوْ يَتَبَقَّا دَخُولُهُ؛ لَأَنَّهُ قَبِل
ذلِك لا يُعْمَلُ بِقَوْلٍ مِنْ قَالُ بِدَخُولِهِ؛ لَأَنَّهُ عَنْ ظَنٍّ. وَهُوَ لَا يُعْمَلُ بِظَنٍّ
عَيْنِه، فَغَيْرَ ذلِك أَن يُفِيدَهُ ظَنًا، وَقَدْ غَلَبَتَ أَن مَعَ ظَنٍّ يُسْتَجِيبُ التَّأَخِيرُ،
حتَّى وَلَوْ قَبِلَ: إِنْ حَسِبَ الْأَيْتَاء مَقْدَرُهُ، فَتَأَخَّرُ لِلْيَقِينٍ أَوْلِي. كَذَا ظَهَرَ،
فَلْيَحْرُرُ. وَقَدْ عَرَضَت مَلْخَص مَعَتَنَا عَلَى شَيْخَهَا مُحَكَّمُ الخَلْوِي فَارْتَضَاهُ
قُوْلُهُ (مُطَلَّقًا) أَحَطًا أَوُ أَصْبٍ. قُوْلُهُ: (وَلَا يُصِحْ تَنْفِلُهُ إِذَا)، وَلَوْ زَائِمٌ،
وَتَصْحِب فَائِثَةٌ إِذَا، وَزَائِمٌ.

١٥٦

٨٤/١ (١)
منتهى الإيرادات

أو نسيبته (لا) بين فواتيّ حلال قضائها، أو حاضرة وفاتيّة حتى فرغ، لا إن جهيل وجوده، فوراً (1)، ما لم ينضر في بديه أو معيشيّة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عید، ولا يصح نفل مطلق إذا.

فوله: (حتى فرغ) أي: بأن لم يحتر بقبله أن عليه قائمة قبل فراغي سبب الحاضرة، ألا لو كذب في أثناء الحاضرة، أو شك وأستمر الشك حتى فرغ، ثم تيمن الفاتيّة فإنه يحب عليه في الصوورتين قضاء الفاتيّة، وإعاده الحاضرة.

فوله: (أو يحتر لصلاة عید) لما سيأتي سنة كراهية قضاء موضع العيد قبل صلاته، وأمأ الجماعة، فقيل: عليه فعلها، ثم يقضيها ظهرًا، كما أشار إليه في الإفتاء (2) هنا. ومقتضى المبعد والمستوعب أنه يسقُط الترتيب كضحاق الوقت، فلا يعيدهما ظهرًا. وجعله الشيخ متصور رحمه الله، مقتضى قول الإفتاء كالمصنف فيما يأتي في الجماعة: تؤخر فجر فاتيّة يخفف قوت الجماعة (4).

فوله: (ولا يصح نفل مطلق) بل مقتد، كوتر ورايت.

(1) أي: الترتيب. [شرح] منصور 1/146.

(2) سياق الكلام من أول الفقرة: الريحج قضاء فاتيّة فأكثر، فوراً.

(3) 86/1.

(4) [شرح] منصور 147/1.

167
ويجوز التأخير لفرض صحيح، كائن ظرفة أو جماعية لها: وإن ذكر فائتة إمام أحرم بمحاضرة لم يضيق وقتها قطعاً، كغيره إذا ضاقت عنها وعن المستأنفة، وإلا أنها نفلاً.

قوله: (ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة. قوله: (كائن ظرفة أو جماعية) عطته على الظرفة؛ من عطف العام على الخاص. قاله في حاشية الإقناع، وكذا تحوّله من موضوع الناس فيه، ليفعله عليه الصلاة والمسلمان (1). أنتهى قوله: (أو جماعية) عطف عام على خاص. قوله: (بمحاضرة) ولو جمعه واستنادها جميع، كما في الإقناع (2). قوله: (كما إذا ضاقت عنها) يشمل المأموم والمقرض. وهذه العبارة صادقة بثلاث صور: إحداهما: أن يضيف عن إمام ما شرع فيه، وعن الفائتة، والحاضرة، بأن يتسع للمستأنفين فقط.

التانيّة: أن يتسع لإمام ما شرع فيه، وللفائتة فقط.

التانيّة: أن يتسع لإمام ما شرع فيه فقط.

فهذّه الثلاث يتصدّق في كل منها أنه ضاقت الوقت عن الثلاث. وثبت نهيه: أنهما يقطعان الصلاة في الصحراء كلها، فأثنا في الصورة الأولى; وظاهر، وأثنا (1) وذلك مرجعه صلى الله عليه وسلم من غزوة خير، فأمر بلالاً بانتظار الفجر، ونام صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فغلبت بلالاً عنيه، فلم يستطعوا حتى ضربهم الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد قادوا فأقدروا، رواجهم شبيه"، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصل بهم الصحاب. أخرجهم مسلم (681)، ورواه أبو داود (354)، وابن ماجه (197)، من حديث أبي هريرة.

158
ومن شكل فيما عليه، وطيب سباق الوجهوب، أراً ذمته يقيناً، وإلا فتتت فين وجوهه.

في الأخيرين: فيننيغي أن يسبق الترتيب في هذه الحالات، ومثلها في ذلك الإمام، فأتمال.

قوله: (فيما عليه) أي: في قدر ما تركنا من الصلوات. وينطه أيضاً على قوله: (ومن شكل فيما عليه ... إخ) عبارهاً (المبتداء) (1): ومن شك فيما عليه من السقاية، فإن شكل في زمن الوجهوب، قضى ما يعلم وجهه، وإن شكل في الصلاة بعد الوجهوب، قضى ما يعلم به براءة ذهنيه، نصر عليه.

انتهى. قوله: (ويقين سباق الوجهوب) كما إذا شكل في ترك الظهر وما بعدها من يوم كذا، وفيقين بلوغه قبل ذلك؛ فيعيد الظهر وما بعدها، حتى ييقن براءة ذهنيه، وإلا فإن شكل في الظهر وما بعدها، وهل بلغ قبل الظهر أو بعدها؟ لم تلزم الظهر، بل ما بعدها حتى تبرأ ذهنيه.

وينطه على قوله: (سباق الوجهوب) أي: سباق زمن الوجهوب، وهو التكليف لزمن ما تركنا من الصلوات، كما إذا علم أنه كلفنا في أول رمضان، وترك صلوات من شرائ والبعدها لم يتعم عددها. وينطه أيضاً على قوله: (سباق الوجهوب) كمن يقين أنه ترك بعد البلوغ والعقل، فإناإ إذا كان بالغًا عاقباً فقد خصَّل الترك بعد سباق الوجهوب، ومخالفما إذا شكل في ترك الظهر، بل بلغ أو بعده؟ لأن قبل البلوغ لم يحلصل وجوهه، ويتعمل أن يكون الترك فيه، فإما قبل البلوغ، انتهى. من ابن قنين على الفروع.

قوله: (قيقينا) أي: قضى ما يقين به براءة ذهنيه. قوله: (وإلا إخ)
فلو ترك عشر ستعدلات من صلاة شهر؛ قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ قضى خمسا. وظهرا وعصرًا من يومين(١)، وجهل سابقة ترى بليهما يبدا، فإن استويا؛ فما شاء.

أي: وإن لم يبق من سيق الوجوب، كمن قال: لم أصل منذ بلغت، ولم أمر متي بلغت؟ فإن هذا لم يبقSiق الوجوب الذي هو زمن البوع(٢)، فهذا يلزم أنه يقضي حتى يعلم أن ذمته تركت مما يقين وجوبيته. قاله في شرحه(٣). وعبارة ابن نصر الله عند قول «الفروع»: (وإلا إخ؛ أي: وإن لم يبق سيق الوجوب، صلى ما يقين وجوبيه، كمن شكل هن كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظهر لشكهة في وجوبه، ولزمه إبراهيم ذمته لما يقين وجوبيه بعد الظهر، كالعصر والمغرب، إن شكل هن صلاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاهه إياهما. متهى.

قوله: (وم نسي صلاة من يوم وجهلها؛ قضى خمساً) لأنه لا يخرج من المعتادة ينبين إلا بذلك؛ لأنه ما من واحدة من الخمس إلا يجوز أن تكون هي الفائدة، ولا يلزم ترتيب الخمس في هذه الحالة؛ لأنه اللازم له(٤) في نفس الأمر صلاة واحدة لا ترتيب فيها، فما فعلته قبل اللازمة له في نفس الأمر أو بعدها نفل، وإن كان ينتهي بكل صلاة أنها الفائدة؛ لما تقدم، والله أعلم. وهذا مخالف من لا ترك صلاتين من يوم وجهلهما؛ فإن إنه

(١) أي: ومن نسي ظهرا وعصرًا من يومين. [شرح] منصور ١٤٨/١.
(٢) في الأصول: "الوجوب«، والبحث من "معونة أولي النهي" ٥٧١/١.
(٣) معونة أولي النهي ٥٧١/١.
(٤) ليست في (٢).
ولو شكل مأموم هل صلى الإمام الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت، فإن أشكل فأصل عدم الإعادة.

يصلِي الخمس مرتين، لأنَّما تركه مرتين في نفسه، ولا وصول إلى أذائه مرتين إلا بفعل الخمس مرتين. وهل مثلى إذا ترك صلاة يومين من يومين وجعلهما؟ الظاهرة: نعم، فتفضي صلاة يومين مرتين. قوله: (خمسا) ولا يلزم ترتيب إذا.

قوله: (ولو شكل مأموم: هل صلى.. إلخ) يشيرَ بأن الشكل بعد الفراخ، أما قبل الدخول فلا، حتى يتيمن أو يطعن.
باب

صَرُعُ العورة، وهي: سَوَاءُ الإنسانِ وَكُلُّ ما يُسْتَحْيى منه، حتى عن نفسه، من شروط الصلاة، ويجب حتى خارجها، وخلوته، وفي ظلمة لا من أسفل -بما لا يصف البشرة ولو بنبات و نحوه، ومتصلا به، كيده وليته، لا باريئ، وحضير، ونحوهما مما يضره، ولا خفيرة، وطين، وماء كذر لعدم.

ويباح كشفها لتدافع، وتخلي ونحوهما، ولباحة وباحة.

قوله: (وهي: سَوَاءُ الإنسانِ) قَبَّلَه وذَهَرَه. قوله: (وَكُلُّ ما يُسْتَحْيى منه) أي: إذا نُظر إليه. قوله: (بما لا يصف البشرة) أي: لَوْنُها من بياض وسواك، ولو وصف الحجم، فلا يكفي ما يصف البشرة عند وجود غريب، وإلا تغنى. ويخطب عليه قوله: (يُصِفُّه) إلخ، بقوله: وصف الثوب الجسم، إذا أظهرت حالتها ونين هبته، ومنه: وصفته من باب و عَدَّت أي: أحيرت بما فيه من الأحوال والهيات، ذكر معتنا في المصباح (1). قوله: (وتخليه) كورق وليفغو.

قوله: (لا بارَيَّة) موجَحتة، وبعد الراء ياء مشتقة، تحتية مشدادة: خصبر نسيج من قصبة مشتق. ابن نصر الله في حواشي الكافي، قوله: (وتخليه) كما يعمل من المخفف (2).

(1) المصباح: (وصف).
(2) السَّعْف: مَرْكَزَة: جزء النحالي أو ورفه. (القاموس المحيط): (سَعْف).
وعورة الذكر، وخشى بليغًا عشرًا، وأمها، وأم ولده، ومبسطة، وحروة.
مثيرًا، ومراهاقة، ما بين سرعة وركبة. وابن سبأ إلى عشر: الفرجان.
والخرى البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

قوله: (وعورة ذكر وخشى... إلخ) قال شيخنا الخلوي - حفظه الله -
أعلم: أن حاصل الأقسام أحد وتسعون؛ لأن الإنسان إذا أن يكون ذكرًا،
أو خشى، أو أنتي. وكل من الثلاثة إذا أن يكون خرّا، أو رقيا، أو مبسطًا،
أو مكيتي، أو مذكوأ، أو معلقًا عطشًا بصفة، فهذه ثمانية عشر. وكل واحد
من ذكر في هذه الصور: إذا أن يكون بالغًا، أو مراهقًا، أو بلغ تمام عشر،
أو مابين بين وعشر، أو دون سبعة، وهذه خمس صور، فإذا ضربتها في
الثمانية عشر: حصل تسعون، فرد على احتمال كون الأشياء أم ولده: تبلغ
أخذا وتسعين صورة، وبعضها يختلف بعضًا في العورة. انتهى المراد منه بالمعنى.

وأقول: في ذلك نظر، وتحريره أن يقال: عورة الذكر والخشى
بأقسامهما السبعة - عمري: كون كل وحيد حرًا، أو رقيقًا، أو مبسطًا، أو
مكيتي، أو مذكوأ، أو معلقًا عطشًا بصفة، إن كان بالغًا، أو مراهقين، أو تم
لهما عشير، ما بين سرعة وركبة، ومن ستين إلى عشر: الفرجان. وأنه الأشياء:
فإن كانت حركا بالغة، فكلها عورة إلا وجهها، وإن كانت حركة مميزة، أو
تم لها عشير، أو كانت مراهاقة؛ فكسر جل، أي: ما بين سرعة وركبة. وإن
كانت غير حرّة، فإن تم لها عشرة، أو كانت مراهاقة بأقسامها الخمسة، أو
بالغة بأقسامها السبعة، بريادة أم وولد، فكسر جل، أي: ما بين سرعة وركبة.
وِسْنَ صلاة رجل في ثوبين ويكفي ستر غورته في نفل.

شرط في فرض: ستر جميع (1) أحادية عاقبه

وإن كانت غير الحرة مبهرة بأقسامها الحنسية، وهي ما عدا أم الوالد، أعني: كونها رقيقة أو مغصبة، أو مدببة، أو مكاتب، أو معلقة، عتقها بصفة فكذا زكاء: أي: عورتها القراجين، كما يفهم من قولهم: حرة مسيرة كرجول فإن الأمية المبهرة ليست كذلك، ومن دون سبب لا حكم لعورته في جميع الأقسام المتقدمة. فهذا حكم الأحاد والتسعين صورة: فاحفظها فإنها مهمة وفي كلام شيخنا في حجة الفورة نظر يعلم بالوقوف عليه. وهذا ما أمكن تحريره وحنا أعلم.


(1) ليست في (طق).
(2) المصاحبة: (غنق).
(3) المصاحبة: (نكب).

164
منتهى الإرادة

لباس وصف البشرة.

وتسر صلاة حَرَّة في درع وخمار وملخية (1) وتكره في نقاب.

وبرقع. ويبرج قصر عورتها.

وإذا اكتشف لا عمدا في صلاته من عورة

حاشية النجدي

قوله: (لباسي) لا بنحو حصير، وخجي قدر على غيره.
قوله: (في درع) وهو: القميص. قوله: (وخمار) وهو: غطاء رأسها،
وتدبير تحت حلقيها. قوله: (في نقاب) على وزن كتاب، وهو: ما وصل إلى
محجر عينيها. (مصباح) (1). قوله: (وبرقع) وهو: ما تسر به المرأة وجهها.
قوله: (وإذا اكتشف لا عمدا)... (إعف) انكشف العورة في الصلاة في
فه مان صور، لأن المتكشف إذا أن يكون يسير؛ لأن لا يفخخ عرفا في
النظر، وإما أن يكون كثيرا، وعلى التقديرين: إما أن يطول الزمن، أو
لا، وعلى التقدير الإربعة: إما أن يكون عمدا، أو لا. فهي العماد
خصوصة الأربع، تبطل الصلاة. وفي غضبه، تبطل فيما إذا كثر
المتكشف، وطال زمنه. وفي الثلاث الباقية لا تبطل، وهي ما إذا قل
المتكشف، وطال الزمن أو قصر، أو كثر المتكشف وقصر الزمن، ولم يتعقل
في الثلاث. والصُنف: رجعه الله نصر على صور عدم البطالان الثلاث;
لأنها أخص وغلبت الخمس المبطلة بالمفهوم.

165

(1) المصباح: بالكسر، هي: الملاءة التي تلقب بها المرأة. (الصباح) (تحف).
(2) المصباح: (نقب).
ويسير لا يفحشُ عرفًا في النظرٍ، ولو طويلة، أو كبير في قصيرة؛ لم تبطل.

ومن صلى في غصب، ولو بعضه، ثوابًا أو بقعة، أو ذهب، أو فضة، أو حرير، أو غالبًا حيث حرم، أو حُج بغصبًا عالماً ذاكراً؛ لم يصح،

قوله: (يسير) وهو ما (لا يفحشُ... إلخ). قوله: (أو كبير في قصيرة).

حِتَّى لو أطامَت الريحَ مُنَّةَ عن عورتهِ كلها، فأعادتْها سريعاً بِلا عملي كثيِّر، لم تبطل. قوله: (ولو بعضه) المشاغ أو المعين. قوله: (أو ذهب) المذهب له أسامة. جمعها الإمام ابن مالك. رحمه الله في قوله:

نصيرَ تضيرُ نضارُ زوجَ سيّراً زُحَّرَ عَٰسْكَةَ عِقْسَانٍ والشَّيْرَ ما لم يُذْبِبْ وَأَشْرَكْوا ذهباً. مع فضة في نسبك هكذا: العرب.

قوله: (عالماً ذاكراً) أي: الحكم والعين، فلو نسي أو جهل أنَّهَ محترم، أو كونه غصبًا، أو حريرًا مثلاً؛ صحت، فراجع (الإفتاء)، (1) النهى، فقوله: (عالماً ذاكراً) حالان من فاعل (صلبَ) أو (حجَّ) وَخُذْ فَنَظَّرِهُ مِن الْآخَرِ، وَلِيِّنَمِن التَّنَازِع في الحالِ؛ لأنَّهُ لا يجوز عربياً على الأصح. خُصِّبْنا محمد الحلوتي.

والحاصل: أن كل ثوب يحرم ليسته - وَلَو خَلِيَّةً أو تَصَارَوْرَ، أو غيرها - لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالماً ذاكراً، وإلا صحت، لأنه غير أئمَّ.

ومن صلى على أرض غيره، أو مصابة بلا غصب، ولا ضرب؛ حاز.


٥٨٨/١ - ٨٨/١٤٨٨.
وإن عُيِّن هيئة مسجدة; فكِّفصَبُه، لا إن منعه غيّرة.

صةً. قال في «شرِحه»(1)؛ لأن التُهمِي لا يعودُ إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها. لكنّ لَو خَجَّ بِفصِبُه عَالماً ذاكراً; لم يُعَد حَجّه على المَجَمَّب أن تهَيى. وكَانَ بِحِلٍّ إلى أن كلام «الإِقْناَع» ليس على إِطلاقه، بل تَسْتَنَى من العبادات الحَجّ، فِيذَا استعانَ عليه بأُكَلّ مَعْرَمٍ; لم يُعَد حَجّه. كَمَا قال في «المُتَّحِي»: (أو حَجّ بِفصِبُه عَالماً ذاكراً) وفيه نَظَرُ; فإن الاستعانة بأُكَلّ الحرام على الصلاة أو الحَجّ عِامَّدًا فيهما إلى خارج، فإِذَا صُحِّت الصلاة مع كُونها أَكْبَرَ من الحَجّ، فَلَأَنّ يُعَد الحَجّ أَوْلَى. فَالآوِلُ: بِقاَءُ كلام «الإِقْناَع» على عمومه، وَحُمْ كالام «المُتَّحّي» على ما إذا طاف طرف الفرْقَي في سَّرِّة مَغْصَوبَة، أو وَقَّفَ، أو سَعى على دائِمة مَغْصَوبَة، فإن ذلك لا يُعَد، كالصَّلَاة، أمَا الأَكْبَرُ؟ فَهُو خارج فيهما. فنَتَدِبُ.

قوله: (فِكْفصَبُه) أي: في كونه لا تصيع صلاة فيه. أمَا الغَرُر؟ فصلاّته صحيحة. قال في «الرَّعَايَة»: ومن غَصِب مسجدة، وغيره هَيّه؛ فهو كفصِب مِكان غَرَّر في صلاة فيه. انتهى. قال في «حاشِبَة الإِقْناَع»: وَظَمْه مَنْه: أن صلاة غير صحيحة؛ لأنَّه ليس بغَصِبُه. ومنه يؤخذ صحة الصلاة مساجِد.

(1) كنان القناع 1/297.
ولا يبطلها بسٌ عمقاً، وحاتمٌ منهيٌ عنهما، وتخوهما.
وتصحُّ من حصٍّ بعصٍّ، وكذا بنجسة، ويومٌ بِرطبةٌ(1) غايةٌ مسأ
يمكه، ويجلس على قدميه.
ويصلي غرياناً مع عصب، وفي حرير لعدم، ولا إعادة. وفي نحس
لعدم، ويعيد. ولا يصح نقل أبي).
ومن لم يجد إلا ما يستعورثه، أو الفرجين، أو أحدهما؛ ستُره،

حاشية الحنفية
حرمٌ النهر(2)؛ إذ المصلِّي فيها غير غاصبٌ للقصة؛ إذ له الصلاة فيها لو لم
تبين، كما كان له أن يصلَ في المسجد قبل أن يغير، والله أعلم، أتهى.
محمد الخلوتي.
قوله: (نحن خِيس ... إلخ) ومله خائفٌ من خروجه الصغرى، قوله:
(وقدا بنجسة) يعني: بلا إعادة. قوله: (وفي حرير لعدم) ولو غارّته. قوله:
(ولا إعادة) والفرق: أن العصب لم يُعهد إباحته، بخلاف الحرير، فإنه أبجح
للمرأة والمغرر. محمد الخلوتي. قوله: (وفي نحس) أي: متحمسٌ، فلو كان
نحسن الخمس، كحفلد ميتة، صلى غرياناً بلا إعادة. نقله في "المبادع"(3).
قوله: (ولا يصح نقل أبي) أي: لا يصح نقل صلاة أبي، ومله اجتز خاص.
في غير الزواج.

(1) يعني: في مكانٍ فيه نجاسة رطبة.
(2) حرم النهر: ملقي طينه، والممسى على جانبه. "السان" (حرم).
(3) محمد الخلوتي: 369/1.

168
قاله: (إلا إذا كنت منكبه إلخ) لأن كانت إذا تركتها على كتفيه وسانتها من ورائه تسر عجزه، ومختسه أيضاً على قوله: (إلا إذا كنت منكبه إلخ) التأهير: أنه مستثنى من قوله: (أو الفرجين) باعتبار عموم الأحوال، وكأنه قال: ومن لم يجد إلخ إلا ما يسر الفرجين، استحسهما في كل حال، إلا إذا كنت منكبه إلخ. ومختسه أيضاً على قوله: (إلا إذا كنت منكبه إلخ) قائل: أن وجد الصورة الناقصة تارة يجد ما يسر عورته فقط، أو منكبه فقط، يعني: أنه لا يمكنه إلا أحد الأمرين المذكورين، ولا يمكن أن يسرنا وحده عجزه ومنكبه معاً، ففي هذه الصورة يتعين ستر عورته، ويصلبه قابلاً ووجوه، ويترك ستر منكبه وناره، يجد ما يسر عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط، يعني: أنه يمكنه أحد الأمرين، فيلزم أنه الثاني.

أعني: ستر منكبه وعجزه، ويصلبه جالساً استحباباً.

وأنا إذا لم يجد إلخ إلا ما يسر العورة لا غير، أو لم يجد إلا ما يسر الفرجين أو احتمهما لا غير، فعلى ما قدر عليه في هذه الصور الثلاث، والأولى في الأخيرة منها. وهذه الصور كلها تعود من كلام المصطفى رضي الله تعالى، وبيان ذلك: أن قوله: (ومن لم يجد إلخ إلا ما يسر عورته) يشمل ثلاث صور: لأن المعنى: أنه لا يسر ما وجدته مع العورة غيّراً، سواء كان سائر العورة يسر المنكب وحده، أو ترك العورة، وهي الصورة الأولى في كلاهما، أو كان سائر العورة يسر منكبه وعجزه، أو اقتصر عليهما، وهي

129
حتى الإزدات

جالساً.

ويلزمته تحصيل شتره بشم مثلها، فإن زاد؛ فكماء وضوء.
وقبولها عارية، لا هبة. فإن عدم؛ صلى جالساً نديباً، يومئذٍ ولا
بتاريخ، بل ينضماً.

وإن وجدها مصلٌ قريبة عرفًا، ستر وبئى، ولا ابتدأ. وكذا
من عنتفت فيها، واحتاجت إليها.

ويصلِي العرة جمعة، وماماهم وسطاً ووجباً فيهما(1)، كلٌ
nوع جانباً. فإن شئ؛ صلى الفاضل واستدير مفضل، ثم غكبس.
ومن أعار(2) شترته، صلى غرياناً؛ لم تسع. وتُسن إذا صلى;

الصدورة الثانية، أو لا يحكمه الفئود بذلك السائر عن العورة، وهي الصورة
الثالثة. تذكر المسأله: أنه يسترز عورته في الأولى والثالثة بقوله: (شتره)
وأيده يليله الفئود، إلى شتر المتكب والعجز في الثانية بقوله: (لا إذا
كفت... إلخ). وأما الصورات الرابعة والخامسة فظاهرتان. والله أعلم.
قوله: (جالساً) يعني: ندباً. قوله: (بشنم) يعني: أو أجرة. قوله:
(فكماء وضوء) فيلم بريادة بسيرة فاضلة عن حاجبه. قوله: (لا هبة)
 يعني: ولا استعارتها. قوله: (وقدما من غُلِفت فيها) ولو جهلت النبي، أو
القدرة على الشره؛ أعادت.
قوله: (ومن أعار شترته، صلى غرياناً؛ لم تسع) لعله ما لم يعجز عن

(1) أي: في مسائل وجوه الجماعة عليهم، وكأن إمامهم وسطهم. فشرح منصر 155/1.
(2) في (طب): أعاره.
ويصلح بها واحدًا فاخرًا. ويقدم إمامًا مع ضيق الوقت، والمرأة أولى.
فصل
كره في صلاة ستدل، وهو: طرح ثوب على كتفه، ولا يردد طرده على الآخرة. واشتغال الصمءاء، وهو: أن يضطيع شويب ليس عليه غبره، وانتظام وجهه، وتلجم على فم وأذن، ولف كم بلا سبب، وميقاتها، تشبة بكفر، وصلب في ثوب ووجهه، وشدو وسط، وميقاته، شدد زناي، وأثنى ميقاته (1).

الاستدابة.
قوله: (ويصلح بها) أي: الغراة المبنولة لهم مع ضيقة الوقت، وقدّم ذلك على الجماعة؛ لأن السيرة شرط، وهو مقدّم على الواجب، فلا تدفق إذن بمن يصلب بهم، لأن كل واحد منبكرُ من السيرة في الحالة المذكورة.
قوله: (كره في صلاة ستدل) سواء كان تحتا ثوب، أو لا. قوله: (على الآخرة) أي: الكيف الآخرية. قوله: (وهو أن يضطيع...إلح) بأن يجعل وسطه تحت عانقه الأيمن، وطرفه على الأيسر.
قوله: (وميقاتها) أي: في صلاة وغيرة. قوله: (يشبه شد زناي الزنان، كتفاح حليظ تشده النصارى على أوساطهم، وخطه أيضاً على قوله: (يشبه شد زناي) أي: بأن يرمي طرقًا ما يشده به وسطه ترنياً.

(1) أي: وكره شد وسط أثى ميقاته; أي: سواء كان يشبه شد زناي أورا، لأنه يبين به حجم عمليتها وتنينه بتقليل بدنه. (شرح) منصور 157/1.

171
ونمشي بنعلي واحدةٍ، وليسَ معصبَة في غير إحرامٍ، ومزعرفاً، وأحمر
مُصمتنا (1)، وطيلسانا وهو المقوع (2).

قوله: (ونمشي بنعلي واحدةٍ) أي: بلا حائطة ولب يسره، أو لإصلاح
الأخرى، وكره مشي في تعلين مختلفين كأحمر وأصفر بلا حائطة. ويستحبُ
كون النعل أصفر، والخف أحمراً، أو أسود، وكره ليس إزار، وخف، وسراويل
قائماً، لا انتقالاً. وكره نظر ملابس حرير (3)، وأنيبة ذهب، وفضية إن رغبته
فيها (4).

قوله: (في غير إحرام) وفيه لا يكره (5). قوله: (طيلسانا) لأنه من شعار
اليهود. قوله: (وهو المقوع) أي: الذي يلبس على شكل الطرحة، يرسل من

(1) أي: لا يخلط لونه لونه. القاموس: (نصط).
(2) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: وكره نظر ملابس حرير... إخ ذكره في الرعاية، وقال
ابن عقيل: ريح الحمر، كصور الملاهي حتى إذا شمس فاستفاد شبهها كان بعبادة من جميع صور
الملاهي، وأصفى إليها، ويجف ستر المنخرمين والإسعاف، كوجوب سد الأذنين عند الإسعاف، وعلى
هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير، وأنيبة الذهب والفضية، وإن دعته إلى حب التزين بها
والمحاورة، حجب ذلك عنه. قاله في الآداب حاشية الإقاع. أه.
(3) جاء في هامش الأصل ما نصه: أي: رغبة النظر في التزين، والتحمل، والمحاورة بها، وقيل:
يحرم. يوسف: (1 ه).
(4) لما أخرجه البخاري عن عائشة تعليقاً 3/4، والإمام مالك في الموطأ: 3/261/1، والبيهقي
في السنن الكبرى: 351/5 (عن أبيه بكر رضي الله عنها - أنها كانت تلبس
المعشرات المشمسة، وهي حمراء ليس لها زعفران).

172
وحلداً مختلفاً في تجاسته، وافتراضه لا إلهاسته دايتاً وكون كثابه فوق
نصف ساقه (أو تحت كعبه بلا حاجة) والمرأة زيادة إلى دراع.

وراء الظهر والجانبين، من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاع طرقيه على
الكتفين، وأنا الوُدّ الذي يدار تحت الحنك، وينغطي الرأس، وأكتر الوجوه
فيجعل طرقيه على الكتفين، فهذا لا خلاف في أنه سبب. كذا حققة الجلال
السيوطي. وذلك مثل الكبود الذي يتردق في وسطه ما يخرج منه الرأس.
وبنحته على قوله: (وهو المقرر) هو شيء يقود من أحد طرفين ما يخرج
الرأس منه، ويرى الباقى خلقه، وفرق منكبيه. فتأمل.

قوله (وحلداً مختلفاً في تجاسته... إلخ) الجلد المختلف في تجاسته على
قسمين: أحدهما: جلد السباع والطريق يليهي أكبر من الشعر خلقته،
فهذا القسم إن قلنا بظهارة، كَرْرَة لبيسَه وافتراضه دون غيرهما من
أنواع الانتفاع، وإن قلنا بجاستيه - وهو المذهب - حَرَم الانتفاع به مطلقًا.
الثاني: جلد الميتة الطاهرة في الحياة، فهذا إن قلنا بظهارة بعد الذبح،
فحكمه كالقسم الأول المحكوم بظهارة، وإن قلنا بجاستيه - وهو المذهب -
حَرَم الانتفاع به في اليأسات فقط، وكَرْرَة لبيسَه وافتراضه أيضًا.
فيلخص: أن الجلد المختلف في تجاسته يكره لبيسه وافتراضه على القول
بظهارة، وكذا جلد الميتة بشرته، والله أعلم.

قوله: (لا إلهاسته) أي: الجلد المذكر.

(1-12) ليست في (ط)
حوَرَمَ أن يُسِيلَهَا - بلا حاجة - خُلَالاً في غير حرب، وحتى على أثى لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقة، وسُتر جُدرُّ به، وصيروفاؤه، لا افتراشًا، وجعله مخلَّدًا.
وعلى غير أثى حتى كافر، لبس ما كله، أو غالبه حريص، ولو بطانة، وافتراشًا - لا تحت صفيف، ويصل به عليه - واستنادًا إليه، وتغليقه، وكتابة مهر فيه، وستر جُدرُّ به - غير الكعبة المشرقة - بلا ضرورة، ومنسوج، وموَّة بدهب، أو فضة. لا مستحب لونه، ولم يصل منه شيء، وحرير ساوى ما نسج معه ظهرة، وظلَّ - وهو ما سُمي بِإِبْرَيْسَمُ (1)، وألَّامَ بويَّر، أو صوفي، وخوفه - أو خاص مرض، أو حكمة، أو حرب، ولو بلا حاجة. ولا الكل لحاجة.

قوله: (أَن يُسِيلَهَا) (1) أي: أن يرحي الرجل ثيابه، ويجرها، فميصاً كان، أو إزارًا، أو سراويل، أو عامة في الصلاة وغيرها. قوله: (لا تحت صفيف) ويكبره، كما يبائي. قوله: (وكتابه مهر فيه) أي: يُحَرَّمُ. وقيل: يكَرَه.

قوله: (غير الكعبة) أي: فيجوز مسترها حريص اتفاقًا. قوله: (لا مستحب لونه) أي: متغيير. قوله: (ولان يجري حَرَّمٌ) هو بالرفع، لأنه من جملة المعطوفات على فاعل (حَوَّمُ) بِـ (لا)؛ أي: ولا يجري حَرَّمٌ حَرَّمٌ...

(1) الإبريسم، يفتح السين وضعها: الحرير. (القاموس: برسم)
(2) في (س): "ليسهَا."
وحَرَمْ تَشَيُّ رَجُلٍ بَأِنثى وَعَكَضَهُ، فِي لِباسٍ وَغَيرِهِ. وَإِلِياسٌ صَبِيحٌ مَا حَرَمْ عَلَى رَجُلٍ، فَلا تَصْلِعُ صَلَاتِهِ فِيهِ.

وِيَابِحُ مِن حَرِيرٍ: كِيسُ مَصْحِفٍ، وَأَزَارُّ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ، وَحِشْوُ

واعْلَمْ: أَنَّ الْخَرَّ عِكَسَ المَلْحَم مُعَنَّى وَحُكْمًا، أَمَّا الأُولُ (1): فَلَانُّ الْمَلْحَم

مَا سَدِّيُّ بِغَيْرِ الْخَرِيرِ، وَالْجُمُّ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «سَرْحَ الْإِفْتَا» (2)، وَالْخَرَّ عِكَسَهُ،

كَمَا ذَكَرَهُ المَلْصُف. وَأَمَّا الْثَانِي؛ أَعْنَى: الْحُكْمُ، فَقَالَ فِي الْاِخْتِبَارَاتِ (3):

المَنْصُوَّب عَنْ أَحَمَّدٍ وَقَدِمَاءِ الأَصَحَّابِ إِبَاحَةُ الخَرَّ دُونَ المَلْحَم.

قُوَّلَهُ: (فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ) كَلَّامٌ وَمَشْيٌ. قُوَّلَهُ: (وَإِلِياسٌ صَبِيحٌ) أَيْ:

وَحَرَمْ إِلِياسٍ صَبِيحٍ... إِذَٰلِكَ صُبُرٌ عَيْنَهُ فِي بُطَلَانِ صَلاةِ الصَّيْبِيِّ فِي الْخَرِيرِ وَغَيْرِهِ، فَعَنْهُ لَا غَمَّٰدٌ لَهُ، بَلْ عَمَّلَهُ خَطأً، كَمَا فِي الْجُمُّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ

كَنَّى أَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا صَلَّى فِي شَوْيَةٍ مَحْرُومٍ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَإِنْ صَلاَتَهُ

صَحِيحَةٌ، فِينَفَٰي هُنَا كَذَلِكَ بِجَمِيعِ عَدْمِ الإِسْمِ، وَالجِرَابِ: بِالْفَرْقَ بَينِ

الْخَالِئِينَ؛ وَهُنَّأَنَّ فَعْلُ المَكْلَفَ فِي الْحَالَةِ الْمَذَكُورةِ غَيْرِ مَوْعِنَّٰهُ بِهِ أَحْدَ،

فَلَذَلِكَ اِخْتُفِرْ صَحِيحَةُ الصَّلاةِ، بِخَالَفِ مَسْلَأَةِ الصَّيْبِيِّ، فَإِنْ فَعْلَ الْوَاقِعُ فِيهَا

مَعْصِيَةٌ مَوْعِنَّٰهُ بِهَا، وَإِنْ تَعِلَّقَ بِغَيْرِ المَلْصِلِّ، فَكَأَنَّهُ لَشَوْمُ أَثَّرُ المَعْصِيَةِ حُكِمَ

بِبُطَلَانِ الصَّلاةِ، هَٰذَا مَآ ظَهَرَ. فَلِيَحْرُّ.

____________________________

(1) أيَّ: المَنْصُوَّب.
(2) كِتَابٌ الفَتْنَة: ١٠٨١.
(3) ص ١٨٦.
التي تنتِج من حرير في طرف اللوب، بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع، كما ذكره المصنف، قال في "الإقناع" (1) ما معناه: لَو كان في ثياب يُقدِّر يعَقِي عنه من الحرير، وإذا ضَمَّ بعضه إلى بعض كان كثيرًا؛ فلا بأس. انتهى. أي: فلو كان في نُوب؛ خرَّم ذلك، ومن هنا تَعَلَّم أن قولهم: إذا تساوَى الحريِّر وما معه ظهورًا، أو بَيْدَيْلَها، بما إذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد ف فوق أربع أصابع لم يُفْضِّل بينها غير الحرير، فإن ذلك لا يجوز، وهذا ظاهر؛ لأن قدر خمس أصابع فأكثر لَو انفرَث كامِل نوب اللوب؛ لم يجر، فأوْلَى إذا صمِّم إليه غيره في بقية اللوب. فتبَنَّه لذلك، فإنه مهم قد يخفى، وإن الله الموفق.
قوله: (وَهَوَهُ الرَّزْقِ) أي: المحيط بالعنق. قوله: (أو طوق) هو بالرغم عطفًا على (ما) وأشار المصَّنف بذلك إلى أن الجيب بعضهم يفسَّره بما انتُفِح على النجر، كما عليه صاحب "المصاحبة" (3)، وبعضهم يفسَّره بالطوق.

(1) أبو بكر: "طبقات ابن أبي يعلى" 2/119 - 127، "الذكر المضدة" ص 18.
(2) 94/1
(3) المصاحبة: "حبيب".

176
ورقٌ عَ، وَسُجْفٌ ٍۚ فِرَاء، لَا فُوقُ أَرِبعٍ أصَابـعٍ مَسِمْوَةٍ.

الذِّي يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّأسِ، كَمَا فِي «القَامَوس» وعَبَارَتِهُ: وَجَبْ بُ القَمِيصِ، وَخَرَوْهُ بِالصَّفْحِ طَوْفًا. انتهى (٢).

قوله: (ورق عَ) أي: لَا فُوقُ أَرِبعٍ أصَابـعٍ. قوله: (فراء) الفَرَاءِ: جَمْعَ قَرُو، كَسَمَهُ جَمْعٌ سَمِّهِ. قوله: (لا فوق أربع إِخ) يعني: أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعَلَمِ، وَالرَّقَعِ، وَالسُّجْفِ، وَلَبْنَيَّ الجِبَّابِ، إِنْما لِيَبَاحُ إِذَا كَانَ أَرِبعٌ أصَابـعٍ مَعْتَدَلَةَ مَسِمْوَةً فَمَا دَونُ، لَا إِنَّ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

(١) سُجْفٌ، جَمْعُ سِجْفٍ: مَا يَرْكَبُ عَلَى حَاشِيَةِ النُّورِ.
(٢) القَامَوسُ المَحيِطُ: (جُوْبِ).
باب

اجتهاد التجاسة، وهي: عين، أو صفة من عين الشرع منها بلال ضرورة، لا لأذى فيها طاعة، ولا لحق الله تعالى، أو غيره شرعا، حيث لم يعف عنها، بدن مصله، (وثوبه وبقعتهما)، وعدم حملها، شرط للصلاة.

فتصبح من حامل مستحب، أو حيوانا طاهراً، ومن مس ثوب ثوباً.

قوله: (اجتهاد التجاسة) هو مبتدأ مصدر مضام لفاعل المجازي، ومفعوله (بَذَّة مُفَصَّل) وما عطف عليه. قوله: (شرعًا) هو عائد لقوله: (أو غيره) يعني: أو حيين الغير الثابت بالشرع؛ ل Цена يتكرر مع قوله: (صنع الشرع). محمد الخولي. قوله: (وعدل حملها) معروف على المبتدأ، والخبر: (ضرٌّ) ولم يطابق; إما لأنه مصدر، أو ألقاهما في معنى شيء واحد، وهو مباعدة التجاسة. وإنما عبر المصنف بالاجتهاد وعدم الحمل؛ ليخرج بالأول الملاقاة لها، وبالتالي الاشتغال عليها.

قوله: (فتصبح.. إلخ) مفرغ على (حيث لم يعف عليها). قوله: (أو حيوانا طاهراً) كاله. قوله: (ومن قس.. إلخ) مفرغ على عدم الحمل، أو الاجتهاد.

(1-1) ليست في (ط)
أو حائطاً يمسكَ لإلهِ، أو قابلها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقها، أو صلى على طاهر من معتمد طرفه ولو تحرك بحركتهين غير متعلق ينجر به، أو سقطت عليه فوالذ، أو أزالها سريعاً، لا إن عجز عن إزالتها عنه، أو نسيها، أو حمل عينها، أو حكمتها، أو أنها كانت في الصلاة ثم علم، أو حمل قارورة، أو أجزرها باطلها نجس.

قوله: (من غير متعلق) فلَ كان بيفة حرَّ طرفها على مجاسة يابسة.

---
(1) شرح منصور 162/1.
(2) للمصباح: (عجر).
(3) للمصباح: (أجر).
(4) للمصباح: (عجر).
منتهى الإثادات

أو بيئة فيها فرح ميت، أو مذرة (1)، أو عقود حُبّه مستحيله حمراء.

وإن طَلَيَّ النحاس؛ أو بسط عليها، أو على حيوان نحاسي، أو حريض。

وطاهر صافيقاً، أو غسل وجه آخر، وصلى عليه، أو على بساط باطلة.

فقط نفس، أو علّو سفله غصب، أو سريري تحْتَهّ نفس، كرهب.

ومتى.

وإن خيط جرح، أو جِبر عظام يختيط، أو عظم نفس، فصع، لم

تجب إزالتها مع ضرر، ولا ينفيها له إن غطاة اللحم.

قوله: (أو بسط عليها) ولو رثية حيث لم تنفذ إلى ظاهره. قوله:
(أو على حيوان نجسي) يوجد مما سيذكره منصور البهوتي في الباب بعده.
عن المجلد: أنَّ محال هذا في غير مسافر سائر، وإلاّ فلا كرامة للحاجة. قوله:
(أو حريض...) الغرض من ذكره إفادت الكراهية، وإلا، فالصحبة تقدمت
صريحاً في الباب قبله. قوله: (عَصْبَة) وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصت،
ولو استند إلى الأنبية لكن مع الكراهية. قال منصور البهوتي: وفي معنى
ذلك ما ينبغي بحري أن يهان في مساجد وبيوت؛ لأن الحريض البناة بها، وأما
البقعة؛ فعلي أصل الإباحة. قوله: (مع ضرر) على نفس أو عضو، أو حصول
مرضى. قوله: (إن عطاك اللحم) قلت: ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم;

(1) منتر البيضة والمعدة مذرة، فهي ملزرة، من باب: نجب: فسدة. (المصاحف: دار).
ونشئ في صدناها، أزيل إلا مع المثلة.
ولا بلازم شارب حمر قي.
وإن أعبدت سن، أو أذن، أو نخوهما، فكنت فظاهره.
فصل
ولا تصح تعبدا صالا في مقبرة ولا يضر قران، ولا ما دفن بدارة وحمام، وما يتبعه في ينج، وحش (1)، وأعطان إيل و هي: ما

حاشية النجدي

عسفلاء بالماء، وإلا يبتسم له "شرح الإقناع" (1). قوله: "إلا مع المثلة" وزان عرفها، والمثلة ففتح الميم وضم الناء: العقوبة "مصاحب". قال: وقصدت بالفتيل مثلا من بابي قتل وضرب إذا جدعته، وظهرت آثار فعلم على تنكيلها، والتشديد مبالغة. انتهى (2). قوله: "فقنتت" أي: أو لم تثبت.

قوله: في (مقبرة) قدما أو حديثة، تقبلت أو لا، وهي: مدفن الموتى.
قوله: "ولا يضر قران" بل ثلاثة: نصاآ، والخشاشنة، وهي: بيست في الأرض، له نقف يقيم فيه جمعة، قبر واحد اعتبارها بها لا يمن فيها. قوله:

(بداره) وإن كثر، لأنه ليس مقبرة.

(1) الحش، يفتح الحاء، وضمها: البستان، والحاش: أيضا يفتح الحاء وضمها: المخربج، لأنهم كانوا يقضون جوانبهم في البساتين، وهي الخشوش، فقسمت الأخيل في الحضر حشوأ لذلك.
المطلع: ص 25.
(2) كشف القناع 1/123.
(3) المصباح: "مثل".
تقيم فيها، وتأوي إليها، ومجزرة، ومربة، وقارعة طريق، وأسطحتها، وسطح نهر سوى صلاة جنازة.

قوله: (ومجزرة) أي: ما أعده للذبح. قوله: (ومربة) هي: مرمي الزباله ولو طاهرة. قوله: (وأسطحتها) أي: أسطحة المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وتتبط الطريق سواء جاز وضَّعُها أو لا، كما في المستوعب(1). خلافًا للمجد حيث صَححها فيما جاز وضَّعَها. ووجه الأول: أن الهواء تابع للقرار، وعلي هذا مَشْى في (الإقناع) (2) أيضاً، أعني: عدم الصحة، لكن قال بعد ذلك ما معناه: إذا أخرج سبأب(3) في موضع لا يحل إخراجه؛ لم تصح الصلاة فيه، ومفهومه: أنه لم كان يحل إخراجه، صَحَحَت، وهذا المفهوم يعارض عموم عموم منطوق قوله: (وأسطحتها) بثقة، ويمكن الجواب: بتخصص هذا المفهوم بما إذا أخرج السبأب على مثل الكثير لا على الطريق، فتأمل.

قوله: (وسطح نهر) أي: لا تصح الصلاة على نهر. قال ابن عقيل (4).

---

(1) 97/1، وانظر: (المبادع) 397/1.
(2) 98، 97/1 - 397/1، والمصباح: (ضبط).
(3) السبأب: مفهومة تحدها مرفوعة الفاء. (الإقناع).
(4) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عبد البغدادي، الظفري، من تانيه: (الواضح) في أصول الفقه، (الإيضاح لأهل الحديث) (ت 513 هـ). (ذيل طبقات الحنابلة) 1421/1 - 165. (الذير المتمحلة) ص 44.
في مقبرة، وجمعية وعيد وجماعية ونحوها بطريقة ضرورية وغصيبة.

ما معناه: لأن الصلاة على الماء لا تصح، فكذا على سنةه. انتهى. وفيه نظر: لأنه إنما معتنا من الصلاة على الماء لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسُطعنه ليس كذلكل، فأول ما ذكره في الإقناع (1) بقوله: والختان الصحية كالسفينة، قاله أبو المعالي. ويخظه أيضاً على قوله: (وسُطعنه نهجه).

قال الفاضلي: تجري فيه سفينة. قال في الإقناع (1) والختان الصحية، كالسفينة، قاله أبو المعالي وغيره، انتهى. قال منصور البيهتي: وقد يفرز بينه وبين السفينة بأنها مطلقة الحاجة، انتهى (2). ومقتضى كلام المصنف عدم الصحة مطلقاً، ففي المسألة ثلاثة أقوال. ولو جمهولة الماء، فقال أبو المعالي: فكالطريق، وحزم ابن تيمية بالصحة، وطبعه في الإقناع (3).

تبنيه: تصص الصلاة في المذبحة، وتكره على الصحيح، ولو أخرجه سابطاً في موضع لا يجل إلا خراجة لم تصص الصلاة فيه.

فوله: (في مقبرة) ولو قال الدهن، تنصح بلا كراهية.

فوله: (وجمعة، وعيد، وجماعية، وغيرهما بطريقة ضرورية، وغصيبة) ظاهره: أن الجمعة وما بعدها تصح في الغصب، ولو بلا ضرورة، وهو غير ظاهر، فإن ما استدل به بعضهم على صحة ذلك في الغصب مطلقاً عن

(1) 97/1
(2) كشاف القناع 295/1
(3) 98/1

183
وعلى راحة بطرقٍ. وتصبح في الكلم لعذر.

«الشرح الكبير» إذا بدأ على حال الضرورة؛ فقوله ما معناه: إذا صلى الإمام الجمعه في غضبٍ فامتنع الناس من الصلاة خلفه، فاتَّهم الجمعه. فقوله: فاتَّهم الجمعه إشارةٌ إلى أنها حال ضرورة؛ أما لو كان في البلد عدة جوامع، فيها واحد غضب بحيث إذا ترك الصلاة في الجامع الفصب صلَّى في غمره من بقية الجوامع، فينبغي عدم الصحة هنا، وهذا صرح في الإقناعِ(1) بأنها لا تصح الجمعه وغيرها في الفصب إلا للضرورة. وما اعتراض عليه بعضهم بأن الضرورة ليست فيها الجمعه وغيرها من بقية الصلووات الحمسي لا يرد، بل في كلام المبعد، أما يشير إلى الفرق بين الجمعه وغيرها، حيث قال: إن الجمعه تتخطى بعثه، يعني: لا يمكن أداءهم منفرداً، بل هو مضطر إلى فعلها مع الجمعه، فإذا لم يجد إلا ذلك المكان الفصب؛ ذار أمره بين أن يصلِّي معهم الجمعه في الفصب، وبين أن يصلِّي منفرداً، وهي لا تصح منفرداً، فحذر له أن يصلِّيها في الفصب بخلاف غير الظهر والعصر. فتأمره. فقوله: بطريق وفصب لضرورة، كما في الإقناع، لكان نسيب.

قوله: (وغصب) ككسوفه، وبمطبه على قوله: (وغصب) ولو بلا ضرورة، وفيه نظر، فالصور ما في الإقناع.

قوله: (وتصح في الكلم لعذر) وليس منه خوف فوق الوقت.

---

(1) 98/1
(2) 395/1

184
وتشير إليهدا، إلا حالًا، جُلُو، رَحْلًا، لا فيما علنا عن جاد،
لا رَحْلًا الذي، سياسحاً، بَيْنَا، كَحَلِ، حَمَّامَ دارًا، وسَلَى فيها، صَحِبَت.
ولَوْ غَيِّرَت، بما يُرِيْل اسمها، كَحَلِ، حَمَّامَ دارًا، وسَلَى فيها، صَحِبَت.
وكمَرَو، مَسْجِدٌ حِليِّتْ بِها،
ولا يَصِحُّ فِرُضٌ، فِي الكَعْبَة، ولا علَى ظُهْرِها، إلا، إِذَا وقَفَ علَى
التوصَّحُ (نافَلة و) مَنْدوِرة فِيهَا، وعَلَيْها، مَا يَسْجِدُ علَى مَنْتَهاها.

حاشية النجدي
قوله: (ولو كَمْ يَرَى، رَحْلًا) مَؤْهِرَةُ الرَّحْلِ، وَالشَّرْجٌ - بضم اليمين،
وسَكَنِي الهمزة، ومنهم من يَثْقَلُ الهَلَاة، ومنهم من يَعْتَمُّ هذه هَلَاة،
وأَفْصِعَ اللِّغَاتُ آخِرَةً، بالمد - وهي: الخَشْبَةُ الَّتي يُسَتَّنِدُ إلَيَّها الراَكِبٌ.
(وَمَصْبَحُ). قولَه: (لا فيهما عُلا، إِلَخ) ولا يَبَعُ بَطُرْيقَ الآيَاتِ
القَلِيلَةَ، لعَدَم كثرة سَلوكِه. قولَه: (حَلِيث) أو وَضْعُ الَّقَبْرِ، والمَسْجِدُ
مَعَه، فَلا تَصَّحُ الصَّلاة.
قوله: (وَتَوْصَحُ نَافِلَا وَمَنْدوُرَا، إِلَخ) ظَاهِرَه: سواء كان نَذْرًا مُطلَقاً، أو
مقْبَلًاٍ بِعَفْلِيَّةٍ، فيهما، وعَلَيْها، وَيمَكن حَمْلُهُ على ما في (الاعتِقَارَاتِ) (1) مِن أَنَّهُ:
إنّ نَذْرَ الصَّلاةَ في الكَعْبَة، صَحِحُ فِعْلُهُ فيها، وإنّ نَذْرَها مُلَطَقاً؛ اعْتِبِرَ فيها شروطُ

(1) ليست في (ط).
(2) المصباح: (أَخْرِج).
(3) ص 54.
ويَسْنَّ نُفُّلُهُ فِي هَا وَفِي الْحِجْرِ (١) وَهُوَ مِنْهَا وَقَدْرُهُ سَتَةَ أَذْرَعِ وَشِيءٍ وَيَصُعُّ الْنُّوَجُهَ إِلَى مَطْلُقَ وَالْفِرْضُ فِيهِ كَداَلِهَا وَتَكُرُّهُ بِأَرَضِ الْحَنْسُفِ لَا بَيْعَةٌ وَكَيْسَةٌ.

لا عاداة للنفيado
الفريضة؛ لأنَّ النَّذَر المُطلِق يُحَذِّى به حُذُو الفرائض. انتهى. فتامل. وِيَكُنْ خَمْلُ كَلَامُ المصنِف كـ "الإفتاء" علی ما في "الاختبارات" يَجْعَلُ قُوْلُهُ "فيها وَعَلَيْهَا" مَتَلَقِّأً بـ "مُذْدَرَة" لَا بـ "تَصْحَب" وِهِذَا ظاهِرٌ لَاغْزَرُ عَلَيْهِ بِل هُوْ أَوْلُ منَ المَخَالِفة.

قُوْلُهُ "مَتَلَقِّأَ" أي: مِنْ مَكِيّ وَغَيْرِهِ. قُوْلُهُ "لَا بَيْعَةٌ" أي: لَا صَوْرَةٌ فِيهَا وَإِلَّا كُرَةٍ.

(١) الْحِجْرُ: حِجْرٌ الكعبة، وَهُوَ: مَا حَواوَهُ الخَطِيمُ المَدَارُ بالبيت حَانِبُ الشَّمَالِ. "الصُّحَاح".

١٨٦
باب

استقبال القبلة، شرط للصلاة مع القدرة، إلا في نقل مسافر وله ماشية، سفرًا مباهًا وله قصيرًا. لا راكب تعاسيف.

صلّى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة، وسيلة عشر شهراً بالمدينة، ثم أمر بالتوغّل إلى الكعبة.

قوله: إلا في نقل مسافر. إلخ يعنى فلا يُشترط له استقبال إن شئ عليه ذلك، كما يُعلّم ما سيأتي، خلافاً لما يفهمه (شرجّه) من أن علة:

إذا تعذر عليه الاستقبال، محمد الخلوتي.

 قوله: (مباحًا) المراد بالباح: ما قابل الخمر والمكروة فقط، أو يحمل الباح على حقيقته، وهو ما استوى طرفاً، ويعمل منه خُطّم المندوب والواجب بالأول. محمد الخلوتي.

 قوله: (لا راكب تعاسيف) كأنه جمع تعسف بالفتح، وهو: ركوب القلاة وقطعها على غير صروع، كالهائم والتائه. ونخذه أيضًا على قوله: (لا راكب تعاسيف) عسف عسفاً: إذا سلك غير طريق، والتعسف والاعتساف مثله، وهو راكب التعاسيف، كأنه جمع تعساف بالفتح مثل التضارب، والتقاتال، والرحلات من الضرب، والقتال، والرحب:

والتفعّل مطردة من كل فعل ثلاثي غالبًا. (مصباح ملخصًا؟)

---

(1) معونه أولي النهي 1/640.
(2) المصباح: (عصف).

١٨٧
لكن إن لم يعذر من عدلته به دابة، أو عدل إلى غيرها عن جهة سيره مع علمية، أو غدر وطالت، بطلت.

وإن وقف تعجب دابته، أو مستتراً فقت، أو لم يسير لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخلته، أو نزل في أثاثها؛ استقبل ويتمها. ويصبح نذر الصلاة عليها.

وإن ركب ماشي في نقل؛ أتمه، وتبطل بركوب غيره.

قوله: (من عدلته به دابته) أي: عن جهة سيره. قوله: (عن جهة سيره) يعني: فيهما.

قوله: (أو لم يسير لسيرهم) بان قصد التخلف. قوله: (أو نزل) أي: أراد النزول، نزل مستقبلاً، كما هو مقتضى عبارة «الإقناع»(1). قوله: (ويصبح نذر...) أي: بأن نذر أن يصل إلى الثانية، فالجار والمحرور متعلق بـ (الصلاة) لا ب (يصبح)؛ إذ لو نذر الصلاة مطلقاً، كان كالفرض، كما تقدم عن «الاختيارات»(2).

قوله: (وإن ركب ماشي) إذ هل مثله عكسه، وهو ما إذا مشى الراكب؛ بأن نزل ليسه، وهو غير ما تقدم، النظاهر: نعم. قوله: (بركوب غيره) كالنازل.

١٨٨

(1) ١٠١١/١
(2) ص ٤٥
وعلى ماش إحرام وركوع وسجود إليها.
ويستقبل راكب ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة، إلا فإلى جهة سبئه، يومئذ. بلزم قادرا جعل سجوده أخفض، والطمأنينة.
فصل

وفرض من قرب منها، أو من مسجد النبي ﷺ.

حاشية النجمي

قوله: (أخفض)، ويُعتبر طهارة ما تحت الراكب من نحو تزرعه (1)، وإن كان يحسن العين، ولا كراهية هنا لمسيس الحاجة، كما صحّه نجده، فيحمل ما تقدّم من الكراهية على غير مسافر سائر؛ لأنه قد صحّ أنه كان يصلي على حماره النفل (2).

قوله: (أو من مسجد النبي). إنّه استشكله بعضهم، وغاية ما يقال: إنه يمكن أن يكون مراد الأصحاب بإلحاقهم المذكور، أنّه من مسجد النبي ﷺ كمن عمّه في أنه يضر الخرافات التي وسرة عن حرابة بهي خلاف غيرها، فلا يضر

الخلافة، وأي الله أعلم.

(1) البرَّزُعَة: جلس يجعل تحت الرحل، بالدال والذال. (المصيبه 8) (برع).
(2) أخرجه أحمد (440). ومسلم (700) وأبو داود (1266). من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بلغة: «رأيت رسول الله ﷺ صلى على حمار وهو متوجّه إلى خير». 189
إصابته العين ببدنه. ولا يضر علوه، ولا نزوله، إلا أن تعذر يجتهد أصليًّا كجليٍّ فينها. ومن بدّه، وهو من لم يقدر على المعاني، ولا على من يخبره عن علم إصابته الجهة بالاختيار (1) ويقع عن الأحرف يسير.

قوله: (إصابته العين) أي: بحيث لا يخرج شيء منه عنها، فلو خرج بعضه عن المسامته: لم تصح، وفي معنى ذلك كله موضع تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فصل فيه إذا ضبطته جهتته، كما قاله الناظم (2) لأنه لازق على الخطا. قوله: (ولا يضر علوه) كما لو صلى على جبل أبي قيبس. قوله: (ولا نزوله) كما لو صلى في خفية نازلة عن مسامتة الكعبة. قوله: (لا تعذّر) الضمير في (تعذر) عائد على (الإصابية)، لكن لما كان تأثيث المصدر لفظياً جاز عدم إلحاق الفعل علامة التأنيث. محمد الخلوتي. ويخطبه على قوله: (لا تعذّر...) أي: كالمصلي خلف أبي قيبس، بخلاف من صلى داخِل المسجد الحرام، أو على سطحه، أو خارجه، وأمكنه ذلك ينظره، أو علمه، أو جعله عالم بذلك، فإن من نشأ نَبَكَّة، أو أقام بها كثيرًا، ثمَّ كسكن من ذلك، ولو مع حائل حادث، كالأبنية. قوله: (فجيتنه) أي: في التوجه. قوله: (وهو من لم يقدر...) إن هذا يشمل من كان قريباً من الكعبة وحاله بينه وبينها نحو جبل، ولم يجد من يخبره ببقين عن العين، ومن كان

(1) أي: فرضه إصابة الجهة بالاختيار.
(2) خمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، الفقه المحدث من تصابيبه (نظم المفرادات)، (ت 999 هـ)، المنهج الأحمر، 3577/54، 3576، الملخص ص. 418.
إذاً أمكنك ذلك تخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين، أو
استدلال محاريب علم أنها للمسلمين، لزمه العمل يه.
ومتى اشتهت سفرًا، اجتهذ في طلبها بالتبادل. وعُستَبَح تعلمها
مع أدلة الوقت، فإن دخل وخففه عليه؛ لزمه، ونقله لضيقه.
وأبهِها: القطب، 
أقوله: ( وإن أمكنه ذلك) أي: الواحب في القريب والبعيد. قوله: (علّم
أنتها). اللهم لا إله إلا شكل. قوله: (للمسلمين) ولو فستافًا.
قوله: (سفوا) ولم يكن في قريب ولا يمكنه قَصُّه، إلا لزمه، فإن
وجد مخبرًا عن يقين؛ لزم قبوله، أو عن طين قلد، إن كان من أهل
الاجتهاد وهو العلم بالدية، حيث ضاق الوقت، إلا لزمه التعلم
والعمل باجتهاده، كما سبَّذَه المصنف، فإن لم يكتب شيء من ذلك
كله سفرًا، اجتهذ، فإذا غلب على ظُنُه جهة، تعينت، فإن تركها؛ أعاد
ولو أصاب، ومن صلَّى قبَّل يعِل ما لزمه من استخار، أو اجتهاد، أو
تقليد، أو أحر أعاد ولو أصاب.
قوله: (وأبهِها) أي: أقواها. قوله: (القطب) أي: الشمالي.

191
1) وخطه على قوله: (وأثبتها القطب) 1، واعلم: أنه يستدل على القبلة
بأشياء: منها: النجوم، وهي أصحها، قال تعالى: (والنجوم هم يثبتون) [النحل: 16]. وفي الحديث: "تعلمونا من النجوم ما تعزون به الوقت والطريق" (2). وأثبتها كما قال المصنف، أي: أقواتها (3): القطب، بدليل أوله، والمراد: القطب الشمالي؛ لأنه لا يزول عن مكانه، ويفكّ لكلٍّ معرفته، وهو: نجم خفيف شمالي، يراه حديث البصر إذا لم يكن القمر ظاهراً، وحوله أنجم دائرة كفراغة الزناء، أو كالمسمكة، في أخذ طرفها أخذ الفرقدين، وفي الطرف الآخر الجانبي، فيستدل عليه بذلك، ومن استدل الفرقدين والجانبي في حال علو هبوبهما وهموم الآخر؛ فقد استدل القطب، وإلا استدل أخذهما في غير هذا الحال، فإن استدل الشرقي منهما؛ انخرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدل الغربي: انخرف إلى المغرب قليلاً؛ ليكون كمستدير القطب، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجانبي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما. واعلم: أن للأجسام الدائرة حول القطب في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدين عند طول الشمس في

(1-2) ليست في (5).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» 678، من حدث عمر رضي الله عنه، وأوردته
السيوطي في «المتّبعة»، وقال: أخرجه ابن مرديبة والخطيب، عن ابن عمر بن المظف: قيل رسول
الله ﷺ: «تعلموا من النجوم ما يندون به في ظلمات البحر والبحر، ثم انهاوا».

(3) معونة أولي النهى 249/148.
وها: نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها، ...

مكان الجهد ينفرد غزوه بها، ويستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيرها من الأزمنة، لم يعرفها وفهم كيفية دوائرها.
قوله: (نجم وهو) إن (أصاب بعضهم إلى ضبط ذلك) في قوله:
من واجهة القطب ببأرض اليمن، وعكشة الشام وخلف الأدن
عراق اليمنى و مصرى مسيرة ف قد صبح استقباله في العصر
قوله: (عراق) أي: وجعله بعراق خلف الأدن اليمنى، ومصر خلف
اليسرى، فكل من عراق ومصر محروم بالقطب على أرض اليمن، مع تقدير
متعلق. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (نجم وراء ظهر المصلي بالشام)
وما حاذماها) أي: كالعراق و حزان وسائر الجزيرة، لأن تفوات ذلك يسير
معتمد عليه، كما ذكرنا المجلد، لكن قال صاحب "الإقناع": إن جعل
القطراب وراء ظهره في الشام وما حاذماها، وأنخرف قليلا إلى المشرق، كان
متعلق القبلة. قال الشيخ في "شرح العمادة": إذا جعل الشامي القطرب
بين أذنه اليسرى ونفرة القفا، فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب.
انتهى.
وما يسمد به أيضا: المجردة، فإنها تكون في الشتاء أو أول الليل، في
ناحية السماء، متدهورة شرقا وغربا على الكبد الوحيد، الأيسر من الإنسان، إذا

(1) ليست في الأصل و (ف) و (ص) وهي مباهة من النسخ الخطية، "لملهى الآرادات".
(2) 102/1
وخلف أذنه اليمنى بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر مصر وما والاه. والمشرق، وتغرب بالمغرب.
والشمال: مقابلتها، ومهبها من القطب إلى غرب الشمس في الصيف.
و الصبا - و تسمى: القبول - من يسرة المتصلي بالشام؛ لأنه

حاضنة التجدي

كان متوجهاً إلى المشرق، ثم تصر من آخرها ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على كبيبه الأمين، وأما في الصيف، فإنها تتوسط السماء.

قوله: (من مطلع سهيل) هو: نجم كبير مضيء (1)، يطلَّب من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبيلة المصلَّى ثم يتجاوزها، ويسير حتى يغيب بقرب مذهب الذئب.

(1) في الأصل و (س): (لا يشيء)。

١٩٤
من مطلع الشمس صفا إلى مطلع الغيظ (1). وبالعراق: إلى خلف أذن المصلية السريّة مارا إلى عينه. والدبّور مقابلتهما؛ لأنها تهب بين القبلة والمغرب. وبالعراق: مستقبلة شتر وجو المصلية الأمين.
ولا يتبع بجهته بجهته خلفه، ولا يقتدي به إلا إن اتفقت. فإن بان لأحدهما الخطأ؛ انفر وآمن. ويتبعه من فلده، وينوي الموضوع منهما (2) المفارقة.
وينبج وجهًا جاهل، وأemple الأوثن عنه، ويخبر مع تساو، ك عامي في الفتي.
وإن صلى بصير حضاً فأخطأ، أو أعمى بلا دليل؛ أعادا.
قوله: (لا يتبع لأنه) ولو مال أحدهما يسيرًا. قوله: (باهذل) أي: بالأشغال. قوله: (الأولى) علمًا بالذلائل، وإن كان جاهلًا في الأحكام. قوله: (خضراً) يعني: ولو باختلافه. قوله: (بلا دليل) من استخار بصير، أو استدلال بلمس محراب، أو نصوه مما يدل على القبلة. وبخطوته على قوله: (بلا دليل) يعني: ولو أصاب.

(2) أو: من متجهين أنتم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ. "شرح منصور" 173/1.

195
فإن لم يظهر محتشد جهته، أو لم يجد أعظم، أو جاهل من يقلده، فتحرية، أو أخطا محتشد، أو قلد فأخطا مقلد، سيروا، فلا إعادة.
ويخب تحر لكل صلاة، فإن تغير وجو فيها، عمل بالثاني، وتبني، وإن طلب الخطأ فقط، بطلى، ومن أخير فيها بالخطأ يقبلاً، لزم قبوله.

قوله: (فإن لم يظهر محتشد جهته،) في السفر، بأن تعاقبت عنده الأمارات، أو منعه من الاحتفاء، خُرَّ وتبني، صلى على حسب حاله، قوله: (أو أخطأ محتشد،) يعني: سقراً. قوله: (سقراً) فلو كان كлавتر، وجب الإعادة، لأنه ليس حالاً للاحتفاء. قوله: (ويخب تحر لكل صلاة) المفهوم من بحث الشيخ منصور في شرح الإفتاء، (أناولا، لكل فرضة دخل وقتها، فإنه ذكر أن النوافل لا تحتاج للاحتفاء لكل ركعتين، أخذًا بين تعليلهم، بأنها حادثة متعددة، وأناف المقيّد لا يقوله أن يحدث لكل صلاة تقليداً، كم هو مفهوم محتشد. فتأمل قوله: (وإن طلب الخطأ فقط) أي: من غير أن يظهر له جهة أخرى، وجميلة ذلك أنه إذا دخل في الصلاة بجحادة، فإنما أن يستمر احتفاءه إلى فراها، أو يعرض له شك، ويستمر الشك إلى فراها، أو يؤول الشك، ويبقى علت الصواب.

أو بالعكس: بأن يظن الخطأ، ويظهر له جهة أخرى، فقُلَّله إليها، وكتب صحيحة في الصور الأربع كلها. وإذا أن يظل الخطأ من غير أن تظهر له جهة، فتبني صلاة، ويكتب عليه قوله: (فقط) أي: بأن لم تظهر له جهة القبلة. قوله: (لزم قبوله) فيبدى الصلاة من أولها.

(1) كشف القناع: 312/1.
باب

النية: العزم على فعل الشيء، ويزاد في عبادة: تقربًا إلى الله تعالى.
وهي شرط للاستكانة. ولا يمنع صحّتها قصد تعليمها، أو خلاص من خصم، أو إداء نسهر.

إضافة الفعل إلى الله في العبادات كله، بل يستحب، كما في (الإفتاء). (2)

قوله: (ولإمنع صحّتها) أي: الصلاة. قوله: (أو إداء) أي: ملازمة. قوله: (سهر) يعني: يعُدّ إيتان بالنبيّة المتعبدة. ويفتّن أيضاً على قوله: (سهر) السهر: عدّم النوم في الليل كله، أو في بعضه.

(مصباح). (3)

(1) المصباح: (عزم)، (ضمير).
(2) 2016/1.
(3) المصباح: (سهر).

197
لا الأفضل أن تقارن التكبّر. فإن تقدّمته بيسيرٍ، لا قبل وقت أداء
وراتبة، ولم يتبدٌّ أو يفسخها؛ صحت. 
ويجب استصاحب حكمها. فبطل بفسخ في الصلاة وتردُّ فيه،
وعزم عليه، لا على محظر. وبشكّه: هل نوى أو عين؟

قوله (والأفضل أن تقارن، إلخ) ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبر
عقبات النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عادة الناس اِنْما يَصِلُون هكذا.
قوله: (فإن تقدّمته بيسير) ظاهره: ولو أتي بشيء من المبطلات للصلاة،
غير ما ذكره، كالكلام، واستدبار القبّلة، ويشير لقوله الآتى: (وتصح نبضة
فروض) من قاعده من منافاته له محمد الخلوتي، وبعضه في «النقاش» (1).
ويحمل أيضاً على قوله: (فإن تقدّمته بيسير) وهو ما لا تقوم به المبالية في
الوضوء، كما في «حاشيته» في الغسل. قوله: (لا قبل وقت أداء) أي: أداء
مكتوبة. قوله: (ولم يرتب) أي: من قدّم النية. قوله: (صحت) أي: الصلاة.
قوله: (وعزم عليه) ذكره ليربّع عليه ما بعده، ولا في غير منه ما قبله،
أو يقال: إنه تصريح مفهوم قوله: (وترد فيه). قوله: (أو عين) بأن شكّ
هل آخرم بظهرك أو عصرك، ثم ذكر بعد أن عمل عسناء (2) نولياً أو فعلياً،
بطلت صلاته، وإن شكّه هل نوى فرسأ أو نفأ؟ أنتّها تقال، إلا أن يذكر

(1) في (ق): «عملاء»، وهو تعريف.

(2) ١٨٩٨/١٠/٧٨
فعمل معة عمالا ثم ذكر.

وشرط مع نية الصلاة، تعين معينة، لا قضاء في فائدة، وأداء في حاضرة، وفرضية في فرض.

وتصح نية فرض من قاعده، وقضاء بنية أداء، وعكس إذا بان خلاف ظن، لا إن علم.

وإن أخرم بفرض في وقته التسع، ثم قلبه نفلا؛ صبح مطلقًا. وكره لغير غرض (1).

---

 ноч (فعيل معة عمل) أي: فهما فعليًا أو قولنا. "شرح" (1). يعني:

فبطل الصلاة فيهما، لكن في الثانية تصح نفلاً؛ لأنه فيها أني ما يفسد الفرض فقط، فهي من أفراد القاعدة الآتية، وفي بحث الشيخ منصور البهلوتي ما يوافقه (2). قوله (لم ذكر) أي: ذكر أنه نوى أو عين.

قاله (من قاعده) أي: أو مستدير. قوله (لا إن علم) وقصة المعنى المصلوح عليه دون اللغوي; لإطلاق كله منهما على الآخر لغة.

(1) أي: غرض صحيح، كمن أحرم منفرا ثم أقيمت الجماعة لم يكره أن يقبله نفلاً; لحسيب

معها. "شرح" منصور 177/1.

(2) "شرح" منصور 177/1
وإذا انتقل إلى آخر، فبطل فرضه، وصار نفلاً، فإن استمر ولم ينمو الثاني من أولاه بتكبيرة إحرام، فإن نواة صحة.

ومن أنى ما يفسد الفرض فقط، انقلب نفلاً.

وينقلب نفلاً ما بأن عدمه، كفاتحة، فلم تكن، أو لم يدخل وقتها.

وإن علم ولم تنعف.

فصل

ويشترط جماعة نية كل حاله وإن نفلاً.

فإن اعتقد كل أنّه إمام الآخر أو مأموره، أو نوى .....

حالتية الجدي:

قوله: (بطل فرضه) يعني الأول. قوله: (وصار نفلاً إن استمر.) إحدٌ فيه: أن النفل المطلوب لا يصح من عليه فائتة، قبل قضائهما، إلا أن يجاب بأن هذا استدامة لنفل لا ابتدائه له، ويَنْعَقَر في الستوام ما لا يَنْعَقَر في الابتداء.

فلبجر. ويجعل على قوله: (وصار نفلاً) أي الأول، وأما الثاني فلم ينعقد لأنه يتوقف على ثواب من أولاه. قوله: (بما يفسد الفرض فقط) أي: ظانًا جوازه، إلا أن نفلاً (2) لتلاعبه. قوله: (أو لم يدخل وقتها) عطف على (بان عده) أي: وينقلب نفلاً ما لم يدخل وقته فتدير.

قوله: (أو مأموره) أو عينين إمامًا أو مأمورًا، فأخطأ، لم نصح، لا إن طلب.

(1) في (س) و(ق): «بطل».
إمامه من لا يصح أن يُؤمَّن كحامي قارئاً، أو شك في كونه إماماً، أو ماموماً، لم يصح.
فإن الهم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر، أو من سبق تمثيله في قضائه
ما فاكهمه في غير جمعة صبح.
ولا يصح أن يأتِم من لم ينوه أولاً، إلا إذا أحمر إماماً لغيبة إمام
الجلي، ثم حضر وثبت على صلاة الأول، وصار الإمام ماموماً. ولا أن
يؤم بلا عذر السباق والقصر، إلا إذا استحلقه إمام؛ لحذوه مرض، أو
خوف، أو حضر عن قول وأمر. ويأتي على ترتيب الأول، ولو مسروقاً،

قوله: (إمامه) مصدر مضاف إلى المفعول؛ أي: نوى الأمام مثلًا أن يؤم
قارئاً، ويحتمل أن يقرأ بصريين: (إمامه) فتصير (من) فاعلاً بالإمامية، وتصير
المفعول الصادق على الأمام هو الضمير المصرف يؤم، العائد على معلوم
من المقام، والتقييد على هذا: نوى الإمامة أثني مثلًا. لا يصح ذلك الأمام
أن يؤم من يصلي حلفه؛ ككونه قارئاً، والوجهة الأول أقرب، والله أعلم.
قوله: (أَن يُؤمَّنا) أي: أن يُؤم من نوى الإمامة ذات الأمام، فالضمير
المرفوع يؤم هو المرفوع بنوؤ المنصوب يؤم، عائد إلى (من).
قوله: (ويبين علي ترتيب الأول) يعني: ولو في القراءة، حيث كان
المستتحلف ممن دخل مع الإمام، كما يعلم ما يأتي. فتبقى. اهـ.
(1) في (ق): «الأولى».

201
ويستخلل من سلم بهم. فإن لم يفعل، فلهم السلام والانتظار.
والأصح(1): يبتدأ الفاتحة من لا يدخل معه.
وتصح نية الإمامة ظانا حضور ماموم، لا شك، وتبطل إن لم يحضر، أو حضر، أو كان حاضرا ولم يدخل معه، لا إن دخل نسم انصرف.

وفص لعذر ينبع ترك الجمعية، أن ينفرد إمام وماموم.
وقرأ ماموم فارق في قيام، أو يكيل، وبعدها له الركوع في الحسال.
فقد ظن في صلاة سر أن إمامته قرأ، لم يقرأ.

وفي حاشية الإقناع: لو نرى زيد الافتاد بعمل آخر، ولم ينمو عمر إمامته، صحب صلاة عمر وحده. قاله في المبتدع. وقوله: لم ينمو عمر الإمامة، أي: من أول الصلاة، فإن نواة في الأثناء، لم تبطل صلاته، ولم يكسر إمامته، كما يعلم من سياق كلامه بعد. انتهى.
قوله: (إن ينفرد إمام وماموم) ولا بد أن يستفيد مفارقية القراء قبل الإمامة، إن فارقه إدراك حاجته، لا نحو مرحمه. قوله: (لم يقرأ) أي: لم يلزم ذلك، والاحتياط القراءة، كما في شرح الإقناع(2).

(1) وربما قوله قول المحدث: (والأصح عندي أنه يقرأ سرا ما فئه من فرض القراءة) لذا تقوتيه الركعة،
ثم يبين على قراءة الأول، إن كانت صلاة جهرا. (شرح) منصوب 180/1. 220/1.
(2) كشف الفناع 220/1.
وفي الثانية جمعة، يتم جمعة.
وتبطل صلاة مأمور بطلان صلاة إمامه مطلقاً، لا عكسه ولا تنها منفرداً.
ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث، فلم يكن بطلت.

حاشية التجدي

قوله: (في الثانية جمعة) أي: مَن أدرك مع إمامه الأولى. وَعِيَّمَ منه: لو فارقُه في أول جمعة لا يُتَّبِعُها جمعة، بل ينها نفلاً، ثم يصلي الظهر كمرجوم فيها، كما في "الإفتاء" (1) وشرحه (2). قوله: (ومَن خرج) أي: نوى الخروج.

(1) 29/8
(2) كتاب الفتاع/200 - 321
باب صفة الصلاة

يُسنُ خروجٌ إليها بسكتينَة ووقارٍ، وإذا دخل المسجد، قال: بسم الله، والصلاة على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبِي، وفيما في أبوب رحمته. ويقول: إذا خرج، إلا أنَّه يقول: أبواب فضلكَ. وقيام إمام، فغير مقيم إليها إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، إن رأى الإمام، وإلا فعنده رؤيتُه.

قوله: (ووقار) قال القاضي عياض، والقرطي: الوقار: بمعنى السكنية، ذُكر على سبيل التأكيد. وقال النوري: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكنية: الثانِي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: في جميع، كخص الطرف، وخفيض الصوت، وعند الالتفات. قوله: (والسلام.. إلخ) عُلم منه: عدم كراهية إفراد السلام عن الصلاة، كما لا ينكر إفرادها عنه، على ما علِمَ بما تقدِّم في الأذان عند قول المصدر: (ثم يصلِي على النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي (الإقامة: اللهم صل وسلم على محمد، وهو أولى لما فيه من الخروج من الخلاف.

قوله: (فغير مقيم) أي: من المأمومين، وأما المقيم، فإنَّه يقوم قبل شروعة في الإقامة، لأنَّها تنسُ قائماً، كما تقدِّم.}

1. (فتتحه بياني) ابن حجر العسقلاني 118/2
2. 111/1
3. في باب الأذان عند قوله: (وكونه قائماً فيما).
ثمَّ يَسْوَى إِيَّاهُ إِمَامُ الصُّفُوفِ تَمْكِيرٌ وَكَعْبٌ. وَسَنُّ تَكْمِيلٌ أَوْلِيَاءُ،
وَالْمُرَاعِيَةُ. وَعُمِّيْهِ وَأَوْلِيْ رَجَالٍ أَفْضِلٍ، وَهُوَ: مَا يَقْطَعُهُ المُدْرِبُ.
ثُمَّ يَقُولُ قَائِمًا مَعَ قَدْرَةٍ لِمَكْتُوبِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّبًّا مَتوالِيًّا.
فَإِنَّ أَنُّى بِهِ أو ابْتِدَأَهُ أَوِ امْتَى غَيْرُ قَائِمٍ، صَحِبَتْ نُفَالًا، إِنِّ أَتْسَعَ الْوَقْتُ.

قوله: (وَالْمُرَاعِيَةُ) أَيَ: الْانْتِصَاقٌ. قَوْلُهُ: (وَمِينَةُ) أَيَ: وَمِينُ الصَّف.
أَوْلِيٍّ لِرَجَالٍ أَفْضِلٍ. قَالُ: أَبِنُ نَصْرٍ اللَّهُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الأَبْعَدَ عَن
الْيَمِينِ أَفْضِلُ مِنْ قُرْبٍ عَنَ الْيَسَارِ، وَهُوَ أَفْوَى عَنْهُ. خَصَصِيَّةً جَهَةُ
الْيَمِينِ مُتَلَقِّئَ الفَضْلِ، كَمَا أَنَّ مِنْ وَقَفَ وَرَأَى الإِمَامُ أَفْضِلُ، وَلَوْ كَانَ فِي
أَخْرَى الصَّف يَمْنُ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ مُلْتَسَقاً بِهِ. أَيَ: مَوَازِيَةً لِلإِمَامِ.
لَكِنَّ الْأَفْضِلَ وَقُوْفُهُ خَلَفَهُ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا يَقْطَعُهُ .. إِلَّهِ) الْمَراْثُ: مَا يَلْيِ الإِمَامِ
وَلَوْ قُطْعَةُ المَنْتَبِرِ، لَمَّا أَنَّ(1) الصَّفُّ أَوْلِيٌّ أَوْلِ صَفٌّ كَامِلٌ، كَمَا يَقُولُهُ
المَخَالِفُ، وَهذِهِ نَكْتَةٌ تَفَسِّيرَ المَصْنُوفِ لَهُ. مُحَمَّدُ الْخَلْوِيَ.

قوله: (مَعَ قَدْرَةٍ لِمَكْتُوبِهِ(1): اللَّهُ أَكْبَرُ .. إِلَّهِ) قَالَ الشَّهَابُ الْشَّيْشِيِّ.
(1) في (س): (أَلَوْ أَنَّ الصَّفِ).  
(2) ليست في الأصل (ق).
وتعتقد إن مدة الليل، لا همزة "الله" أو "أكله"، أو قال: "أكبّر" أو الأكبر.

ويبقى جاهلا تعلمه. فإن عجر، أو ضاق الوقت، كثر بلغته.

وإن عرف لغاتها فيها أفضل: كثر به، وإلا يجعله. وكذا كل ذكر واجب. وإن عظم البعض؛ أتي به، وإن تزعم عن مستحب، بطلت.

ويحرم آخره و نحوه بقليء.

وست جهر إمام بتكبير، وتمسّيع، وتسلیم أولي، وقراءة جهرية، بحيث يسمع من خلفه، وأدناه: سماع غيره، وإسرا ع وغيره بتكبير، وسلام.

وفي القراءة تفصيل يأتي.

وكرمة جهر مأمون، إلا تكبير وتحميد وسلماء الحاجة، فيسند، وجهر كل مصل في ركن وواجب، بقدر ما يسمع نفسه، ومع

حاشية التجدي


قوله: (فيسند) يعني: ولو بلا إذن إمام.

185/1

(1) في أن لا يمكن الإمام إتمام جميعهم، لانحو بلغة وكرمة. "شرح" منصور 113/1.
منتهى الإيضاحات

معنى بحيث يحصل السماع على علميه، فرض.
وَسَنْ رَفْعُ يَدِيهِ أو إِجَادَهُما عَجْرًا، مع ابتداء التكبير، ممكنٌ الأصابع مضمنة، مستقبلاً بطولها القبلة إلى ذَوِّ مَكَيْبِهِ، إنّ لم يكن عذراً، ويتهيء معه. ويسقط بفراغ التكبير.
ثم وضع كف يمني على كوع يسرى، وجعلهما تحت سرته. ونظره.

قوله: (فرضه) أي: مطلوب، فالفجر بشيء للحكم ذلك الشيء، لا أن الفجر بالواجد فرض بالمعنى الحقيقي المصطلح عليه، فيكون من الجمع بين الحقية والمحاز، أو من عموم المجاز. قوله: (وَسَنْ رَفْعُ يَدِيهِ) مكشوفين هما في الدعاء، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.
(إِقْنَاعٌ) قوله: (إِلَى ذَوِّ مَكَيْبِهِ) أي: برؤسيهما. قوله: (إِن لم يكن غلّر) فرفعهما أقل وأكثر مع عذر. قوله: (ويسقط بفراغ التكبير) ثم يخطهما من غير ذكر.
قوله: (ثم وضع كف يمني...) (إِقْنَاعٌ) عبارة. (إِقْنَاعٌ) ثم يقبض بكفّه الأيمن، كوعه الأيسر. قوله: (وجعلهما تحت سرته) ومعناه: دلّ بين يبدي.
(إِقْنَاعٌ) وليكّرة جعلهما على صدره، نص عليه.

(1) 114/1
(2) قال في (المبادع) 432/1: نص عليه مع أنه رواه. وقال أبو داود في (مسائل الإمام أحمد): 31 و-cur: يقول: يكره أن يكون، يعني: وضع اليدين عند الصدر.

٢٠٧
إلى موضع سجوده، إلا في صلاة خوف وخوف الحاجة.
ثم يستفتح، يفعل: «سبحانك اللهم وبحمده، وبارك اسمك».
قوله: (وخوفه) كخوف من سهل أو سهيل.
اقتضى تعطيل كثير من الصفات. انتهى.

(1) (المغني الليب) ص: 421، موله جمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، المعروف بـ (ابن هشام) الجرجي، ألف بالغ الفوائد الوارقة والمباحث الدقيقة والاطلاع المفهوم، من تصانيفه (عمدة الطالب في تحقيق تصرف ابن الحاجب) ، (قطر الندى) وصرحه، (ت 171 هـ).

(2) (الجواهر المضدة) ص: 77، (السنجاب الوابلة) 2/ 262/ 2.
وعتالى جلُّك، ولا إله غيرك، ثم يعمد، ثم يقرأ البسملة، وهي آية فاصلة بين كل سورة تأتي بها، فيكره الابتدأها بها.

قوله: (ولأ إله غيرك) ويجب، ولا يكون بغفوة، ثم ورد. (إتقان).

قوله: (ثم يستعيد)، فقوله: أعود با لله من الشيطان الرجيم، وكيف ما تعود من الناري محتشة. (إتقان).

قوله: (بين كل سورة..). اجع اعترضا بعضهم، وإن في العبارة قصرًا لعدم شمولها بسملة الفاتحة، وأجب بعض من كتب على البيضاوي بما حاصله: أن بسملة الفاتحة فاصلة، باعتبار عود القاري.

وأقول: يُشكِّل على هذا الجواب ما أبداه الجعبريُ سوالًا وحواً، فقال:

يا أعلماء العصر، حين تنصم دونكم من خاطري ف즈تله ما شورتان أتقَن الكل على أن يُنشروا بينهما البسملة، وأجتمعوا أيضاً على أنهما لم يُنشروا بينهما بسملته.

وأخبر بقوله:

مالي أرى ذا المقرر المشترى بينهم أعلام المدَى الواضح، سألتنا عن مهماً واضح، هما حديث الناس والفتاحة، إذ تلك جرءة لا يفصل كذي وترك بمثل ناقفتها الفاتحة فإن مقضي كلام الجعبري، بل صريح: أن بسملة الفاتحة ما كانت

115/1 (1)
ولا يُسن جهَر بشيء من ذلك.

ثم الفاصلة، وفيها إحدى عشرة تشبُثة، فإن تركها واحدة، أو ترتيبها، أو قطعها غير ماموم بسكوت طويل، أو ذكر، أو دعا، أو قرآن كثير، لزمه استنفها، وإن تعَقَد، وكان غير مشروع.

فإذا فرغ، قال: "أماَنَّ، وحَرَم وبَطَلَتَ إن شاءَ إمامها. ويجهرُ بها إمام، ومامومًا معاً، وغيرهما، فيما يجهر فيه، فإن تركه إمامًا، أو أسره؟ أنَّى به ماموم جهراً.

ويلزم جاهلاً تعلمها، فإن ضاقت الوقت، لزمرة قراءة قدرها في

حاشية التدلي

جزءًا من الفاصلة أو كجزء منها، لم يجعل في فاصلة، لأن الفاصلة تستلزم مفصولاً، فتكون حشوًا، وما بعدها مناف للكونه فاصلة؛ أي: أولها. وخططه على قوله: (بين كل سورتين) أي: مشروعة قبل الفاصلة، وبين كل سورتين.

قوله: (ولا يُسن جهَر بشيء من ذلك) وإن ترك شيئاً منه، ولو عمداً، حتى تلَّبس بما بعده; سقط. قوله: (فإذا فرغ، قال: آمنًّا) أي: بعد سكتة لطيفة؛ لبَلَغَ أنَّها ليست من القرآن. قوله: (وغيرهما) وهو المنفرد والقارئ خارج الصلاة. قوله: (ويلزم جاهلاً تعلمها) فلا تصح قُبله مع القدرة عليه وسعة الوقت.

قوله: (لزمرة قراءة قدرها) أي: لا يتَّلَق من ذلك، سواء زاد أو ساوى.

١١٠
منتهي الإيضاحات

الحرف والآيات، فإن لم يعرف إلا آية؛ كررها بقديرا.
فإن لم يحسن قرأنا؛ حرم ترمجته، ولمز قول: «سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».
فإن عرف بعضها؛ كررته بقديره، وإلا وقف بقدر القراءة(1).

ومن صلى، وتلقفُ القراءة من غيره؛ صحَت.
ثم يقرأ سورة كاملة نذَداً، من طوال المفصل(2) في الفجر، وقصاره
في المغرب، وفي الباقين من أوساطه. ولا يكثر لذر، كمرض وسفر

قوله: (فإن لم يعرف إلا آية) يعني: منها أو من غيرها، فإن أحسن آية
منها، وشيئًا من غيرها؛ كرر الآية لا الشيء، فإن لم يحسن إلا بعض آية;
لم يكرره، وعذَّل إلى غيره. (إلقا ع(4). قوله: (بقدرها) يعني: خُرُفوًا وآيات.
قوله: (وفي الباقين من أوساطه) نقل الأصحاب عن الإمام أحمد - رحمه الله -

حاشية الطبي

(2) في (جد): «الفاتحة».
(3) لفظة، كسَبيعة، لفظًا، ولفظان، حركة: تناول بسرعة. (القاموس) (لفظ).
(4) طوال، بكسر الطاء لا غير: يجمع طويل. وطوال، بضم الطاء: الرجل طويل. وطوال، بفتحها:
المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في مملكته، رذكره غيره. و(المفصل) للعلماء في أوله أربعة
أقول: أنه من أول: (ف).
والثاني: أنه من أول (المحرابات).
والثالث: من أول (الفتح).
والرابع: من أول (الفتاح). والصحيح الأول. انظر: (المطلع) ص 46-75.

111
ومنحوهما بأقصر من ذلك، إلا كره بقصاره في فجر، لا بطوله في غرب، وأوله: «ق».

ولا يعذب بالسورة قبل الفاتحة. وحرم تمكين الكلام، ونبطل به

لا السور والآيات، ويكره، كبكتر القرآن في فرض، أو بالفاتحة فقط.

أيَّهُ سُبْحَانَ ١٠٨٤ - ١٠٨٥ ١٩ - ١٩٩ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٤ ١٩٩٤ - ١٩٩٤ - ١٩٩٤

ويعيدونه. وهذا يقتضي أنه يطلب في الظهر من التطور أكثر من العصر، فقوله: (وفي الباقية من أوساطه) فيه إجمال، لا أنه على حد سواء، كما أفاده شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (بأقصر من ذلك) أي: بأقصر من الطوال في الفجر، وبأقصر من الأوساط في غير الفجر والمغرب. قوله: (وإلا... إخ) أي: وإن قرأ في غير المغرب بأقصر من ذلك لغير عذر; كيرة في صورة واحدة، وهي: أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، ومفهومه: لا يكره في غير فجر ومغرب بقصاره، وله لغير عذر، وهو أولى من مفهوم كلام (الإيقاع)، وإن تحتمه.

قوله: (أو بالفاتحة فقط) يعني: في فرض أو تنقل، كما يفقيه أيضاً عموم (الإيقاع).

(1) جاء في هامش الأصل ما نصه: قال في الجامع: إذا قال: يعيدون؛ لأنه قد فقطع نية العصر فبطلت لم نصح ظهراً؛ لأنه قد بين أنها ليست عليه. إنهى، كما يختم بعض الأشخاص على الفروع. وعبارة الفروع: وإعادتهم على اتباع مفصول متتالي?

٢١٢
لا تكرار سورة، أو تقفُّها في ركعتين. ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض. ولا قراءة أواخر السور وأواسبها، أو ملازمة سورة مع اعتقادية جواز غيرها. ويجهز إمام بقراءة في الصحيح وأول من همغب وعشاء. ومَرَّة لمأسوم، ونهارا في نفل، ويجهز منفرد، وقائم لقضاء ما فاته، ويُبِتِرُ في قضاء صلاة جهرٍ نهاراً، ويجهز بها ليلاً في جماعة. وفي نفل يراعي المصلحة.

ولا تصحُّ بقراءة خرج عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً راععاً يدبه مع ابتدائه، فيضع يدبه مفرِّجًا الأصابع على ركبتيه، ويجعل ظهره مستوية، ويجعل رأسه جبله، ويجعل مرفقيه عن جنبه.

قوله: (وأواسبها) أي: كأوائلها، كما في "الإفتاء". فذكره المصنف، لعدم الخلاف فيه. محمد الخلوتي.

قوله: (في جماعة) اعتباراً بالقضاء، وشَغَفَهَا بالأداء؛ لكونها في جماعة، فإن قضاها مُنقِّدَةً أسرة، لفوات شبهها بالأداء. "شرح إفتاء". قوله: (حياله) بكسر الحاء، أي: بإزاء ظهره، فلا يرفع عنه، ولا يخفضه. قال في "المصاحبة": قمت جباله، بكسر الحاء، أي: قبالتها، وفعلت كل شيء على جباله، أي: بانفراده. انتهى (1).

(1) كشاف القاع 44/4.
(2) المصاحبة: (حبل).
والمجزرُ بِحِيْثٌ يَمُكُّنُ وَسَطاً، مِسْ رَكِيْبِهِ بِيَدِيهِ، وَقُدرَهُ مِن غَيْرَهُ،
وَمِن قَاعِدِ مِقَابِلَةٍ وَجِهٍ ما وَرَاءُ رَكِيْبِهِ مِن الأَرْضِ أَدَنِى مِقَابِلَةٍ. وَتَنْتَهُ
الكَمَالُ. وَيَنْوِي أَحَدُ لَا يَمْكُنُهُ.

قوله: (وَالْمُجَرِّبُ بِحِيْثٍ... إِلَّٰهٌ) أي: مِن قَاعِدِ. قَوْلُهُ: (وَقُدْرَةُ مِن غَيْرِهِ)
هو مَعْطُوقُ عَلَى الْخِيْرِ فِي قَوْلِهِ: (بِحِيْثُ) وَالْتَّقْدِيرُ، وَالْمُجَرِّبُ مِن غَيْرِ الْوَسْطِ
فَقْرُ الأَخْنَاءِ الْبِلَّدِيَّةِ. قَوْلُهُ: (وَمِن قَاعِدِ) مِتَّعِلُ بِمَبَادِئِ عَذْوَاتِهِ، تَقْدِيرُهُ:
وَالْمُجَرِّبُ، وَخِيْرُ هَذَا المِبَادِئِ قَوْلُهُ: (مِقَابِلَةٌ... إِلَّٰهٌ).

فَأَلْيَةٌ: إِنَّ عَطْسَ حَالِ رَفِعِهِ، فَحِيْثُ هَلَمَا جَمِيعًا، لَا يُبَطِّلُ بِهِ، وَمِثْلُ ذُلْكَ لَوْ أُرَادَ الشُّروْعُ فِي الْقَمَّةِ فَعَطْسُ، فَقَالَ: "اللَّهُ عَلِيّ الْقَبْرِ"
يَنْوِي بِذَلِكَ عَنَّ الْغَطَّاسِ وَالْقَرَاهِيَةِ. قَالَهُ فيُّ (لا) بِحِرُّهُ، وَلَا يُقَرِّضُ
بِ"شَرِيحُ" (1) لَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

ويَشِيْلَعُ عَلَى الْمَسَأْلَةِ الْأَخْبِرِ قَوْلُهُمْ فِي الْمُسْبَقِ: إِذَا أَدْرَكُ الْإِمَامُ رَأَعَهُ
فَكِيْرُ وَنُوْيِ الِإِحْرَامِ وَالْزُّوْرُعُ بِالْكَبْرِيَّةِ، لَا تَقْرِيْدُ; أَي: لَا أَنَّهُ شَرِكَ بِالْمَلْؤِ وَغَيْرِهِ بِالْمَهْرِ، فَيَنْبُعُ أَنَّ قَالَ هَنَا بِالْبُلْتَانِ إِنَّمَا بَلَأَ بَعْدُ ذَلِكَ، إِذَا
كُلُّ مِن الْقَرَاهِيَةِ وَالْكَبْرِيَّةِ الْإِحْرَامِ فَضْرُ، وَأَنَا المَسَأْلَةُ الْأَوْلَى، فَمَقْتَضِى
الْقَوَاعِدِ: أَنَّهُ إِنْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمَّا; بِطَلَّتْ سَلَاحَهُ، وَإِنَّ كَانَ سَهَراً أَوْ جَهَلًا;

(1) كِشَافُ الْقَنَاعِ ٣٤٨/١
(2) ١٢٠/١
ويقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وهو أدنى الكمال. وأعلاه لِإمام عشرة ولِمنفردٍ الغور. وكذا: «سبحان ربي الأعلى» في سجود الكمال في رَبِّ اغفر لي بين السجودين، ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل.

ثم يرفع رأسه مع يديه قائلًا: إمامٌ ومنفرد: «سمع الله آمَن حمدته»، مرتين وجوبيًا. ثم إن شاء؛ وضع يديه على شمائيه، أو أرسلهما. فإذا قام قال: «ربنا ولك الحمد، ملأ السماء، وملأ الأرض، وملاء ما شئت من شيء بعد» ويهجد فقط مأمومً وما يأتي به في رفعه.

وحج السجود لذلك؛ لأنّه إذا لم يجزنه، فهو كمن تركه، وهذا حكم تركي، وعلل مراّدهم في المسألتين ما ذكرناه، ولم أر من تعرّض له. والله أعلم.

قوله: (قائلًا) حال من فاعل (برفع) العائد على المصلي. قوله: (إمامًا ومنقوق) كان الظاهرة: التصبير، على أن يكون حالًا من ضمير (قائلًا) وعلل رفعه إذا على البديع من ذلك الضمير، أو على أنه خبر لمبدأ محدود، والجملة حال منه. شيخًا محمد الخلوتي. قوله: (ملاء السماء) بالتصبير.
ثم يرفعُ مكبراً، ولا يرفعُ يديه، فيضعُ ركبتيه، ثم يديه، ثم جهتهُ وبلده، ويكونُ على أطرافٍ أصابعٍ.
والسجودُ على هذه الأعضاء بالصِّلَاة ركَّنَ مع القدرَة، لا مباشَرَتُها بشيءٍ منها. وكره تركُها بلا عذر، ويعزَّز بعضُ كُل عضوٍ ومن عجزٍ بالجهة؛ لم يلزم بغيرها، ويومٍ ما يمكنه.
وَسَنَ أن يُجاجِ عضْدُهُ عن جنبيه، ويطنه عن فخذيه، وهمَا عن ساقِه، ما لم يؤذَّ جاره. ويبسط يديه حدوّ منكيفه مضمومٌ الأصابع، وله أن يعتمَدُ يرققه على فخذيه، إن طال. ويكسر ركبتيه وأصابع رجليه، ويوجهُها إلى القبلة، ويقول تسبيبه.
ثم يرفعُ مكبراً، ويجلس متفرشًا على يسراه، وينصب بعدها ويبثني.

حاشية التجدي

على الحال من الصَّمْع المُستكَن في (لل)، أو صفة لمصدر مخوذ ف: أي: حمَّداً مالَنا السَّمَّاء، وبارَّفَص: صفة للحمد، أو خير لمبتدأ مخوذ.
قوله: (ثم يلبيه) وإن علا موضوع رأسه على قدميه، فلن تستقل الأسافل بلا حاجة، فلا يلبي بسيدهم، وكبرة كثيرة، ولا يزعزع إن خرج عن صفة السجود (إقناع) 1. قول: (ومن عجز) أي: عن سجوده. قوله: (لم يلمسه بغيرها) يعني: من أعضاء السجود.
قوله: (ثم يرفع) أي: من السجود الثانية حال كونه مكبراً قاتماً... إلخ

١١٦

١٢١/١
استثناء الزوايا

أصابها نحر القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.
ثم يقول: "رب أغفر لي" وتقدم (1).
ثم يسجد كالآولى، ثم يرفع مكبراً قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبيه. فإن شغٍ فبالأرض.
ثم يأتي اطلاعه، إلا في تجديد نية وتحريها واستفتاحه، وتعوذ إن تعوذ في الأولى.
ثم يجلس مفتوحاً، ويضع يديه على فخذيه، يقبض من بينه الخنجر والنصر، ويحلق الإمام مع الوسطى، ويسبع أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة.
ثم يشهد نعله، فقوله: "التحيات الله والصلاة والسلام".

وهو صريح في أنه ليس لنا جلسة استراحته (2)، وهو المذهب. فتأمل قولته (بمثيلها) أي: في كل ما تقدم. قوله: (إلى القبلة) أي: موجهة إليها.

(1) عند قوله: (والكمال في "رب أغفر لي" بين السعدتين).
(2) جاء في هامش الأصل ما نصه: "ألا أنها لا تستحب للجوع: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائمًا. وحقيقة جملة الاستراحه أنها الجلوس بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قائم، لكن金属 الإسناد فما قال بلا تكبير، ويكفيه تكبيره حين فرع من السجدة. قال ابن نصر الله: ولهذا الرفع وكذلك الرفع من السجدة الأولى لم يذكره من أركان الصلاة ولا رجليها، والظاهر: أن الانتقال من ركن إلى ركن ركين لأنه لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، واجب يوسف".

٢١٧
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله. ويُشير بسِبابة اليمنى، من غير تحرير في تشغله وداعيه،
mطَلَقاً، عند ذكر الله تعالى.

ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبراً، ولا يرفع يديه. ويصلي الباقِي
كذلك، إلا أنَّهُ يسبر، ولا يزيد على الفائقة.

ثم يجلس متوركاً: يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجُهما عن
نذره، ويجعل أيته على الأرض.

(وفينِير بسِبابة اليمنى) يعني: لابغرها، ولو غددتم. {إِنَّا}
قوله: {ويصلي الباقِي كذلِك} أي: كِالْرَّكِعَةِ الثَّانِيةِ، لَا كِالْرَّكِعَتِينِ
الأولين، كما فعله النَّشَارِح(1); لأنه يجُوح إلى استثناء ما تمَّ تجليد
التيث وما معها، إلا أن يبادِ: يفعل في الباقِي مثل ما فعله مشترِكًا بين
الأولين، فلا يردد المختص بالأول، وفيه من التَّكْلِفِ مالًا يخفى. محمد
الخلوطي. قوله: {ولا يزيد على الفاتحة} يعني: نذره، ولا تكسر الزيدَة.

قوله: {يفرش ... إلَّه} المشهور: ضمُّ الزِّرَاءِ، وحكي: كسرها.
ثم يشهد التشهد الأول، ثم يقول: «اللهوم صلّ على محمّد، وعلى آل محمّد، كما صلى على آل إبراهيم، إنك حمّيد مجيد. وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما بارك على آل إبراهيم، إنك حمّيد مجيد».
أو: «كما صلى على إبراهيم، وأي إبراهيم، وكما بارك على إبراهيم، (وآل إبراهيم)، والآؤلة أولى».

قوله: (ثم يقول: اللهم صل على محمّد، إلخ)، أعلم أنَّه لا يتجرب الصلاة على النبيّ صل الله عليه وسلم خارج الصلاة إلا في حضتّي الجمعية، وأنها تجوز على غيره من الأبياء منفرداً، وكذا غيرهم. قوله: (وبارك على محمّد إلخ) الذي اختاره ابن كمال باشا (1)، في خلل الإشكال المشهور في المقام من أن هذه العبارة تقتضي أن تكون الصلاة عليه صل الله عليه وسلم - أدُون من الصلاة على إبراهيم عليه السلام;
إذ يجب أن يكون وجه الشبيء في المشهية، بما اقترنت به من اللهوم.

حاصله: أن التشبية في كل من الصلاتين أفضل من الصلاة على المستقبيين، فتكون الصلاة على النبيّا أفضل من الصلاة على السائقيين عليه، ومنهم إبراهيم، كما أن الصلاة على إبراهيم أفضل من الصلاة على من سبقه.

(1-1) ليست في (ج).

(2) هو خمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، عالم مشارك في كثير من العلوم، من مؤلفاته "حااشية على الهدية" للمغربي، "شرح مشكاة المصابيح"، (ت 940 هـ). "الشعرات الذهب" 328/8، "معجم المؤلفين" 148/1.

219
من الأَنَبِياءِ، فَيْلَارَمْ مِنَ التَّشَبِّهِ المذُكُورِ كَوْنُ الصَّلَاةَ عَلَى المَصْطَفِي أَفْضَلُ مِن
الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. هَذَا مَا نَقْلَهُ عَنَّهُ غَنِيرَهُ. وَقَالَ: إِنَّهُ وَجَهَةُ رَجِبَةٍ رَجِبَةٌ
وَتَدَكِيقٌ أَنْبِيَةٌ
ثُمَّ قَالَ مِنْ عَنْدِهِمَا مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ لَا يَلْبِزُ مَثْلَ تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ عَلَى
آَلِهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى آَلِ إِبْرَاهِيمَ، مِعْ أَنْهُمْ أَنَبِياءَ،
فَيْلَارَمْ تَفْضِيلُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى الأَنَبِياءِ، فِي أَباً عَلَى سَايْقِهِ؛ لَأَنَّ المَرَاضِدَ تَفْضِيلُ
مُجْمَعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَيِّنِ وَعَلَى الْآَلِ، عَلَى مُجْمَعِ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آَلِهَا. عَلَى أَنَّهُ يُكَانُ إِنْ يَقَالُ: تَفْضِيلُ الشَّبَبِ عَلَى الشَّيْئِ يُقَوَّنُ مِن
بَعْضِ الْوَجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا حَقَّقَ فِي مَوْضِعِهِ؛ إِذْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ هُوُ
الْزِّيَادَةُ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِاعتِبارِ هَذِهِ الْوَجْهِ أَوْلِيَ. لَمْ يَضْعُدَهُ
مِنْ بَعْضِ الأَحَدَاثِ. وَقُوَّةُ وَجَهَةِ الشَّبَبِ فِي المَشْيَهِ بِهِ حَيْنَذَ بَاعِتِبَ الْظُّهُور
(1) الْشَّهْرَةِ. فَإِنْ قَلْتَ: إِذَا كَانَ) قُوَّةُ وَجَهَةِ الشَّبَبِ فِي المَشْيَهِ بِهِ لأَجْل
الْظُّهُورِ، فَلْيَكْنِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَلَدٍ أَمْرٍ، حَتَّى لَا يَلْبِزُ كَوْنُ الصَّلَاةِ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآَلِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَيِّنِ وَآَلِهَا مِنِّ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى هَذِه
الْوَجْهِ.
قَلْتُ: الْحَجْبُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْلَمَ كَوْنُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَيِّنِ وَآَلِهَا أَفْضَلُ
مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآَلِهَا؛ إِذْ هَذَا المَعْنَى لَا يَلْمَ مِنْ هَذِهِ الْعَبَارَةِ إِلَى
هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا لَيْفَحَى عَلَى مُنْ نَ لُهُ أَدْنِي فَطَنَةٍ. اِتْمَأَيْنَ مِنْ حَدْرِ شَيْخِنَا
مُحَمَّدُ الْخَلِيْلِيَّ.

(1) لَيْسَ فِي الأَصُلِّ وَقِّيَ.
ثم يقول نذلا: "أعوذُ بأَن لَا يَهْيَنَنَّهُ، وَمِن عَذَابِ الْقُرْبِ، وَمِن فَتْنَةِ الْمُحِيطِينَ وَالْمُتَّاثِ، وَمِن فَتْنَةِ الْمُسَبِّحِ الدَّجَالِ، وَإِن دَعَا مَا وَرَدَّ في الكِتَابَ أو الْعَرَاةِ، أو عَن الصَّحَابَةِ أو السَّلفِ، أو بَأْمِرِ الْآخِرَةِ وَلَوْ لَيْسَ حَيَاً وَأَيْضًا لَا يَشْهَدُونَ وَلَا لَشْخِصٍ مَعْنَىٰ بِهِ كَافِ الخَطَابِ - ( 1 وَتَبَلْتُ بِهِ ) - فَلا بَنَسْ، ما لَ يَشْهَدُ عَلَى مَأْمُومٍ أو يَخَفُّ سُوءًا. وَكَذَا فِي رَكَوَةِ وَسُجُودٍ وَنَحُوْهُا.

ثم يقول عن يَمِينِهَا، ثم عن يَسَارِهِ: " السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ " مَرْتَبًا مَعَرَفًا، وَجَوْبًا.

وَسَنَّ النُفَاتَهُ عَن يَسَارِهِ أَكْثَرًا، وَحَذَفَ السِّلَامَ وَهُوَ: أَن لَا يَطَلَِّهَا، وَلَا يَمْدُدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ. وَجَزَّمُهُ: بَأَن يَقْفَ عَلَى أُخْرِ كُلٍّ تَسْلِيماً، وَنَتِيْهُ بِالْخُروَجِ مِن الصَّلَاةِ. وَلَا يُجْزِي إِنْ لَمْ يَقُلْ: " وَرَحْمَةُ اللَّهِ "، وَالْأُولِيَاءَ: أَن لَا يَزِيدَ " وَبِرَكَاهُ ".

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَرَدَّ) كَالْدُعَاءَ بِالْزَّقِ الخَلَالِ، قَوله: (مَعَرَفًا) يُعْيَنُ: بَلَّ. قَولُه: (وَلَا يَمْدُهَا) عَطْفُ تَفْسِيرٍ. قَولُه: (مِن الصَّلَاةِ) فَإِنْ نَوَى مِنْهَا عَلَى الْقَفَّةِ وَالإِمَامٍ وَالْمَأْمُومَ، أو نَوَى ذَلِكَ ذَوَنَ الخَروَجِ لَمْ تَبَلَّ، وَلَمْ تَسْتَحْبِبَ.
وأخي كرجلي حتى في رفع اليدين، لكن: تجمع نفسها، وتخليص مسيلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل، أو مربعة. وتسير بالقراءة إن سمعتها أجنبي، والخشى كأني.

فصل

ثم يسلم أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: "الله أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال وال الإكرام" وثلاثاً وثلاثين: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر" ويلفّ من عدد الكل معاً.

قوله: (ملسيلة) اسم فاعلي من أسدل. وأمّا أسدل، فمضارعه بالضمّ والكسر. ففي الماضي وجهان: أسدل وسندل. وفي المضارع ثلاثة. واسم فاعلي سدل، سايلة.

قوله: (ثلاثاً) قال ابن نصر الله: والظاهر: أن مرادهم: أن يقول ذلك وهو قائم، ولو قاله بعد قيامه ودهائه، فالظاهر: أنّه مصيب للسنة أيضاً.

إذ لاتبغي في ذلك، ولو شغل عن ذلك ثم تذكره، فذكره: فالظاهر: حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعذر. وأما لو تركه عمداً، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر: فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له

(1) جاء في هامش الأصل ما نصه: "ومناسبة الاستغفار عقب الصلاة: كون المسلم في مرتبة الإخلال بعض مشروعة، فلما وقع ذلك منه وهو غافل، فناسبه الاستغفار، يوسف."
ويقعه والاستغفار بيده. ويدعو الإمام بعد كل مكوبة، ولا يكره أن يخص نفسه. وشرط الإخلاص واجتناب الحرام.

قوله: (ويعقده) من باب: ضرب، كما في (المصباح) (1). قال المناوي في (شرح grande) عند قوله: "ويعقده بالالأعمال" (2) ما نصه: أي: اعتذار مرات التسبح بها. وهذا ظاهر في عقد كل أصحاب على حدة، لا ما يعتذر كثير من العقد يعقد الأصبع، انتهى (3). والله أعلم.

قوله: (ولا يكره أن يخص نفسه) أي: فيما لا يؤمن عليه، كما بعد الشهود، وإلا فقد حانتمهم، كما قاله الشابش تفيض الدين، وحزم به في (الإقناع) (4)، وجعله هو المراد من كلهم.

(1) المصباح: (عقد).

(2) هو "فيض الفدوى" شرح "الجامع الصغير"، لمؤلفه عبد الرؤف بن ناجي العارفين، من علمي بن زين العابدين الحداثي الممازي الشافعي، (ت 132 هـ). "خلاصة الأثر" 142/2، "معجم المؤلفين" 144/2.

(3) أخرجه أحمد و 277، وأبو داود (271)، والزرمي (351)، من حديث يثربية.

(4) فيض الفدوى 255/4.

(5) 126/1.
فصل

يُكره فيهما التفاتَّا بلا حاجة، كخوف وخوف.

وإن استدارَ مجمله، أو استديرها، لا في الكعبة أو شدة خوف، أو

إذا تغير اجتهاده؛ بطلت.

ورفع بصره لا حال التحتشي، وتغيضة، وحمل مُشغِّلٍ.

وافتراض دراعيه ساجداً، وإقعاً؛ بأن يفرش قدميه، وينجلس على

قوله: (وَفَضَّهُ) كمرض. قوله: (استدار مجملته) أي: لا بوجهه فقط، أو

مع صدره. قوله: (لا حال التحتشي) يعني: في جماعة، كما استدراها

الحجاري في «الخاشية»، انتهى (2).

والتحشمي (3): هو إخراج صوت مع ريح من الفم يحصل عند الشيح،

والاسم: الجُنْبَاء، كفراب، كما في (المصاح) (4). قوله: (وتغيضته) أي:

المصلٍّ يعينه بلا حاجة، كما لو رأى نحو أميه مكشوفة العورة، وأجنبيةٌ أولى.

قوله: (بَان يفْرُش قَدِمِيه) (5). يعني: أن الإقعاً: هو أن يفرش قدميه،

(1) بعدها في (ط): (عندها).

(2) جرائش التقيق: 1011.

(3) ليست في الأصل ولا هكذا.

(4) المصباح: (حنا).
فيسبط ظهورهما(1) على الأرض، ويجعل أثبيته على عقبه. وهذه الصورة جعلها في "الإنصاف"(2) هي المذهب، واقتصر عليها في "الإفتاء"(3) تبعًا للقيق(4) والتنقيح. وذكر صاحب "المخرّر"(5) صورتين غير تلك الصورة فقال: هو أن يجلس على عقبه أو ينهمها، ناصبًا قدمه(6). قال شارح الشافعي: يعني: أن الإقاع هو أن يجعل أصابع قدمه في الأرض، ويكون عقبة قائمين، فتكون أثباته على عقبه أو ينهمها. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة. النهي.

ويخطب أيضاً على قوله: (أن يفوّش) أي: يسبط، وفي لغة: من باب ضرب، قاله في "المصاحب"(7). قوله: (عقبه) تنية عقب بكسر القاف، وتكسينها تخفيف، مؤخّر القدم. كذا في "المصاحب"(8).

(1) في الأصل و (3): "ظهورهما".
(2) المفتن مع الشرح الكبير والانصاف 592/3.
(3) 127/1.
(4) ص. 249.
(5) "المخرّر" لابن تيمية 1/77.
(6) بعدها في (3): في الأرض.
(7) المصاحب: (قوش).
(8) المصاحب: (عقب).
وعبث وتخصُّر وتخطَّر وفتح فمه ووضعه فيه شياً لا في يده واستقبال صورة ووجه آدمي وما يلهي ونار مطلقأ ومتحدد ونائم وكافر وتلعق شيء في قلبه.

وحمل فص (1) أو ثوب فيه صورة ومس الحصا وتسوية الزراب بلا عذر وترجو مروحة ونحوها بلا حاجة وفرقعة أصابعه وتشييكها ومس حليته وعَقص شعره وكف ثوبه ونحوه.

وأن يختص جهته مما يسجد عليه ومسح أثر سجوده وتكرار الفاتحة واستناد بلا حاجة فإن سقط له أرجل لم تصح وابتدأها قوله: (وعبث) يقال: عبث عبْثاً من باب تعبب ليس وعمل ما لا فائدة فيه فهو عابث (مصباح). قوله: (لا في يده Vue) أي: أو كمته.

قوله: (صورة) أي: منصوره. قوله: (في قلبه) حتى المصحف قوله: (وحمل فص ... إلخ) لا على وجه الاستعمال فيحرم. قوله: (عَقص شعره) أي: إدخال أطرافه في أصوله. قوله: (بما يسجد عليه) لأنه شعار الزافضة. قوله: (وتكرار الفاتحة) ما لم يكن ل투شم حلقي في المرَّة الأولى.

قوله: (إلا سقط) يعني بالفعل.

(1) في (هج): (فُصص) وقص الحائط: ما يركب فيه من غيره (مصباح).}

(2) المصاح: (عبث).

226
فيما يمنع كمالها كحَرْرٍ وبرد، وجوع، وعطش مفرط، أو حاقيًا، أو حاقيًا(1)، أو مع ريح محتمسة ونحوه، أو تائباً لطعام ونحوه، ما لم يضتم الوقت؛ فتجبر، ويحرم اشتعاله بغيرها.

وسمّن تفرقته، ومراوحته بين قدميه(2). ونكره كثرته، وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واستراحه إذا وجد ما يغمه.

قوله: (فيما يمنع كمالها) ولو فاتته الجماعة. قوله: (مفرط) أي: كلٌّ من الحر والبرد، والجوع والعطش. كما في شرحه(3). قوله: (أو حاقيًا) أي: أو أن يبتدئ حاقيًا، فهو من قبل عطف الفعل، كما أشار إليه شيخنا محمد الخلولوي. قوله: (وتحويه) كجماع وشراب. قوله: (باللميظ الوقت) ولو المختار.

قوله: (كثرة) أي: أن يراوح. كذا في شرحه(4)، وهو إشارة إلى ما حقق في محله من أن المطابقة في التذكير والتثانيت إنما تجب في المصادر الصريحة دون المؤول، فلا يضر هنا كون المراوح مؤثرة، وقد أرجع الضمير إليها مذكراً. محمد الخلولوي. قوله: (وحمده) أي: يكره. قوله: (إذا غطس) من باب: ضرب، وفي لغة: من باب: كثَر.

(1) حسن فلنان بوله، فهو حاقي: إذا جسسه، ورقب: أحدهما فهو محق، وأحدها الكسائي.

(2) والحاقي: الذي احتبس خانه، وفي معناها في الكراهنة من به ربيع محتمسة. المطعوم 86.

(3) أساند مية على أهدهم مرة، ثم على الأخرى مرة أخرى إذا ثال قيامه. شرحه منصور 181/4.

(4) معاونه أولاً النهي 279/1.

277
ذهب ردّ مارُ بين يديه، ما لم يغلبه، أو يكن محتجاً، أو بعثة، فإن
أبي دَقَّعه، فإن أصرّ، فله قتاله، ولا يكره إن خاف فسادها، ويضمنه
معه.(1)

ويحرّ مورّ بينه وبين سترته ولو بعيدة، ولا فقيّ ثلاثة أذرع فاقلٍ.
وله عادَّ أي، وتسبيح بأصابعه، وقوله: «سبحانك ف بلِي»، إذا
قرأ: «اللّٰهُ يَسْتَجِيبُ لِيَقَالَ عَلَى أَنْ يُحْيِّي الْمَوْتِيَّ» [القيامة: 44]. وقراءة
في المصحف، ونظر فيه، وسوار عند آية رحمة، وتغوص عند آية عذاب،
ومعَهم.
وردَ السلام إشارة، وقتل حية، وعقرق، وقمله، وليس أئوب،
وعمامة ما لم يلّ، وفتح على إمامه،

قوله: (رَزَّ مارُ) بدغيه بلالَهَغِن، ولو صغيراً أو بهيمة. قوله: (محتجاً)
لضيق الطريق. وتكره صلاة بوضع يحتاجج فيه إلى المرور. "إقناع"(2).
قوله: (قله قتاله لا أنحو سيف. قوله: (وردَ السلام) والمذهب: لا يكره
السلام على المصلي.

(1) أي: يضمن مصلٌ ماراً بين يديه مع تكبير الدفع من خوف الفساد؛ لعدم الإذن فيه. "شرح"

(2)

منصرٌ 2111

129/1

٢٧٦
إذا أرتقى عليه، أو غفلت. ويجبُ في الفاتحة، كنسيان سجدة.

وإذا نابه شيء، كاستذان عليه، أو سهر إمامه، سبَّح رجلٌ، ولا تبطل إن كثر، وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الآخر، وتبطل إن كثر. وكَرْة بحنحة، وصغير، وصفيقه، وتبليجها ولا بقراءة، وتهليل، وتكمير وعُوَّه.

ومن غلبه تناؤبٌ، كظمٌ نداء،


قوله: (وإذا نابه) أي: عرض له. قوله: (على ظهر الآخر) قال في الفروع(3): وظاهر ذلك، لانبطل بتصفيقها على وجه الليمب، وعلمه غير مراز، وتبطل به لفتاتها الصلاة، وفاكاً للشافعي. والخشى كأمراً: شرح إقناع(4).

قوله: (كَظَّمُ) أي: أمستك وفَاعَة عن الانفتاح، وبابته ضَرْب، كما

(1) المصاحف: (رتَّج).
(2) المصاحف: (غَلْطَ).
(3) 8/1 481/1
(4) كشاف القناع: 280 - 281. 279/1

779
ولا وضع يده على فيه. وإن بدره بِصِفاً، أو مخاط، أو نَحَامة؛ أزاله في ثوبه، ويباح بغير مسجد عن يساره، وتحت قدميه، وفي شرب أولى، ويُكَرَّا يَمِّنه وأماماً. وألزم حتى غير باصقي، إزالته من مسجدٍ.

في المصاححٍ (١)

قوله: (وضع يده) أي: كفَّ اليسرى، ليشِّبِهَا الدَّافعُ له، واليسرى لما خَبَّثُت. قولته: (تحت قدمه) أي: اليسرى، للحديث الصحيح (٢) إِقَامَةٌ. قوله: (يَمِّنهُ) اليسرى واليسرى بفتح أووُوُهماً بضمّ اين عاَدٍ (٣).

و في المصاححِ: اليسار بالفتح: الجهة، واليسرى بالفتح أيضاً: مثلى. وقعد ينده ويسرة، ويمناً ويساراً، وعن اليسار وعن اليسار، واليمنى واليسرى، واليمنة والميسرة بمعنى: انتهى (٤)، والله أعلم.

(١) المصاحح: (كلم).
(٢) آخرجه أحمد (١٩٢٠) والبحاري (١٧٤) بلفظ: فإن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يباح ربه أو ربه بهين فليس في قلبه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه. من حديث آنس ابن مالك رضي الله عنه.
(٣) إرث: ١٣٠.
(٥) المصاحح: (يسر).

٢٣٠
وسن تخليق علّه (1)، وفي نقله صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره، والصلاة إلى سورة مرتقياً قريب ذراع فأقل (2)، وعرضها أعجب إلى أحمد وقرن بها نحو ثلاثة أذعر من قدمي، وأخفِّف عنها يسيرًا. وإن تعذر غزء عصا وضيقها. وصُح ولو بخيط، أو ما اعتقده سُترة، فإن لم يجد خط كاهلالي، فإذا مر من ورائها شيء لم يكره.

وإذا لم تكن فمًّا بين يديه

قوله: (وفي نقلٍ... إنّه) أي: لا فرض، ولا تبطل بذلك. محمد الخلوتي.
قوله: (والصلاة إلى سورة في الإقناع) (3)، ولا تجزي سورة مغصوبة، بل تكرة الصلاة إليها كالقمر، وتجزي بنفسه. انتهى معايحه. قوله: (قريب ذراع فأقل) عباره عن الإقناع (4). تقارب طول ذراع فأكثر، والمستفث تابع في ذلك التنقيح، وذكره في التنقيح منصور الإمام. قوله: (وعرضها) أي: وضع العصا ونحوها عرضًا. قوله: (أعجب إلى أحمد) أي: من الطويل.
قوله: (nts) أي: ابتئالها في الأرض، وبابه ضرب.
قوله: (وإذا لم تكن فمًّا... إنّه) علّه إذا كان قريباً منه، فإن لا يكون.

(1) أي: طلي مل البصاق ونحوه بالحلوق، وهو نوع من الطيل. (شرح) منصور 214/1.
(2) ليست في (6).
(3) 121/1.
(4) 131/1.

٢٣١
كتب أسود بهيم، بطلت. لا امرأة وحمر وشيطان.
واسرة الإمام سيرة من خلفه.

بين الكلب وقدومي المصلبي ثلاثة أذرع، كما يعلم من «الإقناع» (1).
و«شرحه» (2).

والحاصل: إنه إن مر بينه وبين سترته وهو بعيدا أو مرن (3) بين يديه قريباً، كما تقدم، من غير ستره بطلت في الصورتين، لا فيما سوى ذلك.
وأعلم.


قوله: (وأسرة الإمام...) إله وهل يرد المأمونون من مر بين أيديهم؟

1 132/1
2 383/1
3 ليست في الأصل و(8).
4 132/1
5 326/4
6 هكذا في النسخ والإقناع، والحديث آخره مسلم (72) بلفظ: «العليكم بالأسود».

البهيم ذي النقطين: فإنه شيطان، من حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنه.

472
وهل يؤمن في احتمالان، مثِّل صاحب الفروع إلى أن هم زُدَّة، وأنه يؤمن. وصُبُوب ابن نصر الله: لا، لكن صرَّح بالكراهية في الإقفاء في الجمعية، والمرأة بين خلفه، من اقتدى به، سواء كان وراءه، أو بجانبه، أو فطمانه، حيث صبح، كما أشار إليه ابن نصر الله، "شرح" منصور(1).

ففائدة: سورة مقصوبة وليست كغيرها، قد نص في "الرعاية"، وفيها وجه.


والحاصل: أن الصحيح كراهية المقصوبة لا النجسة.

ويمكن أيضاً على قوله: "وسوعة الإمام من خلفه" أي: للماموم، ويُدْخِل الفلفل جري على الغالبية. ومعنى كونها سورة لَن خلفة: أنه لا يتطلب في حقهم اتخاذ سورة. ولست سورة الإمام سورة حقيقة للماموم؛ بل ينبغي أن لا يطلب صاحبها في هذه الصورة أثر مرن بينة وبين إمامه، مع أنه صدق عليه في هذه الصورة أثر مرن بينة وبين سرته قطعاً، كأنه حقيقة، وهذا قال ابن نصر الله - بعد أن نظر في عدم البطلان المذكور - ما نصحه.

وقد يقال: إن كون سورة الإمام سورة لَن خلفه يقتضي أنه لا يؤمن في صلاة من خلفة إلا ما يؤمن في صلاة الإمام، ولهذا لم يؤمن في صلاة الإمام، فلم يؤمن في صلاة الإمام. إنه.

(1) "شرح" منصور.
(2) المعن مع الشرح الكبير والإنصاف.
(3) 141/2 مهتمه.

٣٣٣
ومنه تعلم: أنَّ الله لا يبقي بالكلب بين الإمام وستريه، وكان لا يررى بالكلب في صلاة الإمام، وإنما يبقي جميع، والأنصار ينصحون بأتباع الإمام، وإن الوقت الذي ذكره في صلاة الإمام، فلم يبره في صلاة الإمام، خلافاً لما بحثه منصور البهوجي.

وينتهي أيضاً على قوله: (ورسأة الإمام سورة من خلقه) أي: فلا يضر صلاتهم مروز شيء بين أيديهما.

فإن قال: إذا مر شيء بينهم وبين الإمام؛ فقد مر بينهم وبين سترتهم، فكيف لا يضرهم؟

فالمجاب: أنَّ معنى كون سورة الإمام سورة من خلقه: أنَّ الله لا يبقي بالكلب في صلاة الإمام إلا ما يبره في صلاة الإمام، كما أفاده ابن نصر الله. يعني أنَّ يكون كون سورة الإمام سورة من خلقه: أنَّ اتخاذ الإمام سورة كاف، ومعنى بحث عن اتخاذ الإمام سورة، معنى أنها لا تطلب من الإمام، وأنَّ المرير الذي تفهمه سورة الإمام من عدم البطلان بمرور الكلب الأسود، CONDITIONS استحسن، حاصل للإمام أيضاً، فلا يبره في بطلان صلاة الإمام إلا ما أثر في صلاة الإمام.

وليس المراد: أنَّ سورة الإمام سورة للإمام حقيقة. ويرجع من هذا قولهم: قراءة الإمام قراءة من خلقه، حيث أرادوا أنها تقوم مقام قراءة الإمام، فلا

(1) (شرح منصور) 215/1
الشيخ المنصور

قالالشيخ المنصور: ولو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الإمام، ويفتغلها عند الأمام، ومرّ بِهِ الإمام وسُرتُهِ، فالظاهر: بطلان صلاة الإمام، لأنّه مرّ بِهِ وسُرتُه كِلّ الخليفة آسرُ به، وإن لم يُيرَ الإمام ذلك مبطلًا، كما لو انكشف عابيّاً الأمام، وهذا واضح، أنتهى.

وأقول: ليس واضحًا كما زعم، بل الظاهر الواضح: عدم البطلان؛ لأنّ معنى كون سورة الإمام سورةً من حلقة، أنه لا ينوي في صلاة الأمام، إلا ما أُثر في صلاة الإمام - كما قدّمنا عن ابن نصر الله، ونقله الشيخ المنصور نفسه - لأنّ سورة الإمام سورةً للأمام، حقيقة من كلّ وجه، وهذا المرور لم يؤدي في صلاة الإمام نظراً إلى اعتقادهم، وما لا يؤثر في صلاة الإمام في اعتقادهم، لا يؤثر في صلاة الأمام، وإنّ حالة اعتقادهم، كما هو مقرر فيما إذا أحلّ الإمام بركة، أو شرط عند الأمام وحده، والله أعلم.

وبقية أيضًا على قوله: (وسورة الإمام سورةً من حلقة) يعني: فلا ينوي الإمام اختصار سورة، فإنّ فعل، فليس للسورة، فلا يضُرُّ صلاتهما، مُرّ بهما بين أيديهما، وإنّا ما يقطعها بين الإمام وسُرتُه، فقطع صلاتهما وصلائهما.

٢٣٥
فصل
أركانها: ما كان فيها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً.
وهي: قيام قنادر في فرض، سواء خائفٍ به، وغريبان، ولمداواة، وقصص سقف لاعجز عن خروج، وخلف إمام الحي العاجز بشرطه.(1)
وحيده: ما لم يصر راكعاً.
وتكرير الإحرام، وقراءة (غير ماموم) الفاتحة، وركوع، ورفع منه.
إلا ما بعد أول في كسوف، واعتدال، ولا يبطل إن طال.

(1) وهو أن يرجى زوال علتة. "شرح" منصور 21/6، وياتي في "الجامة" قرباً.
(2) ليست في الأصل (و). (3) 137/137.
وسماعه، ورفع منه، وجلوس بين السجدين، وطمأينينة في فعله، وهي: السكون وإن قل.

وتشهد أخبر، وجلوس له وLEMNNMN، والركن منه: "للهم صل على محمد"، بعد ما يجزي من الأول. والتسليمان، والتزيب.

ما بعد أول في كسوف عن قوله: (واعتدال)، ليشمل الاستثناء الثلاثة، أي: الركوع، والرفع، والاعتدال؟ قلتها: الظاهرة: أن الداعي إلى ذلك الصنف إبراهيم جملة قوله: (ولا تبطل إن طال) الراجعة إلى الاعتدال، فإنها، لون أخر الاستثناء عن ذكر الاعتدال: فإنا أن يأتي به قبل الجملة المذكورة، بأن يكون: وركوع، ورفع منه، وأعتدال إلا ما بعد أول في كسوف، ولا تبطل إن طال، فيحتاج إلى إظهار فاعل (طال) لدفع اللبس، و فيه.

وإذا أن يأتي بالاستثناء بعد الجملة المذكورة، بأن يقول: وركوع، ورفع منه، وأعتدال، ولا تبطل إن طال إلا ما بعد أول في كسوف، فيقولهم: أن معنى الاستثناء: أن طول الاعتدال فيما بعد الأول في الكسوف مبطل، وليس كذلك، فلذلك اختيار المصنف، رحمه الله تعالى - تقديم الاستثناء على الاعتدال، ولا يفيد احترم الاستثناء بالركوع والرفع دون الاعتدال، لأنه يلزم من الحكم بسيطة الركوع والرفع، الحكم بعدهم جواب الاعتدال؛ إذ مقتضى سبيلة الرفع أن الله أن يهوي إلى السحود من الركوع من غير رفع، فيستلزم جواز ترك الاعتدال، وإذا تحقق ذلك، علمت: أن هذه لا حاجة إلى جعل الاستثناء شاملًا للاعتدال.
فصل
وواجباتها: ما كان فيها، ونظرًا في تكره عمدة، ويسجع له سهواً.
وهي: تكبير لغير إحرام، وركوع مسبوق أدرك إمامه راكعاً؛ فكرك
وسنة(1). وتسميع لإمام منفرد، وتحمد، وتسبيحة أولى في ركوع
وسجود، و«رب اغفر لي» بين السجدتين للكل. ومحل ذلك: بين
انتقال وانتهاء. فلو شرع فيه قبل(1)، أو كمله بعد(3); لم يجزه،
كتبه واجب قراءة راكعًا، أو شروعه في تشيه قبل قعود.
ومنها: تشنه أول، وجلوس له على غير من قام إمامه سهواً.
والمجزي منه: "التحيات الله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله،
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن
محمد رسول الله".

ومن ترك شيئاً من ذلك عمداً لشك في وجوبه؟

قوله: (لشك في وجوبه) أيما لو اعتقذ الفرض سنة، أو عكسه، أو لم
عرف الفرض من السنة؛ فضالة صحيحة، كما في "الإقناع"(4).

---

(1) أي: فإن تكبير الإحرام ركن مطلق، وتكبير ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعاً سنة
للإجارة منها تكبير الإحرام. "شرح" مصور 218/1.
(2) أي: قبل شروعه في الانتقال: بأن كتب لسجود قبل هويه إليه، أو صعد قبل رفعه من ركوع.
"شرح" مصور 219/1.
(3) أي: بعد انتهاءه. "شرح" مصور 219/1.
(4) أي: بعد انتهاءه. "شرح" مصور 136/1.

238
فصل

وسنْها: ما كان فيها، ولا تبطل بتركها ولو عمداً، ويباح السجود لسهره.

وهي: استفتاح، وتوعُوَد، وقراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم«، وقراءة سورة في فجر، وجمعة، وعيد، وتطويق، وأولئك من مغرب، ورُباعية، وقول: "أَمِين"، وقال: "ملء السماء« بعد التحميد، لغير مأمون، وما زاد على مرة في تسبيح، وسواها المغفرة، ودعاء في تشهَّد آخر، وقنوت في وتر.

قوله: (لم يسقط) فتارمة الإعادة، فلا يسقط الواجب مع الشك.

قوله: (غير مأمون) راجع لقوله: (ملء السماء باشر). فقله، كما يعلم من الشارح (1). ومنه تعلم: أنَّ ما قبل ذلك مسنون لكل مصلٍّ. وتوقَّف بعض في قراءة المأمون سورة في فجر، وجمعة، وعيد، وعذ، لا حلال له، ولا دليل عليه. قوله: (ودعاء في تشهَّد) ومقتضى ما سبب أن مباح. وتحظى أيضاً على قوله: (ودعاء في تشهَّد) وتوعود فيه.

قوله: (في وتر) والصلاة على آل النبي، والبركة فيه، وما زاد على الجهر في تشهَّد أول.

(1) معونة أولى النهى 811/1.

231
وسُن الأفعال مع الطينات خمس وأربعون (١). وسُميت (٢) هيئة؛ لأنها صفة في غيرها، فدخل جهر وإخفات، وترتيل وخفيف، وإطالة وقصير. ويسن خشوع.

قوله: (خشوع) وهو: معنى يقوم بالنفس، بظهر منه سكون الأطراف.

(١) انظر: (الغني) ٢/٢٨٩.
(٢) سماها بذلك: محمد بن عبد الله الساري، في كتابه: (المستوعب) ٢/١٨٨.
باب
سجود الستور: يُبشرُ لزيادة ونقص، لا عمداً، ونَشكُ في الجملة، لا إذا كَثر حتّى صار كوسواس بنقلى وفرضي، سوى حُسَنَي وسجود تلاوة، وشَكر، وسهو.


قوله: في الجملة (رماه اللقائة، خلافًا لما في الحاشية). محمد الخلوتي.
قوله: (وسهو) عُلّوه بِأنه ربما أدى إلى التسلسل (2)، وفيه نظر، لأنَّ توهيم

(1) جاء في هامش: في المصبّح: سهلا عن الشيء، يسهور سهو: عَلّوه عنه، وفرَّقوا بين الساهي والناسي: لأن الناسي إذا ذكَره تذكر خلاف الساهي. 1.2. فسفطين.
(2) في الأصل ر: (الدوير)، والثبوت من الشرح، محمد الخلوتي بهامش الأصل في المتصليه.
فمتى زاد فعلًا من حسنها قيامًا، أو قعودًا، ولو قدر جلسة الاستراحة، أو ركوعًا أو سجودًا، أو نوى القصر، فأمَّه سحوا؛ سجح الله، وعَمَّدًا؛ بطُلّت إلا في الإمام.

ولكن قام لزائدة؛ جلس متى ذكر، ولا يشتهى إن تشهد، وسجد وسلم.

التسلسل (1) ليس مفيدًا، إنّما النسيان لرومية حقيقة، إلا أن يقال: من قوله: (وَلَوْ قُضِّرَ جَلْسَةَ الْإِسْرَأْبِا،) ولم نكن باستحبابها، لأنها لم تكن مفيدة. قوله: (سَجَحَ لِهَا) أي: وجوبًا، والإجماع استحبابًا، ولا يعتمد مسبوق بالإمام سهوًا؛ خلوقًا عن النية، ولذا لو أراد المصلي الإمام بعد زيادةٍ على الركعتين سهوًا؛ لم يعتمد به، فإنهما ما بقيه من الركعتين سوى مساهي عنه فإنه يلغو، ومقتضى كلامهم: لا يكره الإمام بعد نية القصر، لإطلاقهم حوارًا ذلك. وفي الغاية: إنّه يكره. واشدد أعلم.

قوله: (وَانَّ قَامَ لِزَائِدَةِ) أي: في فرض.

(1) في الأصل و (قد) و (ما) و (الدور) و (البتين) و (شرح) محمد الحلواتي بهامش الأصل مع (المتلقي).

(2) في الأصل: (المتلقي).
ومن نوى ركعتي، قام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل أن يُتم أربعاً، ولا
يسجد لسهو، ولياً، فكقيمه إلى ثالثة بفجور.
ومن تبه ثقتان فكثر، وحُزؤهم تنبهتا لرمل الرجوع، ولو
ظن خطأهما، ما لم يتبين صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبيه،

قوله: (ورُمّ نوى ركعتي) إِنْ (إِذْ) فإن نوى أربعا نهاراً، ثم قام خامساً.
فكقيمت إلى خامسة يظهر على ما يوجد من بحث شيخ مشايخنا الشيخ
منصور رحمه الله، ولا يعارض ما يأتي في التطور من أن الزيادة على أربع
نهارا مكروهة فقط، لأن ذلك مفرز فيمن نوى الزيادة ابتداءً، وآلم هما
قيمين لم يتوها. فتدبر. قوله: (فكقيمت إلى ثالثة بفجور) قال في (شرح)
نص عليه أحمد، ولم يُحَل فيه خلافا في المذهب، فإن قيل الزيادة على
ثنتين ليلاً، مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها؛ قلت: هذا إذا تواه
ابتداءً، وأما هنا، فلم ينمو إلا على الوجه المشروع، فمحاورته زيادة غير
مشروعة. ومن هنا يُوَخَّد أن من نوى عدداً نفاً، ثم زاد عليه، إن كان على
وجه مباح؛ فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلًا لله. قاله في (شرح الإقناع)

قيل: (لمَّا فَصَان) ولو ائتمأتين. قوله: (وِبَلْزُومُهُمْ تُنْبِهُهَا) يعني: ولو غير
مأمومين. قوله: (أو يختلف عليه مَنْ يَنْبِهُهَا) أي: بأن أشار له بعضهم
بالقيام، وبعضهم بالقعود. فإن قيل التَّنْبِيه إنما يكون بتنبيه، أو تصفين

(1) الملف مع الشرح الكبير والأنسق 114/114.
(2) كشاف الاقناع 1/997/1.
لا إلى فعل مأمونين.

فإن أباً إمامًا قام للزائدة، بطلت صلاته، كمتبعه...

فكيف يتصرف اختلافهم؟ فالجواب: إنه قد ينجبه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قضي بيد، أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسح، كما أفاده ابن نصر الله في "حواشي الكتاب".


وظهر قولهم: لا ينبغي الإمام على غالب ظله على الصحيح، فإنه يجب عليه العمل بالاية مطلقًا، إلا إذا تبناه تكلان ولم يتبعه خطاها فقط، فلو رجح إلى قول فاسقين، أو واحد عدل، أو إلى فعل مأمون، فقد ترك الواجب عليه. وقد قال الصنف رحمه الله في "شرح" (3): ما معناه: إنشن منى مضى مصل في موضع بارزة الرجوع، أو رجح في موضع بارزة للضحي، عاملاً بتحريره زعمت صلاته، لأنه كترك الواجب عمداً، وإن فعله يعوق جواره، لم تبطل، لأنه تركه غير متعمد. انتهى، والله أعلم.

قوله (في أبي إمام): إله طرقيه المصنف تبعاً "للمشرح" (4) و"المبدع" (5) وغيرهما، إنه لا فرق في ذلك بين العلماء وغيره، وطريقة صاحب...

(1) 508/1
(2) المقتني مع الشرح الكبير والانصاف 17/4
(3) مصنف على النهى 182/1
(4) المقتني مع الشرح الكبير والانصاف 15/4
(5) 506/1

244
عالمًا ذاكرًا، ولا يُعتقد بهما مسبوق، ويسلمُ المفارق. ولا تبطلُ إن أبى
(1) أن يرجعُ جُلَّيرًا نقص.
وصِلَّى مَتَوَالٍ، مستكتر عادة، من غير جنسِها، يُبطلُها عمده،
وسهوه، وجهله، إن لم تكن ضرورة، كخوف وهرم من عدو وْمُحوه،
وإشارة أخرى كفعله.

إِلَّا َالقَاعَةُ(2) يُبْعَا لَبِن عِمِيلُ: التفصيلُ: وهو أنَّهُ إن تعمَّدَ الإمامَ ذلك;
بطلت صلاتهُ، وصلاة المأموم مطلقةً؛ أي: سواء فارقوها، أو لا، وقُولاً
واحدًا، وإن لم يتعمَّد الإمامُ، فإن أبى الإمامُ سهوهًا، بطلت صلاتِه، وصلاةً
من تبعته عالمًا ذاكرًا.

قوله: (عالمًا يعني: ببطلان صلاة الإمام).

قوله: (ويسلُّم المفارق) وظاهره: لَو قلنا: تبطل صلاة المأموم ببطلان
صلاة إمامه، فتكون هذه كمستندة من كلامهم؛ لعسوم البلوى بكثرة
السهون، فما بها، فقول: مأموم بطلت صلاة إمامه، ولم تبطل صلاتِه؟
قوله: (إشارة أخرى مفهومة أو لا، كما في الإقناع(3))، قوله: (كفعله)
لا كقوله، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كُرِت وتوالت. "شرح منصور(4).

(1-2) ليست في (ج).

.127/1
.130/1
.224/1
وَكَرَهَ يُسِيرُ بِهِ حَاجَةٍ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجَودٌ.
ولا تَبْطِلُ بِعَمَلِ قُلْبِي، وَإِطَالَةَ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا بِأَكْلِي وَشَرَبِي
يُسِيرَانِ عَرْفًا، سَهْوًا أَوْ جِهَالًا، وَلَا يَبْلُعُ مَا بِينَ أَسْنَانِهِ بَلْ مَضْغُ، وَلَوْ مُبَيَّنَ بِهِ رَيْقٍ. وَلَا نَفَلَ يُسِيرُ شَربٍ عَمْدًا، وَبَلْ ذَوَّبٌ سَكَرٌ وَغَوْهُ بَيْضًا
كَأَكْلٍ.

تَقْصِيبٌ (الْأَعْلَمُ: أَنَّهُ) فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي الصَّلَاةِ سَتُّ عَشْرَةٌ صَبْرًا;
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ، إِمَّا عَمَدًا أَوْ لَا، وَعَلَى التَّقَدِيرِينَ، إِمَّا أَنْ يَكُنَّ الصَّلَاةَ فَرَضًا أَوْ نَفَلًا، فَهَذِهْ تَمْنَاثُ صَبْرٍ، وَمِنْ ثَلَاثٍ فِي الشَّرْبِ، فَالجُمْعُ سَتُّ عَشْرَةٌ صَبْرًا;
مِنْهَا مَا يُبْطَلْ، وَمِنْهَا مَا لَا يُبْطَلْ، وَتُتَحِيطُهَا عَلَى مَقْتِضٍ كَلَّامٍ مَصْنُوفٍ
وَ(الْإِقْتِناعُ) (١): أَنْ كَبْرَهُمَا (٢) يُبْطَلُ الصَّلَاةُ مُطَلَّقًا، وَأَنْ يُسِيرُهُمَا عَمَدًا
يُبْطَلُ الفَرْضُ، وَأَنْ يُسِيرُ الأَكْلَ عَمَدًا يُبْطَلُ النَّفَلُ عَنْدَ المَصْنُوفٍ لَا
(الْإِقْتِناعُ) (٣)، وَأَنْ يُسِيرُ الشَّرْبِ عَمَدًا لَا يُبْطَلُ النَّفَلُ، وَأَنْ يُسِيرُهُمَا سَهْوًا
لا يُبْطَلُ فَرْضًا وَلَا نَفَلًا، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

قُولُهُ: (وَلَوْ لَمْ يُجِرِّ بِهِ رَيْقٍ) خَلاَفًا (للِّإِقْتِناعُ) (٤) فِي قُولِهِ: بِتِلْكَ مَا لَهُ
جَزَاءٌ يُجِيرُ بِنَفْسِهِ.

(١) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَ(مَنْ).
(٢) ١٣٨/١٣٨.
(٣) أي: الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.
(٤) ١٣٨/١٣٨.
(٥)
سورة في الآخرتين، أو قاعدةٍ، أو ساعدًا، وتشهده قائمًا. وإن سلم قبل إمامها عمداً، بطلت، وسهواً فان ذكر قريباً، ولو خرج من المسجد، أو شرع في أخرى - وتقطع - أثناها، وسجد، وإلا، أو أحدث، أو تكلم مطلاعًا، ........................................

حاشية النجدي
قوله: (مشرووع) أي: غير سلام، لا عما لم يشرع من ذكر، ودعاة، كحمد عاطس، سهواً، قوله: (وصهوا) يعني: ولم يظن في ربايعة أنها جمعة مثلًا، وإلا بطلت. قوله: (من المسجد) أي: من غير عمل كثير بالمشي، أو غيره، كما تقدم. محمد الخلوتي.
قوله: (وتقطع) قال في "الغاية": يُنجب إذا كان صلٌّ الآخرى بدون إقامة، وتلفظ بنيويت. إنهى 1. ومعناه: لا يتم الأولى إلا إذا كان صلٌّ الثانية من غير إقامة لها، أو كلام، ولو بقوله: نويت ونحوه. أثنا الكلام، فظاهر، وأثنا الإقامة: فالأذان، لو أجاب المؤذن في الصلاة، فبطل بنه، كما ذكرنا في الآل ذا:
قوله: (أو تكلم) أعلم أن ظاهر كلامهم: أن الكلام السبط للصلاة ما (1) غاية المنتهى في الجمع بين الأقضية والمنهي، لابي بكر، زين الدين، مريحي بن يوسف المقدمي (تون 1010هـ). (الدور المضيء) ص 69. (2) ليست في الأصل.
(3) غاية المنتهى 142/1 247
أو قهقة هنا، أو في صلتها بطلت، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته.

وككلامٍ، إن تتحنن بلا حاجة، أو نفخٍ، فإن حرفان لا إن

التّحَبّ (١) خشية، أو عليه سعال، أو غطاس.

حائضتي البجدي

انتظم حرفين فصاعداً، سواء أليم معني أم لا؛ وعلَّموا ذلك بأن الحرفين تكون كلمة، أي من شأنها ذلك، وإن الحرف الواحد، فهو وإن كان قد يكون كلمة فإنه غالبًا في أنه لا يستقل معني؛ فلذا تزكى التصريح به لندريه، وفلا القول كلامهم تعطي أنه إذا أفحم الحرف معني أبطل المقابلة.

كقولك: "قل بِقَافٍ مكسورة من الوقاية. و" عين مهلة مكسورة من الوعي، لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معني مستقلًا، كما عين وقاف، ولم على أن الجارٍ على قانون العرب، أن لا ينطق بالقاف المكسورة مثلًا وحدها، بل لا بد من ضمير حرف إليها لَو وقف عليها، وهو ها السكت، حيث تُطِب المضلي نطقًا جاربًا على القانون، فلا بد له من حرفين، فتدرك.

قوله: (أو قهقة) أي: ولو لم تَين حرفان. قوله: (لا إن نام) توقف فيه الإمام رحمه الله تعالى.

(١) التّحَبّ: رفع الصوت بالبكاء. وقد تحمب نحّب بالكسر، نعمة، والانتحاب مثله.

المصادر: (تغيب).

٢٤٨
فصل

ومن ترك ركناً غير تكبير الإحرام، فذكره بعد شروعيه في قراءة
ركعة أخرى؛ بطلت التي تركته منها، فلو رجع عالماً عمداً؛ بطلت
صلاةه، وقبله:

قوله: (أو تناوْب) يقال: تناوب - بالهمز - تناوباً مثل نفثاً نفثاً، قيل:
هي فقرة تجري الشخص، فيفتح عندما فمه، وتناول بالواو: عاميًّ.

(1) نص: (أو تناوب) يقال: تناوب - بالهمز - تناوباً مثل نفثاً نفثاً، قيل:
هي قراءة تجري الشخص، فيفتح عندما فمه، وتناول بالواو: عاميًّ.

قوله: (في قراءة) أي: واجبة؛ لأن القيام مقصود لها لا لذاتها، وإلا فهم
سابق عليها. تاج الدين المبهمتي، وخطأ أيضاً على قوله: (في قراءة) أي:
نفس الفاتحة دون البسملة. قوله: (بطلت) أي: أفتقت، ولم عتبر به؛ لكان
أحسن. وخطأ أيضاً على قوله: (بطلت) أي: أفتقت، ولم يحسب بها من
عدد الزكعات، وليس المراذ بذلك البطلان الحقيقي؛ لأن العبادة إذا حكى
على بعضها بالبطلان؛ حكى على كلها به أيضاً. منصور. قوله: (بطلت
صلاةه) وإن رجع ناسياً، أو جاهلًا؛ لم تبطل صلاته، ولابعد عما
يفعله في الركعة التي تركته منها؛ لأنها فسدت بشروعيه في قراءة غيرها،
فلم تعد إلى الصحة بحال. ذكروها في (الشرح) (1). "شرح" منصور (2).

1) المصباح المنير: (قوت).
2) المنهج مع الشرح الكبير والإنساف 4/445.
3) 2/277.
إن لم يُعَدَ عِمَداً بَطَلَت وسُهْوَاء بَطَلَت الرَكْعَة. وَبَعْدَ السَلاَمِ فَكُتْزَكَ رَكْعَةً مَا لَمْ يُكِنْ تَشْهَدُ أَخْبَرًا أو سَلَامًا فيْتَي بِهِ وَيَسْجُدُ للسُهْوَاء (١) ويَسْلَمُ.

وَإِن نُسِيَ مِن أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَذَكَرُ وَقُد قَرَأَ فِى خَامِسَةَ فِيهِ أَوْلَاهُ وِقْبَهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً.

قوله: (إن لم يُعَدَ عِمَداً بَطَلَت) أي: صلى، بديل ما قبله وما بعده.
قوله: (ركعةَ) كاملةً أي: فيأتي بركعةً ويسجع للسُهو قبل السلام.
نص عليه. وفي رواية حرب: إن لم يطل فصله أو يُحِدِّث، أو يَتَكْلَمُ شَرْحُ منصور. قوله: (أخيراً) وظاهره أو صريحه: أنَّ السُـجُودَ هَنَا بعْدَ السَلاَمَ، مع أنَّه ليس من المسائلتين الآتي استنداهما. قاله في شرح الإفتاع (٢). قوله: (أو سلاماً) يعني: أو يكن المُتَرَوَّك سلَامًا، لا يقيد كونه بعْدَ السَلاَمَ؛ ليأتَي ذلك محمد الخلوتي.
قوله: (وَقِيلَهُ) أي: قبل (٣) الشروع في قراءة الخامسة المفهوم مما تقدم.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(د).
(٢) ليست في النسخة، وهي في شرح منصور ٢٢٧/١.
(٣) كشف القناع ١/٤٠٤.
(٤) ليست في الأصل و(س).

٢٥٠
فتصح ركعة، وياتي بثلاث. وبعد السلام، بطلت.
وسبعينا أو ثلاثاً من ركعتين جعلهما، أي بركعتين.
وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث، أي بثلاث.
وخمساً من أربع.

قوله: (وبعد السلام) أي من الأربع. قوله: (بطلت) أي: صالنته نصاً. كما في ٨٢١١(١).
قوله: (أو ثلاثاً من ركعتين) من ثلاثي أو رباعي. قوله: (من ثلاث)
يعني: من أربع. قوله: (وخمساً من أربع أو ثلاث). إن(٣) يعني: أنه إذا كان في
رباعي كالأظهر مثلًا، فذكر بعد فراغه من الأربع الركعات (٢) أنه تزلج خمس
سجادات من أربع ركعات؛ فإنه يأتي بسبعين، فتصح له ركعة، ثم يأتي
بثلاث ركعات. وإذا كان في ثلاثي كالمغرب، فذكر بعد فراغه من السجادات
أنه تزلج خمس سجادات من ثلاث ركعات؛ فإنه يأتي بسبعين، فتصح له
ركعة، ثم يأتي بركعتين، ويتم صلاحته.

وتجه المسألة الأولى: أنه حيث تزلج خمس سجادات من أربع
ركعات؛ فقد تزلج من ركعة سجديتين، ومن ثلاث ركعات سجدة سجدة،
فيحمل أن تكون الركعة التي تزلج منها سجديتين هي الأخير، فلا تنجز
إلا بسبعين. ويحمل أن تكون بما قبل الأخيرة، فتنجز الأخيرة بسبعون.

(١) ١٤٠٠/١
(٢) ليست في (ق).

٤٥١
والاحتمال الأول هو الأحوط؛ فهذه لزمة أن يأتى يسجدتين جهراً للأخيرة، فتصغ له ركعة، ثم يأتى ثلاث ركعات.

وتوجيه الثانية: أنه إذا ترك خمس سجادات من ثلاث ركعات؛ فقد ترك من ركعة سجدة، ومن ركعتين سجدتان سجدهما، فيحمل أن تكون الركعة التي ترك منها سجدة هي الأخيرة، فتتجهر بسجدة، ويحمل أن لا تكون هي الأخيرة، فلا تتجهر الأخيرة إلا بسجدتين، وهو الأحوط، فلذلك لزم أن يأتي يسجدهما، كالمسألة الأولى، فتصغ له ركعة ثم يأتى بركعتين.

هذا تقرير العبارة على مقتضى ما في "شرح"(1) المصدر، وهو ظاهر لا غبار عليه.

١٠ ووقع في نسخ "شرح" الشيخ منصور - جمه الله تعالى - التي وفقنا عليها، بعد قول المنذ: (وهما من أربع أو ثلاث) ما نصه: من أربع وجيلها. انتهت(١). وهذه الربيادة ليست في "شرح" المصدر والصواب إسقاطها؛ وذلك لأنه إذا ترك خمس سجادات من ثلاث ركعات من أربع وجيلها، أي: الثلاث ركعات من الرباعية، فقد صُغ له ركعة جزءاً. لتبقى كون المرتكب من ثلاث ركعات لا غير، وحيث صُغ له ركعة جزء من الأربع فيحمل أن تكون الصحيحة مما قبل الأخيرة، تنجمر الأخيرة، وتصغ له ركعة، ويحتم أن تكون الصحيحة هي الأخيرة وهو الأحوط - فيلمعه:

(١) معونه أولي النهي ٥٣٢، ٨٣٣.
(٢) "شرح" منصور ٤٧، ٢٧٨.

٢٥٢
أو ثلاث، أتي بسجديتين، ثم بثلاث ركعات، أو بركعتين.

هذا قياس ما تقدم في قول المتن: (وثلثًا أو أربعًا من ثلاث)، أتي بثلاث بخلاف ما يقضي فيه كلام الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - فاحافظه فإنها مهم.

قوله: (أو ثلاث، أتي بسجديتين، ثم بثلاث ركعات، أو بركعتين) فهذه العبارة قد دلّت على مسألتين:

الأول: إذا ذكر أنه ترّك خمس سجادات من أربع ركعات، ولم يكن شرع في قراءة الخامسة كما يعلم مما تقدم فأنه يأتي بسجديتين.

الثاني: ذكر أنه ترّك خمس سجادات من ثلاث ركعات من ثلاث، أو رباعية قبل شروعه في قراءة الرابعة فإن أنه يأتي بسجديتين، فتتم له ركعته، ويأتي بركعتين أخرين، فتم صلاحته إن كانت ثلاثية، وإلا فثلاثية. وهو يخالف ما لو ذكر أنه ترّك خمس سجادات من ثلاث ركعات بعد فراحي من الرابعة، وجعل محل المتروك، فإنها لا بد أن يأتي بثلاث ركعات، ولا يكتفي بسجديتين وركعتين لاحتمال أن يكون المتروك ما قبل الرابعة. وهذا يعلم بالأول من قوله قبل: (وثلثًا أو أربعًا من ثلاث، أتي بثلاث) فإن مراجعة بقوله: (من ثلاث) في هذا: أي من أربع ركعات. فهذا هو الفرق بين
من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدة، ومن الرابعة سجدة، أثني
بسجدة ثم بركعتين.

ومن ذكر ترك ركن، وجهله، أو ملحه؛ عمل بأسوأ التقديرين.

وتشهد قبل سجدة أخيرة، زيادة فعلية. وقبل سجدة ثانية قولية.

ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه، ناسباً;
لرم رجوعه. وكره إن استلم قائماً. وحرم إن شرع في القراءة،

العبارة، والله أعلم. وبخطه أيضاً على قوله: (أو ثلاث) أي: من ثلاثة
كمغربي.

 قوله: (ومن ذكر ترك ركن). إيه) هذا كالقاعدة الشاملة لما تقضي
غيره. وقوله: (عمل بأسوأ التقديرين) أي: أحرم. قوله: (وتشهد) أي:
مع جلوسه. قوله: (فعلية) أي: من حيث الجلوس.

 قوله: (ومستن نهض). إيه) لم أتكلم على ترك الركن، ذكر ترك
الواحچ.

 قوله: (لرم رجوعه) إن ذكر قبلي أن يستلم قائماً لتدارك الواحچ.

(1) فيجعله في الأولى ركعًا، وفي الثانية مما قبل الأخيرة، يقوم في الأولى، ويبرع في الأخرى ويسجد; لتحصل له تأديته فرضه بيناً. ويبهري في الثانية بركة كاملاً كذالك. (شرح منصور
228/1، والملين) 435/2.

(2) في الأصل (ط: قبل)، وهو تصحيح.

(3) أي: دون يجلس الأول، فإن جلسو نهض ولم يتشهد. (شرح منصور
229/1، 204)

وبطلت، لا إن نسي أو جهل. ويلزم الأموم متابعته.
وقدما كله واجب، فترجع إلى تسويح ركوع وسجود قبل اعتدال،
لا بعده. وعليه السجود للكل.

(1) كشاف القناع 1/204
(2) 229/1، 255
فصل

ويبن على البقين من شك في ركن، أو عدد ركعات، ولا يرجع
واحد إلى فعل الإمام، فإذا سلم الإمام، أنبئ بما شكل فيه، وسجد وسلم.
ولو شك من أدرك الإمام راكعًا، بعد أن أحرم، هل رفع الإمام
رأسه قبل إدراكه راكعًا، أم لا؟ لم يعاد بتلك الركعة، ويسجد لذلك.

حسنة الترجيح

عن الإمام صلى الله بالعصير يقوم، فظن أنها اليوم، فتطور القراءة، ثم ذكر؟
قال: يبعد ويعيدون. «شرح» منصور (1).

فعلا: قال في المدع: وأنا المأمون، فيتبع الإمام مع عدم الحرج بخطبته،
وإن حرم بخطبه؛ لم يتبعه ولم يسلم قبله. قاله في «شرح الإقناع» (1).

قوله: (من شك في ركن هُل فعّلته أم لا؟ فكر تك (2). قوله: (ولا
يرجع واحد) يعني: ليس معه مأمون آخر.

(1) 30/1
(2) كشاف القناع 4/47}
(3) أي: فيعمل كمن يكون تركز له الأصل عينه. «شرح» منصور 30/1

209
ولأ سجود لشكن في واجب (أو زيادة (1)، إلا إذا شكن وقت فعليها (2).

ومن سجود لشكن، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود؛ سجد لذلك.

ومن شكن: هل سجد لسهو أو لا؟ سجد مرة.

قوله: (جعله في الثانية) يعني: وسجد للسهو. قوله: (وقت فعلها) ومن شكن في عدد الركعات أو غيره، فإن على يقبيل ثم زال شكنه، وعلم أنه مصاب فيما فعله؛ لم يسجد مطلقًا، على ماصححة في (الإنصاف) (3).

وثيقة في (الإناقع) (4، وخالفة في (شرح) اده. (شرح) منصور (5، قوله: سجد لذلك) وعلى هذا فقد سجد لسجود السهو. وقد يقال: هذا لا يعارض ما سبق؛ إذ هذا للإتيان به سهو لا للسهو فيه، والذى منعوه خشية التسسل، السجود للسهو فيه. فتأمل. قاله شيخنا محمد الخلوتي، وخطب أيضاً على قوله: (سجد لذلك) ومن علم به سهو، ولم يعلم أي سجد له أم لا؟ لا يسجد؛ لأنه لم يتحقت سنة، والأصل عددته. (شرح) منصور (5).

(1) بأن شكن في النشهد: هل زاد شيئاً أولا؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة. (كشف الظناع) 1/377.
(2) بأن شكن في سجدة وهو فيها: هل زالته أولاً أو لا؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك. (شرح)
منصور (5، 1/377).
(3) المفهوم مع الشرح الكبير والإنصاف 38/4.
(4)
وليس على مأمور مسجد سهر، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه، ولو لم يقم ما عليه من تشهي، ثم ينحى، ولو مسبقاً فيما لم يدركه. فلو قام مسبوق (1) بعد السلام إمامه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءة. وإن أدركه في آخر سجدي السهور، سجد معه. فإذا سلم أثنا بالثانية، ثم قضى صلاته. وإن أدركه بعدهما وقبل السلام، لم يسجد. ويسجد إن سلم معه سهواً، أو لسهو معه، وفهما أفرد به. فإن

حاشية التاجي
قوله: (أو لسهو معه) من عطفه العام على الخاص، لأن سلامه معه من أفراد سهو معه. وبخطه أيضاً على قوله: (أو لسهو معه) يعني: أن المسبوق إذا سهو عليه مع الإمام، لم يتحمل عنه الإمام، فيلزم سجود السهو بعد قضاء ما فاته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود السهو المسبوق مخله بعد السلام الإمام لا قبله، كما عرفت، وربما يفهم هذا من قول (الإقناع) (2): ولا يعيد السهو إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سهو عليه وليس يسنه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه، تابعة للمسبوخ، فسجد معه، ولم يلزم.

(1) ليست في (أ) و (ب) و (ج).
(2) 142/1

268
فصل

وسمح السهو لما يبطل عمده، وللحين يحيل المعنى سهواً، أو جهلاً، واجب، إلا إذا ترك من شفه قبل السلام، فبطل بعمده.

المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام، فقوله: لسهو إمامه، مفهومه: أنه بعيدة لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به(1)، خلافا لما يحظه منصور البهوجي(2).

فقوله: (وللحن) من عطف الخاص على العام؛ لقوة خلاف المجيد فيه(3).

وTên على قوله: (وللحن) يعني: في السورة. قوله: (لا إذا تركك). إلح.

هذا مستنير من قوله: (ما يبطل عمده) والتقدير: كل شيء يبطل عمده الصلاة، فإنه يوجب السهو، سهواً أو جهلاً، إلا نفسي سجود واجب، محله قبل السلام. فإن هذا الفرد أعني السهو الذكور يبطل عمدها الصلاة؛ أي إذا تركه المصلي عمداً؛ بطلت الصلاة، ومع ذلك لا يوجب سهوه، ولا جهله السهو، بل متى ذكره قريبًا؛ أتى به من غير سجود آخر لذلك السهو، فتدبر. وتنظر أيضًا على قوله: (لا إذا تركك) بأن لا

(1) ليست في الأصل و(س).
(2) "شرح" منصور 132/1.
(3) انظر: المفتتح مع الشرح الكبير والانصاف، 81/4.

259
تركية، ولا سجود لسهوله.
ولا تبطل بعمود ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام.
(1) ما إذا سلم قبل إقامتها. وكونه قبل السلام، أو بعدة ندوب.
وإن نسيه قبله؛ قضائه. ولو شرع في أخرى، فإذا سلم. وإن طال.
فصل عرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ لم يقضيه، وصحّ.

حاتمته النجلي:
بأتي به قبل السلام، وتعقيد تركه بعد السلام إن قلتنا: محله ندوب، وهو المذهب. وإن قلتنا: وجوب، فتأخذن (2) تركه قبل السلام فقط. والد المصنف على "المحرر". وانظر لو كان عليه سجود محله قبل السلام، فأقرأ فعله بعد السلام، ثم لم سلم تركه عمداً؛ فهناك تبطل كما يشعر به كلام الشهاب.
والد المصنف أو لا؛ لأنَّه وقت سلامه كان عازماً على فعل السجود، وقد تتم صلاته صحيحًا، فلا يلحقها البطلان، كما لو أحدث؛ وهذا أقرب.
وعليه: فمعنى تعادي ترتك ما محله قبل السلام؛ أن يзерم وهو في الصلاة على ترك السجود وتركه. أما لو عزم على فعله بعد السلام، فسمل ثم تركه.
فلا، ما لم يكن حيلة. هذا ما ظهره، والله أعلم.
قوله (مشروع): أي: مسنون.
قوله (قصاة): سماة قضاء، باعتبار فوات محل الندب بالسهول.

(1) أي: السجود الذي محله بعد السلام. "شرح" منصور 234/1.
(2) في الأصل: "ويتعبد"، وذكرت من (س) و(ل).
ويُكمِّي لجميع السُّهُور سجَّدَتْان، ولَو اخْتِلَّفَ مَعْلُومُهَا (1). وَيَغْلَبُ مَا قَبْلِ السَّلاَمَ (2).

وَمَتى سجَّدُ بعده؛ حَلَسْ، فتَشَهِّد وَجَوبًا التَّشَهُّد الأَخِير، ثُمَّ سَلَمَ، وَلَا يَتَوَرَّك في ثَانِيَةٍ.

وَهُوَ (3)، وَمَا يَقَالُ فِيهِ (4) وَبَعْدَ رَفْعٍ كَسَحُودَ صَلِيب.

قوله: (ولِو اخْتِلَّف مَعْلُومُهَا) أي: مَحَالَ السَّهْوَين. قوله: (كَسَحُودَ صَلِيب) أي: وَمَا يَقَالُ فِيهِ، وَبَعْدَ رَفْعٍ. هَكَذَا قُرِّرَ شِيْخُنَا. وَقَالَ: لَتَباَمَ المَطَابِقَةُ (5).

(1) مَعْنَى اخْتِلَّف مَعْلُومُهَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ أحَدَهُما قَبْلُ السَّلاَمِ، كَيْثْكَرْ نَشُهْدُ أَولٍ، وَالآخِرُ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ سَلَمَ أَيْضًا قَبْلَ صَلَاَتِهِ، لَمْ يَذَّكَّرْ قَرْبَى وَأَقْهَمَهَا، وَرَكُنَّ لَوْ كَانَ أحَدُهُمَا جَمَاعَةً وَالأَخَرُ منفَرَ، انْظَرَّ: المَقْعَمَ مَعَ السَّرَّاحِ الْكِبْرِ وَالْإِنْصَافِ 158/2 وَ(شَرَحْ) مَنْصُورِ 1/234.

(2) أي: إِذَا اجْتَمَع مَا مَعَهُ قَبْلِ السَّلَامِ وَمَا مَعَهُ بَعْدَهُ، يَعْلَمُ مَا قَبْلِ السَّلَامِ، فِسَحُودَ السَّهْوَين سُجَّدَتْنِي قَبْلِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبِقَ وَأَكْرَمَ، وَقَدْ وَجَدَ سَبِيبًا، وَلَمْ يَجَدْ قَبْلَهُ مَا يَقْبَلُ مَقَامُهُ، فَإِذَا سَجَّدَ لَهُ؛ سُقُطُ الثَّانِي، وَإِنْ هُدَّى فِي مَجَالِسِهَا سُحُودَ قَبْلِ السَّلَامِ. (شَرَحْ) مَنْصُورِ 1/234.

(3) أي: سَحُودُ السَّهْوَي.

(4) مِنْ تَكِيِّر وَتَشْشِير.

(5) أي: لَتَباَمَ المَطَابِقَةُ بَينَ المَشْهُورِ، وَهُوَ: سَحُودُ السَّهْوَي وَالمُشْهُورُ بِهِ، وَهُوَ: سَحُودُ الصلِيب.
باب
صلاة التطوُّع - بعدِ جهاده، قُولله، فعلم: تعلُّمه وتَعلُّمه، من حديثه، وقُلبه، وغُرْبَهُما - أفضل تطور البدن. ونص أنه الطوات لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام (1). المنقح، والوقوف بعرفة أفضل منه، خلافاً لبعضهم (2).

ثم ما تدُّلّى نفعه، وينفَوات: فصدقة على قريب، يحتاج أفضل ...

حاشية التدلي

(1) "الإفتاعة" 1/143.
(2) انظر "شرح" منصور 2/327.
(3) أي: باعتبار ما يؤول، فالتعلم يؤول إلى التعلم.
(4) أخرجه أبو نعيم في "الحلقة" 1/212، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" 749/1/12.
من عنقي، وهو منها(1) على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة. ثم حج،
فصوم.
وأفضلها: ما سنَّ جماعة، وأكذبها، كسوف، فاستسائل، فتراويح،
فوتر. وليس بواجب إلا على النبي .

قوله: (من عنقي) ملخصه: أن الصدقة زمن غلاء وحاجة، أفضل من
العتق مطلقًا، وفي غير غلاء وحاجة، عنين القريب أفضل من الصدقة عليه،
وعين الأجنبي. أفضل من صدقة على أجنبي، وصدقة على قريب، محتاج،
أفضل من عنين أجنبي. وخطبه على قوله: (من عنني) أي: لأجنبي كما قبده
به بعضهم(2)، وإلا فعنين القريب عنين رصدقة. قوله: (وأكدّهما
كسوفه). إلخ، يعني: أن جميع ذلك أكذب، وإن كان في نفسة متفاوتًا.
قوله: (قوته) كان الأشياء أن يكون الوتر أكذب حتى من الكسوف؛ فإنه قد
قبل بوجود وصالة رابط، وكان راجعا عليه السلام، وقد قال ما
لمظلة أو مناه: (قد زادكم الله صلاة عليّ أحب إليّ من خير النعم).
محمد الخلوتي، والجواب: أنما قبله تشريع له الجماعة مطلقاً، بخلاف
الوتر؛ فإنه لا تشريع له الجماعة إلا إذا كان تابعًا للتراويح.

(1) أي: أفضل منها. (شرح) منصور 1367/1.
(2) كالمشيق منصور البهرتي في (شرح منتهى الإرادات) 1367/1.
(3) أخرجه البيهي في (السنن الكبرى) 619/2، من حديث أبي سعيد الخدري.
من روائِب: سنة فجر(1)، وسنٌّ تخفيفًا، واضطِجاعً بعدها على
الآمن، فمغربٌ، ثم سواه.
وقت وتر، ما بين صلاة العشاء - ولو مع جمع يقديم - وطغٌف
الفجر، وأخر الليل لم يبق بنفسه أفضل.
والن.HTTP: لا يكُرهُ بها. وأكثره إحدى عشرة، يسلَّمُ من كل
يَتثير، ويتوفر بركعة. وإن أوثر بترع; تشهد بعد ثامن، ثم ناسِع،
وسلَّم(2) وسريع أو حسن، ستركه.

خاشعة التجددي
قوله: (وأخر الليل) يجوز أن يكون مبتدأ من غير تقدير، وخبره
(أفضل) أي: أفضل من أوله. ويوجز ما متلك المشرح، وهو: أن تقدير في
جانب المبتدأ، يجعل (آخر) طرفًا، والتقدير، ووتر آخر ليل، وخبره
(أفضل) والمعنى: أفضل من كونه أوله. محمد الحلوتي.
قوله: (سورة الفجر) في السبع وجة آخر، وهو أن يجلس بعد المكاسة،
ويشهد الطفل الأول. وقد أشار إلى ذلك [الصالحي](3) رحمه الله بقوله:
(1) أي: والأفضل من سن روايات سنة فجر، شرح منصور 1371
(2) ليست في: (أ).
(3) في النسخ (الصريصي)، والبيت المذكور لأبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي الصالحي
المرادي، المدون سنة 993هـ، من نصيته الدالية المشهورة المسمى: "عقد الفراشد وكين الفوايد";
نظام فيها فقه الإمام أحمد. انظر: "ذيل طبقات الحنابلة" 2/423، و"شعرات الذهب" 4/56/5.
وأدنى الكمال ثلاث بسلاسلتين، ويجوز (1) بواحدة سرداً. ومن أدرك مع إمام ركعة، فإن كان يسلم من شيئين؛ أجزأ، وإلا قضى. يقرأ في الأولى بـ (ست)، والثانية: (قل يا أيها الكافرون) والثالثة: (قل هو الله أحد).

(1) في (ط): (لا يجوز بسلاسلاً واحدها).

البحث في (العقد القرآني) 1/ 270، روايته فيه:

وإن شئت صل الورتر أنصضاً متتابعًا. وسبيلا وإن شئت أتقبل بالستة وايةً.

(2) (الشرح) منصور 1/ 239

(3) 144/1

(4) 145/1

(5) ليست في (الأسى؛ والق).
ويقنت بعد الركوع نذبًا، فلو كفر ورفع يديه، ثم قنت قبله، جاز،
فرفع يده إلى صدره يسُطهم، وبطنهم نحو السماء، ولو مامومًا،
ويقول جهراً: "اللهم إننا نستعينك، ونستَهديك، ونستغفرك ونتوبُ
إليك، ونؤمن بك، وتتوكَّل عليك، وثبت عليكم الخير كله، ونشكركم،
ولا تَكَفرُك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجده، وإليك
تسعى.

الأخير. ويبقى النظر فيمن أدرك ركعته مع الإمام صلى الله عليه وسلم
وشهدين، كالغرباء، أو بما أُ-SAَدَّ، هل يصح اقتصاره في النبي على
ركعته، أو لابد من نية ما صلاته الإمام إن تحقق؟ قال منصور اليوتمي:
الظاهر: أنه يتبع الناني، حتى توافق نية الإمام المذموم(1).

أقول: وبصح الأول، والتوافق غير لازم، بل للنحصاء نية الظهر ممن
أدرك الإمام بعد ركوع الناني من الجماعة، إلا أن يقال: إن هذا ثبت على
خلاف القياس، فلا يقاس عليه. محمد الخلولي.
قوله: (نسن) لأن أحاديثه كثيرة معلولة، لكن يجوز العمل بالحديث
الصحيح في فضائل الأعمال، بشرط أن لا يشتد ضعفه، وأن لا ينوي
سيبّة، وأن يعمل به لنفسه. محمد الخلولي.

(1) في الأصل (رس): "على المذموم".
وَنَحْفِظْكَ،} (1) نَرَجُو رَحْمَتْكَ، وَنَحْفِظُ عَذَابَكَ، إِنِّ عَذَابُكَ الجَلِيدُ؟ (2) بالكَفْرَ مُلْحِقٌ(3). اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيْمَن هَدَّيْتَ، وَعَفَوْنَا فِيمَن عَفَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَن تَوَلِّيْتَ، وَبَارْكْ لَنَا فِيمَن أعْطِيْتَ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضِيْتَ، إِنَّكَ تَقْضَيْ لا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِكُ مِن وَلَيْتَ، وَلَا يُبِرُّ مِن عَادِيْتَ، تَبَارَكَ رَبّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْذَرُ بِرَضاكَ مِن سَيْخَتْكَ، وَبِعَفْوَكَ مِن عَقْوِتْكَ، وَبِكَ نَكَّ، لَا نَحْصُي ثَانِيَ عَلَيْكَ، أَنتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. ثُمَّ يَصُلُّ لَهُ الْدَّوَّارُ، وَيَوْمِن مَأْمُومٍ، وَيَفْرَدُ مَنْفَرْدُ الْضَّمِيرِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيْدِهِ هَنَا، وَخَارِجَ الْصَّلَاةَ، وَيُرْفَعُ يَدِهِ إِذَا أَرَادَ السَّجْوُدَ، وَكَرَاهُ قُوْتُ في غَيْرِ وَتْرٍ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالسَّلَمِينَ نَازِلًا، فَيُسِنُّ إِلَامَ الْوَقْتِ خَاصِّةً فِي مَا عَدَا الجَمِيعَةَ، وَيَجِبُ بَيْنَهُ في جَهَرَةٍ.

قوله: (وَيَوْمِن مَأْمُومٍ) أي: إن كيَّمَ، إلَّا الْفَالَظُّ وَهْ: آنَّهُ يَقْتُلُ لَنفْسِهِ، كما لو لم يسمِع قراءة الإمام، فإنه يقرأ. قوله: (إِلَامَ الْوَقْتِ) أن يقتُل.

(1) يفتتح النون، ويجوص ضمها، يقول: حَفُّنِي، عَنْى أَسْرُ، وأَحْفَدْ لَغَةَ فِيهِ. وقال أبو السعدات في نهائية: نَسِعُ وَحَفْدُ، أي: تسرع في العمل والخدمة. وقال ابن قتيبة: حَفَدُ: نَحْدُر، وأَحْفَدُ: مَدَارِكَةُ المَخْطَوْنِ، بمَلْعَبٍ ص 92.

(2) الجِلِيدُ بَكُسَرُ الْجِلِيدِ: نَفْضُ الْحَذْلِ، فَكَانَهُ قَالَ: إن عذابك الحق. "مَلْعَبٍ" ص 94.

(3) لَحَقَهُ وَلَحَقَهُ بِهِ: أَدْرِكَهُ، وَلَحَقَهُ بِهِ غَيْرَهُ، وأَلَحَقَهُ أَيضاً عَمْسُهُ: لَحَقَهُ. وفي الدعاء: "إِن عذابك بالكَفْر مُلْحِقُ." بَكُسَرُ الْجِلِيدِ: أَي: لَحَقَ بِهِهِ، وَلَحَقَهُ أَيضاً صُوْبَرُ "السَّحَاحِ" (لَجِيد). 267
ومن النّبَّم بقامت في فجر، تابع وأمان.
والرواتب المؤكدة عشرة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر (1).
فيخرج فيهما عداهما، وعدا وتفرها.
وستن قضاء كل ووتر، إلا ما فات مع فرضه وكفره، فالأول تركه، إلا سنة فجر. (2) وظهر الأورائية بعدهما قضاء.

بعد الرفع من الراكعة الأخيرة.
قوله: (تالع) أي: فائق في غير رفع لحديثه، ولا دعاءه، ولو لم يسمع.
قوله: (أوام) أي: إن ضيع قال في الاعتبارات (3): وإذا فعل الإمام ما يسوغ في الاجتهاد تتبع المأمون فيه، وإن كان هو لا براء، مثل القدوت في الفجر ووصول الوتر.
قوله: (المؤكدة) كيرة تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه (4); لسقوط عدائه. (إقناع) (5). قول: (فيخين) الفداء بمعنى النواي. قاله في الحاشية.
قوله: (الأورائية) بدأ من سنة ظهر، لا صفة، لأنّ النكرة لا توصف بالمعرفه.

(1) بعدها في (أ) و (ج): أولاها أكدها.
(2-2) ليست في (أ).
(3) ص 17.
(4) أي: داوم على تركه.
(5) 15/5/1461. 268
وَالسَّنَّةُ عِنْدَ الزَّوْرَٰتِ عَشَرُونَ أَرِبَعَ قَبْلَ الْفَلُوجَةِ، وَأَرِبَعَ بَعْدَهَا، وَأَرِبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرِبَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرِبَعَ بَعْدَ الْعَشَاءِ.
وَيَباَعُ الْهَينَانَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الْوَتَرِ جَالِسًا.
وَفَعَلَ الْكَلَّ بَيْنَ أَفْضِلِها، وَسَمَّى فَصُلُّ بَيْنَ فَرْضِ وَسُنْنِهِ، بِقِيَامٍ أوْ كِلَامٍ.
وَتَجْزِئُ سَنَتَّةٌ عَنْ تَحْيَةٍ مَسْحُوكَةٍ، وَلَا عَكْسُ. وَإِنْ نَوْى بِرَكَاعَتِينِ
الْتَحْيَا وَالسَّنَةَ، أَوْ الْفَرْضِ؛ حَصْلًا.
وَالْتَراَوْيِحُ: عَشَرُونَ رَكْعَتَةٌ بِرَمْضَانِ جَمَاعَةٌ، يَسْلُمُونَ مِنْ كُلٍّ (1) شَيْئًا،
بَيْنَهُ أَوْلَى كُلِّ رَكَاعَةٍ. وَيُسَتَّرَاحُ بَيْنَ كُلِّ أَرِبَعٍ. وَلَا بَيْنَ بِرَيْادَةٍ. وَوْقُهَا:
بَيْنَ سَنَتَّةٍ عَشَاءٍ وَوَتَرٍّ، وَمَسْحُودٍ، وَأَوْلَى الْلِّيْلِ أَفْضِلُ.
وَيُؤْثِرُ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ. وَالْأَفْضِلُ مِنْهُ لَهُ تَهْجُّدُ أَنْ يُؤْثِرُ بَعْدَهَا.
إِلَّا كَمَا قَبْلَ فِي قِوْلِهِ تَمَالَ: «ۛوَبَلَّ إِلَىٰ كُلِّ نُورٍ نُمْرَدُ ۖ لِلَّذِي جَعَلَ مَالًاٌ
وَعَدِّهَا» [الْهَمْرَةَ: ۱-۲].
قِوْلُهُ (الْتَحْيَا وَالسَّنَةَ) لَعَلَّ مَعْلُوَّهُ حِيَتِهِ تَحْيَيْتُهُ.
قِوْلُهُ (جَمَاعَةٍ) هَذَا هوَ الأَكْمَلُ، لَا أَنْثِيَ قَبْلًا فِي سَنَتِهَا. قِوْلُهُ (بِنِينَ كُلِّ
أَرِبَعٍ) أَيْ: أَوْرِبَعٍ أُخْرِ. قِوْلُهُ (وَوْقُهَا) أَيْ: وَقَتَ الْإِسْتِحْيَابِ. وَأَنَا وَقَتُ
الحَجَازِ فِي فَرْعَانِ مِنْ الْعَشَاءِ، وَلَوْ فِي جَعَلَتِي تَقْدِيم، فَيَحْرُرُ فَعْلُهَا قَبْلَ سَنَتَّةٍ
الْعَشَاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَنْدِسِ. وَكَذَا يَجْرُرُ فَعْلُهَا بَعْدَ الْوَتَرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ.
(1) لَيْسَ فِي (طُ).
وإن أوتر، ثم أرده، لم ينقضيه، وصلى، ولم يوتر.
والتهجّد: ما بعد نوم، والناشئة: ما بعد رقية. وكرية تطوع بينهما، لا طوف، ولا تتعقب، وهو: صلاة بعدها وبعد وتر جماعة.
فصل
وصلاة الليل أفضل، ونصف الأخير أفضل من الأول، ومن الثلاثة الأوسط، والثلث بعد النصف (1)، أفضل مطلقاً.
ويسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين، خفيفتين، وتيّته عند النوم، وكان واجباً على النبي ﷺ، ولم ينسخ. ووقفته مبكرة، إلى وقت ي摇了摇头.
قوله: (لم ينقضيه) بأن يحرم بركة ينوي بها نقض الوتر، أي: تصير الوتر الذي فعله شفعاً بانضمام هذه الركة إليه، ثم يتهجّد، ثم يوتر، فراجع: (منتقى) (2) المجد.
قوله: (ولم ينسخ) أي: عند الأكبر، وهل الوتر قيام الليل أو غيره؟ احتمالان، الأظهر: الثاني. قاله في (الإقناع) (3).

(1) في (آم): «بعد نصف الليل».
(2) «منتقى في أحاديث الأحكام عن خير الأئمة» لمؤلفه محمد الدين ابن تيمية عبد السلام بن محمد الله الحراني، «كشف الظنون» 185/1، «إيضاح المكتوب» 4/80.
(3) 151/1، و(شرح) منصور 247/1.
2770
الفجر، وتكره مداومته. ولا يقوم كله إلا ليلة عيد.
وصلاة ليل ونهار منثنى(1). وإن تطوّغ نهارًا بارعًا فلا بأس
وبتشهدن أولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة، سورة
 وإن زاد على أربع نهارًا، أو ثلاثين ليلة
قوله: (وتكره مداومته) لعل المراد مداومة قيامه كله؛ فإنما المكرهه،
كما في الإقناع(2).
قوله: (ولا يقوم) أي: لا يستحب. قوله: (عبيد) يعني: فطر وأضحى.
وفي معناه ليلة التصف من شعبان(3).
قوله: (وصلاة ليل) أي: كل من ليل إلخ. قوله: (منثنى) أي: كل
منهما ثلاثين شتات. وكان الظهر: أن يكون منثنى، كما هو كذلك في بعض
النسخ؛ لتشبه المطابقة. قوله: (بارع) أي: سرداً، شمل سنة الظهر قبلها.
وبعدها، وقبل العصر. من خط تاج الدين البهوري.
قوله: (أو ثلاثين ليلة إلخ) فإن قلت: قد تقدم في كلام المصطفى في
سجود المنتهر، أن له إذا قام إلى ثالثة ليالى، يكون كمن قام إلى ثالثة بفجراً;

(1) في: (أو وجد: «منثنى منثنى».
(2) عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت ليلة النصف
من شعبان، فقوموا ليلة، وصوموا نهارها...» أخرجه ابن ماجه (1388)، وقال في الروایة: إسناده
ضعف.

٢٧١
في صلاة فرض الصبح، ومعلوم أن ذلك يبطل عمدة الصلاة، ويوجب سهوة السجود، وقد قال في «شرح الكبير» (1) لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى في ذلك، بشرح الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ولم يُحلّ في ذلك خلافاً في المذهب مع سنة أطلاعه، كيف جعل المصنّف - رحمه الله - هنا الزيادة مكروهة فقط؟ وهل هذا إلا ناقض؟!

الجواب: بالفرق بين ما هنا، وما في سحود السهور، أن ما في سحود السهور محلة إلا إذا نوى تكبير الإحرام ركعتين فقط، ثم بعد الشروع زاد عليهما، يكون كالقيام إلى ثلث بفجر على ما تقده من التفصيل. وأما ما هنا، فمحلة إذا نوى تكبير الإحرام أن يصلّي ركعتين زادت على ركعتين كأربع أو ست أو ثمان، أو غير ذلك، فإن الصلاة صحيحة، لكن مع الكراهية. أشار إلى ذلك كله العلامة الشيخ منصور - رحمه الله تعالى في شرح الإقناع (2).

وأما من زاد على أربع نهارًا فكذلك، أي: إن نوى ذلك ابتداء عند تكبير الإحرام، صبح مع الكراهية، إلا لأن نوى أربعًا، ثم أراد أن يزيد على

(1) المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف 11/2
(2) كشاف القناع 439/1
272
ولو جاوز ثمانية بسلام واحدٌ عامٌ:

ذلك، فحكمة كمنّ نوى ركعتين ليلاً، ثمّ قام إلى ثالثة، فيصير كمنّ قام إلى خامسة، يظهر على ما يقتضيه بحث العلماء الشيخ منصور - رحمه الله - فإنه قال بعد تقریب ما تقدّم: ومن هنا يؤخذ أنّ من نوى عددًا نفلاً، فرائدة عليه، إن كانت زياته على وجه مباح، فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له.

انتهى. قوله: على وجه مباح، أي: كمنّ نوى ركعتين نهاراً، فقام إلى ثالثة، فإنه يتم أربعًا، ولا يسحدث للشهوء؛ لأن الأربع في النهار غير مكروهٍ بخلافها في الليل، وخلاف الريادة على الأربع نهارًا. فتأمل ذلك. وحيث تقرر ذلك، فمعنى الريادة في عبارة المتن: أنه يحرم بأزيد من ركعتين ليلاً، أو أزيد من أربع نهارًا، أي: بأكثر من ذلك، والله أعلم.

 قوله: (ولو جاوز ثمانية) غاية للمسائلين، يعني الريادة على أربع نهاراً، واثنتين ليلاً. ويحيط أيضاً على قوله: (ولو جاوز ثمانية) قال الجوهر: يقال: ثمانية رحال، ومثاني نسوة، وهو في الأصل منسوبي إلى الثمين؛ لأنّ الجرّاء الذي صيّر الشبعة ثمانية، فهو ثمينهما، ثمّ فتحوا أوّلها، وحذفوا منه إحدى ياء النسب، وعونوا منها الألف، كما فعلوا في النسبة إلى اليمن، فثبت بها عند الإضافا والنصب، كما تثبت ياء القاضي، وتقطّ مع التنوين عند الزفع والجزء. وما جاء في الشعر غير مصروف، فعلى توهيم أنّه جمعه. انتهى (مطلع).

(1) ص 91-92.
صُحُبُ، وَكُرُّهُ.
ويصَحُّ تطُرُّعُ بَرَكَة وَخُوُهَا. وَلا تَصَحُّ صَلَاة مَضْطَجَعَة غَيْرَ مَعْذِرٍ. وَأَجْرُ قَاعِدٍ عَلَى نَصْفِ صَلَاةٍ قَائِمٍ؛ إِلاَّ المَعْذِرُ.
وَسْنَمْ تَرْبِعُهُ مَجَلِّ قَيْامٍ، وَثُلُّ (١) رَجُلِهُ بِرَكَعَة وَسَجْوَدٍ، وَكَتَرُّهُمَا أَفْضَلُ

حاشية النجمي
قلْتُ: (صُحُبُ وَكُرُّهُ) قَالَ مَنْصُورُ الْبَهْرُوْنِيُّ (٣). قَالَ: إِلاَّ فِي الْوَتْسَرِ وَالضُّحِي لَوْرِوْدُ (٤). قَلْتُ: (وَخُوُهَا) أَيْ: مِنَ الْأَوْتَار. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ (٥).

مَعَ الكَرَاهَة. قَلْتُ: (مَضْطَجَعٍ) وَلَا مَنْتَفَأٌ.
قلْتُ: (وَسْنَمْ تَرْبِعُهُ) أَيْ: الْمِلْصَائِي جَالِسًا، لَعْدْرُ أَوْ لا. قَلْتُ: (بِرَكَعَة وَسَجْوَدٍ) أَيْ: فِي حَالَتِ الْرُكْوَة عِنْدَا السَّجْوَدُ، وَهُوَ مَخْتَرٌ فِي الْرُكْوَةٍ، إِنْ شَاء رَكَعَ مِنْ فَوْعَدٍ، وَإِنْ شَاء رَكَعَ مِنْ قَيْامٍ. قَلْتُ: (وَكَتَرُّهُمَا أَفْضَلُ) وَقَدِ لَصَحَّ

(١) فِي (جُهَ) (٣٤٨٩).
(٢) فِي (سُرَحْ) مَنْصُورٍ١ ٢٤٨١.
(٣) أَمَّا الْوَتْسَرَ: فَلَحَدِيثُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ سَيْلَتْ: بَكَمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَرْتِبْ؟ قَالَتْ: لَكَانَ يَرْتِبْ بَيْنَ رَتْلَهَا وَرَتْلَايْتِهَا، وَرَتْلَايْتِهَا وَرَتْلَايْتِهَا، وَرَتْلَايْتِهَا، وَلَمْ يَكْسِبْ يَوْمَيْنَ بِالْخَفْقَةِ مِنْ سَبْعَةِ، وَلَا بَكْسِرْ مِنْ ثَلَاثِ عَشَرَةٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ٦ ١٤٩/٦، وَأَبُو دَوْدٍ (١٣٧٣).
(٤) أَمَّا الْضُّحِي: فَلَحَدِيثُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيْضًا لَمْ سَيْلَتْ: كَمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَصِلِّ صَلَاة الْضُّحِيَّ؟ قَالَتْ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ٦ ١٤٨/٦، وَسَلَمَ (١٣٨١).
(٥) (٧٢٦)، وَإِبْنِ مَاجَحٍ (١٣٨١).
(٦) (١٣٨١).
من طول قيام، وتتنى صلاة الضحى غيابًا، وقلأها ركعتان، وأكثرها، ثمان. ووقتها، من خروج وقت النهى إلى قبیل الزوال، وأفضلها، إذا اشتد الحر.

شیخنا محمّد الحلوتی بذلک، قوله: كأن الدُّهم في خفْض الأَغْوَال، وفي ركَّع الأسفَاقَة الْکَفَّامِ قَفِئة عَنْدَهَا الأَحْرَار صَحَّتَ بِغَضِبِ السُّجُود على الْقِيَامِ قوله: (من طول قيام) أي: غير ما وردَ تخفیفه أو تطبیعه. قوله: (وأقلّها ركعتان) صلى الله عليه الضحى ثمانيًا، كما في حديث أم هانی الذي رواه الجماعة(۳)، وسيئًا، كما في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه البخاری في تارة (۴)، وأربعًا، كما في حديث عائشة الذي رواه أحمد ومسلم (۵)، وفي حديث أبي هريرة: (وركعتي الضحی) قوله: (إلى قبیل). قوله: (إلى دخول وقت النهی).

(۱) بأن بصلجاب في بعض الأيام دون بعض. (شرح مصور) ۲۴۹/۱.

(۲) أخرجه أحمد ۲/۳۴۴، البخاری (۱/۱۱)، ومسلم (۳۳۶) (۸۰).

(۳) (التاریخ الكبير) ۱/۲۱۲.

(۴) أخرجه أحمد ۲/۲۴۴، ومسلم (۱۱۹) (۷۸).

(۵) أخرجه أحمد (۱/۹۷۱)، والتوتی (۴۷۶) (۱۸۲).

۲۷۵
وصلاة الاستخارة ولو في خير وياصر به بعدها. وصلاة الحاجة إلى الله تعالى، أو آدمي، وصلاة التوبة، وعقب الوضوء، لكل ركعتين. لا صلاة التسبيح.

فصل

وسجود تلاوة وشكر، كنافلة فيما يعتبر. وسنّتلاوة وذكره بتكرارة، حتى في طواب مع قصر فصلي.

ففيهم مجريت ويسجد مع قصره، لقارئ ومستمع. لا سامع، ولا مصلٍ إلا متابعة الإمام.

ويعبّر كون قارئ يصلى إماماً له...

حاضنة التعبد


قوله: (يصلح... إلخ) يعني: أنه لا بد في صحة سجود المستمع من أن


(1) أي: قصر الفصل بين التلاوة أو الاستماع والسجود. "شرح" منصور 1/ 256/1.

277
لا يسجدُ إن لم يسجد، ولا قداءه أو عن يساره مع خلوه بيمه. ولا
رجل لتلاوة أمرأة وخشى. ويسجد لتلاوة أمي وزمين وصبي.
والسجادات: أربع عشرة، في الحج، يثنان. يكون إذا سجدة، وإذا رفع،
ويجلس ويسلم. لا يتشهد. ويرفع بديه ولو في صلاة.

يكون القارئ صالحاً لأن يكون إمامًا للمستمع حال سجود المستمع، وليس
إمامًا له حقيقة، بل نقل أئمة يصح، أي يجوز - رفع المستمع قبل رفع القارئ
من السجود. ومنه يوجد أنه لا يشرط فيه كل حالت.

قوله: (وصبي) أي: مميز.

قوله: (ثنان) ذكره للخلاف في الثانية، قوله: (وبجليس) قال
في الفروع: (1) واعلم جلوك (2) ندبه. وتبعة في المبادئ: (3) و(الإقراء). (4).
وفي كلام منصور البهلوتي نظر: (5) قوله: (ولو في صلاة) قد ذمته
في الإقراء: (6) ثم قال: وقياس المذهب لا يرفعهما في الصلاة.

(1) 003/0
(2) في (ق): جلوك.
(3) 031/2
(4) 155/1
(5) قشح: منصور 253/1
(6) 150/1

277
وكره جميع آياته وحذفها(1)، وقراءة إمام سجدة بصلاة سهر، وسجوده لها. ويلزم المأموم متابعته في غيرها. وسجود عن قيام أفضل، والتسليم الأولي ركن، وحريه.

وسن لشكر عند تجديد نعم، واندفاع نقم مطلقًا. وإن سجدة له في صلاة، بلدت، لا من جاهل وناس، وصفته وأحكامه، كسجود تلاوة.

قوله: (وسجود... إلخ) قال في «شرحه» (2): كصلاة النفل، إنه لله، ومفتاح: أن سجود فاعل على نصف أجهر قائم إلا المذكور، كما في النفل.

قوله: (الأولي ركن) وكذا الرفع من السجود، والسجود على الأعضاء السبعة. فهذه ثلاثة أركان لا تسقط عمدًا ولا سهواً، وأما تكبيرة الإخطاط والرفع، وتسبيحة السجود، فواجبة، تسقط سهواً، وتبطل بتركها عمدًا.

قوله: (عند تجديد نعم) أي: ظاهرة. قوله: (واندفاع نقم) يعني: ظاهرة.

(1) أي: حذف آيات السجود، بأن يركبها حتى لا يسجد لها، «شرح» منصور 1/253.
(2) معونة أولى النهي 71/2.

٢٧٨
فصل

تباح القراءة في الطريقة، ومع حدوث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن
حتى فن.

وحفظ القرآن فرض كناية إجماعًا(1)، ويعين ما يجب في صلاة.
وتسن القراءة في المصحف، وختصم كل أسبوع، ولا يرأس به كل
ثلاث، وكرة فوق أربعين. ويكبُر لآخر كل سورة من "الضحى".
وجمع أهله.

ويسن تعلم التأويل ويجوز التفسير متقضى اللغة، لا بالرأي، ويلازم
الرجوع إلى تفسير صحابي، لاتابعه. وإذا قال الصحابي ما يخالف
القياس؛ فهو توقف(2).

(1) قوله: (ويكتير) فقط. قوله: (ويلزنم الوجاع إلى تفسير.. إخ) قال الإمام
البغوي(3) نقل عن شيخه (4): إن صرف الآية إلى معنى محتلم موافق لـ

(2) أي: إذا قال الصحابي ما لا يمكن أن يقوله عن احتياجهم فهو في حكم المرفوع، "شرح"
منصور ٢٥٦/١، وانظر: "العدالة" ص ١٩٣، "المسودة" ص ٣٢٨.

(3) أبو عمرو، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، العالم العلامة المفسر المحدث.

(4) أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المرورذي الفقيه الشافعي، من تصنيفه: "أسرار
الفقه"، "العليل الكبير" (١٩٢، "الوفيات الأعيان" ص ١٨٢، "مجمع المولفين" ص ٦٢٤/١.

٢٧٩
قبلها وما بعدها، غير مختلف للكتاب والسنّة من طريق الاستنباط، قدّر فيه لأهل العلم، انتهى (1). وله مثرة ما في "الإحياء" (2) للغزالي - رحمه الله تعالى - أو يعمل على مغنى يرجع إلى ذلك، فإنه قال: إن الظّامات، وهي: صرف الفاعل الشرع عن ظواهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الأفهام، كناصبة الباطنية، من قبل البدعنة المنهي عنها، فإنّ الصرف عن مقتضى ظواهرها يغير اعتصاب فيه بالنقل عن الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، حرام، مثل ذلّك: قولهم في قوله تعالى: "اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغِيٌّ" (النساء: 17) مشرين إلى القلبي، وأنّ الطاغي على كلّ أحد من تفسير الشيخ البهذسي (3)، من خطّ الشيخ البهذسي نقاً، عن خطّ شيخه الغنيمي (4)، رحمه الله تعالى.

---

(1) تفسير البغوي 14/1.
(2) بل كلام الغزالي صحيح، ولا تعارض بينه وبين ما نقله البغوي.
(3) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، البهذسي، الخليفي، من تصنيفه: "تفسير القرآن، النزهة الأرواح وشدة الأشباح" (ت 1001 هـ). "الأعلام" 7/61، "معجم المسترين" لعيلود نوبهض، 227/2.
(4) شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي، الغنيمي، الأنصاري، من تصنيفه: "نهاية الصدور"، "خاتمة" في التفسير (ت 440 هـ). "خلاصة الأثر" 1/1، "الأعلام" 237/1.

280
فصل

أوقات النهُي حمَسة: من ظلَّم الفجر الثاني إلى ظلَّم الشمس.

ومن صلاة العصر—ولو مجموعة وقت الظهر—إلى الغروب،

وتفعل سنة الظهر بعدَها، ولو في جمع تأخير.

وغمَّر ظلَّمها إلى ارتفاعها قيد رُمْح، وقيامها حتى تروا، وغروبها

حتى ينم.\\

ويجَّر فعل منذَرة ونذرُها فيها، وقضاء نفاذِ، وركتيٍّ طواي،

وعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، لا صلاة جنائز لم يخفُ عليها، إلا

بعد فجر وعصر.

ويكون إيقاع تطوع أو بعضه—بغير سنة فجر قبلها—في وقت

من الخمسة، حتى صلاة على قبر وغائب. ولكن إن ابتدأ فيها، ولو

وجهًا، حتى مئه سبب، كمسجد تلاوْ، وصلاة كسوف، وقضاء

رهًا، وتعمل مسجد إلا حال خطبة جمعية مطلقًا.

قوله: (قيد رمْح) بكسر الْقافية، أي: قدْر. قوله: (حتى صلاة على قبر)

أي: سواء كانت نفاذًا أو فرضاً، على ما صرّح به في الإقناع (١)، وإن أوجَّه

العطوف قُصْرُه على التَّقلي. قوله: (ولو جاهلًا) أي: جاهل الوقت أو الحكم.

(١) ليست في (حم).
(٢) ١٠٨/١.
باب
صلاة الجماعة: واجبة للخمس المؤذن، على الرجال الأحمر، القادرين، ولو سفرًا في شدة خوف، لا شرط.
فتصبح من فردد، ولا ينقص أجره مع عذر.
وتتعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو باثني أو عيد. لا يصلي في فرض.
وتست مسجد، ولنساء منفردات.

حاشية الحنفي
قوله: (في غير جمعة وعيد) راجع لكل من قوله: (لا شرط) وقوله:
وتتعقد باثنين) كما قرَّر منصور البهوتي. وعبارة المسند في الأوَّل مشكلة;
فإن الجمعية داخلة في الخمس المؤذنة على ما تقدم عن المبعد، وقد جعل
المجاعة للخمس واجبة لا شرطًا، في ينبغي أن يعمل الخمس في كلاهما على
الظهر وما معها، أو يجعل الاستثناء راجعًا لقوله: (وتتعقد باثنين،) كما سلكه
الشيخ منصور البهوتي في [شرحه] (3). تندبر. محمد الخلوتي، ويجعله على قوله:
(وعيد) أي: فيما يستنفر به فرض الكفاية. قوله: (لا بصي) أي: مأمور
(2) أي: منفردات عن الرجال، سواء أنهم رجل أو آمرة. [شرح] منصور 1/260-261 وانظر:
المفتي مع الشرح الكبير والانصاف 4/270.
(3) معونة أولا النهى 1/259.

282
وِيَكْرُرُ لَحَسَنَاءِ حضورُها مَعِ رُجُلٍ، وَيِبْنَ غَلِبُهَا. وَيَسْتِنَّ لَأَحْلِيِّ تَجْمَعٌ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، وَالأَفْضَلُ لِغِيرِهِمْ المَسْجِدُ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ إِلَّا بِحَضْرَوْهُ، فَالأَقْدَمُ، فَالأَكْثَرُ جَمَاعةٌ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرِبٍ.

وَحَرَّمَ أَن يُؤْمِنَ مَسْجِدًا لَهُ إِمَامًا رَاتِبًا، فَلا تَصْحُّ إِلَّا مَعَ إِذِينَهُ، أوْ تَأْخُرُهُ وَضَيْقُ الْمَزَاعِمَةِ، وَيُرَايِسُ إِنَّ تَأْخُرٌ عِنْ قَرْبِهِ المَثَلِي، مَعَ قَرْبٍ وَعَدْمَ مُشْقَةٍ. وَإِنْ أَيْضًا أَوْ لَمْ يَظْلِمْ حضورُهُ، أَوْ طَنَّ وَلَا يُكْرُرُهُ ذَلِكَ، صَلَّوْا.

وَحَدَّةُ وَالإِمَامُ بَالْغُرَّ.

قُلُوهُ: (وِيَكْرُرُ لَحَسَنَاءِ) وَلَوْ عَجُوُزًا. قُلُوهُ: (لَأَهْلِ ثُغُورِ) وَيَمْكِرُهُ، كَمَا فِي (القَامُوسِ(1))، قُلُوهُ: (فَالأَكْثَرُ جَمَاعةٌ) وَقِيلَ: تَبْقِيَهُ عَلَى الْأَقْدَمِ، كَمَا فِي مَخْتَصَرِ (الْمَقَانِعِ)، وَعَلَى مَا هَنَا مَشْيٌ فِي (الْإِفْتَايَةِ(2))، لَكِنَّهُ هَذَا مَعَ الْعَسَوَاءِ فِي الْيَتَّابِعِ، وَأَبْعَدُ الْقَرَبِ، إِلَّا فَالأَبْعَدُ يَلِي الْأَقْدَمٍ، فَهُوَ مُقَدَّمُ عَلَى كَثِرَةِ الجَمَاعَةِ. قُلُوهُ: (وَأَبْعَدُ، إِنْ) مَفْهُومًا: أَحْدَهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَا إِذَا اسْتَوَى فِي كَثِيرَةِ الجَمَاعَةِ أَوْ أَخْتُفَا، وَالآخَرُ غَيْرُ مَرَاضِدُ: وَهُوَ مَا إِذَا اخْتُلِفَ فِي الْقَرَبِ، فَإِنَّ الْأَقْدَمَ أَفْضَلُ وَلَوْ قَرَبًا، خَلَافًا لَا يُوَهْمُهُ عَمَّامًا كَلاَّمَة. مَحْمَدُ الخَلْخَلِي. فَالأَفْضَلُ الْأَقْدَمُ، ثُمَّ الْأَبْعَدُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمَاعةٌ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ (شِرْجَةِ(3)).

(1) القاموس المحيط: (غز). 189/1
(2) معونة أولى الذهى 205/2
(3) موعودة أولى النهى 106-1.

283
ومن صلى، ثم أقيمت; سن أن يعيد(1). وكذا إن جاء مسجداً خنجر وقت نهيه، لغير قصدها، إلا الغرب، والأولى فرضه، ولا تكّرة إعادة جماعة في غير مسجد مكة والمدينة، ولا فيها لعذر. وكرة قصد مسجد لها.

ويمنع شروع في إقامة:

قوله: (ومن صلى) يعني: الفرض منفردًا، أو في جماعة. قوله: (سن أن يعيد) أي: سواء كان في وقت نهيه أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو بالمسجد. وأما من دخل المسجد وقد أقيمت، فإن الإعادة تستن له بشرتين: أي لا يكون وقت نهيه، وأن لا يكون معيته لقصد الإعادة. فالأول شرط لصحة الإعادة وسبيتها، والثاني شرط لسبيتها فقط. فعلى هذا من جاء لمسجد بعد الإقامة في غير وقت نهيه، فإن كان بغير قصد الإعادة؛ سن أن يعيد، أو بقصدها كره. وإن جاء بعد الإقامة وقت نهيه؛ لم تخفر الإعادة مطلقاً، أي: قصد الإعادة أو لا؛ بناءً على المذهب من عدم حواز ماله سبب من التحل في وقت الله غير ما استعن، وهذا ليس منه، فهذه أربع صور في من دخل المسجد بعد الإقامة، وتبقى صورة خامسة، وهي ما إذا أقيمت، وهو بالمسجد، تستن فيها الإعادة مطلقاً.

قوله: (في غير مسجد مكة، والمدينة) أي: فقط.

قوله: (ويمنع الشروع في إقامة) يعني: يريد الصلاة مع إمامها.

184

(1) في (أ): «آن يعيدها».
انعقاد نافلة. ومن فيها -ولو خارج المسجد- يُتَمَّ إن آمن فوت الجماعة، ومن كَرَرْ قبل تسليمة الإمام الأولى؛ أدركت الجماعة. ومن أدركت الركوع دون الطالبية؛ اطمأن، ثم تابع. وقد أدركت الركعة، وأجزأتة تكبيرة الإحرام. وسنَّ دخوله معه كيف أدركه، قوله:

(انعقاد نافلة) أي: لم لم يُصلى، ولو جهل الإقامة، كما لو جهل وقت النهي، فلا تعقيد حيث كان الإحرام بعدها، وإلا فالأصل الإباحة، فتعقيد. قوله: (يَتَمَّ إن آمن. إلخ) يعني: يتَمَّ خفيفةً. قوله: (فوات الجماعة) وإلا فطغها. قوله: (وأجزائه تكبيرة الإحرام) لعمل المراد بالإجراة: أنه لا يطلب منه على سبيل الوُجوب الإتيان بتكبيرة الْرَكْوَة بل تَبْقَى في حفِقَة سنتة كما تقديم. ولا بَدَّ في ذلك من أن يُحَلَّف النية بتكبيرة الإحرام، فلو نوى تكبيرة تكبيرة الإحرام والرَكْوَة، أو نوى الْرَكْوَة وحده؛ لم تعقيد صلاته. ولا بَدَّ أيضًا في أن يأتي تكبيرة الإحرام قبل الخروج عن حد القيام، وإلا صارت نفلاً، كما في شرح الإقناع(1) وهو مشكول؛ لأنه إن قلنا: يتابع الإمام مع الحكيم بنفتيته في حقه؛ فلنفَّل لا تعقيد مسم لم يُصلى بعد الإقامة. وإن قلنا: لا يتتابع الإمام بل هو منفرد؛ فلا بد من القراءة والأظهر؛ أنه إن فعل ذلك عمدا، لم تعقيد فرضا، ولا نفلاً، وسنهوا أو خُلِف؛ صحت نفلاً، ولم يعد بقيتة الركعة، بل هو كالزيادة سهوا، فيأتي بها منفردة، يسجل للسهو.

(1) كشاف القراء ٤٦٠/٣٠٩.
ويُحَذِّبُهُ بِلا تَكْبِير، ويَقُومُ مَسْبُوقُهُ بِهِ.
وإِن قَامَ قَبلَ سَلامٍ الثانِي، وَلمْ يَرْجِعَ، انْقَلَبَ نَفَلًا،(1)
وِمَا أَدْرَكَهُ(2) أُخْرِجَهُ. وَمَا يَقْضِي أُولَاهُ، يُبْفِتُهُ لِهِ، وَيَتَعْوَذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً. لِكَنَّ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن رَبَاعَةٍ، أَوْ مَغرِبٍ، تَشَهَّدُ عَقِبَ أُخْرِجَ.
وِيُتَوَلِّكَ مَعِهِ، يَكِّرَ الْشَهِيْدُ الْأوَّلُ حَتَّى يَلْسُلَ. وَيَتَحْمِلُ عَنْ مَأْمُومٍ قَرَاءَةُ، وَسَجْوَدٍ سَهْرَ.

قوله: (بِلا تَكْبِير)، وَلَوْ سَاحِدًا بَلَغَ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ. قَالَهُ: (وِيَقُومُ مَسْبُوقُهُ كَالقَائِمِ مِن الْشَهِيْدُ الْأوَّلِ).
قوله: (انْقَلَبَ نَفَلًا) لَمْ يُقْرَأَهُ الْإِمَامُ بِلا عَذْرٍ، يُبْعِثُ الْمَفَارِقَةَ بِقِبْلَةَ الْصَلَاةِ. وَمَنْهُ يُؤْخَذُ أَنْهُ إِنَّ اثْنَيْنِ مَأْمُومٍ فِي أَنَّاءِ الصَلَاةِ بِلا عَذْرٍ، فِي نَفَلٍ.
فَقَالَ مَنْصُورُ الْبَحْرِيُّ: ظَاهَرَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالْذَّكْرِ، وَيِضْذَهَا، فَأَنتِهَا(4). وَيَقُولُ الفَرْقُ: بَلْ مَفَارِقَهُ فِي شَرْوَعِهِ فِي الخَروْجِ مِن الصَّلَاةِ.

(1) في (خادم): "ولا يرجع".
(2) أي: إِنْ قَامَ مَسْبُوقٌ لِفَضْاءِ ما فَاتَهُ قَبْلَ سَلامٍ إِمامُ الثانِي، وَلَمْ يَرْجِعَ لِيَقُومَ مِنْ سَلَامَهَا، انْقَلَبَ صَلَاهُ نَفَلًا، لِتُرِكَ الْعَذْرُ الْوَاجِبُ لِلشَّهِيْدَةِ إِمامًا بِلا عَذْرٍ، فِي خَرِيجِ مِن الْبَعْدِ إِبَالًا مِن الْإِسْتِنَازِ بِهِ وَبِطْلِ فِرْضِهِ، "شَرْحُ" مَنْصُورٌ 1/2163.
(3) بعدها في (خادم): "فِيْهَا".
(4) كِشْفُ القَنَاعِ 1/411.
وـتلاوـة، وـسـرة، وـدـعاء طـنـب، وـكـذا تـشـهـر أول، إفـذ سـيـق بـرـكـة.

ويسـن أن يـسـتفتـح، ويتـعـود في جـهـرـةٍ، ويقـرأ الفائقـة وسورة حيث شرعت، في سـكـكـتـهٍ، وهي: قـبـل الفائقـة، وعـدـعاه، وتـسـن هـنـا بـقـدرـهـا، وعـبـد فـراع القراءة، وفـيـما لا يـجـهـر فيـه، أو لا يـسـمـعـه لـبـعـد، أو طـرـش، إنـ

لا يـشـغـل من بـجـنـهـ.

ومن رـكـع أو سـجـد وـخوـوـه قـبـل إـمـاـبـه عمـدًا: خـرـم، وعـلـيـه وعـلـى

جـاهـل ونـاس دـكـر، أن يـرـجع لـيـأبـيّ بـه ....

مـنبتـهـات

قوله: (وتلاوـة) يعني: من المأمون، أو من إمام في صـلاة سـبـر، إذا سـجـد

الإيـامـ. قـوله: (إذا سـيـق بـرـكـة) وتـسـمـع، وقوله: مـلـاء السـمـاء، إلخ، فـهـي

ثـمانـياً أشياء، لـكن مـعـلـى ذـكـر، حيـث كـانـت صـلاة الإمام صـحيحة، طـحـالـفـ ما

إيـدا نـسـيـه حـدـه حتـى انقـضـت عـلـى ماـسـحـي، فإـنـه لا بـد في صـحـنة صـلاة

المأمون من فرعاء الفائقـة، قـوله: (إن لم يـشـغـل من بـجـنـه) يـقـال: شـغـلـة مـن

باب: فـظـع، فـهـو شـاغـل، وـلــنـقل: أـشـغـلـة؛ لـاتبـع لـغة رـديـة. (خيرتن يرتناء.

قوله: (وـمن رـكـع أو سـجـد وـخوـوـه قـبـل إـمامـه إلخ) إلـخ) أـعـلـم: أن المأمون

تـأـرة يـسـيـق إـمـاـبـه إـلـى الرـكـن، بـان يـشـرـع في فـهـي قبل شروع الإمام، كـأن يـرـكـع

(1) بـعـدـها في (جـر): (إن لم يـسـمـعـه)، وـقـد ضـرـب عـلـيـها في (ب).

(2) يعني: أن يـسـتـفـتـح ويتـعـود في السـكـكـة الأـولى عـبـض إـحـراـم، وـيـقـرأ الفائقـة عـقـب فراغه منها، وـيـقـرأ السـورـة في الثـلاثـة بعد فراغه منها. (شرح) منـصـر 1/ 264. وـانـظـر: (المقـنع مع الصـرح الكبير

والإـنـصـاف) 2/ 260.

(3) خـيـار الصـحـاح: (شـغـلـه).

287
منتهى الإرادة

حاشية الجدوي

قبل الإمام، أو يرفع من ركوع أو سجود قبله. وتارة يسبق إمامه بالركن؛ لأن يأتي يقابل إمامه، كان يركع ويرفع قبل ركوع إمامه. وقد يسبق بركتين فأكثر. وإذا سبق بركن؛ فتارة يكون ركوعًا، أو غيّرها. وإذا سبق بركنين؛ فتارة يكون أحدهما أيضًا ركوعًا، أو لا. إذا علمت ذلك، فحكم السباق إلى الركن إلى غيّرها. ولا يبطل الصلاة به ولو عمداً، لكن يجب عليه الرجوع؛ لياضي بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عاليًا عمداً؛ بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا؛ لم يبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه.

وأمّا السباق بالركن، فإن كان ركوعًا؛ بطلت الصلاة، فإن كان عمداً.

وإن كان جاهلاً أو ناسيًا؛ بطلت تلك الركعة، إن لم يأت بذلك مع الإمام. وإن كان الركن الذي سباقه غير ركوع؛ لم يبطل الصلاة بنفس السباق به، كالسباق إليه ولو عمداً، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع الإمام، فإن أ미 عادًا عمداً؛ بطلت صلاته، كما تقدم في السباق إلى الركن؛ لأن السباق بالركن يستلزم السباق إليه. وإن كان جاهلاً أو ناسيًا؛ لم يبطل الصلاة. لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر، كما في السباق إلى الركن.

وأمّا السباق بركنين، فإن كان عادًا عمداً؛ بطلت الصلاة مطلقاً، أي: سواء كان أحدهما ركوعًا أو لا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا؛ بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين.

288
معه. فإن أبي عالماً جهلاً أو ناسيًا، ويُعتقد به.

ولأولى أن يشعرو في أفعالهما بعده، فإن واقفة كرامةً. وإن كبر
لإحرام معه، أو قبل إمامه؛ لم تنعقد، وإن سلم قبله عمداً بلا حذر

واعلم: أنه لا يعقد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعود سابقاً
بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود. والنخلف عن
الإمام بركن أو أكثر، كالمالي نه على ما تقدم من التفصيل.

قوله: (معه) المعنى مصروفًا إلى المعهود شرعاً، وهي: اجتماع مه في
الطمسانية لا في ابتداء الفعل. فتدد. وخطط على قوله: (معه) أي: عقيدةً، إذ
تكره مواقفه؛ كما سيجيء. قوله: (بطلت) أي: صلاه؛ لأنه ترك الواجب
عمداً. قوله: (بعقد) أي: بعد شروع الإمام من غير تخلف، كما في
«الإيقاع».

قوله: (لم تنعقد) ولو سهواً.

(1) بعدها في (حم): (بالروح...).

(2) أي: الأولى أن يشرع الأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام، فإن وافقه في غير تكبير
الإحرام كرامة، ولم يبطل صلاته. انظر: «المفتي مع الشرع الكبير والإنصاف» 2/ 237.

(3) 12/1 139.
أو سهواً ولم يعده بعدة(١)؛ بطلت، ومعه يكره. ولا يضر سبق(١) يقول
غيرهما(٣).
وإن سبق بركن؛ فإن ركعت ورفع قبل ركوعه؛ أو بركتين؛ فإن ركعت
ويرفع قبل ركوعه، وهو إلى السجود قبل رفعه، عالماً عمداً؛ بطلت(٤)
وجابلاً أو ناسياً؛ بطلت الركعة إن لم يأت بذل ذلك معه، (٥)؛ لا بركن غير
ركوع(٦).
قوله: (معه يكره) والأولى أن يسلم بعد فراعته منهما(٧). قوله: (لا
بركن غير ركوع) أي: لا تبطل الصلاة؛ بسبق الإمام بركن عمداً غير
ركوع؛ لأنه الذي يدرك به المأموم الركعة، وتفوت بفواته. قال في [شرح
الإفتاء(٧)]: وظاهرة أن السبق بركين يبطل الصلاة مع العمد مطلقاً. انتهى.

(١) ليس في (ط).
(٢) في (أ): (المسبوق).
(٣) أي: لا يضر سبق مأموم إماماً يقول غير تكبيرة الإحرام والسجود.
(٤) شرح منصور ٢٦٥/١.
(٥) في (ج): «بطلت لا بركن غير ركوع».
(٦) ليس في (ج).
(٧) أي: بعد فراع إمام من التسليطين.
(٧) كشاف القناع ٤٦٦/١. ٢٩٦
وقوله: مطفلقاً: أي: سواء كان أحدهما ركوعاً أو لا، وجعل عدم البطلان، 
إذا سبق بركن غير ركوع عمدا: إن أتي بذلك الركن مع الإمام، وإلا 
فيصلق عليه أنَّه تخلف بركن أيضًا، وهو كالمقصوف، فكأنه سبق بركن، 
فبطل صلاته. هذا ما ظهر، فليحرر. وقد يوجد ذلك من قوله فعُل: (فإن 
أبي عالماً... إلخ).

وتلخيص القول في السبيط: أنه إذا سبق الإمام إلى ركن، ولم يرجع حتى 
أدرك فيه، أو بركن، أو ركين غيره عالماً عمداً فيهم، بطَلَت صلاته مطلاً 
في الأخيرين: أي: سواء أتي به مع الإمام أو لا، وسهوًا أو جهلًا، بطَلَت 
الركعة في الأخيرين فقط إذ لم يأتي بذلك معه. وإلى الله أعلم.

تبيه: قضية كلام المصصف هنا كـ<الإفتاء>(1): أن الرفع والاعتدال 
ركن واحد، وهو ما ذكره المصصف في الأركان.

وهما تابعًا في ذلك لـ<الإنصاف>(2)، فإنه قال ما نصه: قوله: الأول 
مثال ما إذا سبقه بركن واحد، أن يركع ورفع قبل ركوع الإمام. ومثال 
ستبقي بركنين: أن يركع ورفع قبل ركوعه، ثم يбереж قبل رفعه، كما قاله 
المصصف يعني: الموفق فيهما. إنه.

(1) أي: قول المعشر<الإفتاء>
132/1
(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: 222/4.
 وإن تخلفت Racka بلا عذر فهي كسب مivatingن (1) ولعذر إن فعلته ولحجة ولا لغة Racka وهي كنوز البطلت ولعذر كنوم وسهوا وزحام (2) إن لم يأت بما تركة منها فموت الآثية (3) ولا لغة Racka وهي تلتها عوضها.

 وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعة وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعه (4).

 وإن ظن تحريم متابعته فمسجد جهله اعتد به.

 قوله (ولم غفر) كنوم وغفلة وعجبة إمام قولهم (وأنيذبق) ويجب ذلك صحت قولهم (مع أمين فوت الآثية) بطلت صلاة «شرح» (5) فهو من خذف الجواب للعلم به.

 (1) في (أ) كسب مivatingن.
 (2) ليست في (أ).
 (3-3) في (أ) الوثناء به مع أمين فوت الآثية.
 (4) صورته رجل أدرك الإمام في ركوع الأول، فنفع عن متابعته به فقالوا كرام مثلا، ثم انتهى الزحام حين رفع الإمام من ركوع الثانية فإنه يتبع الإمام ويسجد معه، فتصح له ركعة ملفقة من ركوع الإمام لأنها صارت ركعة مؤلفة من الركوع الذي تابع فيه الإمام من الركوع الأول والسجود الذي تابع فيه من الركوع الثانية، فتدرك بها الجمعه لأن الجمعه لا تدرك إلا بإدرك ركعة منها وهنا قد أدرك ركعة ولو كانت ملفقة، انظر: الفروع 595/1 و «المفتتح مع الشرح الكبير و الإنصافي» 320/4 326.
 (5) «شرح» منصور في 296/1 797.
فلو أدركة في ركوع الثانية؛ تبعة، وتمت جمعتها. وبعد رفعه منها تبعة، قضى.

وإن خلف بركعة فأكثر لعذر؛ تابع، وقضى كمسوب.

وسن الإمام التخفيف مع الإمام. وتكره سرعة تمتع مأمونًا فعل ما ينس ما لم يؤثر مأمون التطويل. وتطويل قراءة الأولى عن الثانية، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، فإنّ النافذية أطول (1) أو بيسير: كـ "سيّح" .

فقوله: (وقضى) كمسوب؛ أي: في قضى بعد سلام الإمام ما فاته كمسوب. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رجل نفسي خلف الإمام حتى صلى ركعتين، قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام، قضى ركعتين. قال منصور البهوتي قلت: والقضي هذا ليس أول صلاته دائماً بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه. انتهى (1).

وقد يقال: بل هو كمسوب في قضياء كل منهما ما فاته على صفة.


(1) ليست في (ط).
(2) كشف القناع 1/466.
(3) شرح منصور 1/267.
«الغاشية»، وانتظر داخليًّا إن لم يشعُّ على مأمورٍ.
ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد؛ كرّة منُها. وبيتها خيّر لها. 
ولآبي ثم ولي معجر، منع موليته إن خشي فتنةٌ أو ضرراً، ومن الأفراد.
فصل
الجُنّ مكلمون في الجملة: يدخل كافرون النّار، ومؤمنُها الجنة.
وهم فيها كغيرهم (على قدر توابهم) وتتقعد بهم الجماعة.
وليس منهم رسولٌ. ويقبل قولهم؛ أنّ ما يبدعهم ملكُهم، مع
إسلامهم، وكافرونهم، كالفقي.

حاشية النجمي
قوله: (ومن الأفراد) أي: عنه.
قوله: (وتتقعد بهم الجماعة) لا الجماعة، عبارة "مغني ذوي الأفهام".
وتصع صلاة جيّ خلف إنسى لا عكش. والملائكة لا يكلمون. بما يكُفُّ به الإنسان، فلا تصع من آدمي خلف ملكٍ غير مأمور به زَمَنُ النبيّة. الله.
قوله: (كالفقي) أي: فيباخ قتله، لأنه لم تُقعد له دمتة. قاله ابن عبد الهادي.

(1-11) ليست في (ط).
(2) مؤلفه يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، يعرف ب "ابن المورد"، وكتب هذا بشر فيه إلى الإجماع والوفاق والخلاف في المذهب، (ت 969 هـ). (المست
الأكمل ص 75، "السند الوراثة" 3/ 1165).
ويكرم عليهم ظلم الآدیمین، وظلم بعضهم بعضًا. وعلّم ذيحتهم.
ويولِهم وقُوِهم ظهْرانِ.

فِصل: (ويخبرُ عَلَىٰ عليهم ظَلم الآدیمین) ويحُرِّمْ زِنیٌّ بَحْتِيٍّ، وليوْطٌ (1)، ولا
يجبُهم قصصًا، ولا يجوزُ ترويجهم. ويجب عليهم القصص فيما أفسدُوهُا
من نفسٍ أو طرف، ولا يجوز تنسيبِهم على إنسيٍّ في نفس ولا مال،
ويبضُم من فعل ذلك، ويجوز ردُّهم عن إنسيٍّ بكلّ ممکن لِئن قَدْرد، ولا
يجوز دفع زكاة إليهم، ويحوز معاملتهم، ويحوز استنمارهم على فعل شهيٍّ
يجوز فعله، ولا تقبل شهاذتهم على إنسيٍّ، وتقبل على بعضهم، وشهادة
إنسيٍّ عليهم. ويجوز الحكم بينهم وبينٍ إنسيٍّ. (عِلمي ذوي الأفهام)
ملخصًا. قوله: (وبكلمهم) أي: وكذا غالطهم. وإنما اقتصر على المذكورين
لأنهما المنصوص إِلَّيهم في الحديث (2). قال الفاضلي الخنفل في «حاشية
البخاري»: ومن حقل بول الشيطان في الأذن حقيقة استدال به على طهارة
بول الجنّ وغالطِهم، وهو مذهب أحمد؛ لأنه لم يلزم بفصل الأذن. انتهى.

(1) ليست (3).

(2) أما البول: فلحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلًا نام ليلة حتى
أصبح، قال: فذاك رجل بول الشيطان في الأذن، أخرج له أحمد (609)، والبخاري (327)،
ومسلم (774) (6). 

(3) وأما الذي: فلحديث أمية بن عطاء، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول
الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يستمس حتَّى لم يبق من طعامه إلا نصف، فلم يرفغها إلى فقه他说: فما زال الشيطان يأكل معه، فلم يذكر اسم الله ﷺ عز وجل استفاء ما في بطنه. أخرج أحمد (2) وابن داود (766-8) والنسائي (282).

290
فصل
الأول بالإمام: الأجود قراءة الأفقه، ثم الأحوذ قراءة الفقه، ثم الأقرآ، ثم الأكبر قرآنا الأفقه، ثم الأكبر قرآنا الفقه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقه، ثم قارئ عالم فقه صلاة، ثم قارئ لا يعلم، ثم أفقه، وعلم بأحكام الصلاة، ثم اسم، ثم أشرف، وهو: الفارسي، فتقف ثم نو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم.

(1) ونخلط على قوله: (وولهم) وكذا غانطهم. فارضي.

قوله: (ثم الأجود قراءة الفقه،) بقي أن يقول: (ثم الجيد قراءة الأفقه،) ثم الجيد قراءة الفقه.

قوله: (ثم الأقرآ) يعني: حديث وإن لم يكن فقيهاً، حيث: عرف فقه صلاة.

قوله: (ثم الأكبر قرآنا الفقه) كان الأولي: ثم الكثيرون قرآنا الفقه.

قوله: (ثم أفقه،) ثم الكمبيوتر قرآنا الفقه.

قوله: (ثم أفقه،) أي: غير قارئ، يكون معقداً على أمي. 

مثله لا يعلم. قوله: (بأحكام الصلاة) وليس آمناً. قوله: (ثم قريش) أي: باقي قريش. وبه سقط اعتراض الحكاري على المناقح.

(1) ليست في (ط).
(2) ليست في (ط).
(3) حواشي التقييم 1 ن 12/1.

296
هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهجرة، ثم الأنثى والأورع، ثم يفرع.
وصاحب البيت، وإمام المسجد ولو عبدا أحق، إلا من ذي سلطان فيهما، وسياحيه(1) بيتهم.


قوله: (وصاحب البيت) أي: الصالح للإمامية. قوله: (ثم الأنثى والأورع).

(1) في (ب): «وسيد»، وفي (ج): «وسيد بيتهم».
(2) المثنى معشرح الكبير والاصطاف 4/413.
(3) أخرجها أحمد 4/118، ومسلم (173) (290)، يلفظ: اليوم القوم أروهم كتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلموهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فنذل كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمهما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يعقد في بيته على تكريمه إلا بإذنه من حديث أبي مسعود، عقبة بن عمر رضي الله عنه.

297
حَرَّم أُولِي مَن عَبَد وَمَبْعَضٍ

هَمَا سَيْانَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَّامِهِ، وَالْوَرْعُ كَمَا قَالَ الْقَشْرِيُّ (١) فِي "فَرْسَاتِهِ": اِحْتَنَابُ الشَِّبَهَايْنَاتِ. زَادَ الْقَاضِي عِبَاضٌ فِي "المَشَارِقَ": خَوَافًا مِن اللَّهِ تعَلَّى. قَالَ اِبْنُ الْقَيْسِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْرُّزْهَدِ وَالْوَرْعَ: أَنَّ الرُّزْهَدَ تَرَكَ مَا لا يَنفَعُ فِي الآخِرَةِ، وَالْوَرْعَ: تَرَكَ مَا يُخَشَى ضَرْرُهُ فِي الآخِرَةِ (٢).

وَيَخْتَطِّيهَا أَيْضًا عَلَى قُوَّةِ (٣). أَلْقَى الْأَلْقَى وَالْأَوْرَعَ قَاَلَ بَعْضُهُم: التَّقُوَّى تَرَكَ مَا لا يَنفَعُ فِي الْآخِرَةِ فِيما يَهْبُهُ، وَهَذَا أَعْلِى مَرَابِبَهَا عَلَى ما فِي "تَفَسِيرِ الْقَاضِي الْبِيضَارِيِّ" (٣). أَوْدَاهَا: تَوْقي الدِّرْكَ، أَوْوَسْطَهَا: اِتِبَاعُ الأُوَلِيَّةَ وَاحْتِناَتُ النَّواَيْهَاي. وَعَلَى هَذَا فَلِيَّشْتَ مَساوِيَةً لَلْوَرْعِ بِسَبَعِ مَرَابِبِهَا، كَمَا أَنَّهَا لِيَشْتَ مَساوِيَةً لِلْرُّزْهَدِ بِسَبَعِ مَرَابِبِهَا. شَيْخُنا مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ، قَوْلُهُ (٤) وَهَذَا: أَمَّا نَفْعُ أَوْلِي الْمَكَاتِبِ لِلْقَّيْسِيْنَ بِالْحَرْزِيْ بِالْفَعْلِ، فَخَلَافُ (٥).

(١) عِبْدُ الْكَرِيمِ بِنِي هَوْذَانُ الْبِيضَارِيُّ الْقَشْرِيُّ، الْشَّافِعِيُّ صُرْعُ مَسَّى، أَصْوَلٌ مَّعْدُّدُ. مِن تَصَنِّيفَهُ: "تَفَسِيرُ فِي الْتِفَاسِيرِ"، "الْعَقْوَالُ فِي الْأَصْوَلِ" (٥٨٠). "أَرْفَاءُ الْأَعْمَانِ" (٢٧٠/٢). "كَشَافُ الْقُنُعَٰنِ" (٢٧٧/١).
(٢) كُلِّفُ الْأَوْلِيَّةَ بِالْقَبْضَةِ (٢). (٣) أَبُو سَعَدُ، عِبْدُ اللَّهِ بِنِي عُمَرُ الْبِيضَارِيُّ، الْشَّعَارِيُّ. عَالِمُ بِالْقَبْضَةِ وَالْتِفَاسِيرِ، الْوَرْعِ، وَالْمَنْطِقِيَّ، وَالْحَدِيثِ. مِن مَّنْصِفَةِ الْكَتَابِ: "مَنْهَاجُ الْرَّضُوُّ لِلْأَصْوَلِ"، "شَرْحُ الْمَطَاعِ"، الْمَطَاعِ (٩٨٨). "تَفَاسِيرُ الْخَلَوْتِيُّ" (٣٩٥). "مَعْصَمُ الْوَلِيْفِ" (٢٧٦/٢). "وَلِيْفُ" (٤) فِي الْأَصْوَلِ (٥). (٣) "وَلِيْفُ" (٤). ٢٩٨.
وهو أولى من عيد.

وحضر، وبصير، وحضري، ومتوضئ، ومعير (1)، ومستأجر (2).

أولى من ضله،

وتكره إمامه غير الأولي بن إذن، غير ذي مسجد، وصاحب بيت;

فتحر.

ولا تصح إمامه فاسق مطلقًا، إلا في جمعة وعيد تقضي خلف غيره.

وإن خاف أدى، صلى خلفه، وأعاد. وإن وافقه في الأفعال منفردًا، أو

في جماعة خلفه إمام; لم يُهد.

مكتاب، فإنه وإن انعقد في السبب، لكن لسنًا على يقين من حصول عتقه;

بالفعل، لاحتمال تعجزه، ومتلك في ذلك المذكور، والملحق عتقه بصفة قبل

وجودها.

قوله: (وهو) أي: المبسط، وكذا المكتاب.

قوله: (ولا) تصيع إمامه فاسق. أي: فلا تصيع صلاة المأمور.

قوله: (وإن خاف أدى) أي: إن لم يصل خلف فاسق. قوله: (يامام)

يعي: في غير جمعة فيهما.

(1) وذلك في مسألة الصلاة في البيت المستعار، إذا اجتمع المهر والمعار، بقبل المهر. انظر: (شرح)
منصور/272/2.

(2) وذلك في مسألة الصلاة في البيت المستأجر، إذا اجتمع المجر والمتساشر، يقدم المستأجر لأنه
المالك المنفعة. انظر: (شرح) منصور/272/2.

299
وتصبح خلف أعمى أصم، وأقبل(1)، وأقطع يديسي، أو رجلي، او إحداهما، أو أنف، وكبر لحني لم يحل معنى، والفقهاء: الذي يقرر اللفاء، والتنمّم: الذي يقرر الناء، ومن لا يفصيح ببعض الحروف، أو يصرع، مع الكراهة(2). لا خلف أخر، وكافر.
وإذا قال مجهول: بعد سلامه(3): هو كافر، وإنما صلى نهروًا، أعاد مأمون.
وإذا علم له حلالان، أو إفارة وحنون، وأم فيهما(4)، لم يدر في أيهما اسمه: فإن علم قبلها إسلامه أو إفاته، وشك في ردة أو جنونه، لم يعد.

Pocket Dictionary

قوله: (أو رجلين) يعني: إذا أمكنك القيام، بأن يتخذ لته رجلين من حسب وإلا فيه لله. قوله: (والفقاهاء) الفقاهاء كذكر صح، بهمرين: السرور في الفاء، كذا في (المصباح)(5)، والله أعلم.
قوله: (مجهول) يعني: دينه. قوله: (وإن أم فهما) أي: في الممتاني.
قوله: (في أيهما) أي: الخالين.

1. الأكلف: الذي لم يختن. (المطلع) ص 99.
2. أي: تصبح الصلاة خلف من ذكر مع الكراهة.
3. (ب) في (حجة): (إسلامه).
4. (4-5) ليست في (حجة).
5. المصباح: (فأنا).
ولا نصح إمامًا من بَهِب حدثُ مستمرٍّ، أو عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود ونحوه، أو شرطٌ إلَّا يجعلهُ. وكذا عن قيام، إلا الراطب

المسجدي، المرجوُ، زواجُ عَلَيْهِ. ويجلسون خلفه، وتصح قيامًا.

وإن اعتقل في أثناها، فجلس؛ أمّا قيامًا.

وإن ترك إمامًا ركناً، أو شرطًا مُختلّفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليد، أو ركناً

أو شرطًا عنده وحده، عالماً؛ أعادًا (1). أو عندَ مأموم وحده؛ لم يُعيدا.

قوله: (ولَوْحَاء) كاعتزال. قوله: (وَكَانَ عَلَى قِيَامٍ) قَسَّمَهُ ليُفَضِّلَ فيه.

قوله: (وَيَجِلَّسُونَ خَلفَهُ) يُعِينُ نَبِيَّاً. قوله: (وَإِنْ تَرَكْتُ إِمَامًا رَكْنًا أَوْ شَرْطًا)

أي: من شروط الصلاة بعد أن يكون مُستحِبًا لشروط الإمام، بدليل أن

العامل عن الزكوع مُقاتَّر لا يصح إمامه، إلا اعتقله، فلا يصح خلف فاسق

ولو شافعًا إلا بالتقليد. وخطَّطه على قوله: (رَكْنًا) كالتُمانيَّة. قوله: (أَوْ شَرْطًا) كسرَ أحد العاَئفين في الفرض.

قوله: (بَلاَ تَأوْيَلٍ) أي: اجتهاد. قوله: (أَوْ تَقَلِيدٍ) أي: لم يجهد. قوله:

(عالماً) المفهوم هنا فيّ تفصيل، وهو أنه إن كان المخول طهارة؛ فصلاة

المأموم الغير العالم بذلك صحيحة، وإن كان غيرها؛ فغير صحيحة. ومثل

الركن والشرط في الإعادة، الواضح إذا تركه عمدًا. وأما إذا تركه ركناً

سهواً، وامكن تداركُه، فعلى ما تقدم؟. وخطَّطه على قوله: (عالماً) أي: أنَّه

ركن أو شرط. قوله: (أَوْ عَنْدَ مَأمُومٍ وحَدَّةٍ لَمْ يُعِيدَا) أي: مالِم يَعْتَقد مَأمُومٍ

(1) في (حج): (أعاد وجوُهًا).

(2) عند قول المصدر: لا ومن ترك ركناً غير نكيرة الإحرام.
الإجماع على المتrowك، كما بين ذلك بقوله: (إِنْ تَرُكَ المتصاف للماموم ركناً أو شرطاً عند صالحه فقط، فهل تَغْفِرُ بِذاتكِ مِنْ تَغْفِرُ ذلك ركناً أو شرطاً مع كون الشارع لا يتقدم أم لا؟) الظاهرة من كلاهم: الثاني، وذلك لصحة إمامه هذا التارك في هذا الحال. وَتَغْفِرُ على قوله: (وعند ماموم وحدة لم يغفروا) هل يقال: مثلاً لترك أحد مامومين وَقَافَا صفاً ركناً، أو شرطاً عند صالحه فقط أي: فالمتصاف صحيحة، ولا إعادة؟ الظاهرة: نعم، كما يدل عليه تعليفهم صحة صلاة من لم يغفر معه إلا محدث أو تجسيد، لا يعلم واحد منهما ذلك، حيث قالوا: لأنه لو كان إماما له، إذن لتم يغفر، فأول إذا كان متصفاً. فقَهْمُهم من هذا: أن المتصاف لا يزايد على الإمامة، بل قد صرحوا: بأنه يُغْفِر في المتصاف، مالا يُغْفِر في الإمامة؛ فحوروا متصاف الأميّ، والأخرى، والعاجز عن ١٠٠، أو شرط، وناقص الظهارة، أي: العاجز عن ١٠٠ إكمالها، والفاسق، وغير ذلك. قالوا: لأنه لا يُسْتَرَطَّ للملصاف صحة الإمامة، فهذا تصريح بأن الإمامة ينبغي لها أكثر من المتصاف. والله أعلم.

وبختطه أيضاً على قوله: (لم يعدها) الأول لم يغفر، لأن الخلاف إنما هو في الماموم لا الإمامة، إلا أن يقال: إنه أدرك الإمامة، إذلا يتوفهم بطلان صلاته، بارتباطها بمن لا تصح إمامه به. محمد الخلوتي.

(1-1) ليست في (ف).
وإن اعتقدتُ مأمونًا جماعة عليه، فإنًا خلافه؛ أعاد، وتصح خلاف من خالف في فرع لم يفسّق به، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

قوله: (وإن اعتقدته...) إنَّه هذا تقيد لما قبلته، كأنه قال: لم يعبد;
أي: الإمام والمأمون. أمّا الإمام؛ فمطلقًا، وأمّا المأمون؛ فشروط أن لا يعتقد
الإجماع على المروك، ولا أعاد؛ لائظًا بطلان صلاة الإمام على مذهب
الإمام والمأمون. وخطبه على قوله: (وإن اعتقدته) أي: المروك.

قوله: (وتصح خلاف من خالف في فرع لم يفسّق به) علَّم منه: أنَّه
لوفسق به؛ لم تصح خلافة، مع كونه شفايلةً. ومنه يعلَّم: أنه لا عيب
بعقيدة الإمام في شروط الإمامة، فلا بد من استحامة الإمام لشروط
الإمامة، ثم بعد ذلك إذا ترك ركناً أو شروطاً من شروط الصلاة عند
المأمون وحدة؛ لم يفسق. وقد قال صاحب المتنى في شريعة: عند
قوله: (وإن تركَّة إمام ركناً أو شروطاً) ما نصه: من شروط الصلاة...
انتهى. ومنه يعلَّم أيضًا: ما ذكرناه من أن شروط الإمامة لا بد من كمالهما
في الإمام. وإذا صلى شافعي مثلاً قبل الإمام الرئيسي؛ فألطأه: أنه لايجوز
لمحلفيه الاقتفاء به، لأن ذلك من شروط الإمامة، لابد من شروط الصلاة،
كما تقدم في الفاسي، خلافًا لما ذكره منصور البهولي(1). فلابد في إمامة
الفاسي ونحوه، من تقديم المأمون الحنفي لم يرى حواز ذلك. والله أعلم.

(1) كشف النقاؤ/478-479.
ولا تصح إمامة أمرأة، وخشى لرجال، أو خستاي، إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا قارئين(1)، والرجال أميون في تراويح فقط. ويقفان خلفهم.

ولا مميز لبالت في فرض. ويصبح في نفل، وفي فرض مثليه. ولا إمامة حديث ولا تخص يعلم ذلك.

إذا جهل مع مأموم حتى انقضت؟

ويخبط على قوله: (وتصح خلاف من خلاف في فرع)، أي: لا في أصل كمُكرِّلة، أو قريب كنت به؛ أن اعتقد تحريمه.

قوله: (ولا تصح إمامة أمرأة... إلخ) أعلمنا أنت الإمام، إما أن يكون رجلاً، أو أمرأة، أو خستاي، والمأموم كذلك، وثلاثة في ثلاثية بنصب صور، تصح الإمامة في خمس منها، وهي: إمامة الرجل برجل، أو أمرأة، أو خستاي، وإمامة خستاي بأمرأة، وإمامة أمرأة بأمرأة(2)، ولا تصح في أربع، وهي إمامة الأمرأة برجل، أو خستاي، وإمامة الخستاي برجل، أو خستاي، فتدير.

قوله: (يعلم ذلك) وظاهرة: ولو نسي بعد علمه. قوله: (إذا جهل مع مأموم) إلخ، أي: جهل مع المأمومين كلهم خست الإمام أو نحسة، حتى قضاها الصلاة؛ صحت صلاة مأموم وحده؛ أي: دون الإمام. ولا كرق بين...

(1) في (أ): "قارئين".

(2) وجاء في هامش الأصل ما نصه: "لا وسكت عن الصورة الخامسة ولعلها إمامة أمرأة بأمرأة. من خط المصنف مع أنه ذكر الصورة الخامسة ولم يسكت عنها.

304
سألتُ لأموم وحده، إلا أن كانوا بجماعه، وهم الإمام، أو بأموم كذلك أربعون، فيعبد الكال.
ولا أمٌّ(1) - وهو من لا يحسن الفاحة، أو يُدغم فيها ما لا يُدعَم، أو يُبدل حرفا بحرف(2) إلا ضاد المغصوب، و«المغنيين» بظاء، أو يُلحن فيها حنا يحيِّل المعنى، عجزا عن إصلاحه - إلا مثلاً(3).

الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين مناسبة القوب والبدن، والبقعة. وأصمع منه: أنه إن علَم الإمام، أو بعض المامومين قبل الصلاة أو فيها؛ أعاد الكال. قال منصور البحوري: وظاهره ولو نسي بعد عليه به(4).
قوله: (صحح لأموم وحده) إن كان قرأ الفاحة؛ لأنه إنما يحملها عنه مع صحبة الإمام، كما صرح به ابن قندس في حوائش الفروع. قوله: (أو يدغم فيها) وهو: الأرت(5) بالتمام. قوله: (أو يبدل حرفاً) وهو: الأرت. قوله: (إلا ضاد المغصوب) إن. عصض هذا الكلام: أن الأرت لا تصح الإمام إلا بمعنى حيث كان ذلك عجزا، إلا من يبدل الضاد في الموضعين بطاء عجزا، فإنها تصح الإمام، ولو بغير مثله، خلافا للمغني وابن نصر الله، سواءً.

(1) في (أ) الواسمي.
(2) ليست في الأصل و (ب) و (د) و (ط).
(3) سياق العبارة مع ما قبلها: «ولا تصح الإمام أمٌّ إلا مثلاً».
(4) «شرح» منصور 276/1.
(5) الأرت: الذي في سلاته عقدة وحِينة، ويعمل في كلامه، فلا يضاوَّغ له لسانه. «المغني» رثن.}

305
ولا أن يأتى متوسطٍ متميّزٍ

ويصبح اتمامٌ مؤديٌّ صلاةً بقاضيها، وعكسيه، وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره، ولا يمتص غيّراً، ومفتوضٌ متنقلٌ إلا إذا صلّى بهم في خوف صلاتين. ويصبح عكسيه.

قوله: (ولا أن يأتي متوسطٍ إلخ) المعلوم مما تقدّم صحّة إمامٍ متيمٍ بالتوضيحي، حيث جعل المتوسط أولى منه، وبيّن هنا أن الصحّة مع عدم الكراهية. لكن فيه تأمل.

وجه القائل أنه تقدّم: تكره إمامٍ غرّي الأولى بلإذنها، وقد يقال: إن ما تقدّم في كراهية الإمامة، وما هنا في عدم كرارة الامام، فلّم يتورّد على مسألة واحد، قوله: (لا يمثال غيّرها) أي: إلا ظهرًا خلف جمعة إذا أدركه مسبوق بعد الثانية وقبل السلام، من خطّة تاج الدين اليهوني، قوله: (ولا مفتوضٌ متنقل) غيّر عبد خلف شافعي برئ سنّتها فيما يظهر. قاله (1) في الخاشية، بقي إذا صلّى الشافعي ظهره مشاهدٌ إماماً بعد فعليه لها، فهل لحلبدي أن يصلّي خلفه؟ الظاهر لا، قوله: (لا إذا صلّى بهم في خوفه إلخ) وهو الوجة الرابع.

(1) في (ط): (الهجيم).

(2) جاء في (في ق) فوق كلمة: (الخاشية) (صرابة في شراح)، وجاء في هامشها: (المنصور في شراح).

307
فصل

السنة ووقف الإمام جامعًا متقدمًا، إلا الغرارة، فوسطًا ووجهًا، وامرأة
أمّت نساء، فوسطًا نذابة، وإنّ تقدمًا ماموم، ولو بإ Haram، لم تصح له،...

قوله: (السنة وقفُ عُمّا جامعًا) يفهم أنَّ غيّر التقدم خلاف السنّة، فقط، مع أنّه صادق بأمرٍ: وهو التساوي والتاخر. فأما التساوي، فسيازي
أنه واحب في بعض الصور، وأما التأخر، فهو مبطل إلا فيما هو مستثنى.
فالاعتماد في المفهوم على التفصيل الآتي، قوله: (مقدماً) حال، والقاعدة:
أنه إذا كان في الجملة قيمة، فهو مصدّر الحكم، فأحكم عليه حينئذ بسنة
كون الإمام متقدمًا، لا وقفه متقدمًا، إذ الوقف نفسه الذي هو
القيام ركّن في الفرض كما سبق، محمد الخلوتي.

قوله: (إذن تقدّم ماموم ولو بإ Haram، لم تصح له) أي: للماموم الذي تقدم
على إمامٍ؟ أياً لم تصح صلاته. ثم إن كان متقدمًا على الإمام حان الإ Haram، لم
تعقد صلاته، وإن تقدم بعد إ Haram: بطلت صلاة بتقدمه. وأنا صلاة الإمام
ففيها تفصل، فلذلك سكت عنه، واقتصَر على عدم صحة صلاة الماموم، لأن
بطلانها لتفصيل فيه. فأنا الإمام فلا يحلو: إذا أن يكون به غير الماموم المتقدم
كما لو كان عن بين الإمام واحد فباكر، أو كان خلفة ابنان فباكر، فصلاة
الإمام مع من لم تقدم عليه صحيحة. وإنما أن لا يكون معه غير المتقدم،

308
ففي ذلك ثلاث صور:

أحدها: أن يكون المتقدم لم يتعقد صلاته، لكونه أحرم مقتضىًا. ففي هذه الصورة تبطل صلاة الإمام، كما تقرر فيمن أحرم ظانا حضور المأموم، ولم يحضر.

الثانية: أن يكون المتقدم كان أحرم عن يمين الإمام ثم تقدم. ففي هذه لا يبطل صلاة الإمام، كما تقرر أيضاً في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف.

الثالثة: أن يكون المتقدم كان أحرم خلفاً أو عن يساره، ثم تقدم. فالظاهر: عدم صحة صلاة الإمام أيضاً؛ لأن هذا المتقدم لم يحمر في موقف يصح اقتداؤه بالإمام فيه، فكأنه لم يدخل معه، كما يقتضيه كلام الإقناع. وغيره، خلافاً لما فهمه منصور البحوري. وهذا ذكر في الإقناع: لا أكم أمي قارئا وأميا وفقًا خلفه، أو القارئ عن يمينه والأمي عن يساره، لم تصح صلاةهم. انتهى. وأما قولهم: ومن صلى يسار الإمام مع خلوه، أو وفقاً خلفه، أو خلف الصقف، وصلب ركعة لم تصح فلا يدلى على صحة صلاة الإمام مطلقًا، ولا يكون هذا دخلًا في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف، بل كما يدل على بطلا صلاة المأموم جزئًا. وأنما صلاة الإمام ففيها التفصيل السابق. فتأمل هذا الجمل، فإنها مهم، والله أعلم.
وفما إذا تقابلنا أو تدارا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدارد الصفا حولها، والإمام عنده أبعد من هو في غير جهةٍ.
وفي شدة خوف إذا أمكنتك متابعته. والاعتبار مؤخر قدَّم.

وإن وقف جماعة عن يمينه، أو جانبيه، صبح. وقف واحد رجل أو ختش عن يمينه. ولا تصح خلفه، ولا مع خلوّ يمينه عن يساره. وإن وقف يساره أحرم أو لا؟ أداره من ورائه. فإن جاء آخر فوقعنا خلفه.

قوله: (وفيما إذا تقابلنا) ولو خارج الكعبة. قوله: (في غير جهةٍ): هو مراد «الإقبال» (1) من قوله: في الجهة المقابلة له. وليس غرضه بالجهة المقابلة ما كان بإرادته فقط، لأن هذا لم يقل به أحد من الأصحاب. بل المراة بالمقابلة: الجهات الثلاث الباقية؛ لأن القصد إنما هو الاحتراز عمقا إذا كان جهتَهما واحدة، والإمام أبعد عن القبلة، فإن المأموم بصير في حكم المتقدم على الإمام. محمد الخلوي.

قوله: (وقف واحد... إلخ) مفهوم قوله: (واحد) أن أكثَر من، نصح
عن يساره مع خلوّ يمينه كخلفه. والذهب البطلان. ناج الدين البهورتي.

قوله: (وقفنا خلفه) يعني: أصابا السنة.

(1) بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شاملا أو مقابله. أما الذين في جهة النبي صلى الله عليه.

فمنى تقدموا عليه! لم تصح لهم لتحقيق التقدم. «شرح» منصور 277/1.

17/10/277.1
وإن وقف الحنائفي صفاً لم يصح. وإن لم رجل أو ختى امرأةً، فخلقه. وإن وقفت بجانبه، فكُرجل، ووصف رجال لم تبطل صلاته من يليها وخلقها. ووصف نائم من نساء لم يمنع إقدام من خلفهم من رجال.

قوله: (أو جاء آخر) ليس في العبارة ما يحسن عطفة عليه، ففي التركيب من التهافت مالا يخفى، وقد أبعد في توجيهه في (الشرح) حيث قال: فإن أمك المكتوبة فنقدم، أو جاء آخر فوقف معه في أن يتقصد استغنى به عن التقدم. إنه في عطفا على محرم مفرغ على شرط مخوف وجوابه، فيه من البعد وكثرة الحذف ما لا يخفى. والاقرب أن المخوف عذاء الشرط وجوابه، والأصل: فإن تقدم الآخر إلى يمينه أو صف، قوله: (أو جاء آخر) عطف على فعل الشرط وهو: تقدم، وجواب الشرط مخوف تقديره، صحت صلاته.

قوله: (وإلا) أي: لم يقع شيء من ذلك... إلخ: محمد الخلوتي.
قوله: (فخلقه) مقتضى قولهم: حكم الحنائفي الاحتياط: أن لا تقف المرأة خلفه، بل بجانه عن يمينه، وجواب أن يكون امرأة، لكن القاعدة أغلبية. قوله:
(وإن وقفت بجانبه) أي: الإمام.
وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالغون، فعبيد، الأفضل فالأفضل، فصبان، فنساء كذلك. ومن جنازته إليه، وإلى قبرة في قبر حيث جاز(1) حزب النع، فعبد، فصبي، فختش، فامرأة كذلك. ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو ختشى، أو من يعلم حديثه أو نجاسته، أو مجهول...

قوله: (فامرأة كذلك) راجع لقوله: (فصبي) وما بعده. قوله: (لا كافر أو امرأة أو ختشي) أي: وإن لم يعلم ذلك على ما يقتضيه إطالة. قوله: (أو من يعلم حديثه...) إن إذا لم يقف مع الأمام إلا شخص يعلم ذلك الأمام حدث هذا الشخص أو نجاسته، فقد قال في «شرح الإقلاع»: وكذا أو علم المصاحب حدث أو نجس نفسه. قال في «الشرح»: وكذا إذا وقف معه سائر من لاتصح صلاته فدنا أن من صحت صلاةه صحت مصافته قاله في «شرح الإقلاع»(2). وبخطه على قوله: (أو من يعلم حديثه) لم بسر الضمير مع جريان الوصف على غير من هو له؛ لأن العامل فعله ومعنا لاوجب الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين بخلاف الوصف، كما في الرضي(3).

(1) أي: ويقدم من جناز إلى الإمام وإلى قبرة في قبر حيث جاز دفن أكثر من ميت فيه، يقتضي...
(2) كتب التنازع. 489/1
(3) وذكر من الدين، محمد بن الحسن السترادي: غوي صري مكلم منطقی. من آثاره: (شرح الشافية) لابن الحذيفة، (شرح الكافية) لابن الحذيفة في النحو. (ت 689 هـ).

مذكرات الذهب. 490/5
312
أو في فرض (١) صبيٌّ (٢) فذٌّ.
ومن وجد فأجة أو الصف غير موصوص وقف فيه، وإلا فعن
بين الإمام، فإن لم يمكنه فلأ أن يبت تبنتحة أو كلام أو إشارة من
يقوم معه، ويتبعه. وكُره بجذبه.

واكب الناظم.

قوله: (أو في فرض) أي: فرض عن أن كفارة. فيشمل صلاة الجنازة.
وقد صرح الشيخ منصور البهلوتي في الحاشية في الجناناة: لأنه لا يصح
فيها صلاة الفذ، خلافاً لابن عقيل، والقاضي (٣) في «التعليم»، فتقييد
المصنف بطلان صلاة الفذ، بما إذا صلى ركعتين بالنظر لأكبر أفراد الصلاة
وأعليها، محمد الخلوتي. ويشبه على قوله: (أو في فرض) قدمته، لفلا يوهم
عودة للكل.

قوله: (وقف فيه) أي: فيما ذكر، أو من الحذف من الأول لقريئة.

قوله: (وبتبغه) يعني: وجوياً.

(١) في (طق): أور في فرض إلا صبيًا فذًا.
(٢) أي: أو لم يتفق مع رجل في فرض إلا صبي. (شرح) منصور ٢٨١/١.
(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسن، الفراء، البغدادي، الحنابي، محمد، فقيهه، أصيل، توفي القضاء، من تلاميذه: "المعتد" في الأصول "الدرسية" في فروع العلم الحنبلي، وتوفي بغداد سنة
٤٥٨م. "طقات الحنابلة" لأبي يعلى (١٩٢/٢)، "الشجرات الفضيلة" (٣/٢).
(٤) هو التعليقة في الخلاف للقاضي أبي يعلى. قال ابن الجوزي: إنه لم يحقق فيها بيان الصحة
والمردود. "كشف الفضول" ٤٤/١. ٢١٣
ومن صلى يسار الإمام مع خلوته يمينه، أو فذا، ولو امرأة خلف أمرأة
ركعة، لم تصح.

وإن ركب فذا لعذر، ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود
الإمام، صححت.

قوله: (ومن صلى يسار الإمام) يعني: ولي جاهلا. قوله: (مع خلوته يمينه)
أي: فهو قد حكما. قوله: (أو فذا) أي: حقيقة.

فائدة: لو زعم في الجمعية، فأخرج عن الصف بعد الركعة الأولى;
نزل المفارقة، وصححة جمعها، فإن لم بنو المفارقة، بل تابع الإمام ظانا
الموارث، فقال بعضهم: بالصححة(1). قوله: (لم تصح) يعني: للذين من في حفيده.

قوله: (وإن ركب فذا لغذر) أي: بأن خاف فوت الركعة، وذلك كمسا
إذا دخل الإمام راكع، ولم يمكث الدخول في الصف، ولا الوقوف عن يمين
الإمام، فكفر دون الصف، فذا طمعا في إدراك الركعة، ثم دخل الصف، أو
وقف معه آخر، ولو بعد رفعه قبل سجود الإمام، صححت صلاته(2). فله

(1) انظر: «الأإناع» 1/172 وصحح المرداوي في، «تصحيح الفروع» عدد الصحة، ذكره
في الجمعية 1/132.
(2) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: ولو بعد رفعه قبل سجود الإمام، صححت صلاته، فكنا
قال، واحده من كلم منصور في: شرح الأإناع» وغيره، والصحح المعتمد اعتبار زوال الفذة قبل
أمرين: عدم رفع الأموم من الزروع وكونه قبل سجود الإمام، فإن رفع الأموم من ركوعه، فإنا، ولو
قبل سجود الإمام، وسجد الإمام، ولو قبل رفع الأموم، ولم تزل الفذة، بطلت صلاته، وإن زالت الفذة
قبل رفع الأموم من الزروع قبل سجود الإمام وكان ذلك لعذر، صححت]. 1 محمد السفاري.
فصل

يصبح اقتناءً من يمكنه، ولم لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو من وراءه، ولو في بعضها أو من شباك، أو كنا به ولو لم يره، ولا من وراءه إذا سمع التكبير.

ركع لغير عذر، لأن لا يخفى فوات الركعة، فإن دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل رفعه وقبل سجود الإمام؛ صحت (1)، وإلا فلا.

قوله: (يصغ اقتناءً ... إلخ) حاصله: أن المقتنئ إذا أتى يكون مع الإمام في المسجد، وإلا أن يكون المأموم وحده خارجه (2). ففي الأولى: يكفيه لسخاء الاقتناء أحد أمرين: الرؤية، أو سماع التكبير. وفي الثانية: لابد من الرؤية.

قوله: (إذا رأى الإمام) أي: بالفعل، خلافًا لمنصور البهلوتي، ويخطبه على قوله: (إذا رأى الإمام أو من وراءه) قال منصور البهلوتي: الفظاهر أن المراد: إمكان الرؤية ولولا المانع إن كان، فلما كان بالمأموم عمٍ، أو كان في

(1) أي: يمكنه الاقتناء بإمام، أي: متتابعه. (شرح) منصور 182/1- وانظر: (كشف النقاب) 491/1. (2) جاء في هامش (س) ما نصه: (قوله: صحت: الذي يظهر من كلام علماء المذهب، بل هو صريح كلامهم: أنه متى تأخر عن الإمام بركن لغير عذر؛ بطلت صلاتهم، فإذا ركع فذًا عمداً ولم يدخل الصف أو يقف ... الإمام من الركوع بطلت صلاته، نعم لو ركع فذًا ... معه آخر قبل رفع الإمام؛ صحت صلاته). (3) جاء في هامش (س) ما نصه: (ولوكذا إذا كان الإمام وحده، أو معه جماعة خارجهم، والمأمومون داخله فلا بد من اعتبار الرؤية)، محمد السفاري. 315
لا إن كان الأمام وحدة خارجة.

ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك، صخّ اقتصاّة حيث أمكنته المتتابعة، ولو
بسماع التكبر (1).

قوله: (لا إن كان الأمام وحدة خارجة) هذا راجع لقوله: (ولو لم
يكن بالمسجد... إِخْ) الشامل لما إذا كان الإمام وبعض الأمامين بالمسجد،
وبعضهم خارجه، ولم إذا كان الإمام وحدة في المسجد، والمأمونون (2)
كلهم خارج المسجد، والصورة الأولى هي المرادة بالصحت فيهما نقداً، وهذا
نص على عدم الصحة في الثانية. قولبه: (لا إن كان... إِخْ) فهو
كالاستثناء من عموم ما تقدم.

والحاصل: أن الإمام إن كان مسجد، فإما أن يكون معه جميع
الأمامين، أو بعضهم، أو لا يكون معه في المسجد أحد منهم، بل يكونون
كلهم خارج، وعلى هذين التقديرين الأخرين، فإما أن يكون الخارج عن
مسجد الإمام في مسجد أو لا. فهذه خمس صور، الإمام فيها كلها في
مسجد، وإن كان الإمام في غير مسجد، ففي ذلك صوران: لأنه الإمام (3)
إما أن يكون مسجد أو لا، فهذه سبع صور في اقتصاد الأمام بالإمام.

وملخص الحكم فيها: أن أنه كان الإمام مسجد صخّ اقتصاّة من معه
بذلك المسجد حيث أمكنت برؤية الإمامة، أو لم وراءة، أو بسماع التكبر.

(1) في (الله) ق: (المأمون).
(2) في (الله) ق: (المأمون).
(3) في (الله) ق: (المأمون).

٣١٦
وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحت فيه، أو كان في غير شاهد حروف بسفينة، وإمامه في أخرى، لم تصح.
وكره علوم الإمام عن مأموم، ما لم يكن كدرجة منبر، وتصح ولو كان كبيراً، وهو打ち، فأكثر، ولا بأسره لمأموم، ولا بقطع الصف إلا عن يساره إذا بعده بقدر مقام ثلاثة.

وما سوى هذه الصورة لابد من رؤية الإمام أو من وراءه، وخطه على قوله: (لا إن كان الماموم وحدة... إله) أي: فلا يكفي سماع التكبير.
قوله: (حيث صحت فيه) كجمعه، وعبد، ودانية، قوله: (وإمامه في أخرى) يعني: غير مقرون به، قوله: (وكره علوم الإمام عن ماموم) فإن كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه، زالت الكراهية، صرح بالصورتين في المغني: (ابن نصر: الله على الزركشي- رحمه الله تعالى). قوله: (ولا بقطع الصف... إله) وكذا بعده الصف منه نصاً أي: لا بأسره، وحركه منه أفضل، وكذا توسطتان الإمام للصف، قاله في الإقناع، قوله: (لا عن يساره) أعلم أن وقوف الماموم مع الإمام على ثلاثة أحوال: نارة يكون خلفه، وتارة يكون يمينه، وتارة يكون يساره. ولا يكون قلامة على الصحيح إلا إذا

(1) في (3)، (2) في (5) "توضه".
وكُرة صلاة في طاقية القبلة إنْ منعَ مشاهدته، وتطرفه بعدِ مكتوبةٍ موضِعُها، وكانَه كثيرَ مستقبل القبلة، وليس ثمّ نساءً، ووقوفِ مأمونين بين سوار تقطع الصغوف عرفًا بلا حاجة في الكل.
وينحرف إمام إلى مأمون جهة قصبه، وإلا فعن يمينه.
وانتُخِذ الخراب مباحًا. وحَرَّم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجدٍ بقريه، فهُدِمُ.
وكره حضور مسجد وجماعة، لآكل بصل أو فجل ونحوه، حتى
پذرب رهقة.

حاشية النجدي

تقابلًا داخل الكعبة، وإذا علمت ذلك; فإنقطع الصَّفٍ بوقوع فُرحة فيبه: تارة يكون بقدر مقام ثلاثية رجال فأكثر، وتارة يكون أقل. والمنقطع: تارة يكون واحدًا، وتارة يكون متعددًا، فهذا اثنتا عشرة صورة، عشرة منها صحيحة، وإثنتان تبطل فيهما صلاة المنقطع، وهما: ما إذا كان المنقطع في صف وقف بجنب الإمام عن يساره، وكانت الفرحة بقدر مقام ثلاثية فأكثر، فإنها تبطل صلاة المنقطع واحده أو أكثر (1). وقد أشار المفسّر إلى الصور كلها متروفة ومفهومة.
قوله: (فيهم) يعني: وجوهًا. قوله: (وكره حضور مسجد) إلخ، أي: ولو لم يكن به أحد.

(1) طاق القبلة; أي: الخراب. كذا في الشرح. منصور (1) 1827/1 م.
(2) في (ق): 10 كفر.
فصل

يُعذرُ ترك جماعة وجماعية مريض، وحافظ حدوث مرض، ليسا بالمسجد، وتنزل الجماعة من لم يتضرر بإيابها راكبا أو محمولا، أو تمرع أحد به، أو بقوق أعمى، ومن يدافع أحد الأخوين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه، وله الشبع، أو له ضائع يرجه، أو يخفف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرا فنه، أو في معيشة يحتاجها، أو استوجر حفظه، ولو قناريتاً(1) بستان، أو موت قريبه أو رفيقه، أو مريضهما، وليس من يقوم مقامه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان.

قوله: (وتلزم الجماعة... إِلَّا) هذا كالتقيد لما تقديّم من قوله: (يُعذر) وإنما حاصله: أن المريض، والحافظ حدوث مرض يعذر في ترك الجماعة، ولو أمكنه إيابها راكبا أو محمولا بلا ضرر، وفي ترك الجماعة إن لم يمكن ذلك. قوله: (أو تعز أخذ به) أي: بالركوب والحمل، والحملة عطفة على صاحب علم من المقام، تقديره: تقيّر عليه أو تمرع... إِلَّا قوله: (أو بحضرة طعام... إِلَّا) ليس الحضور قيداً، بل حيث كان تأثيماً. قوله: (أو موت قريبه... إِلَّا) بالنصب عطفاً على: (ضياع) على حذف مضاف، والمفعمين: أو يخفف حصول موت قريبه أو رفيقه في غيبه. قوله: (أو ثمريضهما) بالنصب.

(1) يكسر مناً: أي: حفظه، والناظر والناطور: حافظ الكرم والنحل. {شرح} 286/1.

319
أو ملازمة غريبة، ولا شيء معه، أو فوات رفقة بسفر مباح انشاه، أو استدامته، أو غليه ناسع يخيف به فوتهما في الوقت، أو مع إمام، أو أذى مطر ورخل وثلج وخيل، وريح باردة بليلة مظلمة، أو تطور إمام، أو عليه قوة يرجو العفو عنه، لا من عليه حد، أو بطيقه أو المسجد منكر، كدعاء لبغيته، وينكره بخشيه.

كما في الإقناع: (2) قوله: (أو عليه قوة) يعني: في نفس أو طرف، كما في الإقناع: (4) قوله: (لا من عليه حد) أي: الله تعالى، لأنه لا يرجو العفو عنه، بخلاف حدة القذف، فإنه مثل القوى. كما في الإقناع: (4) خلافاً للمصنف في جداً. ويخطب عن قوله: (لا من عليه حد) ولو رجا العفو عنه.

(1) ينظر: مغنى اللبيب ص ٨٢٨، الشاهد رقم (٨٠٠).
(2) القاموس المحيط: (وحل).
(3) معنون أولي النهى ٢٠٢/٢، وفي الأصل و (ق): «المصاح».
(4) ١٧٥/١.
باب صلاة أهل الأذان

تلازم مكتوبة المريض قائماً ولو كراكي، أو معتمداً، أو مستنداً، بأجرة يقدر عليها.

باب صلاة أهل الأذان (1)

جميع غدّى، كمقفٌ، وأفقال: وهو ما يرفع اللَّوَم عمداً حقاً أن يُبَلَّام عليه.

"مطّلع" (2). وبابه: ضرّب قال مصدر بالفتح، والاسم بالضمّ.

قوله: (قائماً) أي: إن قدره. قوله: (يقدر عليه) قدّرت على الشيء.

أقدر من باب: ضرّب قويت عليه وتمكنت منه، والاسم: القدرة. قاله في "المصاحب" (3). وقدر يقدر، كليم يعلم لغة فيه، كما في "المختار" (4).


(1) في (ف): "الاذان".
(2) المطلع على أبواب المفعن ص 202.
(3) المصاحب المبكر: "قدر".
(4) مختار الصحاح: "قدر".
(5) أخرجه أحمد (727)، والبخاري (1909)، ومسلم (1810) (18). من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأطروا لرؤيته، فإن غم عليكم؛ فقادروا ثلاثين".

221
إلا تعتنَ.

وَنُؤمِئِي بَكْرُوعٍ وَسَجُودَ،


قوله: (وَعَلَى) كُرْسُن بْنِ قَيْبَام. قوله: (فقاَعْدًا) يعني: وُجَبَّاً. قوله:
(وِرِجَالَةٍ إِلَى الْقِبَلَةِ) هذا قيدٌ معنَّى في صنَّاعَةِ الصَّلاةِ على هذه الحُالتَ. أَنَا لَو
استلقي على ظهُرهُ، وِرِجَالَةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبَلَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِسْتَدْرَأً الْقِبَلَةً، فَلَا
تَنْعَدُقَ صَلَاتُهُ. محمد الحلوئي. قوله: (وَإِلاَّ تَعَظِّمْ) أي: يَلا كَراةُ.
قوله: (وَيَومِي) يعَني: بِرَأْسِهِ. قوله: (بَكْرُوعٍ وَسَجُودَ) أي: عَبْرَاءُ

٣٢٧
ويجعله أخفض، وإن سجدةً ما أمكنه - على شيء وريع، كرّة وأجرًا، ولا يسن به على وسادة و نحوها.

فإن أعجز، أومأ بطرفه ناوبا مستحضرا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كассив حائز، ولا تسقط.

فإن قدر على قيام أو قعود في أثناها؛ انتقل إليه، فيقوم أو يقعد، ويركع بلا قراءة من قرأ، وإن قرأ.

وإن أبطأ متلاقا من أطراق القيام، فعفاد العجز، فإن كان محلي قعود: كشهل، صحقت، وإلا بطلت صلاته، وصلاة من خلفه و لم جهلو.

قوله: {ويجعله أخفض} للمحرر (1) و للتمييز (2). قوله: {على شيء وريع}.

أي: منفصلًا عن الأرض.

قوله: {أومأ} كذا مخطط. قوله: {ناوبا مستحضرا} تفسير لناوبا. قوله: {كассив حائز} أن يعلموا بصلاته. قوله: {ولا تسقط} أي: ما دام ثابت العقل.

قوله: {ولا قرأ} أي: كسلًا أو بعضًا. قوله: {إلا كان إلخ} يعني: إبطاءه. قوله: {إلا بطلت صلاته، وصلاة من خلفه و لم جهلو} أي: حيث:

(1) في {المحرر}.
(2) {أخرج البهقي في {قالسون الكبرى} 207/2 من حديث ح失效 بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرأى صلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذت فرسى به وقال: {صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومَي إمامًا، وأجعل سجودك أخفض من ركوعك}.
(3) أي: تمييز السجود عن الركوع.

٣٣٣
وَيَبْنِيٌّ مَنْ عِجْرُ فِيهَا، وَتَجزِيٌّ الفَائِقَةُ إِنْ أَتَّهَا إِلَى اِحْتَضَايْهِ، لاَ مَنْ صَحَّ فَأَتَّهَا إِلَى اِرْتِفَاعِهِ.
وَمَنْ قَدْرٌ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ، دَوَنَ رَكُوعٍ وَسَجُودٍ أَوْمَا بِرَكُوعٍ قَائِمَاً، وَسَجُودٍ قَاعِدًا.
وَمَنْ قَدْرٌ أَنْ يَقْوِمَ مَنْفَرًّا، وَيَجِلَّهُ إِلَى جَمْعَةٍ خَيْرٌ.

كان الإمام متعمداً لرَبَاهُ قَوْدًاٌ في غيْر مَخْلُوقٍ. فَإِن قَلْتُ: ما الفَرْقُ بِنَسْطٍ مَنكَهَا ومَن تَقَدُّمَ في سَجُورَ السَّهْرِ فَمَثْ أَيْ فَقَامَ لَوْاءُهُ، حَيْثْ لَم تَبْتَلْ صَلَاةً مِنْ تَبْعَاهُ حَاجَةً أو نَاسِيَةً؟ قَلْتُ: أَحْبَابٌ مَنْصُورٌ البَهَوَتيُّ، بَلْ آمَنُهُ إِلَى أَنْغِيَةٍ مَا فَعَلَّهُ التَّأْمُوْمُ مَعَ الإِيَمَ مِنْهَا لِلْعَذْرَةِ صَارَتْ الزِّيَادَةُ كَانَتَا لَم تَوَجَّدَ بِخَلَافِها مَا هُنا، فَإِنِّي الإِيَمَ مِنْهَا لُزَائِرُ مِنْ تَرَكْهُ رُكْنًا، فَلَا يُعْدُ رَجَلًا مِنْ خَلْقِهِ بِجَهلٍ لَّوْنَ الأَرْكَانَ لَ تَسْقَطَ مَجالٌ انتِهِي بِمِنَا.
وَنْضَجِهَا أَيْضاً عَلَى قُولِهِ: (وَلَا باطِلَتْ) أَيْ: إِنْ تَعْمَدُ قَوْلُهُ: (فَأَتَّهَا إِلَى اِرْتِفَاعِهِ) أَيْ: فِي حَالِ نَهْوُهُ إِلَى الْقِيَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ بَعْدَ الْقِيَامِ مَا قَرَأَهُ حَالُ نَهْوُهُ؛ لَكِنْ فَرَضَهُ إِذْنَ الْقَرَاةِ حَالَ الْقِيَامِ، وَأَنَّا مَا قَرَأَهُ جَالِسًا قَبْلُ قُرْدَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ فِي بَيْنِهِ عَلَى، خَلاَفًا مِنْ تَوْهُمَ خَيْلَهُ.
قَوْلُهُ: (خُيّرُ) وَقِيلُ: بَيْضُ الْقِيَامِ، وَصَوْرَتُهُ فِي [الْإِنْصَافِ]، وَمَسِى عَلَى

(1) المَقْتِفِ مَعَ الْشَّرِيحِ الْكِبْرِيّ، الْإِنْصَافِ 5/18.

٣٢٤
والمريض يطيب قيامًا، الصلاة مستقلًا لمداواة، بقوله طبيب مسلم نقيًا.

ويُفطر بقوله: إن الصوّم ما يمكن العلة.

ولا تصح مكتوبة في سفينة، قاعدة، لقادر على قيام.

وتصح على راحلة؛ لتاذ بحيل، أو مطر، و نحوه، وانقطاع عن رفقة، أو خوف على نفسه من عدو و نحوه...

قيقاً.  

منتهى الإرادات

حاتمة الحادي

قوله: (ولمريض) ولو أرمد، قوله: (وَيَفْطَرْ بِقُوْلِهِ) أي: المسلم النقي، ويكفي منه غلبة الظن.

قوله: (القادر على قيام) يعني: فيها، أو في غيرها، فإن عجز عن قيام وخروج، جاز، ويدور كلاً ما أخرف عن القبلة وجوباً، وتقام الجماعة فيها كذلك، وإذا أمكن القيام فيها، أو في نحوها، من حقيقة، وغيرها، فصلئ قانوناً ولو جماعة، جاز، ولو أمكنة الخروج، كما يوجد ذلك من كلام المصنف الآتي. قوله: (وجَهُوَ) كلذه. قوله: (وَانْقَطَعْ عَنْ رَفْقَةٍ) أي: بنزوله.

177/1

(1-2) ليست في (ق).

(3) المبحة: مركز للنساء، كاهودج إلا أنها لا تقيب. «القاموس»: (صفاء).

٣٢٥
أو عجزٌ، عن ركوبه إن نزل، وعلى الاستقبال، وما يقدر عليه. ولا
تصح لمرضٍ. ومن أتي بكلُّ فرض وشرط، وصلّى عليها، أو بسفينةٍ
وخوها، سائرة أو واقفة، إلا عذر؛ صحت.
ومن ماء وطين يومٍ، كمصروب ومربوط. ويسجح غريق على
متن الماء. ويُعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جهته على قطن
منفوشٍ وخمٍّ، أو صلّى معلقاً - ولا ضرورة - لم تصح:

قوله: (أو عجز عن ركوبه) لا إن قدر ولد بأجرة يقدر عليها. قوله:
(وما يقدر عليه)، من عطف العام على الخاص؛ أي: عليه الاستقبال إن قدر
عليه، عليه أيضاً بقية الشرط والأركان والواجبات إن قدر عليها، وما لا
يقدر عليه لا يكلف به، فالاستقبال ليس واجباً إلا مع القدرة، ولو كان في
غير الراحلة والسفينة. محمد الخلوتي. قوله: (ولا تصح لمرض)، أي: لم
يصححه شيء مما تقدم، أما لو كان يعجز عن الركوب إذا نزل، فإن صلاة
الصحيح صحيحة، فصلاة المريض صحيحة بالأولى. محمد الخلوتي.
قوله: (ومن أتي بكل نقض)، أعمًّم من الركن والواجب. قوله: (ومن
بما وطين... إلخ) يعني: لا يمكنه الخروج. قوله: (على متن) أي: ظهر.
قوله: (ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لما كان يتوهم من مشاكلٍ من
بما، وطين، والمصروب، والمربوط، والغربي أن الاستقرار ليس بشرط، فدُفع

(1) في النسخ: (أو عجزروا).
فصل
من نوى سفراً مباحاً ولو نزهة أو فرجة (١)

بذلك هذا التوهيم؛ إشارة إلى أنه إنما يكفي مثل ذلك للإثرب، ولا فالاستقرار حيث لا عذر شرط، فسقط ما قبل: إن قول المصتشف:
(ويحث.. إلخ) لا محل له. محمد الخلوني.
قوله: (وهما) كشاك. قوله: (من حيوان) يعني: طاهر. قوله: (وعلى ما متع صلاة الأرض) كفراري عشقو.
قله: (فمن نوى) أي: ابتدأ ناويًا. وبخطه أيضاً على قوله: (ومن نوى.. إلخ) الأخلاص في العبارة أن يقال: من ابتدأ سفراً مباحاً ناويًا؛ فله القصر إذا فارق بيوت قريته. الإلخ، كما يعلم من شيخنا محمد الخلوني.
قوله: (مباحاً) لا خزماً أو مكرهاً، كالمصرح لفعل أحدهما. قوله: (ولو نزهة.. إلخ) في المصباح، - بعد أن نقل عن ابن السكيت أن معا تسعه العاقدة في غير موضعه: خرجنا ننزهنا إذا خرجوا إلى اليسانين، وإنما النزهة التباغذ

(١) الروعية: الكورمة، (القاسمو: (زرن).
(٢) الفرجة: النبغي من الهيم. (القاسمو: (فرج).
(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: لأنه قد يتأثر السفر ولم يساخر.

٢٢٧
أو هو أكثر قصيدة، يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، برأ أو بجرأ، وهي:
يومان قاضدان، أربعة برد. و«البريد»: أربعة فراشخ. و«الفرسخ»:
ثلاثة أمثال هاشمية، وبأميلاً بي أمية: ميلان ونصف. و«الهاشمي»: أثنا
عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع. «والذراع»: أربع.

عن المياء والأرياف - وما نصبه: وقال ابن قتيبة: ذهب بعض أهل العلم في
قول الناس: خرجوا بشترهم: أنه غلط، وهو عندي ليس بغلط؛ لأن
الباستين في كل بلد إذا تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن ياتبهها؛ فقد
ارادة الهدى عن المنازل والبيوت، ثم كتب هذا حتى استعملت الهدى في
الحضر والجبلان، هذا لفظه. وقال ابن الواققي وأزهرى وجماعة: نظر المكان
فهو نزهة من باب نزهة، ونوزه -بالضم– نزاهة، فهو نزهة. قال بعضهم:
معناه أنه ذو ذو الوان جسماً. وقال الزمخشري: أرض نزهة: ذات نزهة.
انتهى (1).

قوله: (أو هو أكثر قصيدة) لا إن استوياً.
قوله (وهي يومان): أي: أو ليلتان، أو يوماً وليلةً مع المتعادل من
النوم والاستراحه، والأكل والصلاة والمها، كما في (شرح الروض)
لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري الشافعي. قوله: (والأغامى). إنها وأما
الأمر: فهو أربعة عشر ألفاً وأربع عشرة قدم. قوله: (ستة آلاف ذراع)
أي: بذراع العين النافق عن ذراع الحديد بقدر نصف الحديد. فالميل بالحديد:

(1) المصالح: (نفره).

328
وعشرون إصبعًا معتدلاً معتدلاً، كلٌّ إصبعٌ سبتّ حبات شعير بطنٍ بعضها إلى بعض، عَرَضُ كلٌّ شعيرة سبتّ شَفَارٍ بَرْدُونَةٍ.

أو تابَ في وقد بقيت، أو أُكْرِرَ كاَسِيرٍ، أو غَرَبَ، أو شَرَدَ لا هائم وسائحة وثائقة فلما قصر زِبْعَانِيَةٍ، وفطرو ولو قطعها في ساعة.

خمسة آلاف ومائتان وخمسمائة.

قوله: (برْدُونَة)، هو بالذال المعجمة يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا: برذونة. برُدَّون الرجل، إذا تألم قال المطرزي: البرذون، الثاني من الحيلى، وهو خلافة العرب. وجعلوا النون أصلية لأنهم لا تظوا التصريف. «مصباح» باختصار.(1) قوله: (أو تاب فيه) عطفًا على (نوي) والضمير عائدة على السلف، بدون قيدٍ، لأن المباح لا يتائب منه، والمعنى: أو تاب في سفر كأنّ عرماً أو مكرماً. وتخظه أيضًا على قوله: (أو تاب) أي: تاب في سفر المصيبة، فهو عطف على مفهوم قوله: (مباحاً) لا على منطوقه؛ لأن السفر المباح كله لا تنصوّر النوبة منه فيه. تاج الدين البهلوتي.

قوله: (لا هائم) هو من خزج على وجهه، لا يقدر أين يتجه، إن سللك طريقًا مسلوكًا، وإلا فهؤ راكب التدعيم، وأما المنشئ: فهو الذي لا يقصد مكانًا معينًا؛ لأن السفر إذن غير مباح، بل مكرمة، والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه(2) بل هي: الصقوم، أو السياحة لطلب العلم أو...

(1) المصباح: (برذون)، (عرب).

(2) جاء في هامش الأصل ما نصه: في قوله تعالى: {فَسَفَعَاهُمَا في الأرض أربعة أشهَرٍ}. [النُّور: 2].

329
إذا فارق بيوت قريته العامة، أو حيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفًا(1)
سكن قصور وبساتين ونحوهم، إن لم ينوا عودًا، أو يعد قريباً.
فإن نواه، أو تجلدت نيه لحاجة بدعت فلا، حتى يرجع ويفارق
بشرطه، أو تكني يبه ويسير.
ولا يعيد من قصر، ثم يرجع قبل استكمال المسافة.
ويقصر من أسلم أو بلغ أو ظهرت بسفر مريح، ولو بقي دون
المسافة.

الجهاد وندوه. وأما لو سافر ليترخص، قال في الفروع(2): فقد ذكروا أنه
لو سافر ليفطر حرم(3). وأما الثانية: فهو السئال عن الطريق، وخطه أيضاً
على قوله: (لا هائم، إن خ) فاعل لفعل مخزوف دل عليه المقام، كما أشار
إليه الشارح بقوله: (لا يقصر، إن خ).
قوله: (أو ما تسبب إليه، إن خ) أي: عملاً تسببت إلى ذلك الخس
عرفًا، إن خ.
قوله: (أو يغذ قريباً) بأن كان دون المسافة. قوله: (بشرطه) وهو أن لا
ينوي العود أيضاً، قوله: (أو تكني) عطف على: (يرفع). قوله: (لبته)، أي:
ترفع ببته إلى السفر بعد أن كانت للعود إلى مصر، ناج الدين البهلواني.

(1) بعدها في (جه: فركنا).
(2) 56/2.
(3) ليست في الأصل.
330
وقَنَ زوجة وَجَنِديَ، تَبَعَا لَسَيْدَ زَوْجٍ وأَمِيّ فِي سَفرٍ وَنِيَّة.
ولا يُكَرِّرَ إِقَامَةً، وَالقُسْرُ أَفْضِلُ.
وَمِنْ مَرّ بَوْطَنِيهِ، أوْ بَلَدِهِ لَهُ بِأَمْرٍةَ، أوْ تَزَوُّجَ فِيهِ، أوْ دَخَلَ وَقْتُ

قوله: (أو تزوج فيه) انظر: ما المراد بالتزوج هل هو العقد، أو الدخول؟

قوله: (أو تزوج فيه) أي: بِأنْ كَانَ عَقْدَ عَقِدَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ فيَهُ،
وِظَاهِرَهُ، وَلَوْ طَلِفَهَا، وَقَالَ أَيْضًا: وِظَاهِرَهُ، وَلَوْ لمْ يَدْخِلُ بِهَا، وَكَذَّلَا لَوْ
كَانَ المَسَاخِرَ امْرَأَةً، وَكَانَ لَهَا بِالْبَلْدِ زَوْجٌ.
وَأَهْلِ مَكَّةَ وَمِنْ حُوَّلِهِمْ مَـنْ دَوْنِ الْمَسَاخِرِ، كَغَيْرِهِمْ فِي اعْتِبَارِ الْمَسَاخِرِ.
وَمِنْهُمْ مِنْ يَنْويَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةِ فَوْقُ عَشْرِينَ صَلاةً، كَأَهْلِ مَصْرِ وَالشَّامِ.
فَلَيْسَ لَهُمْ قُصْرٌ وَلَا جَمِيعٌ مَكَّةَ وَلَا مَنْيَةٍ وَلَا عِرْفَةٍ وَلَا مَزَدْفَةٍ، وَلَا نَقْطَاعٌ سَفْرِهِم
بِدَخُولِ مَكَّةَ، إِذِ الدَّخُولُ قُصْرُ مَكَّةَ لْعَمْلٍ مَخْصُوصٍ، كَمَا يَأْتِي، قَالَ فِي الْشَّرِيجَ:
وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى عِرْفَةٍ فِي بَيْتِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةِ إِذَا رَجَعَ، لَمْ يَقْصُرْ بَعْرَفَةٍ
أَيْ: وَلَا بِغُيْرَهَا. وَفَٰهِمْ مَنْهِهِ: أُنِّهُ لَوْ كَانَ مِنْ خَرَجٍ مِنْ مَكَّةِ يَنْوي أَنْ يَرَجَعَ إِلَى
مَكَّةَ فَلَا يَقِيمُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ، فَإِنْ كَانَ يَقِصُرُ بَعْرَفَةٍ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ مَنْصَوَعُ
الإِمَامُ أَبْنِيُّ - رَحْمَةَ اللهِ لَأَنْهُ حَيْنَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةِ أَنْشَأَ السَّفُرَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَلهُ
أَعْلَمُ. وَبِحَكْمِهِ عَلَى قُوَّلِهِ: (أو تزوج فيه) يَعْمِي: وَلَوْ بَعْدَ فِراق الْزِّوْجَةَ.

(1) جاء في هامش الأصل ما نصه: "رأيت بخط الشيخ يوسف بن ابن صاحب (المتنى) ما يقتضي أن المراد بالتزوج: العقد، وعبارته: نصًا."
صلاة عليه حضرًا، أو أوقع بعضًا فيها، أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسته، أو اتم عقليه، أو من يشتك فيه، وفكي علمه بسفره بعلامة، أو شك إمام في أثناها أنه نواة عند إحرامها، أو أعاد فسدة يلزمة إتمامها، أو لم ينوه عند إحرام، أو نواة (1) ثم رفضه، أو جهل أن إمامه نواه، أو نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو حاجية، وظان أن لا تنقضي قبلها، أو شك في نية المدة، أو عزم في صلى على قطع الطريق، ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أحرها...

قوله: (أو بين يشك فيه) أي: في كونه مسافرًا، فيتهم ولو بان أنه مسافر. قوله: (بعلامة) نحو لباس. قوله: (إمام) أي: أو غيره. قوله: (يلزمها إتمامها) لكونه أتم فيها عقليهم ونحوه. قوله: (أو جهل) أي: شك في ذلك وليس مكرراً مع قوله قبل: (أو بين يشك فيه) لأن الشك في ذلك في كون الإمام مقيماً أو مسافراً، وفي هذه في نيته القصر أو الإتمام. قوله: (مطلقة) أي: غير مقددة بزمن. قوله: (أو شك في نية المدة) أي: هل نوى إقامة تمنع أو لا؟ قوله: (و نحوه) أي: نحو قطع الطريق، كالزناء وشرب الخمر، أو نحو العلم على قطع الطريق، كان ينوي الإقامة مدة تمنع القصر. ثم المراد بالعزم على قطع الطريق: أن يقلب سفره إلى ذلك حتى يكون عاصمياً بسفره، فلا يترك خص، بخلاف العاصمي في السفر، فإن له الترخيص في الجملة، وخرج

(1) ليست في (هجه).

327
بلا عذر حتى ضقاق وقُنها عنها؛ لزمة أن يُنْحَم. لا إن سلَكْ أبَعَد
طريقين، أو ذكر صلاة سفر في آخر، أو أقام لحاجة بلا نية إقامة لا
يدري متي تنقضى، أو حِسْ ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه، لا بأسر،
ومن نوى بلداً بعيداً يجهل مسافته، ثم علمها قصر بعد علمه،
كجاهل يجوار القصر ابتداءً.

ويقصر من علَّمها، ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامة ببلد
لا مقصده، وبين بلدين نوى الأولى دون المسافة.

ولا يشترَّخص (1) مالاح معه أهل، وليس لها نية إقامة ببلد، ومنبه

ما Donetsk: في الجملة: من عصى بتأخير الصلاة؛ فإنه وإن كان معصبة ـ في
السفر لا به ـ من قصر تلك الصلاة. كما نص عليه المصنف وغيره (1).

قوله: (في آخر) أي: وفي ذلك السفر بالأول.

قوله: (لا يدري متي تنقضى) أي: لا يعلم ولا يظن، لكن يحمل
انقضاؤها في مدة لا تقطع حكم السفر، فلو ظن أنها لا تنقضى في أربعة
أيام لزمته الإمام، كما تقدم. قوله: (وهوجو) كتالح. قوله: (لا بأسر) نبأ
إقامتهم، كسفرهم. قوله: (أو نوى إقامة) يعني: لا تمغ القصر.

قوله: (معه أهل) أي: أو لا أهل له.

(1) أي: ليس له القصر.

(2) انظر: "المغني" 3/ 117,118,119,111/1, و"الكشف عن الفتاوى" 5/111.
فصل

ياح جمع بين ظهر وعصر، وعشايني وقت إحداهما، وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزكيلة بسفر قصر، ولمريض بلحقة برزره مشقة، ومرضى لمشقة كثرة تحاضسة، وعذاب عن طهارة أو تيمم لكل صلاته، أو معرفة وقت، كأعمى ونحوه، ولعذر أو .........

قوله: (وهو رسول الله ﷺ) عبارة «المصباح» قبل: هو رسول الله ﷺ، السلطان يسعى على قدميه.(1)

قوله: (بين ظهر وعصر) أي: وقت إحداهما، ففيه الحذف؛ لدليل.
قوله: (ولمريض ... إلخ) عطف على معرفة معلوم من المقام، والأصل: يباح جمع بسفر قصر ولمريض، إلخ، أي: مطلقًا. قوله: (عن طهارة) أي: بما، بقربين عطف التيمم، والعطف يقتضي المغايرة، وأما عطف الخاصّ على العام، فبما يخص الوازي، بخلاف ما هنا. محمد الخلوتي. قوله: (ومنحوه)

(1) المصباح: ظبي.

334
شكرًا لِجَمِيعٍ الرَّجُولَةِ وَجَمِيعِ الرَّجُولَةِ، وَيَخْصُصُ الرَّجُولُانِ ذَلِكَ وَيَنْصُبُ رَجُلًا وَحَدِيدًا وَرَجُلًينَ، وَرَجُلَينَ شَدِيدًا بَارِدًا، ومَطْرُ يَحْلِلُ الْيَبَابِ، وَتَوَجَّهَ مَعِهُ مَشْقَةً، وَلَوْ صَلَّى بِيَتِهِ أو مِسْجِدٍ طِرِيقَهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَنَخَوَهُ.

وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْقَيْنِ: مِنْ تَأِخِيرٍ أَوْ تَقْدِيمٍ، سَوْى جَمِيعٍ عَرْفَةٍ.

كَمْ مُنْطَمْرُ (١)، وَقُلْتُ إِذَا مَكَّنَّى مِنْ مَعْرِفةِ الْرَّوْقَةِ فِي أَحَدِ الْحَوْقَلِينَ، وَأَنَا إِذَا أَسْتَمَرَّ مَعَهُ الْجَهَلُ، فَلا فَائِذٌ فِي الْجَمِيعِ. فَتَأَمِّلُ، مُحَمَّدُ الْخَلْوِيِّ، قُولُهُ: (وَيَخْصُصُ الْرَّجُولُانِ... إِنَّهُ مُقَدِّمُ الْبَابِ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَرْبِيًّا جَيِّدًى، وَالْكَتَابُ مُقَدِّمُ عَلَى الْمَقْصُورِ، كَفُولُهُ تَعَالُ: ِّيَخْصُصُ بِرَجُلٍ، مِنْ يَشَاءُ). [ آلَ عُمَرَانَ: ٤٧٢]. مُحَمَّدُ الْخَلْوِيِّ، قُولُهُ: (وَرِيْخَ. إِنَّهُ) ظَاهِرٌ: وَإِنَّ لَمْ تَكُنْ الْلَّيْلَةُ مُظَلَّمَةٌ، وَيَعْلَمُ مَا تَقْدِيمٍ كَذَٰلِكَ: لَوْ كَانَتْ بَارَدَةً بَيْلَةً مَظَلَّمَةٌ، وَإِنَّ لَمْ تَكُنْ شَدِيدَةٌ، فَنَقَلَ الْمَنْصُورُ الْبَيْرُوْتيُّ هَذَا نَظَرًا (٢). قُولُهُ: (وَنَخَوَهُ) كَحْرَ مَسْجِدٍ.

قُولُهُ: (إِنَّ عَلَمُ) أي: الْأَرْقَيْنِ الْمَوَاقِفُ لمَا يَسْنُ فِيهِمَا، وَهُوَ الْتَقْدِيمُ بِعَفْرَةٍ وَالْتَأْخِيرُ مَرْدَفَةٌ. وَإِنَّا قَبْلَ بِقُولِهِ: (إِنَّ عَلَمُ)؛ لَانَ قُولُهُ: (وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْقَيْنِ) شَامِلٌ جَمِيعِ عَرْفَةٍ وَمَرْدَفَةٍ، وَلَجِيمُ غَيْرِهِمَا، فَقُولُهُ مَنْ هَذَا: أَنْهُ يَرَى الْأَرْقَيْنِ فِي بَيْتِهِ، سَوَاءً كَانَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأَخِيرًا، فَأَنَا جَمِيعُ غَيْرِ عَرْفَةٍ.

(١) مُنْطَمْرُ: هُوَ الْمَسْحُوْنُ الَّذِي يَسْجَنُ دَاخِلَ الْمَطْسُورَةِ، وَهُوَ: حَدِيْرَةً تَحْتَ الْأَرْضِ. (تَأَجَّرُ العَروْسَةُ: طَرُورُ).

(٢) الْمَنْصُورُ الْبَيْرُوْتِيُّ، ٢٩٨٨٢٩٨٩١.
ويُشترطُ لهُ، ترتيبٌ مطلقاً.

ولجَّمعَ يوقِتَ أولِهِ، نبَتة عنَدَهُ إحرامها، وأنَّ لا يفرَقُ بينهما إلا

بقدر إقامة ووضْوءٍ حفيفٍ، فيطلِ برابِتها بينهما.

ومرَدَفَة فِهذا ظاهرُ فِيهِ. وأما جَنَّعُها عرفَة ومرَدَفَة، فتارة يوجدُ الأرْفقُ

مواقُتاً لما يثنى فيهما، وتارة يوجدُ مخالفاً لما يثنى فيهما. فإنَّ وجودُ الأرْفقَ

مواقُتاً لما يثنى فيههما؛ فظاهرة أيضاً، وإن وجودُ مخالفاً؛ فقد عَدَمَ الأرْفقُ

المواقُتا، ووجودُ الأرْفقَ المخالفاً، فلولا الاستثناءُ لشملَ الكلامُ هذه الصورة؛

فذلك أخرجُها وأشارَ إليها بقوله: (إِنْ عُذُبَ،) فتُمامَ. وخطبه على قوله:

(إِنْ عَلِمَ) يعني: إن الأفضل في الجمع الأرفق سواهُ جميع عرفَة، فالتقديمُ

أفضل إن عدم كون التأخير أرفق، وسواه جميع مرَدَفَة، فالتأخير أفضل فإن

عَلِيمَ كُونُ التقديم أرفق. ومنه يعلم: أنه إذا كان الأرَفق في عرفَة التقديمَ;

وهي مرَدَفَة التأخير، فإن ذلك أخري. فتنهيه.

قوله: (مطلقاً) أي: ذكرَ أو نسي. قوله: (وَأَنَّ لا يَفْسَرَ) قال

في المصباح: فُرَقَت بين الشيين فرقاً من باب قتل، فصلت أصحابهَ.

وفرَقت بين الحق والباطل، فصلت أيضاً. هذه هي اللغة الفعالة، وبها قرأ

الساعة في قوله تعالى: (فُرَقَتْ بَيْنَا وَبَيْنَ الْقُوُّ،) [المائدة: 25]

وفي لغة من باب: ضربَ، وبها قرأ بعض التابعين. وقال ابن الأعرابي:

(1) أي: ويُشترط لِلجمع.
وفقًا بين الكلامين - خلفًا - فافترقا، وفرقت بين العبدتين - مثلًا - ففرقنا. فجعل المخفيف في المعاني، والمنقذ في الأعيان، والذي حكاه غيّره أنهما بمعنى، والتفريق مباليه. انتهى.

قوله: (وإن انقطع سفرٌ بأولٍ... إلخ) فإن انقطع قبل الشرع فيها؛ فلا إشكال في عدم الجمع والقصر. قوله: (بطلاً) أي: القصر والجمع.

قوله: (أو من لم يجمع) أي: خلف. إلخ.

(1) لم يبطل الجمع؛ لأن الوحل ينشأ عن الحطر، وهو من الأعذار المبحة. (شرح) منصور 1300.
(2) المصاحب المنتز (فرق).
فصل
تصح صلاة الخوف بقتال مباح، ولو حضراً مع خوف هجم
العدو٢ على سنة أوجه:
الأول: إذا كان العدو جهة القبلةُ يرى ولم يخف كمين؛ صفهم
الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع، فإذا سجد؛ سجد معه الصُف
المقدم.*

قوله: (أو تمنى) أي: إماماً... إلخ.
قوله: (مع خوف هجم) في «المصباح»: هَجَّمَتُ عليه هُجَمًا، من باب:
فَقَدَّ: دخلت غلظةً عليه غلظةً منه. وهجمت الرجل هجماً طردها. إنه (3).
قوله: (تُرى) أي: للمسلمين. قوله: (كمين) قال في «المصباح»: كمْن كَمْنَا،
من باب: فَقَدَّ: توارى واستخفى. ومنه الكمين في الحرب حيلة، وهو أن
يستخفوا في كمْنَةٍ - بفتح الميمين - بحيث لا ينفذن بهم، ثم ينهضون على العدو

(1) لعدم المراجع. «شرح الأسرار منصور 2001/ 201/ 301.
(2) بعدها في (أ) و (ج) : فولي سفر».
(3) المصباح: (هجم).
328
وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد (1) ويلحقة. ثم الأولي: تأخر المقدم، وتقدم المؤخر. ثم في الثانية: يحرس الساجد معه أولاً، ثم يلحقه في التشهد، فيسلم جميعهم.

ويجوز جعلهم صفًا وحرس بعضه، لا حرّس صف في الركعتين.

الثاني: إذا كان العدو (2) بغير جهته، أو بها ولم يُسر؛ قسمهم الإمام (3)

طائفتين: تكفي كل طائفة العدو: طائفة حرس وهي موظمة به في كل صلاته، نسجذ معه لسهور. وطائفة يصلي بها ركعت هي مؤمنة فيها (4). فقط، فنصжд لسهور فيها إذا فرغت. فإذا استتم قابلاً إلى الثانية، نوت.

على غفلته منهم، انتهى (5).

قوله: (وحرس الآخر) أي: من وراء الأول. قوله: (وتقدم المؤخر) أي:

إن كان صفًا واحدًا. قوله: (لا حرس صف)... إلخ) فلا تستحصل صلاته فقط؛ لتفحص عنه في ركوع الثانية، وأساؤا معًا. ويأتي لخاطر الأقل وتعصدوا الصلاة؛ صحت، وحرم. ذكره في الوجه الثاني تاج الدين البوتي. قوله:

(أو بها ولم يُسر) أي: أو خيف كمين. قوله: (وهي مؤمنة به) أي: حكماً.

قوله: (وهي) أي: بعد دخولها.

(1) أي: الصف الربعي. [شرح] منصور 1/301.
(2) ليست في الأصول.
(3) ليست في الأصل (ب) و(د) و(ط).
(5) المصاح: (كمن).
المفارقة، وأمّمت لنفسها وسلمت، ومضت تترأس.
وَيُبِيِّنَلَا مَفَارِقَهُ (۱) قَبْلَ قِيَامِهِۖ ۗ بَلَا عَذَرُ. وَيُبِيِّنَ قَرَاءَتَهُ حَتَّى
تَحْضِرُ الْأَخَرَى، فَتَصِلُّي مُعَهُ الثانِيَة، وَيَكْرِرُ الْتَشْهُدُ حَتَّى تَنْأَيُ
وَتَشْهُدُ، فَيِسْلَمُ بِهَا.
وَإِنْ أَحَبَّ ذَا الْفَعْلِ (۲)، مَعَ رَؤْيَةِ الْعَدْرٍ ۖ جَازُ.
وَإِنْ انتَظَرُهَا (۳) جَالِسًّا بَلَا عَذَرٍۖ وَإِنْ تَنْتَمَّ يٍ بِمَعَ الْعَلْمِ (۴)، بَيْلَتُ،

قوله: (ومضت تترأس) من بابي: قُتْلٍ وَضَرْبٍ ۚ أَيْ خَفَظُهُ.
«مصباح» (۵). قوله: (حتى تحضر الأخرى) وهذا هو الموضوع الذي تقدَّم
استنادًا من أنَّه تطول فيه الركةث الثانية على الأولى. قوله: (بيللت) أَيَ:
صلاة الإمام، فلا تتمدّ صلاة المأمونين، وظاهرًا: أنهم إن لم يعلموا
بطلان صلايتهم؛ صحَّت لهم؛ للعذر.

(۱) ليست في (حم).
۲) أي: الصلاة على هذه الوقفة. «شرح» منصور ۲۰۰۳/۱.
(۳) أي: الطائفة الثانية.
۴) ببطلة صلايته؛ لأنه زاد حلوسا في غير عمله. «شرح» منصور ۲۰۰۳/۱.
۵) ببطلان صلايته.
۷) المصباح: (حم).

۴۰
ويجوز أن تترك الحارسة الحراسة بلا إذن، وتصلح (1)، لعدم تحقيقه
غناءه،
ولو خاطر أقل من شرطنا، وتعملوا الصلاة على هذه الصفية،
صحب.
ويصل الغرب بطائفة ركعتين، وبأخرى ركعة، ولا تشهد
معه عقبها، ويصبح عكسها.
والأعلائي (2) التامة (3) بكل طائفة ركعتين وتصبح بطائفة ركعة،
قوله: (الحراسة) اسم مصدر خرس، قوله: (تحقق) لا إن غلب على
ظلمها، أو شكك، فلا تجوز، قاله في (تصحيح الفروع (4))، والظاهر: الصحة.
قوله: (صحب) أي وحرم، علم منه: أن الإمام لا يفسر بذلك، أي:
ولو مع التعمد؛ لأنه صغيرة، خلافا لما في (الإنصاف (5) و(الإفتاء (6).
قوله: (ركعتين) أي: نديماً.
قوله: (بكل طائفة ركعتين) أي: مع إتيان كل طائفة ركعتين أو بعدين، حتى
تكون ثامنة في حق الإمام والأمامين، وهذا هو الفرق بينه وبين الوجه الخامس.

______________________________
(1) مع الإمام.
(2) أي: ويصلح الإمام، (شرح) منصور 1/204.
(3) أي: الذي لا قصر فيها.
(4) 79/2.
(5) المقطع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/123.
(6) 1/186.
341
وبأخرى ثلاتين. وتفرقته الأولى عند فراق التشته، وينتظر الثانية جالسًا يكره، فإذا انت، قام، ويتيم الأولى بالفاتحة فقط، والأخرى بسورة معها.

وإن فرقهم أربعًا، وصلى بكل طائفة ركعة؛ صحت صلاة الأولى، لا الديم والأخيرين، إلا إن جهلو البطلان.

الثالث: أن يصلى بطلائي ركعة ثم تمضي، ثم بالآخرى ركعة ثم تمضي، ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى، فتم صلاةها بقراءة، ثم الأخرى كذلك.

قوله: (وتفرقته الأولى) أي: إذا صلى بها ركعتين في رباعة أو مغريب، (شرح) (1) قوله: (وتسم الأولى) إشارة إلى أنه ليس في قضاء; ولذا قال: (بالفاتحة فقط).

قوله: (والأخرىين) كان الظاهر: إعادة (لا)؛ فإن كلامه يوضح خلاف المراد؛ إذ العبارة صادقة بصحة صلاة أحد الشقين من الإمام والأخيرين. محمد الخلوتي. قوله: (لا وإن جهلو البطلان) أي: الديم والبطلان.

فتصبح للطلائي دون الإمام، وإنما بطلت صلاة الإمام، لزيادته انتظارًا. ودليلها: لم ترد، وأما الطائفيان الآخرتان؛ فلا تنعقد صلاةهما؛ لبطلان صلاة الإمام.

(1) "شرح" منصور ي/ 3042.
وإن أتمتها الثانية عقب ممارستها ومضت، ثم أتم الأول فامتن.

كان الأول.

الرابع: أن يصلِي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها.

الخامس: أن يصلِي الرباعية - الجائز قصرها - تامة، بكل طائفة ركبتين، بلا قضاء، فتكون له تامة، وهم مقصورة.

السادس - ومنعه الأكبر - أن يصلِي بكل طائفة ركعة، بل قضاء.

وتصحِ الجمعية في الخوف حضراً، بشرط يكون كل طائفة أربعين فأكثر، وأن يحرم من حضرت الخطبة. ويساران القراءة في القضاء.

قوله: (بكل طائفة صلاة) وهذه هي الصورة المستندة من اتحام المفترض بالمنتفل. قوله: (بكل طائفة ركعة) أي من الرباعية.

قوله: (حضرًا) يعني: لا سفرًا. قوله: (أربعين) الوجه السابق: أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاها العدوّ، وظهرها إلى القبلة، ثم يحمر وتحمر معه الطائفتان، ثم يصلِي هو والذين معه ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، ويدهب الذين معه إلى وجه العدوّ، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد معه، ثم يصلِي بها الثانية، ثم تأتي التي تجاها العدوّ فتركع وتسجد، ويسلم بالجمع(1).

(1) في (ق): "بالجمع".

343
ويصل إلى استفساء ضرورة، كمكتوبة. وكسوف وعيد. أكمل.
وسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا ينقله، كسيفر وسكون.
وكره ما منع كمالها: كففر. أو ضرر غيره، كرمح متوسط. أو
أنقله، كجزء، وحذر الحاجة حمل بحس، ولا يُعيد.

قوله: (ويصل إلى استفساء) أي: في الحواف. قوله: (كمالها) أي: تمامها،
اسم مصدر مكمل، من أبواب: قريب، وضَرْب، وتعب، وهو أردوها. كما
في المصاحب (1). وفي نسخة مخطوطة: (إكمالها) على المصدرية. قوله: (كرمح
متوسط) يجوز أن يقرأ بالإضافة، أي: كرمح شخص متوسط، ويجزع أن
صاحبه، ومتوسط صاحبته. محمد الخلوطي. وبحيثه على قوله: (كرمح
متوسط) هو بالإضافة: (رمحم) إلى: (متوسط) على حذف الموصوف.
والتقدير كما في الإقناع (2) وشريجة (3): كرمح مصل متوسط للقوم إلا
الحاجة. وبحيثه على قوله: (كرمح) أي: وقوس. قوله: (وجزء) أي:
الثلث. قوله: (حمل بحس) أي: لا يعف عنه.

(1) المصاحب: (كمال).
(2) كشاف القناع 1/188.
(3) كشاف القناع 2/18
فصل

وإذا اشتد خوفهم، صلوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، ولو أمكن يومهم طاقتهم.

وكذا حالة هرب من عذر، هرباً مباحاً، أو سبيل، أو سبيل، أو سبيل، أو سبيل، أو سبيل، أو سبيل، أو سبيل، أو سبيل.

فإن كانت لسوا: ظنها عدو، أو دونه مانع، أعاد، لا إن بان قولهم: (وإذا اشتد خوف) بأن تواصل الضرب والطعن، والكر والغر، ولم يمكن تفريقهم، كما سبق.

قولهم: (وكذا حالة هرب) أي: فرار من عذر، يطلب، أي: يطلب، (1)
المصلي، قولهم: (أو ذهب) عطف على هرب، أي: أو حالة ذهب، إذ قاله قولهم: (وعن نفس) أي: أو ماله، على ما في (الإنساف،) قوله: (عذو) أي: نبئ أن بينه وبين العدو مانع، كبحير يحول بينهما، أعاد.

(1) في (ط) و (ب) و (ج): لاحف.
(2) ليست في الأصل.
(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنساف، 5/15.

345
يقصَدُ غيرهُ؛ كَمِن خافٍ عدوًا، إِنَّهُ خَافٍ عدوًا، ثُمَّ لَمْ يَنْتَخِبَ عَن رُفَقَتِهِ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ بِنَانَ أُمِّ الْطَّرِيقِ، أَوْ خَافٍ بِتَزْكِيَهَا كَمِنْ أُمِّ الْطَّرِيقِ، أَوْ مَكَيْدًةً أَوْ مَكَروهَا، كَهَدِمْ سُؤُورٍ أَوْ ظَلمٍ خَنْدَقٍ.
وَمِن خافٍ أَوْ أَمِينٍ فِي صَلاةٍ، اِنْتَقَلَ، وَبِنَى، وَلا يَزُولُ خُوفُ إِلَّا بِاهِزَامِ الْكُلَّ، وَكَفْرُضٍ تَنِقُّلُ وَلَا مَنْفَرُدًا. وَلَمْ يُنْفَرُدَ، وَلَا تَنْفَلُ بِطُورِهِ.
قوله: (بِمِن أُمِّ الْطَّرِيقِ) يَعْني: فَلا يُعْيَدُ.
قوله: (أَوْ خَافٍ بِتَزْكِيَهَا) أَيْ: صَلاةُ الخَوْفِ. قَوْلُهُ: (كَفْرُ) أَيْ: لَا صِبَاحً.
باب صلاة الجمعة
صلاة الجمعة أفضل من الظهر، ومستقبيلة، فلا تنعقد بنيت الظهر.
من لا يحب عليه، كعب ومسافر. ولا من قُلّدها أن يَنَوم في الخمس.
ولا تجمع حيث أُبيح الجمع.
وفرض الوقت، فلو صلّى الظهر أهل بلد، مع بقاء وقت الجمعة;

باب صلاة الجمعة
فرضت مكة قبل الهجرة. وقال الشيخ(1) : "فعلت مكة على صفية الجواز، وفرضت بالمدينة. انهى. قاله في الإقناع"(1)

قوله: (أفضل من الظهر) لعل المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها لكن ممن لا يحب عليه، وهذا الثاني، أظهر. محمد الخلوتي. قوله: (ومستقبلة) لا بدل(2). قوله: (ممن لا يحب عليه) الجمعة، فممن يحب عليه الجمعة أولاً.
قوله: (ولا من قُلّدها... إلخ) كان الظاهرة أن يقال: ولا ممن قُلّد الخمس أن يوم فيها؛ لأنه ربما يتوجه دخولها في الخمس، لكن لاستقلاليها لم يُستفيد ذلك، كما صرح به. وأما من قُلّد الجمعة، فمعلوم أنه لا يتجاوزها، خلاف من قُلّد

(1) أي: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية - رحمه الله تعالى -
(2) أي: ليس بدلًا عن الظهر; لجوؤها قبل الزوال، ولعدم جوؤ زيارتها على ركعتين. "شرح"

منصور 2009/1 347
المصباح
شبلهم الأمر: عشهم، من ناب تعب، وفي لغة من باب:

(1) أي: لا يستفيد من تقديده أن يكون مقتداً في الصلاوات الخمس.
(2) أي: فله أن يصل إمامًا، لكنه غير مكلف فيها.
اسمٍ واحدٍ - إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر.
من فرسخٍ تقريباً، فتعزلهم بغيرهم، كمن يخيرهم ونحوه.
ولا تجب على مسافر - فوق فرسخٍ، إلا في سفر لا قصر معه،
أو يقيم ما يمنعه(1) لشغلي أو غمٍ ونحوه، فتعزله بغيره - ولا عبدي، ولا
مبعض ولا امرأة ولا خشي.

فعد(2).
 قوله: (اسم) أي: اسم بلد واحد لا إقليم واحد. قوله: (أو لم يكن
 بينهم... إلخ) هذا فيمن هو خارج البلد، أما من فيها فتعزله ولٌو كان بينه
وبين موضعها فرسخ، ولو لم يسمع النداء، كما صرح به في «الإقدام»(3).

وفقه على قوله: (أو لم يكن بينهم) أي: من المارة.
 قوله: (أو يقيم) لعِله صفة أخرى (لمسفر)، والمعنى محفوف: أي: إذا
في سفر لا قصر معه، أو سفر يقيم فيه ما يمنعه لشغلي أو غمٍ ونحوه. ويجوز
أن يكون صفة (لمسافر) المقدّر في جانب المستنى، لأن التقدير: إلا مسافرا
في سفر... إلخ، أو إلا مسافراً و يقيم ما يمنعه... إلخ. والوجه الأول ظاهر حك
الشراح شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ما يمنعه) أي: القصر، بأن تكون المدة
أكبر من عشرين صلة.


(1) ليست في طالب.
(2) المصحح: (ثم). 
(3) 189/1 190.
ومن حضورا منهم; أجرائه، ولم تنعقد به. ولم يجز أن يوماً، ولا
من لزمه بغيره فيها.
والمرض ونحوه إذا حضرها؛ وجبت عليه، وانعقدت به.
ولا يصح ظهره من بلزمة حضور الجمعه قبل تجمع الإمام،
ولا مع شك فيه. وتصح من معدور، ولر زال عذر له قبله، إلا الصبي
إذا بلغ وليا بعداً.
وحضرها لمعدور، وليس اختلاف في وجوتها عليه، كعبد
أفضل. وندب تصدف بدنار أو نصفه لتاركها بلا عذر.
وحزم سفر من تلزمها في يومها بعد الزوال، حتى يصل،

قاله: (ولم يجز) أي: ولم يصح أيضاً، كما يعلم من كلامه الآتي.
قوله: (وهؤلاء) من يعدر بتركها. قوله: (وجبتي عليه) بخلاف سمافر
حضرها.
قوله: (قبل تجمع الإمام) أي: قبل فراغ ما ندرك به الجمعه. قوله:
(من تلزمها) لعله أراد: من بلزمة الحضور، فتكون الأحرز بذلك علّم صلّى
العيد في يومها؛ فإنها تسقط عنه سقوط حضور لا وجوء؛ فإن الظهر:
أن سفره في يومها، كسفره في غيره من بقية الأيام. محمد الخزاعي.

350
إن لم يخف فوت رفقته، وكره قبله، إن لم يأتي بها في طريقه، فهذا.

فصل
ولصحبته شروط نبلي منها إذن الإمام:
أحدها: الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتلزم بزواله، وبعد أن أتفرج.
ولأنه لا يستلزمه في خروجه، فإن فتح قبل التحرير، صلى ظهرا،

قوله: (إن لم يخف فوت رفقتة) في (الإفتاء) و (الشروط) : لا يكره لمن فائته الجمعة، أو لم يكن من أهل وجوهها، صلاة الظهر جمعة، وكذا لس
تعددها. ولما: يصلون ظهرا، بل مقتضى ما سبق وجوهها، ما لم يخف فتنة في تلك الصور في خفيها. انتهى ملخصاً (1). قوله: (وكره قبله) لعله ما لم يكن من الأعداد المتغير. وأغلب أنه لا يكمل بل يعبر في حرم محمد الخلوني.

قوله: (الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده. ولم يقل: دخول وقت، كما فعل في غير الجماعة، فإن توهم واجبها بعد الدخول، سواء كانت في الوقت، أو بعده. فتذر. قوله: (من أول وقت العيد) جوازا، ورخصة قبل الزوال.

قوله: (إن فتح قبل الخروج) (1) ملخص.

251

(1) كشاف القناع 25/2.
وإلا أتمموا جمعة.

الثاني: استيطان أربعين - ولو بالإمام - من أهل وجوبها، بقرية، فلا تنتمم من مكانين متناقرين. ولا يصح تجميع أهل كامل في ناقص. والأول مع تتمة العدد: تجميع كل قوم.

الثالث: حضورهم، ولو كان فيهم خرس أو ضم، ...


وبخطه على قوله: (حضورهم) أي: الأربعين الخطبة والصلاة. قوله: (أو صم) في الإقناع: وإن قرب الأصم، ويبعد من يسمنع: أي: يحيث لا يسمنع، ثم تصدق. إنهما. ولو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو صمامًا إلا واحدا يسمنع صحت.

في الأصول الخطبة: "الثنين"، والمثبت من "شرح منهج الجليل" ، محمود عليش، 1971، وانظر:

"مفتاح الباري" 2/422/2

191/1

402
لا كلهم، فإن تُقصوا قبل إمامهما؛ استأنفوا ظهراً فإن لم تمكن
إعادتها.
وإن بقي العدد، ولو مِن لم يسمع الخطة، وخلقوا بهم قبل
نقصهم؛ أنتموا جمعة.
وإن رأى الإمام وحده العدد، فنقض، لم يجز أن يؤمهم،
ولزم أن يستخلف أحدهم. وبالعكس: لا تلزم واحدة منهما.
و لو أمرة السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يجز بأقل.

قوله: (لا كلهم) أي: لا إن كان الأربعون كلهم خرسًا أو صمًا، فلا
تصبح الجمعة. أما لو كان الخطيب سبعة عربًا، والباقيون كلهم طرشًا أو
عجمًا لا يفهمون قوله؛ فإنها تصبح، كما جزم به في "الإفتاء" (1). وخطه
على قوله: (لا كلهم) غيهم منه: أنهم لو كانوا خرسًا إلا الخطيب، أو كانوا
صمًا، إلا واحدة يسمع، صحت جمعهم. قاله في "شرح الإفتاء" (2). وفيه
تأثير. قوله: (وإن رأى الإمام. إلخ) أي: اعتقد الأعظم، أو الراجب، تاج الدين
البهري. قوله: (ولزم أن يستخلف) في الخطبة والصلاة، وهل ياأم (3) إذن
هو؟

(1) 192/1
(2) كشاف القناع 2/29، وقد ذكرها المؤلف قبل قليل.
(3) في (في): "يا آم".

353
ولا أن يستخلف، بخلاف التكبير الزائد. وبالعكس، الولاية باطلة.

ولو لم يرها القوم بوطنه مسكون، فلمحتسب أمره برأيه بها.

ومن في وقتها أخرج، وأدرك مع الإمام منها ركعة، أتم جمعة، وإلا فظهرًا إن دخل وقته ونواة، وإلا فنفأ.

قوله: (ولا أن يستخلف) في الأصل: لقصور ولايته. قوله: (خلاف التكبير الزائد) يعني: فإنه العمل برأيه. قوله: (والعكس) بأن أمره لا يصلي بأربعين، وهو يرى وجهوء الأربعين.

قوله: (فلمحتسب أمره). إن خ) يوذغ منه: أن الحاكم له مدحل في عبادة لا يراها غيرها. تاج الدين البوتي.

قوله: (ومن في وقتها أخرج، وأدرك مع الإمام منها ركعة) قال المصنف في (شرحه): بسجودتها. انتهى. أي: لا بد من إدراك المسوق ركعة بسجودتها حقيقية؛ بأن يركع وسجده مع الإمام، أو حكماً، كمسن ركع مع الإمام في الأول، ثم زعم أو نام وغى، ولم ينزل عشرة إلا عند ركوع الإمام في الثانية، فإنواجبه عليه في هذه الصورة متابعة الإمام، وتصير الثانية أولاه، فلو ترك المتابعة جهالاً، وسجده وحده، تمت أولاه، وأدرك الجمعية؛ لأن هذا السحوة المعتد به للعذر، بمنزلة ما لو أتى به مع الإمام، أما لو كان عالماً بوجه المتابعة، فسجده وحده؛ فإنها لا تصبح جمعته، مع كونه أدرك مع الإمام الركوع، كما صرح بذلك المصنف.

---

1 معلومة أولى النهي 286/2

354
ومن أحرَّم معه، ثم زَحَم؛ زَمُّه السجود على ظهر إنسان أو رجله. فإن لم يمكّنه، فإن زال الرحم، إلا أن يخفف قوت الثانية، فيتبعه فيها، وتصير أولاه، ويُنمها جمعة،

وصاحبقالَ الإقناع(1)، ففي قول منصور البهلوتي: فلا تعتبر ركعة بسجديته معه،(2) نظر واضح.

ويخطئ على قوله: (ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة) يعني: سجديته، ولو بعد الوقت حيث أحرم فيه.


قوله: (إلا أن يخفف... إلخ) صريح ما هذا كما تقّدم في الجماعة: أن من أدرك ركوع الأول مع الإمام، ثم غذى برحام أو غيره، وزال عذرته في الثانية قبل الركوع، فإن أمكنه تكميل الأول قبل رفع الإمام من ركوع الثانية، فعلى وجهها، وإلا بأن غلب على ضمانه فوات الثانية، كما في الإقناع(3)، لعما أدركة من الأولى، وتابعة في الثانية، وتصير أولاه، فشاق. ويخطئ على قوله: (إلا أن يخفف) سجوده بالأرض بعد زوال الرحم. (شرح)(4).

(1) 193/1.
(2) 26/2.
(3) 193/1.
(4) 31/1 منصور.
فإن لم ينابعه عالمًا تجربة؛ بطلت. وإن جهله فسجد، ثم أدركه في التشهود؛ أتي بركعة بعد سلامه، وصحب جموعته، وكذا لو تخلف لمرض، أو نوم، أو وسوس، و نحوه.

قوله: (لم أدركه في التشهود) عُلم منه: أنه يكفى في إدراك الجمعة، إدراك (1) ما تدركّ به الركعة، إذا أتى بيانه الركعة قبل أن يسالم الإمام، فلا تعتبر ركعة بسجذبيتها معه. قاله في {شرح الدفاع} (2) وفيه نظر. فتدبر.
وعلم منه أيضاً: أنه لو لم يدرك الإمام حتى سلم، فإنه يستأنف ظهرًا، وصرح به في {الدفاع} (3) قال: وإن غلب على ظهر الفوتو، فناسغ إمامه فيها، ثم طوال، أو عدم الفوتو؛ فسجد، فإنادر الإمام فركع، لم يضره فيما. انتهى.

فائدة: إن قلت: صرحوا بأن الجمعية، يدرك وقته بتكبير إحرام، وأن جماعته لا تدرك إلا بركعة، مع أنه لا بد من كل من الوقت والجماعة، فما الفرق بينهما؟ قلت: الفرق أن الجماعة شرط لها، وهو داخل الماهية، والوقت شرط، وهو خارج الماهية، وما هو داخل الماهية. قوله: 
(نحوه) كغفلة.

(1) ليست في (فق).
(2) كشف القناع 2/401-41.
(3) 1971.1.

356
الرابع: تقدّم خطبةٍ بدلًا ركعتين، لا من الظهرء من شروطهما: الوقت، وأن يصح أن يَؤمَّ فيهٌ(1)، وحمد الله تعالى، والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام، وقراءة آية ولو جَنُبها مع تحرمها، والوصية بَتَقوى الله تعالى في كل خطبة، والموالاة جميعهما مع الصلاة، والنية، والجهر، بحيث يُسمع العدد المعترف حيث لا مانع وسائر شروط الجمعية للقدر الواجب، لا الطهارتان، وسطر العورة، وإزالة النحاسية، ولا أن يتولاهما واحدًا ولا من يتولى الصلاة، ولا حضورٌ مُتولّي الصلاة الخطيئة.

ويبطلها كلام محروْمٍ ولو يسيرًا. وهي بغير العربية، كقراءة.

وَسْعًا أن يَخْطَبَ عَلَى مِنْبِرٍ، أو مُوْضَع عَالِم عَنِ يَمِينٍ مُسْتَقِبَليَ ّبَلَدِ، وَإِن وَقَفَ بِالأَرْضِ، فَعَن يَسَارِهِمْ، وَسَلَامَهُإِنَّهُ خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبِلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ حَتَّى يُؤْذِنَ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، فَإِنَّ أَبَيْنَا، أُوْلَى اِلَّيْهِمْ، وَخَطَبَ جَالِسًا، فَصَلّ بَسَكَةُ. وَأَن يَخْطَبَ قَائِمًا مَعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، وَأَوْ قَوْسٍ، أَو عَصَا، فَأَقِدَّمَ تَلَقَّيْهَا، وَقَصُّرُهُمَا، وَالثَّانِيَة أَقْصُرُ، وَرَفَعُ صوْتُهُ حُسْبَ طَافَتِهِ، وَالدِّعَاةِ لِلْمُسْلِمِينِ، وَيُبَاحُ لِمُعْيِنٍ، وَأَن يَخْطَبَ مَنْ صَحِيفِهِ.

حاشية النجدي

قوله: (أَن يَخْطَبُ) مِن بَابٍ، فَقَبْلَ، خَطُّبَهُ، مُعْنَى: مَخْطَوْبِهِ، كَمُسْخَنَةٍ مُعْنَى: مَنْسُوحةٌ. مَسْبِيحَةٍ. (1) قَوْلُهُ: (مُسْتَقِبَليَّةُ الْقَبْلَةِ) المُرَادُ بِهَا: الْمُحَرَّابُ. قَوْلُهُ: (إِذَا خَرَجَ) إِلَى مَأْمُومٍ. قَوْلُهُ: (وَأَمَّا أَقْبِلَ عَلَيْهِمْ) أي: بَوْجِهِ. قَوْلُهُ: (حَسْبَ طَافَتِهِ) وَيُعْرِبُ (2) الأَخْطَبَيْنِ بِمَا مَتْمِئِتْهُ، وَيُقَلِّلُهُ مِنْهُمَا. بِمَا يَعْظَمُ النَّاسَ بِهِ، وَيُخَالِبُهُمُ، وَيُحَرَّفُونَ إِلَيْهِ، وَفَيْسَبُلُونَهُ، وَيَزَاوِيُونَ فِيهِمَا، أَي: فِي حَالِ اسْتِمَاعِ الحَطَبَةِ (إِقْنَاعٍ). قَوْلُهُ: (مَعْيَنٍ) حَتَّى الْسُلْطَانُ.

(1) المُصْبَاحُ: (عَطَبَ).
(2) أُوْلَى الْحَرْفِ: أُوْلَى الْحَرْفِ: (المُصْبَاحُ: عَطَبَ).
فصل
والجمعة: ركعتان، يُسن أن يقرأ حيَراً في الأول بـ "الجمعة" والثانية بـ "المنافقين" بعد الفاتحة. وفي فجرها: "أَلَمْ تَرََّ هُل أَتى". وتكرُّهُ مداومنه عليها.
وتحرم إقاماتها، وعيد في آخر من موضوع من البلد، إلا الحاجة كضيق، ونَعَذَر، وخوف فتنة، ونحور. فإن عُلِّمت (1); فالصحيح مَا باشرها، أو أذن فيها الإمام، فإن استروا في إذن، أو عدمه فالتتابع بالإحرام.

فوله: (وتكررة مداومنه) يعني: بفجر.
قوله: (وعيد) بالجرع عطفاً على الصَّمَّر المحرر بإقامة، من غير إعادة الجارى، على مذهب يُونس والفراء، واختيار الإمام أبي عبد الله بن مالك.
قوله: (وخوف فتنة) إلخ وهو حايز التعدد الحاجة، فإنه يُمدَّر بقدرها. كما في الإقناع (2)، خلافاً لبعض الشافعية. قوله: (ما باشرها) أي: أمَّ فيما.
قوله: (أو أذن فيها الإمام) ولو مسبوقة. قوله: (إذن)...إلخ ولعل من صور التسارى في الإذن، ما إذا باشر واحد، وأذن في الأخرى.

(1) في (ط) و (ب): القطوة.
(2) 1961.
إن وقعتنا معاً، فإن أمكن صلَّمنا جمعة، وفلا فظهراً (1). وإن جهل كيف وقعت؛ صلَّوا ظهراً.

وإذا وقع عيد يومها، سقطت عمَّ حضره مع الإمام سقوط حضور، لا وجب، كمريض، إلا الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر، أقامها، وفلا صلَّوا ظهراً.

وكذا عيد بهذا، فيعتبر العزم عليها، ولو فعَّلت قبل الزوال.

واقل السنة بعدها: ركعتان؛ وآخرها: ست.

قوله: (فإن أمكن) يعني: أن يصلِّي الجميع جمعة واحدة. قوله: (ولا وفٌعلت) أي: الإمام فيلزم الحضور، كمَّ لم يصل اليعيد مع الإمام.

قوله: (وكذا) يعني: وكذا سقوط عيد بها. قوله: (ولا وفَّعلت) أي: سواء أريد فعَّلتها قبل الزوال أو بعده، فلا بدو من العزم عليها في الحالين، خلافاً لِلاقناع (2) فاتحاً لأبي تميم، حيث قال: لا يُعتبر العزم، إلا إذا فعَّلت بعد الزوال.

قوله: (واقلُ السنة) يعني: الراتبة. قوله: (وأكثراها) أي: السنة الراتبة، فعلى هذا: الراتبة ستة عشرة ركعة. وإنما اقتصر في التطوع على العشرة؟

(1) بعدها في (ج): "أو جهل الحال أو جهلت السابقة"

(2) لست في (ج).

197/3

376
وسن قراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة دعاء، وأفضله بعد العصر، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل لها فيه وأفضله عند مضيئ، وتطهير، وطيب، وليس أحسن ثيابه، وهو البياض.

وتذكر إليها معاشيًا بعد فجر ولا يتوقف بركوبه لعذر وعدوة.
ويجب سعي بالنداء الثاني، إلا بعد منزل، ففي وقت يدركها، إذا علم حضور العدد.

وашتغل بذكر وصلاة إلى خروج الإمام، في تحرك ابتدأ غير تجابة
مسجد، ويخفف ما ابتدأه. ولو نوى أربعة صلى اثنين.

لأنه اعتمدت على ذكر رواتب الجمعية في بابها، فتأمل.

قوله: (في يومها) أي: ولييتها، كما في (الإفتاء) (1). قوله: (ولبس أحسن ثيابه) بضم اللام، مصدر: ليست الثوب من باب تجبيب وبالكسر ما يلبس، كاللباس. كما في (المصباح) (2)

قوله: (وتخفيف ما ابتدأه) أي: كيفًا، وأنا تخفيف الكتم، فاشتر إليه

بقوله: (ولو نوى... إلخ).

---

(1) المصاح: (ليس).
(2) المصاح: (ليس).
وكرة لغير الإمام تخطّي الرقاب، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به. وإيذاره بمكان أفضل، لا قبوله. وليس لغيرهسبقه إليه، والعائد من قيامه لعارضي أحق بمكائه.
وحكم أن يقيم غيره، ولو عبده، أو ولده، إلا الصغير. المنقح:
وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة. وإلا من بوضع يحفظة لغيره بإذنه، أو دونه.
ورفع مصلى مفروض، ما لم تحضر الصلاة.
قوله: (لا قبوله) يعني: ولا رُدً. قوله: (لا الصغير) يعني: ولو أجنبيا. 
قوله: (ما لم تحضر الصلاة) وليس له الجلوس، ولا الصلاة عليه، فإن ل فعل، ففي الفروع(1) في سير العوزة: لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصوب، صبح في الأصح. قال في شرح الإتقان: ونقدهم هناك: (1) حاز وصحح، ولعل ما هناك(2)، إذا كان حاضراً، أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هذا، لو بقيته، قال: وفيه شيء، اتهنئ(3)؛ أي: لأن السكت على رضا الغير، بالحرص في ماليه، كما صرّحوا به في تصرف الفضولي.

(1) 327/1
(2-3) ليست في (ق).
(3) كشاف الاقناع 40/2
366
وكلام والإمام يخطب، وهو منه بجيث يسمعه، إلا أنه، أو لمن كلّمه لملحيةً. ويجب لتحذير ضربه، وغرف على هلكة وبئر و نحوه. وياهو إذا سككت بينهما، أو شرع في دعاء. وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها، ويسكن سراً، كدعاء وتأمين عليه. وحمة خفية إذا عتس، ورد سلام، وتشميت عاطس. وإشارة أخرس إذا فهمت، ككلام.

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد، لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين، فتستقيبة من داخله بشرته غير خطيب دخله لها، وداخله (1) لصلاة عيد، أو والإمام في مكنوبة، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام،…

قوله (وكلام والإمام يخطب) يعني: ولم كان الإمام غير عدل، كما في (الإقناع 2). قوله (وتمام عليه) أي: على دعا الخطيبة، فستعم سراً. قوله (وحده) يعني: جائز.

قوله (بشترطه) هو أن لا يجلس، فطول الفصل، ولا يكون وقت نهي، غير حال خطبة الجمعية، وأن يكون متطرفاً.

(1) في (ح): (وداعهمهما).

(2) 198/1.

363
ويتثَرََ فَرَّاغٌ مَوْذَنٌ لِنْحَيَةٍ، وَإِنَّ جَلَّسَهُ، قَامَ فَأَتَى بِهَا، مَا لَمْ يَتَّلَّقَ الْفَصْلُ.

قلْتُ: (وَيَتَثَرََ فَرَّاغٌ مَوْذَنٌ) لِعَلَّ الْمِرَادُ: غَيْرِ أَذَانٍ جَمِيْعَةٍ، لَأَنَّ سَمَاعَ الخَتَمِ أَحْمَدُ قَالَهُ فِي «الْفَرَوْعٍ» (١).
باب
صلاة العيدين فرض كفاية، إذا اتفق أهل بلد على تركها;
قاتلهم الإمام. وكره أن ينصروه من حضر ويتزكى.

قوله: (إذا أتفق أهل بلد، إخ.) أعلم: أن من الأصحاب من عُبر هناء
وفي باب الأذان بالاتفاق. ومنهم من عُبر بالترك والظاهر: أن عُبر
الاحتباس، وهو: أن يذكرون من أحد الجماعتين ما تدل عليه الأخرى,
فللتقدير في الباسين: إذا حصل اتفاق ترك، قاتلهم الإمام. أما الاتفاق,
وهو، فهو: عزم على الترك، لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق يكون
جهلًا، أو كسلاً، أو تهانًا، فلا يقاتلون عليه ابتداء، بل يعترفون أولًا، فإن
امتدوا، وإلا قوتوا؛ لاجتماع الأمرين إذن، أعني: الترك والاتفاق، وعمل
هذا هو تحرير الكلام، خلافاً لما يفهم من: "حاشية الحجاوي"(1) على "التفقيح".
وا الله أعلم. ونبطح على قوله: (إذا أتفق) الاتفاق: ليس بمشرط للغتنلال، بل
مجيد الترك، كما أشار له الشارح؛ وصرخ به في "الإفتاء"(2). قوله:
(ويثرَ كَهْا). يعني: إن لم يكن من العدد المعتبر فيحرم، كما في
"شرحه".

(1) حاوي التفقيح 111/1
(2) 199/1

365
وقتها، كصلاة الضحي، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد، صلوا من الغد فضاء، وكذا لو مضى أيام.
وتصبح قريبا عرفا، إلا بِمُكة المشرفة، فبالمسجد. وتقدم الأضحى، بحيث يوافق من يبنى في ذُبحهم. وتأخير الفطر، وأكمل فيه قبِل الخروج ثلاث مرات، وتمارا. وإمساك في الأضحى حتى يصل، لياكِل من أضحِبته إن ضحى، والأولى من كبيدها، وإلا خَيب.
قوله: (وقَلْتُ، كصَلاة التُشْحِي) أي: كوقف صلاة فهو على حدف مضاف. قوله: (فَإِنَّا لَمْ يُعَلَّمُنَا إِلَّا هَذَا أي: وأنا من فائِتِنا مع الإمام؛ فيصلِّبها متي شاء؛ لأنها تافِئة ليس فيها اجتماع. قوله: (حَصْلُوا من القُدْر) يعني: ولو أمكن في يومها (إِفْعَاعٍ). قوله: (وَكَذَا لَوْ مُضَيَّٰ مَيْساً مَا) هل المراة هنا: جميع القلعة، ما يشمل الكُرَةَ ؟ ورطيه على قوله: (وَكَذَا لَوْ مُضَيَّٰ مَيْساً) يعني: لو أوجرواها فتنة، أو بلا غدر. قوله: (إِلَّا بِمُكة المشرفة) لفَضيلة البِعْقَةِ، ومشاهِدة الكعبة المشرفة.
قوله: (فِي الْمَسجد) ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بِصُفْقَة الناس في المسجد، والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام، وأيهم سبِّب سقط الفرض به، وجاوزت النضحية، وتنويه المسبوبة تغلق. قاله في (الإِفْعَاعٍ).

1/2003
1/2003
وغسـلُ لها في يومه، وتبكـيرُ مـأمون بعد صلاة الصبح ماشياً، على
أحسـن أمه، إلا يـبتغـه، فـقيث نـياب‌ اعتقافه، وتباعـه إمام إلى
الصلاة، والتوسعه على الأهل، والصدقة، ورجعُه في غير طريق
عـدوه. وكذا جمعه.

وـمن شرطها، وقت، وأسـيطان، وعدـد الجـمعة، لا إـذن إـمام.
ويـبدأ بركعتين، يـكبر في الأولـ، بعد الاستفتاح، وقبل التعوـذ سـناء،
وفي الثانية، قبل القراءة، خمساً، يرفع بديه مع كل تكبيره،.....

قوله: (وـغـسلُ لها) أي: في يومه لا ليلاً. قوله: (وـكذا جـمعه) ولا يـتّنـع
في غـيرها.

قوله: (وـمن شرطها) قال منصور البـهوجي: لعل المراذ: شرط ما يسقط به
فرض الكفاعة، بدليل المنفرد، تصح صلاته بعد صلاة الإمام. قوله: (وـيـمـدُّ
بركعتين) الذَّانِيل على تقديم الصلاة على الخُطبة، حديث ابن عمر المُسنـق عليه،
وهو: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يُصـلون العيدين قبل
الخـطبة(1). وحكمة التأخير هنا للخُطبة، وتقديمها في الجمعه: أن الخُطبة شرـط
للصلاة، والشرط مـقدّم على المشروط، خُطبة العيد، وأيضا صلاة العيد
فرض، وخطبتة ستة، والفرض أهم، فلا يـتـنـع بها قبل الصلاة، بل تعاـد.

(1) أخرجه أحمد (٢٦٠٢)، والحاوي (١٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).
ويقول الله: أكبر كتابة، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكيرة. وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي، وآله وسلم تسلماً. وإن أحب قال غير ذلك. ولا يأتي بذكر بعد التكبير الأخيرة فيهما، ثم يقرأ جهراً: الفاتحة، ثم: سبوع في الأولى، ثم: الغاشية في الثانية. فإذا سلم الخطابين، وأحكامهما كخطابي جمعية حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب. وسن أن يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات، والثانية بسبع نسقاً، قائمًا. يبحثهم في خطبة الفطر على الصدقة، ويبيين لهم ما يعدون. 

قوله: (ويقول الله: أكبر) يعني: بين كل تكبيرين زائدتين. قوله: (نسقاً) يقال: نسقت السدر تستفا من باب: قتل نفشدته، ومد نسق نفسه بفتحين - فعل مفعول، كالولد مفعون الموؤود، ونسقت الكلام: عطفت بعضه على بعض، وكسالم نسق، على نظام واحد، استعارة من الدار: مصاح، قوله: (يبحثهم) من باب: قتل معني حرف فهم، كما في المصاح، (1). (2) (3) (4)

(1) بعدها في (3): كثيراً.
(2) المصاح: نسقاً
(3) المصاح: حكت
ویرْبِغُهُم بالاضحى في الأضحية، وَيَكِّينُونْ هم حَكْمَهُم. والتكبيرات الزوائد، والذكر الذي بينها، والخطبات، سنة.
وَكَرَّةٌ تنفَّذ، وقَضَاءٌ فاَتِنَةً قِبَلَ الصلاة بموضعها، وعَدْهَا قَبْلَ مفَارقتهِ. وأن تُصَلَّى الجامع بغير مكة، إلا لعذر.
وَسَنٌّ لِمْ فاتِنَة، قضَأوْها في يومها على صفينها، كمسركر في التشغيل.
وإِن أدرَكُهُ بعْد التكبير الزوائد أو بعضه، أو ذكرُه قبل الركوع.
لما يأتٍ به.
وِيْكِرُ مِسْبُوق، وِلَوْ بَنُوَّ أو غَفْلَة، في قضاء عذبه. وِسَنٌّ التكبير المطلق، وإظهاره، وجَهرُ غْيْرِ أَنْتِهِ في ليلة العيد.
قوله: (قبل مفاريقته) يعني: إِنَّهُ فُوْهَم أنّهَا راتبة قبلها أو بعدها.
قوله: (العذر) كمطر.
قوله: (بِمَذْهِبِه) يتعلّق ممّذوِفِ; أي: عَابِراً مذَهِّبً، أو يكُرْهٌ على تقديرٍ ممّاذٍ; أي: مُمَبِّطِي مذِهِبً، والمراد: لا يمهدُ به إِمامً، لأنّهُ بعْد التَّقْلَام صَارِ في حَكْمِ المنفرد، ولا يلزم عليه صَيْرَة الصلاة إِذْنَ عَلَى صَفْهٍ لَمْ يَقْتِلْ بها إِحْدَا، لأنّهُ أَهْرَمُهُ مِن تَابِعَة الإِمَامِ المُخَالِفِ، يتضمنَ القول بهذِه الصوّرَة. فتأتِ.
قوله: (غير أَنْتِهِ) ظاهره: ولو خَشِي مِشْكِكًا، وفيه نظر. تاج الدين البهوي.
وطرأ عكَّد ومن خروجِ إِلَيهُما إِلَى فَرَاغِ الخَطْتَةِ، وَفِي كَلِّ عَشْرٍ ذِي الحَجَّةِ، وَفِي الأَضْحِقَ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ جَمَاعَةٍ، حَتَّى الفَائِتَةُ فِي عَامِهِ، مِن صَلاةٍ فِجْرٍ يَوْمٍ عَرَفَةٍ إِلَى أَخْرَى عُسْرَأَ أَيَامِ التِّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرَّمِ، فِي صَلاةٍ ظُهْرِ يَوْمِ النُّحَرِ مَسْافَةً مُّصِمِّرَةً كَمَقِيمٍ وَبَالْغَ.

قوله: (وَفَتُّقِ) هُوَ الَّذِي رَفَعَ مِبَانَدًا عَلَى حَذَفِ مُضْفَاقٍ، وَخَيْرُ الْمِبَانِدُ أَكْدُ؛ أَيَّ: وَتَكْبِيرُ عَيْدٍ فُطَرٍ أَكْدُ مِنْ أَضْحِقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (عَقِبْ) أَيَّ: فِيْكُمْ الْفَصْلُ، صَرَّخَ بِهِ أَبِنُ نَصْرٍ اللَّهِ فِي «حَوَاشِي الضَّرْوَ»، قَوْلُهُ: (حَتَّى الفَائِتَةُ فِي عَامِهِ) يُعْيَنُ: أَنَّهُ إِذَا قَضِىَ فِي آيَةَ التَّكْبِيرِ المُقِيدَ فَرِيضَةُ مِنَ الْخَمْصِ، مِن صَلاةٍ عَالِمِهِ، الَّذِي هُوَ إِذَا ذَكَّ فِيهِ، بَلْ كَانَ مِنْ صُلُوَاتِ الْمُحْرَّمِ فِي بَعْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّهُ يُنَمِّي التَّكْبِيرَ إِذَا صَلَّاهَا جَمَاعَةٌ لَّوْنَها فَرِيضَةً فَعَلِّتْ فِي تَلِكَ الْأَيَّامِ، فَتَأْتِ. قَوْلُهُ: (إِلَى عُسْرَأَ آيَامِ التِّشْرِيقِ) فَيَكُونُ تَكْبِيرُ الْمُحْرَّمِ عَقِبَ عَشَرِينَ فَرِيضَةً، وَتَكْبِيرُ المُحْرَّمِ عَقِبَ سَبْعَ عَشَرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (إِلَّا الْمُحْرَّمُ) أَيَّ: وَلَوْ رَمِي جَمَعًا الْعَقِيَّةِ، فَبِلْ فِي فِجْرِ (1)، كَمَا في الإِقْتِعاَةِ (2); أَيَّ: حَرُّ على الْغَالِبِ، وَلَوْ أَخْرَجَ الرَّمِيٌّ، حَتَّى صَلُّ الْعَشَرَةُ، اجْتَمَعَ فِي حَقِّ التَّكْبِيرِ، وَالْمُلْحَزَبَةُ، فِيْدَاً بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَلْبِسُ نَصْبَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرَعٌ

(1) في (ف): «الْفِجْرِ»
(2) في (١٨١٦) ٢٠٠٠
ويكتب الإمام مستقبل الناس.
ومن نسبه؛ قضاء مكانه. فإن قام أو ذهب؛ عاد فجلس، مالم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطلب الفصل.
ويكتب من نسبه إمامه، ومسبوق إذا قضى.
ولا يسن عقب صلاة عيال. وصفته شفاعة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر و لله الحمد.
ولابس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك ، ولاباس (1).

(1) عشيَّة عرفة بالأمسار.

في القول، فكان أشبه بها. قال منصور الذهوني: يُؤخذ منه تقديمه على الاستغفار، وقوله: اللهم أنت السلام... إلخ. انتهى (3). قوله: (مستقبل الناس) أي: فبينت إلى المأمونين. قوله: (إِفَانْ قَامَ) جوابية مذعوفة، دل عليه مابعده، والتقدير (4)؛ فإن قام أو ذهب؛ جلس، أو عاد فجلس. وخطبه على قوله: (إِفَانْ قَامَ يعني: جلس، خُذف لدلالة ما بعده. قوله: (منا ومنك) كالأجواب. "إِفْتَعَ" (5).

(1) ليست في الأصل (6) (7) (8).
(2) هو الاجتماع في مساجد الأمصان عشية عرفة، سأل عنه الإمام أحمد فقال: إذا هو دعاء وذكر، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. "المثنى مع الشرح الكبير و الإنصاف" 382/5.
(3) كشف القناة 58.
(4) ليست في (ق).
(5) 2003/1.
بابه
صلاة الكسوف: وهو: ذهاب ضوء أحد النّظرين، أو بعضه،
سّنة مؤكّدة (١) حتى سقراً، بلا خطيّة (٢).
وقتُها: من انْبِتداؤه إلى التحلي. ولا تقضى إنّ فانت؛ كاستسقاء
وتحية مسجِّد، وسجود شكر.
ولا يُشترطُ لها، ولا استسقاء إذن الإمام. وفعلها جماعةً بمسجِّدٍ
أفضل، وللصبيان حضورُها.
وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهرًا، ولو في كسوف الشمسي
الفاتحة وسورة طولة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيسمَّع ويثمّد،
ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويُطلِب، وهو دون الأول، ثم يركع فيطيل
وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجديتين طويلتين. ثم يصلي
الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل. ثم يتشهد ويسلم.

حاشية النجدي
قوله: (وهو ذهاب) أي: استسقاء، لا فقدان، بدلاً فولهم: ينحل
وبنكشف، ولا لقائلوا: يُحدث ثانية، أو يوجد ويخصل. تناج الدين
البهوتي.

(١) ليست في (ط) و (ب) و (ح).
(٢) ليست في (ح).
ولا تعود إن غرقت قبل التجلي، بل يذكُر ويدعو. وإن تجلَّى فيها؛ أمَّها خفيفة، وقبلَها لم يصل.

وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلَّ الفجر والقمر حاسِف؛ لم يصل. وإن غاب حاسفا ليلاً صلِّ.

ويعمل بالأصل في وجوهه، وبقائِه، وذهابه، ويدعو ويذكر وقت نهی. ويستحب عتق في كسوفها.

قوله: (وقبلَها لم يصلى) هذا مكرز مع قوله قبل: (ولا تقصِّي إن فاقت) كما في شريحه(1). ويمكن أن يحمل الأولى على ما إذا لم يتَّصل بالكسوف إلا بعد التجلي، أو غادر بترك الصلاة لسغب ونحوه، وما هنا على ما إذا لم يكن عذر، بل ترك الصلاة عمداً ممثكنا، حتى تجلَّى، فلا يصلى أيضاً أو بالعكس.

قوله: (كاسفة) و (خاسفة) هذا جار على الأحور، على ما نص عليه تعلَّب، حيث قال: أحرَّد الكلام، خسَّف القمر، وكسَفت الشمس. نقلت في المصباح(2). قوله: (ويعمل بالأصل) يعني: عند الشَهَك. قوله: (ويقول) فيصلَّى. قوله: (وبقائِه) قد يقال: يُعَيِّن عنه قوله: (وبقائِه)؛ إذ المراد: يعمل بالأصل في بقائيه، كلاً أو بعضًا.

(1) معونة أولى النهی ٣٤٥/٢ و٣٤٨.

(2) المصباح: (خسف).
إلا إن آتي في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمسة، فلا
بأس، وما بعد السنة لا تذكر به الركعة. ويصبح فعلها كنافلًا،
ولا يصلح لآية غيره، كظلمة نهار، وضياء ليلًا، وريح شديدة وصواعق. إلا لزلزلة دائمة.

ومدى اجتمع كسوف وجنزة، قدّمت، فقدّم على ما يقدّم عليه، ولو جمعة أمين فوتها ولم يشرع في خطبتها، أو عيدا، أو مكتوبة وآمن الفوات، أو وترًا ولو خيف فوته.

وتقدّم جنزة على عيد وجمعة، إن فوتهمها وتراويح على كسوف، فإن تعذر فعلهما.

وإن وقع بعرفة، صلى، ثم دفع.

حاشية التجدي

قوله: (أو خمس) ولا يزيد. قوله: (لا لزلزلة دائمة) يعني: يفصل
هنا ككسوف. (قناع). قوله: (وتقدّم جنزة) أي: انصردت عن
الكسوف; إلا ينجز، وهو تصريح بالمفهوم. قوله: (وجمعة) يعني: لم
يشرع في خطبته.

(1) ليست في (جسد).
(2) 27/7/2002.

374
باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء طلب السقية (على صفة خاصية). وتستح جعلت يسر إجادة...

قوله: (وهو الدعاء طلب .. إرج) لعلّ البقاء في (طلب) للفصيح.
فلا يفسر شيخًا محمد الخلوتي. ويمكن أن يقال: الدعاء هنا، يعني البقاء في طلب السقية، أو أن الدعاء، يعني الطلب ولكنه عام. وقوله: (طلب السقية) طلب خاص، فالبقاء أيضاً للملابسة على سبيل استعمال العام للخاص، وملباسته إياها.

قوله: (إجادة) الجذب: هو المثل وزنًا ومعني خلاف الحبل
كحمل: النساء والبرك.. وهو انقطاع المطر، وليس الأرض، يقال: جذب البلد، بالضم جذوبة، وأجذب إجادة، وجذب، تجاذب من باب: تعب مثله، وأجذب القوم: دخلوا في الجذب، كذا في المصاحب ملحصًا).}

(1) ليست في (ط).
(2) المصاحب: (جذب).

375
أرضٍ، وقَحْطٌ مَّطْرٌ، أو غَوْرُ مَاءٍ عِيْونٍ أو أَنَهَارٍ.
وِقَطْها، وَصَفْتَها في مَوضِعُها، وأَحْكَامِها كِصَالَةٌ عِيدٍ.
وَإِذَا أَرادَ إِمَامُ الْخُروْجِ هَٰذَا، وَعَظُّ النَّاسِ، وَأَمْرُهُم بِالْبَتْوَةِ وَالْخُروْجِ
فِي الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشْاهِدَةِ، وَالْصَّدَقَةِ وَالْصَّوْمِ، وَلَا يَاوَرَمُهُ بَأْمَرُهُ.
وَبَعْدِهِمْ يُومًا يَخْرُجُونَ فِي هَٰذَا، وَيَنْظَفُونَ هَٰذَا، وَلَا يَتَطْبِبُونَ، وَيَخْرُجُونَ مَتَوَاضِعاً
مِنْهُمْ، مَتَذَلِّلاً مَتَضَرِعَاء، وَمَعِهِ أَهْلُ الْدُّيْنِ وَالْصَّلَاةِ وَالشَّيْوَخِ.

قوله: (أَرْضٍ) احْتَرَزَ بِهَا عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، وَلَا مَسْلُوكَةٍ، فَإِنَّهُ
لَا يَبَّرُ إِحْدَاهَا، فَلَا لِيَنْسَفَ هَٰذَا. فَقَولُهُ: (وَقَحْطُ مَّطْرٍ) فَقِحْطُ المَطْرِ
فِحْطَةٌ مِنْ بَابِ نَفْعٍ: أَحْتَبُسُ، وَحَكِيَّةُ الْقُرَاءَةِ فَقِحْطُ فَقِحْطَاً مِنْ بَابِ تَعْبُ
تَعْبُ، وَقَحْطُ الْبَضْمَ: (مِصَابَّةٍ).
وَقَحْطُ الْبَضْمَ، بَضْمٌ الْقَافِ، وَفَتْحُهَا
وَأَفْتَحُوا، بَضْمٌ الْبَضْمَ، وَفَتْحُهَا: (مُتَطْعِيْنُ).
فَقَولُهُ: (فِي مَوضِعِهَا) فَكَنَّسُونَ
فِي الصَّحْرَاءِ، يُكَبُّرُ فِي أَوْلِي رُكْعَتِهَا سَبْعَاً، وَالثَّانِيَةَ خَمْسَاً، يُفْعَلُهَا أُوْلُ الْبَيْهَارِ،
لَكِنْ لَا يَنْتِقُدُونِ بِوُجْهٍ، وَفَحَّرُ عِدَّ الْزَّوَالِ لا وَقَتُ يَتَهَيَ، لَكِنْ لَا نَفْلَةً، كَأَمْلَى، كَأَمْلَى، كَأَمْلَى، كَأَمْلَى
قُلُونُهُ: (مِتَوَاضِعٌ) فِى (مِصَابَّةٍ) تَواَضَعَ لَهُ: خَشْعُ وُذَلٍّ.
وَخَشْعُ: خَشْعُ: أَيَّ: ذَلٍّ.
وَالْخَضْوُوْا فَقِيرٌ مِنْ الخَضْوُوْا، إِلَّا أَنْ الخَضْوُوْا

(1) المصباح: (قَحْطُ).
(2) ص: 110.
(3) المصباح: (وضع).
(4) المصباح: (خَشْعُ).
وسَنَ خَروْجٌ صَيْحٌ مَنِيرٌ، وَأَصْبَحَ خَروْجٌ طَفْلٌ وَعَجْوُزٌ وَبِهِمَا،
والتوسل بالصالحين، ولا يمنع أهل الذمة

أَكْرِمَ مَا تُسَتَّعْمِلُ في الصوت، والبرص، والخضوع في الأعناق، قال: وَذَلِكَ سَلَيْلًا وَفَتَقَادًا، وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ، بَعْتُهُ، انْتَهِي. وَقَالَ ابْنُ نَصر
الله:ُ متواضعاً بَيْدُوهُ، مَتَخَشْعَا بِقَلْبِهِ، مَتَدَلَّاً فِي ثَيَاءِهِ، مَتَضَرَّعاً بِلَسَانِهِ.
انْتَهِي. قَالَ: (وَالتوسل بالصالحين) قَالَ في الْمُذْهِبَةِ: يَجْزِيَ أَنْ يُسْتَشْفَع
إِلَى اللَّهِ تَعَالَيْ بِرَجَلٍ سَلَٰحٍ، وَقِيلَ: يُسْتَحْبِبُ، قَالَ ابْنُ إِبْراهِيمَ الْحَرْبِي: الْمَلَأُ في الْمُشْتَعِبَةَ (۴) وَعِبْرَهُ، وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي: وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي:
وَالْسَلَامُ: أَغْوَى بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْثَّامِنَةُ مِنْ شَرِّ مَا خَلَتْ، الْإِسْتَعَادَةُ لَلَا تَكُونُ
مَحْلِوقًا، قَالَ إِبْراهِيمُ الْحَرْبِي، الدُّعَاءَ عِنْدَ فُقَرٍ مَعْرُوفَ الْتَرِيَاقَ الْجَهَرِ، وَقَالَ
شُحْنَا: قَصَدَهُ للدَّعَاءِ عَنْدَهُ، رَجَاهُ الْإِسْتَجَاةَ بِدُعَأَهُ، لَا قُرْبَيْ بِإِنْتِفَاقِ الأَنْفَمَةِ (۱).

(۱) أي: التوسل بالدعاء منهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوضعون بدعاة النبي صلى
الله عليه وسلم في حياته، وتوسل عمر بدعاة العباس - رضي الله عنهم - بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم، وتوسل معاوية بدعاي بِرَجَلٍ جَرَّاشِيٍّ رضي الله عنهم.
(۲) المصباح: (خضع).
(۳) المصباح: (ذلل).
(۴) المصباح: (ضرع).
(۵) جاء في هامش الأصل ما نصه: [نقول السامري وصاحب التلميذ: لا يدعَ بالتوسل في
الاستعفاء بالشيوخ والعلماء المتقدمين]. أُهـ.
(۶) وهو الشعابَ: إذ كيف يكون غير أحد من الأموات رياضًا ودارًا للأحياء؟ ذلك مما لم يرد في
كتاب ولا سنة، ولا فعل أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين الذين يُتَّبِعُون.
بقوهم بل الثابت هو النهي عن قصد فؤاد الأنياب والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها.

٣٧٧
منفردتين، لا يوم، وكرة إخراجنا لهم.
فيصلًا، ثم مخطوبًا واحدة يفتحها بالتكبير، كخطبة العيد،
ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به، ويرفع يديه
وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم:
" اللهم ا scèneنا غيّنا معيّنا، هيناً مريّنا، غدًا (1) مخلّلاً (2)، سحًا (3) عامًا,
طيبًا دائماً اللهم اسوقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطنين، اللهم
سقيّاً رحمه لا سقياً عذابًا، ولا بلاء، ولا هجد، ولا غرق، اللهم ان"
ذكره في "الفروع"، قاله في "شرح الأقنعة" (4).
قوله: (منفردتين، إلخ) يأخذ من تعليل هذا المخلّ، استباحب إقراهم
في مذا tán الإسلام بعبارة تختص بهم. كما أفاده ابن نصر الله، رحمه الله تعالى.
قوله: (كخطبة العيد) الأولى، ففتحتها بتسع تكبيرات تسماء.

(1) عمدًا: يفتح الدال وكسراً، قال الجوهري: الماء الغذى: الكبير. وقد غذى عين الماء بالكسر.
أي: غزرت "الصحاح": (غذى).
(2) مخلّلاً: بكسر اللام، قال الجوهري: جنّال الشيء جعلًا: أي: عمّ. والمخلّل: السحاب الذي
يجلل الأرض بالمطر؛ أي: يعم. "الصحاح": (جلال).
(3) سحًا: سح الماء سحًا من باب قبل: سال من فوق إلى أسفل، وسحّحنها؛ إذا أسحللها.
(4) كشف القناع: 2/88 - 19.
378
بالعبادِ والبلادِ من اللُّؤَوِاَ وَالجَهَّدِ وَالضَّطَّاكِ مَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ،
للهم أنَّبِتُ لنا الزِّرعَ، وأُدِّرَ لنا الضرَعَ، واسقنا من بركاتِ السماءِ،
وَأَنْزِلَ عَلَيْنا مِن بِرَكَاتِكَ، اللهم ارفع عنا الجَهَّدِ والضَّرُوعُ، وَالْعُرْيِ،
وَأَكْسِفُ عَنَا مِن الْبَلَاَةِ مَا يَكْسِفُهُ غَيْرُكَ، اللهم إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ
كَنتَ غَفَارًاءً، فَأُرْسِلَ السَّمَاءَا عَلَيْنَا مَدْرَارًا(١).
وَيُوْكَرُ من الدعاء، وَمِن الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَوْمِنُ مَأَمُومٍ
وَيَسْتَبْقَ الْقُبْلَةَ فِي أَثَامِ الخَطْبَةِ، فِي قَولُ سَرَتُ الرَّسُولِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْرَتَنا
بِذِلَّاتِكَ، وَوَعَدْتَنا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دُعِنَاكَ كَمَا أَمْرَتَنا، فَاسْتَجِبْ لَنَا
كَما وَعَدْتَنا.
ثُمْ يَحْوَلُ رَدَاهُ، فِي جَعَلُ الأَلِيمَ عَلَى الأَيْسِرِ، وَالأَيْسِرَ عَلَى
الأَلِيمَ، وَكَذَا النَّاسُ. وَيَتَزَكَّوْهُ حَتَّى يَنْزَعَهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ،
فَإِنْ سُقِيَوا، إِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَانِيًا.
وَإِنْ سُقِيَوا قَبْلَ خَروْجِهِمْ، فَإِنْ تَأْهِبُوا خَرَجُوا وَصَلْوَاهُ شَكْرًا لِلَّهِ
تَعَالَيْ. وَإِلَّا لَمْ يَخْرَجُوا، وَشَكْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَسَأَرُوهُ الْمُزِيدُ مِن فَضْلِهِ.

قوله: (ثانيًا) صفة لمصدر محذوف، أي: عُوُدَا ثانِيًا وَثَانِيًا.
(١) آخره بِنَبْحَةِ الْعِبَرَاتِيِّ في «الأُوْسُطَ» (٧٦١)، من حديث أَسْنَ بِن مَالِكٍ.
وُسَنَ وَقُوِّفَ فِي أُولٍ مَّتِرٍ، وَتَوَضَّعَ وَأَغْتِسَالُ مَنَهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثَبَابِهِ لِيُصَبِّيُهَا.

إِنَّ كَثِيرَ حَتَّى خَيْفٌ، سُوَّ قُولُ: "اللَّهُمَّ حَوَآئِتْنَا وَلَا عَلِينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْاَكْمَامِ وَالْطُّرَابِ، وَبِطَونِ الْأُوْدِىَةِ، وَمَنَابِيْ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمَلْنَا مَالًا طَأْقَةً لَّنَا بِهَا".

قوله: (الَّاَكْمَامِ) هو بفتح الهاء، تلتها مدَّةٌ، على وزن أصلٍ، وبالكسر.

بلا مد: كجبال، والأولٌ جميع أَكِم، ككتشب، وأَكِم، جميع إكأم، كجبال، إكأم، جميع أَكِم، ككتشب، وأَكِم، جميع أي الكعبة، فهو مفرد جميع أربع مرات.

قال عياضٌ: وهو ما عُلِّف من الأرض، ولم يلَغَ أن يكون جبالاً، وكان أكثر ارتفاعاً مثَّا حوله، كالتلولٍ ونحوها. انتهى (1). والطُّرَابِ: الزَاوِبِ الصَّغَارِ.

جميع ظِرْبٍ، بِكَسْرِ الْرَاءِ، ذِكْرَةٌ الجُوْهْرِيِّ.

 قوله: (رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا إِلَّا... إِنَّهَا). هكذا يخطى المَشْنُوف بإسقاط الْوَلَّا، والتلاوة بإِبِانُتها، ولعل رحوسة إِسْقاطِها هنا عَدْمُ ما يُطَفَّفُ عليه: (لاَحْمِلْنَا).

في هذا الدعاء مُخلِفًا في الآية الكَرِيمَةِ (3). فتَدَبِّر.

(1) المطلع ص 112.

(2) الصحيح: (طرب).

(3) أراد صاحب المتن ذكر الآية الكَرِيمَةِ، ولعلَّ "الْوَلَّا" في الآية الكَرِيمَةِ مَقْطُتُ سهواً مَنَهُ، فلا حاجة

هذا التَّحْلِيلُ لَأَنَّ المَشْنُوف أَتَى العَبَارَةُ بِلفظ: (الآية)، فيَّ ليه بِهَا صاحب الحاشية.

٣٨٠
الآية (1)

وَسَنَّ قُولُهُ "مَضْرَوْنا بَفَضِيلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ" (1)، وَيَحْرَمُ "بَتَوَّعُ كَذَا"، وَيَبْحَجُ "فِي تَوَّعِ كَذَا".

قوله: (الآية) منصوبةً بفعل مقدِّر؛ أي: أقرأ الآية إلى آخرها.
قوله: (ويحرمُ بنَوَعُ كَذَا) في (المصاحح): نَأْيَةً نَوَعٍ، مِهِمْوُرُ مِن باِسِ: قَالَ: لَنَهِضَ، وَمِنْهَ النَّوْعُ لِلْمَطْرِ (2)، وَخْطَبَ عَلَى قُولُهُ: (ويحرمُ بنَوَعُ كَذَا) لِعْلَّ الْمَرَادِ: إِذَا قَصَّدَ نَسْبَةُ الفَعْلِ إِلَى اللَّهِ بِبَسْبُ النَّجْحِ، وَإِلاَّ فَيَكْسُبُ حَنُولُ الْبَابِ عَلَى الْتَفْرِيقِ، كَمَا هُوَ الْمَدْهَقُ الْكَوْفِيِّ، فَوَقَّعُ مَعْنِيَ: فِي نَوَعٍ كَذَا، وَأَمَّا نَسْبَةُ الفَعْلِ إِلَى النَّجْحِ، فَكَفْرُ بِالْجَمَاعَةِ (3). كَمَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنَّفُ في (شَرْحِهِ) (4). محمد الحلفونى.

(1) منفق عليه دون زيادة: أَرَيْنا وَلاَ تَحمَّلْنَا ماَ تَطْلَبْنَا لَنَا بِهِ، وَهُوَ عَنْدَ البِخَارِي (1897 - 1912).
(2) أَخْرَجَهُ البِخَارِي (1946 - 1966)، وَبَعْضُهُ (471) مُطْوَلُ، مِنْ حَدِيدَتْ زَيْدَ بْنِ هَاكِفِ الْجَهَنِيَّ.
(3) المصاحح: (تَوَّعِ كَذَا).
(4) جاء في هامش الأصل ما نصه: "آَلْكَ رَآيَتْ خَطْ الشَّيْخِ يوْسفِ بْنِ ابْنِ صَاحِبِ المسْتَنَبِيِّ قَوْلُهُ: وَيَحْرَمُ بَنَوْعٍ كَذَا: قَالَ الفَارَضِيُّ: هَلْ إِذَا استَمِعْتُ البَابَ (الْبَابَ) عِينَيْنِ (فِي) يَضُرُّ ذَلِكَ، أَوْ لَا ظَاهِرُ: المَعْ
(5) مَعْوَةُ أَوْلِي الْأَمْهِى 272/2. 381
كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره، وعبادته مسلمًا غير مبتعد يحب هجرة كرافضي، أو يسن كمتناجح بمعصية - غيابًا(1).

الجنازة: جمع جناء، يفتح الجم، كسرها، وهو أفضحة، اسم للميت، والسرير، أو للسريب بالفتح، والسرير بالكسر، أو بالعكس، أو بالكسر للغش عليه ميت، وأصله من جناء من باب: ضرب، ستره(2).

قوله: (ليسن الاستعداد) أي: الشاهب. قوله: (وعبادة مسلمي) أي: زيارته وانتقاده من العقود، وهو الوجوع. قوله: (مسلم) يعني: لاذمي فتحره. قوله: (كرافضي) يعني: فتحره. قوله: (غيب) هذا موانع لما ذكره الأصحاب من الشعر المشهور، وهو:

لاقضحت رأيًا في مسابقة إذن العيادة يوم بين يومين، وجلس يقرن فوقي(3) بين خليتين، ومن زار غيبًا أحدها دامت مدة، وكان ذلك صلاحًا للخليلين.

(1) اعتبارًا فلاً: آتاناً غيبًا. وفي الحديث: «أغدوا في عبادة المرضى وأربعوا»، يقول: عجز يوماً وذغم;

(2) المصاح: (جبر).


382
من أول المرض، بكره وعشي، وفي رمضان ليلاً. وتذكيره التوبة والوصية. ويتعالى بالعافية والصلاة، ولا يطيع الجنوس.
ولا بأس بوضع يده عليه، وإخبار مريض بما يجد، بلا شكر.
وينفع أن يحسن ظنه بله تعالى. وذكره الآتين.

بالعائد. قوله: (ولذكره الثوب) أي: ولو كان مرضه غير مخوف.
قوله: (بلا شكر) بأن يحمد الله أولًا، ثم يحبث. فقد كان الإمام أحمد أولًا يحمد الله فقط، فلم يدخل عليه عبد الرزاق—طيب الله السني— وحدثه الحديث عن ياسر بن الحارث، أي: حديث ابن مسعود مرفوعًا: (إذا كان الشكير فللشكور، ليس بشاك) صار إذا سألة قال: أحمد الله إليك، أجدك كذا. قوله: (بالله تعالى) قال: بعضاً، وحبة، وغلب الرجاء، ونقص: يكونان سواء، وإلا شكل)

(1) انظر: (طيات الخانابدة) 18/97، (المهاج الأحمد) 12/12.
(2) جاء في حاسن الأصل ما نقصه: [لأن من غلب عليه حال الخوف، أوقفه في نوع من الناس والجوارح، إما في نفسه، وإما في أمير الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلاء خوف: أوقفه في نوع من الأيمن مكن الله، إما في نفسه، وإما في الناس، والرجاء بحسب رضمة الله سبقت غضبه، يجب ترجيحه، كما قال تعالى: (إنا عند غلاب) (ب) (فيخلا: (في خمرا)، وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريع الغلاب وتفريعه، فإن الله غالب لا يأخذ إلا بالذنب. وقال ابن قضيس: الخلاف في تفريع الخوف والرجاء، على يغلب هذا أو هذا، أو يكونان سواء؟ ظاهر في حق من هو صحيح، وأما المرجع لابسما الخوف، فليظن، وهو الممدوح من الأشوا قأن يغلب الرجاء، والملتصق لم يفصح بقرأ، فيحرر. انها ثم رأيت نصع حسن بن مسلح على الفروض، قال: الذي ذكره النووي في الأراضي أن الكثير للعد في حال الصحة، أن يكون خوف ورجاله سواء، وفي مرض يتحجب الرجاء.)

384
وتمتى الموت، وقطع الباسور. ومع خروفي تلف بقطعه يحرم، وتركيهٍ
يباح.
ولا يجب النداء، ولو ظن نفعه، وتركه أفضل، ويجرب محرَّم.
ويباح كُتَب قرآن وذكر إنا، لحامل لعـسر الوالدة، ومريض
يُسفقاءه.
وإذا أرَّل به، سن تعاهد بحلقه بما أو شراب، وتدية شفتيه
بقطة، وتلقينه: .....................................................

قال الشَّيخ: هذا العدل، كما في "الإقناع" (1).
قوله: (وتمتى الموت) أي: لغير ضرء بدنيه، كما في "الإقناع" (1);
قلوه: عليه الصلاة والسلام: "وإذا أردت بعبادك فتنة; فاقضي إليك غير
مفتون" (2). وليس تمتي الشهادة من تمتي الموت المنهي عنه، كما في
"الهدي"، (3) بل هو مستحب. قوله: (يباح) يعني: قطعه. قوله: (وتركيه)
أي: توكيل.

(1) أخرجه أحمد (2484)، والزميدي (223) مطولاً، من حديث ابن عباس.
(2) لازم المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية 190/3.
(3) 385
لا إلّه إلا إلّه، ولا إلّه إلا إلّه. ثم يقول على ثلاث، إلا أن يتكلم، فينيده برفق، وقراءة "الفاتحة" و "يس" عنده، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

قوله: (لا إلّه إلا إلّه) أقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالآخري، وفيه شيء، وفي "الفروغ" (1) احتمال. وقال بعض العلماء: بلغت الشهادات؛ لأن الثانية تبع. فلهذا أقتصر في الخبر على الأولى. "شرح إنساع" (2). قوله: (مرأة) فإن لم يجيب، أو تكلم بعدها، زاد إلى ثلاث، فلا يزيد عليها. وإن لم يجيب، فوالله تكلم، ففرق؛ كما في المثن. (3) وما أحسن ما يرى لأبي زراعة الرازي، لما حضرة الوفاة، كان عندنا أبو حاتم ومحمد بن مسلم، فاستنثف أن يغلقها، فاتركها حديث التلقينين، فأرتجع عليها، فبدأ أبو زراعة وهو في الترعر، فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول اللهُ ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إلّه إلا إلّه، ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: دخل الجنة؟" كما بخط هفيف ابن مُفْطَح على "الفروغ" شيخنا محمد الخوارتي.

قوله: (ويس) في "المستوعب" (4): ويقرأ تبارك. وخطه على قوله:

(يس) بسكون النون، حكايته للقراءة، ويجوز الفتح كهابل.

- (1) كشاف القناع 3/2.
- (2) ليس في (ق).
- (3) ليس في (ق).
- (4) 382/2.
مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره. ونبغي أن يشتغل بنفسه، ويعتمد
على اللّه تعالى فيمن يُحب، ويوصي للأرجح في نظره.

فإذا مات؛ فَسُنْ تغميمه، وَيطَاب من مُحْترِم ذكر أو أنثى، وَيَكْرِهُ
من حائض وجنسي، أو أن يَتكربا، وقوله: بسم اللّه، وعلى رفاعة
رسول اللّه ﷺ، وشَدُّ لَحَبِّهِ (1)، وتلتين منفصلة، وخلع ثيابه، وسرُرُه
بَنَبٍ، ووضع حديقة أو نحوها على بطنه، ووضعه على سرير
عُمَلَهُ من نجاحاً نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير
فجأة، وتفريق وصيته، ويجب في قضاء دينه.

قوله: (وَإِلا فَعَلَ ظهَرِهِ) وَرِجَالَةٌ إلى القبلة. قوله: (وَقُولُهُ: بَسْم
اللّه) أي: عند تغميمه. قوله: (أوْخُوَاهَا) كطيب رطب. قوله: (على
بطينه) فوق ثيابه وهو مستلق على ظهوره. قوله: (ويجب في قضاء دينه)
كان ذلك قبل الصلاة عليه، كما في: "الإفتاء" (2). فإن تعذر إيفاد دينه في
الحالة؛ استجب لوارئه أو غيره، أن يتكفل به عنه (3).

(1) النُّحْيُ، مَنِيب اللُّحْيَةِ من الإنسان وغيره، وهما لْحيان وثلاثة أَلْثَانُ، "ال الصحيح" (حمي).
(2) ٢٢ / ٢٠٠١.
(3) جاء في هامش الأصل ما نصه: "أي: إربه! بَأَن يَبْطِلَ عنه، أو يَذْفَع به رَهْنًا؛ مَا فيه من الأخذ
في أسباب سيرة ذمته، وإلا فلا تؤ أُولِرِف واللغة.

٨٤ / ٢. "كتاب الفتاوى".
٣٨٧
ولا بأس أن يُنظر به من يَحضّره: من وليه، أو غيره إن قرب، ولم يُمشَّى عليه أو يَشقَّى على الحاضرين.

ويُنظر من مات فجأة، أو شكل في موته، حتى يَعلّم بانحساف صدّعيه، وميل أنفه. وَيُعلم موت غيرهما بذلك، وبغيره، كأنصرال كفيف، واسترحاء رجلية.

ولا بأس بتقبّله ونَظر إليه، ولو بعد تكفينه.

فصل

وعُشْلُة مرة، أو يُمسِّم لعذر، فرض كفاية، ويتّقل إلى ثواب فرض عين، مع جنابة أو حيض، ويسقطان به، سوى شهيد معركة.

قوله: (مات فجأة) أي: بسبب صغرته، أو هَزماً، أو خوف من حرب، أو سُرع، أو ترد من جلب، أو غير ذلك. «إنّها»، قوله: (كأنصرال كفيف) أي: اتخاذهما عن ذارعيهما، لأن تستريح عصبة هناك، فتبقى كأنها متفصلّة في جلديها عن أنف الزيند. قوله: (وَالنَّظر إليه) يعني: ممن يُلبّح له ذلك في حياته.

قوله: (وينقل إخ) أي: ثوابه.

٣٨٨
ومقتول ظلماً، ولو أنتيّين، أو غير مكلفين، فبكره.
ويغسلان مع جواب غسل عليهما قبل موت بناءة، أو حيض، أو نفاس، أو إسلام، كغيرهما.

وشروط طهوريّة ماء وإباحته، وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه، ولو جنباً أو حائضاً، وعقله ولو مйтиاً، والفضل ثقة.

قوله: (ومقتول ظلماً... إلخ) حتى من قتله الكفار صبّراً، بأن بُنَّى، حتى يقتل في غير حرب. قاله في (الإفتاء) (1). وأما من قتله، أي: المسلمين، أو الكفار حطأ؟ فقال ابن ميم: يعضّل رواية واحدة. ولعل المراد: خطأ الغصّي، لاحظ الفعل. فلا يختلف ما ذكره الشيشيّي من أنه: إذا قتيل المسلم بسبب العدو لم يعضّل، وذلك كأن يريد المسلم ضرب الكافر، فينزاح الكافر، فتقطع الصرطة. قوله: (فكيكًا) وفي (الإفتاء) (1): يحرم. قوله:
(ويغسلان... إلخ) يعني: وجوباً.

قوله: (أو حائضًا) يعني: بلا كراهية، كما في (الإفتاء) (2). وما تقدم.

إنما هو حال الزرع. قوله: (ولو معيّناً) يعني: مع الكراهية. (إفتاء) (3).

(1) 117/1
(2) 117/1
(3) 389
فارقً بأحكام العسل.

والأولى به: وصية العدل، فأبواه وإن علا، ثم الأقرب في الأقرب.
من عصباته نسبًا، ثم نعمة، ثم ذرو أرحامه، كميراث الأحمر في الجمع، ثم الأجانب.

وابنَه: وصيتهما، فأباه وإن علت، فبنتها وإن نزلت، ثم القربي
فالقربي، كميراث وعمة وخالته، أو بنتاً أخ وأخته سواه. وحكم
تصدقهم كرجال، وأجنبى وأجنبي أُولى من زوجة وزوج.

ووزوجة أولى من سبعة وأم ولد.

قوله: (والأولى... إخ) الظاهر: أن هذا لا يفتي من غير الأولى من
العديل، فلو عُنُمل فغير الأول، بل إذا فالأول، صبح وإن كان خلاف الأول.
كما سياسي تقريره في المثل على قوله: (العدل) الظاهر: ولو ظاهر.
قوله: (وصيتهما) يعني: أو وصيثما. قوله: (وعمة وخالته) يعني: سواه.
قوله: (وblems تقدمهم... إخ) انظر هل أفاداً غير ما أفاده قوله قبل: (كم
القربي القربي، كميراث... إخ). قوله: (كرجال) أي: فيقدم من من
يقدم لكانوا رجالة. قوله: (زوجة وزوجة) أي: ولو قبل الدخول، أو
وضع غنيب موتته، أو كان الوثب بعد طلاق رجعته، ما لم تنزوج من
وضعته، وحله إذا لم تكن ذيَّة، كما غلى من قوله قبل: (وإسلام
غمض). ناقل.

(1) ليست في (أ).
ولسيد غسل أمه، وأم ولده، ومكانيته مطلقًا. وله تغسيله إن
شرط وتأها.

وليس لأنم بقتل حق في غسل مقتول، ولا لرجل غسل ابنه
سبيع، ولا أمرأة غسل ابن سبيع. ولنما غسل من دون ذلك.
وإن مات رجل بين نساء لا يباح له غسله، أو عكسه، أو
حتى مشكلا لم تحضره أمه له، يُمنع.

قوله: (مُطلقا) أي: سواء شرط وتأها أو لا. قوله: (إن شرط... إلخ)

 يعني: في الكتابة.

قوله: (وليس لائم ... إلخ) يعني: ولو أبا وابناء، ولا لم يسقط حقه
وإن لم يرث، خلافاً للإفتاق (1) حيث سوأ بين العقد والخطأ. لكن ما
في الإفتاق منقول عن أبي المعالي، وما في المنتهى مأخوذ من مفهوم
توجهه صاحب الفروع (2) فليحرر. قوله: (ولا لرجل غسل ابنه سبيع)
 يعني: ليست زوجه، ولا أمه. قوله: (ولا امرأة غسل ابنه سبيع) يعني:
كذلك.

قوله: (وإن مات رجل ... إلخ) لكن لو ماتت امرأة مع رحال، فهم
صبي لا شهوة له؛ علمَوه الغسل، وباشرته. نصسه، وكذا رجل يموت مع
نسوة؛ فيه صغيره تطير الغسل، قال المجد: لا أعلم فيه خلافاً. فعلبه: لو
كان مع الخشى صغير أو صغرى؛ فكذلك.
وهُرم بدون حائلٍ على غير محرّم، ورجلٌ أولى بْخنشِي.
وتسبُّ بُداءً ممن يُخفِّف عليه، ثم بابٍ، ثم بأقرب، ثم أفضل،
ثم أسن، ثم قرة، ولا يفسّل مسلم كافراً، ولا يُقَنِّه، ولا يصلى عليه، ولا يسنُجُ جنازته، بل يُوارى لعدم. وكذا كان صاحب بدعه مكَّرٍة.
وإذا أخذ في غسله: سَتْر عورته ووجوبه، وسلم تجريده إلا النبيّ ﷺ، وسره عن العيون تحت ستر، وكره حضور غير معيين في غسله وتغطية وجهه، ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق،

حاشية التحدي

قوله: (وَحَرَّمَ بِذَٰلِكَ حَائِلٍ) أي: حرَّمَ أن يُؤمَّم أحد الثلاثة. قوله: (بَاءَرْة) البداية بالكسرة والمد، والضم لعنة، اسم من الاستبداك، أي التقدم، والبداية كمره، معناه، كما في «الصباح» (2). قوله: (ثم باب) يعني: للغاسل.
قوله: (سَتْر عورته وجوبًا) وهي على ما تقدم توضيحه، كما في التنصاف (3) التي بين السيرة والركبة، فيمَّن له سنغ، على ما في المبده (4).
نقوله: (تحت ستر) كحمصة، وبيت. قوله: (وَغَصَّ بْطَنَه) يعني: ليخرج.

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرسلنا غسل النبي ﷺ قالوا: ما ندرى، أُحرر رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نعْرَج موانئ، أم نفصل وعليه ثيابه؟ فأتى الله عليهم اليوم، ثم كَلُّهم مكَّنَّه من ناحية البيت لا يدرُون من هو: أن تسلوا رسول الله ﷺ، وعليه ثيابه. أخرجه أبو داود (4141) بإسناد حسن.
(2) المباح: (بَاءَرْة).
(3) المفعول مع الشرح الكبير والنصاف 57/6.
(4) 331/1/1.
ويكون ثمّ بخور، ويكثر صبّ الماء حينئذٍ ثمّ يلفُ على يده خرقة فينجمُ بها. ويجب غسل بالماءة به، وأن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين.

وسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة. ثم ينوي عسله، ويسمى.

وسن أن يدخل إيهامه وسنبأته، عليهما خرقة مبلولة مما، بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخرية فيما، من عادة المستعد للخروج، لغلاء يخرج بعد الأخذ في الغسل. قوله: (ثُمّ بخور) دفعاً للنادي برايقة الخارج.

قلوه: (ثُمّ يلف على يده خرقته) الخرقة بكسر الخاء: قطعة من الثوب، جمّهها خرق كسيذرة، وسدرك (1).

ثم على كلم المصطف، أن الغاسل يبدع خرقتين، إحداهما للفرجتين، والأخري لبقية البدين، وعلى كلم الإقناع (2) ثلاث، لكل فرج واحدة، والثالثة لبقية البدين.

قلوه: (ويجب غسل نحاسة) ظاهره: ولو بالمنخر، فلا يجزئ فيها الاستجمار، وجوئه بعضهم قياساً.

قلوه: (ويسمى) وتسقط سهواً. قوله: (وسن أن يدخل إيهامه... إلخ)

يعني: بعد غسل كل قمي الميت ثلاثاً.

قلوه: (في منخرية) يفتح وقد تكسر تبعاً لكسر الخاء، وفي لغة: منخور.

المصباح: (خرق).

210/1
ثم يوضَعُه، ولا يدخّل ماءً في أنفه ولا أفقيه. ثم يتشرب سيرًا أو
خوّه، ويغسل برغوثة رأسه وعينيه فقط، ثم يغسل شقَّه الأيمن ثم
الأيسر، ثم يُفيض الماء على جميع بدنٍه، ويبقى ذلك ...........

حاشية الترميد

بضم الميم والخاء (1)

قوله: (ثم يوضَعُه) يعني: ندأ. قوله: (ثم يغسل شقَّه الأيمن) فيغسل
صفحة غثِّيه اليمنى، ثم كفَّه، وبده إلى رجله اليمنى، ثم يقلبَه على شقَّه
الأيسر، ويغسل بقية شقَّه الأيمن، ثم الأيسر كذلك. فقتُبِر.

قوله: (ثم يُفيض الماء... إِخ) أعلم أن للأصحاب طريقتين:

إحداهما، وهي طريقة أبِن حامِل: أنه لا بد أن يكون المُتدْر الذي
يوضع في الماء يسيراً، ليقفِّي الماء على طورِئِبَيْه معيَّن الصلب بالخنجر في ذلك.
قال: وهذا الذي وجدت عليه أصحابنا.

الثانية، وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب: أن المُدَر يَُغسل به أولاً جميع
بدن الميت مع الماء، ثم يغسل المَّيت بالماء القرَّاح (2)، وكونه ذلك كله غسلة
واحدة، والاعتداد إذا هو بالماء القرَّاح، وفَعَّال ذلك ثلاثًا، وهذه الطريقة هي
التي حُرِى عليها المصنِّف، وصاحب "الإقاوم" (3) رحمه الله تعالى.

(1) المصباح: (غنَر).
(2) وهو الماء الخالص، الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. "المصباح": (فرِح).
(3) ٢٠١٧/١.
إلا الوضوء، يُبرر في كل مره يده على بطني. فإن لم ينق ثلاث؛ زاد
حتى ينق ولو جاور السبخ.

قلوه: (إلا الوضوء) أعلم: أنّ علّ كون الوضوء في الغسل الأول فقط إذا
لم يخرج منه شيء، وإلا فيعمل الوضوء ندباً، أو وجوбаً. والثاني ظاهر كلام
المصنف في "شرجه" (1) نعماً "لمبعد" (2)، والظاهر أنه وجهه: أن إعادة هذا
الوضوء للمحاسبة الخارجية لا للموت، فضلاً يبرّر أنّ الموت يوجب الغسل دون
الوضوء، وهذا رأيت بخطٍ و발 المصنف أنه يعابي بها، فيقال: حديث أصغر أوجب
عسلًا؟ وأبطل عسلًا. النهى. فسماة: حدث أصغر. ومعنى قوله: أبطل
عسلًا، وأوجب عسلًا. أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع بطل غسله السابق.
ووجب عسله إلى السبع يعنى: مع وجوبه إعادة الوضوء، كما صرّح ممدها في
"الإقناع" (3)، وإن لم يصرّح بوجب الوضوء. فتدبر. قوله: (فإن لم ينق) يعنى:
من الوسخ. قوله: (زاه) أي: استجاباً حيث لم يخرج منه شيء، وإلا وجب
عسله إلى السبع سواء خرج من السبيلين، أو غيرهما، وليوضّح وجوبي إما خرج منه
شيء بعد الثلاث، كما في "شرجه" (4) نعمًا "لمبعد" (5)، ووجهه أن الوضوء هنا
واجب للخارج لا للموت، والحاصل: أنه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل
والوضوء وجووباً، وبعد السبع يعاد الوضوء وجووباً، والظاهر أنه لو كان
محدّداً قبل موته، وجب وضوؤه.

(1) معرفة أولي النهائي 2009/2
(2) 229/2
(3) 211/1
(4) معرفة أولي النهائي 2009/2
(5) 230/2
وكَرَةٌ أقْضَارٌ في غَسلٍ عَلَى مَرَةٍ، إِنَّ لَا يُجْبِبُ الفَعْل. فَلَوْ كَرَةٌ تَظَرَّى مِنْ يَمِينٍ وَمُخْرَى، وَحَضْرِ مِنْ يَصِلُّ لِغَسْلِهُ وَنُوْى، ومَضَى زِمْنٌ يَقْضِي غَسْلَهُ فِيهَا كَفْرًا، وَسَنَّ قَطِعٌ عَلَى وَتْرٍۚ وَجَعِلَ كَافِرٌ وَسِيدُ في الغَسَلِ الْأَخْرَى، وَخَضَابٌ شُعرَةٍۚ وَقَصُّ شَارِبٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ، وَتَقْلِيمٌ أَظَافِرِهِ إِنَّ طَالَانَاءًا:

(*) قوله: (إِن لَا يُجْبِبُ الفَعْلِ شَيْئًا) فَإِنْ خَرَجَ حَرْمٌ. قوله: (وَلَا يُجْبِبُ الفَعْلُ) أي: المَبْشِرُ. قوله: (وَمَنْ يَخْرُجُهُ) أي: مَنْ يَنْصَبُ مِنْهُ الْمِلَالَانَ. قوله: (وَمَنْ يَصِلُّ) هو النَّاسِيِّ المَمْثِرُ. قوله: (وَنُوْى) أي: وَسِيدُ. قوله: (كَفْرًا) وهذا بَرَدٌ مَا سَبِقَ فِيهِ إِذَا مَاتَتِ امَّرَأَتِ بِعَدَدِ رَجَالٍ، وَعَكَّسَهَا. قَالَهُ فِي شَرْحِ الإِقْتِناعٍ: يُمْكِن أَنْ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَهُمُ الْمُتَقَدِّمُ مُقْدِدٌ بِهِ هَذَا، وَأَنَّ مَلَأَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تُطَأْ هَذِهِ الصُّوُرَةُ.

(۱) قوله: (وَجَعِلَ كَافِرٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُجْبِبُ مَحْرَمًا). قوله: (وَخَضَابٌ شُعرَةٍ) أي: الْمَيْتِ؛ أي: رأسِ النَّارِ، وَلَحْيَةُ الرَّجُلِ.

(*) (۱) فَقَطَّلَ عَدْدُ غَسْلِهِ عَلَى وَتْرٍ (۲) مِنْصُورٍ ۱۸۴/۵۱.
(۲) بَعْدَهَا فِي (۱۸۵) وَ(۱۸۶) (۳) ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي (۴۸).
(۴) لَيسَ فِي (۴۲).
(۵) كَنْشَافِ الفَنَاعٍ ۱۹۳/۱۲.

۳۹۶
واخذ شعرٍ إنطليه، وجعله معه كعضو ساقط.
وخربم حلقٍ حرقٍ، وأخذ عنانه، كخشى، وكرمه ماء حاره،
وخيلهٍ، وأشنانهٍ، إن لم يتحتج إليه، وتسرح شعره.
وسعن أن يضفر شعرٍ أثني ثلاثقرون، وسدة وراءها،
وتشيف.
ثم إن خرج شيءٌ بعد سبعٍ خشي بقطنٍ، فقلما يَستمسك؟
فبطينٌ حرقٌ. ثم يغسل المخلع، ويوضع (٣).

حاشية التحدي
قوله: (خشى) ولو في حال وجوبه على البيت قبل موته؛ لروحه المقصود منه. قوله: (وكره حاره، وباردة يؤذبها).
قوله: (ثم إن خرج شيءٍ) ولو من غير سبيل. قوله: (خشى بقطن) لأنه أمكن. قوله: (خُني أي خالص. قوله: (ثم يغسل المخلع أي: المتنجس ووجوبي).
قوله: (وبوضعاً) أي: وجوياً إن قلنا بوجوبي.

(١) قال الجوهر: الخليل: العود الذي يخطلي به، وما يخلي به السرب، والجميع الأخلاق.

الصحاح: (خليل).

(٢) أُنشان: قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيد: فيه لفظه، ضم الهزة وكسرها، وهو الحرف بالعربية، وهو مثلاً أصل. المطلع ص. ٣٥.

(٣) بعدها في (جد): «وجوياً، كالأذن».

٣٩٧
وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل. ولا بأس بغسله في حمام، ولا بمخاطبة غاسل (1) له حال غسله - انقلب يرحم الله وغوى ومخرب مبت كحی، يغسل ماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر المحيط، ولا يعطي رأسه، ولا وجهه أخرى، ولا تمنع معدة من طيب. وتزال اللصق للغسل الواجب.

قوله: (وإن خرج بعد تكفينه... إلخ) يعني: أن خرج من المبت شيء بعد وضعه في أكمامه ولفها عليه، حبد، ولم يعد غسل، ولا وضوة سواء كان ذلك بعد السباعة أو قبلها، قليلا كان الخارج أو كثيرا. وإن وضع على الكفن ولم يلف، ثم خرج منه شيء، أعيد غسله. قاله ابن تميم.

قوله: (كحی) فيما يمنع منه. قوله: (ولا يعطى رأسه) ولا يفدي من فعل ذلك به، كما في «الإفتاء» (3). قوله: (ولا تمنع معدة من طيب) لسقوط الإحدا بموجبها. قوله: (وتزال اللصق) بفتاح الاسم، ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الجزرة ونحوها إذا شدت على العضو المداوي.

قاله الحجاوي في «ال hashesia» نقل عنه في «شرح الإفتاء» (4).

---

(1) ليست في (ج).
(2) ليست في (ق).
(3) 21/8/1.
(4) كثاف الفناء 97/2798.
وإن سقط منه شيء بقيت، ومُسْحَّع عليها. ويُزَال حَسَامُ وْحَوٌّ وُلو بِرده، لا انفَّ من ذهبٍ، ويَحَطُّ كُنْهُ إن لم يَوَحَّد مِن تَركِه، فإن عُدِمت، أَخَذ إذا بَلَّهُ الميت.

ويجب بقاء دم شهيد عليه إلا أن تُحَالّطَه نجاسة، فيفسلا. ودفنه في ثيابه التي قُتِل فيها، بعدَ نَزِع لأَمة حرب، وَخُو فرو وخفف.

وإن سقط من شاهق أو دابة لا يفعل العدو، أو مات برفضة أو

قوله: (وإن سقط منه شيء) كعضو لو أُزيلت. قوله: (وَمُسْحَّع عليها)

أَي: إن وُضعت على طهارة. قوله: (وَحَمْوَة) كمسار. قوله: (لا أنفَّ) (1)

وهل مثله السّن؟ الظاهر: لا ؛ لعدم التشويه (2)، إلا إن خييف مثلاً.

قوله: (ودفنه في ثيابه) قال في (الإقناع) (3) تباعاً لغيره: ظاهره: ولو كانت حريماً. قال في (المبدع) (4)، ولعلّه غير مراذ. انتهى. فنَشَأ. ولا تحرم الريادة على ثيابه، كما يفهم من كلامه في (بشرجه) (5). قوله: (لا يفعل العدوّ) أي: أو سبب، كما لو أراد المسلم مضرب الكفار؛ فنزاوح عنه وتقوع الضربة بالمسلم، أو يطرد الكافر دابة المسلم طردًا عنيفًا؛ فيسقط، كما يقول:

(1) في (الملف) ه: لا أنفَّ، والملتَب من المتمن من (2) في (العلوي: (التسوية).
(3) في (المسيرة): 218/1.
(4) في (المبده): 226/2.
(5) معلومة أولى النهى 2/341.
من شرح «المخرج» للشافعي، ويُشير إلى قوله الشافعي عند قول المصنِّف:
(أو عاد سهُمه عليه). لأنه لم يَبَعِّل العدْرُ مباشرةً، ولا سابقاً انتهى.
وقوله: كما لو أراد المسلم ضرب الكافر... إن هذا الصورة من خطأ الفعل، لأن خطأ القصد، فلا يُحالف ما تقدم عن ابن قيمه، الذي يبغي
حلَّلُ كلامه عليه.
قوله: (حَكَفَ أَنفه) الحَكَفَ: الهلاكُ، والمراة موتِه حكَفَ أَنفه، الموت على
فراغه، كأنه سقط لأنفه فمات، وذلك لأنهم كانوا يُتخيلون أن روَّح
المريض خرج من أنه، فإن جرح خرج من جراحته.
قوله: (أو عاد سهُمه) أو سُفه. قوله: (فآكل)... إِِذْ قِيدُ في الأحمر
فقط، وما قبله كغيره يكلم، أو شرب، أو نام، أو عَمْه، أو لا. من تقرير
منصور البهلوتي، قال ابن نصر الله - رحمه الله - وظاهره: لا بد أن تكون
هذه الأمور بعد حَكَفَهُ، فأما لو كانت (أقبل حِيله) في المعركة، مثل: إن
أكل، أو شرب بعد حَكَفَهَ، وهو في المعركة، ثم مات فيها، فإنَّ
حكمه حكم شهيد المعركة، فلا يغسل (1)، إلا أن يطول مكثفة فيها،
فيحمل أن يغسل، كما تُقلٌ عن أحمد فيمن آقام فيها يوماً إلى الليل. انتهى.

(1) ليست في (ق).
(2) في (ق): «فالظاهر أنه لا يغسل».
وسيّفّّ أربعة أشهر، كمولود حيّاً.
وّيحرّم سوء الطّنّ مسلم ظاهر العدالة. ويجب على طبيب وخلاّه
أن لايحذّث بعيب، وعلى غاسل سترّ شرّ، لا إظهار خير.

قوله: (أربعة أشهر... إلخ) لامفهوم لقولِ «الإفتاء» (١): لأكثر من
أربعة؛ فلا يخالف ما هذا.
قوله: (ظاهر العدلّة) علم منه: أنه لاخرج بظنّ السوء مّن ظاهره
الفسق، وحديث أبي هريرة مرفعاً: «إبَّاكِم والظنَّ فإنَّ ظنَّ أكذبُ
الحديث» (٢). حمّول على مال تتعصّبه قرينة تدلّ على صدقه، وحديث:
«احترسوا من الناس بسوء الظن» (٣). المراد به: الاحتراس بحفظ المال، كّفلْي
باب حوف سارق، هذا معنى كلام الفاضي، كما نقلّه في «شرح
الإفتاء» (٤). قوله: (وشخُوه) كجرائي (٥).

-----

(١) أخرج أحمد (٨٨٥٨)، والبخاري (٧٦٤)، ومسلم (٢٨٣٣) (٢٩).
(٢) أخرجـه الطبراني في (الأوسمة) (٩٥٤٤) (٤)، ومسلم في (الكامل) ٢٣٩٨/٦، وأوردّه
الألباني في (المفصلة الصغيرة) (٥٠١)، من حديث أنس بن مالك.
(٣) كشاف القناعة (٢) ١٠٤ - ١٠٣.
(٤) الذي يداوي الجروح.
(٥) ٤٠١
فصل
وتكلفه فرض كفاية. ويجب لحق الله تعالى وحقه، ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبسو مثله ما لم يوصي بدونه، ويكره باعلي. ومونة تجهيز معرفه، ولا بأس مسلك فيه، من رأس ماله، مقدما حتى على دين برهن، وأرش جنانية و نحوهما.

قوله: (فرض كفاية) أي: على عالم به. قوله: (حق الله تعالى) أي: فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن؛ لما فيه من حق الله عز وجل. قوله: (يستر جميعه) ما لم يكن مشرما. قوله: ( مثله) أي: في الجمع والأعياد، كما في الإقناع. قوله: (وكره باعلي) فلو أوصى أن يكفن في أنواب لا تليق به، لم تصح الوصية، لأنها مكروه. (كتائف القنانة) قوله: (ومونة تجهيز) من أحرة غاسل، و نحوه. قوله: (بعرة معرفه) أي: بقدر الغرفة والحاجة، فمن أخرج فوق العادة لطيب وحوائج، و نحو حمائيين، فهذا ينفع وإن كان من التركة، فالراكز من نصيبه إن كان وارثا، وإلا ضمه، وهذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنزارة بالذكر و نحوه، وما يصرف في طعام و نحوه ليالي جمع، وما يصنع في أبابها من البذع المستحدث. قوله: (من رأس ماله) متعلق ب (يجب). قوله: (أرش جنانية) ولو متعلقة برقية الجاني.

(1)
(2)
407
فإن عدم، ففيض تنزله نفقته إلا الروج، ثم من بيت المال إن كان مسلمًا، ثم على مسلم عالم به، وإن تبرع به بعض الورثة، لم يلزم بقيتهم قبوله، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه. ومن نيش وسرق كفنه، كيفن من تركه ثانياً وثالثاً، ولو قسمته، لم تصرف في دين أو وصية. وإن أكل وفروه، وبيهي كفنه، فما من ماله تركته(1)، وما تبرع به، فلم تبرع.

وما فضل مما جبي فلربه، فإن جهل، ففي كفه آخر، فإن تعدر نصده، ولا يحكي كفه لعدم إن ستر يخشيش. ومن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وكره في أكثر وتعمية(2)، تبسط على بعضها بعد تبخيرها، وتجعل الظاهرة أحسنها.

قوله: (بعض الورثة) كأجنبي. قوله: (من تركية) يعني: لا من غيرها، إلا أن يبرع. قوله: (أو وصية) أي: فلا بارع لهم، ثم إن تبرع به أحد، وإلا تركه سبيله. قوله: (وهوك) كما لو أنه كان موحياً.

قوله: (ما جبي) أي: جميع، وبابه: ضرب. قوله: (فإن جهل) أي: ربه، وكذا لواخلت ما جبي، ولم يتميز ما لكل واحد. قوله: (وتجعل الظاهرة) وهي السفل.

(1) في الأصل: فتركة.
(2) أي: ويكره تعميم المب.
والحُنوث، وهو: أخلاقٌ من طبيعةٍ، فيما بينها.

ثم يوضع عليها مستقيماً، ويُحَسُّ من قطن محنط بين أليته، وتُنشدُ فوقه خرقه مشوقه الطَّرق، كالتيان (1)، تجمع أليته ومنانته، ويمجل الباقٍ على منافذ وجهه، وموضع سجوده، وإن طيب كله: فحسن.

وكُره داخل عينه، كبوس ورعان، وطليه بما يمسكه، كصَفْر (2) ما لم يتعل، ثم يردد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأمين، ثم طرفها الأمين على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك، وتجعل أكثر الفاضل مما عند رأسه، ثم يعقدوها، وتحل في القبر.


---

(1) التيَّان: مراهقة صغير يسرر العروة المغلظة. (القاموس): (تين).
(2) الصَّفِر - بكسر الباء وسكونها - الدواء المُرّ. (المصباح): (صفر).
(3) 227/1 204.
وكرة تعرفها، لانكشفها في قميص ومنتزة ولفافة، والجديد
أفضل، وكرة رقيقة يحكمها الهيئة، ومن شعر وصوفي، ومعزف.
ومصفر، وحرم ملهج، وحاز في حرير ومدهب ضرورة.
ومني لم يوجد ما يستر جميعه، سمي عورته ثم رأسه، وجعل
على باقي حشيش وأورق.

هاشية النحدي

(1) نسي بعد تسوية الوراب قريبًا; لأنهم ستاج. (إقناع)

قوله: (والجديد أفضل) من العجيب، ما لم يوص بغيره، ولا بأس باستعداد
كفن لجل أو عبادة فيه، قبل للإمام أحمد: يفضل في فيه، أو يحرمه فيه، ثم
يغسله ويضعه لكي منه، فرآه حسنًا. قوله: (يحكمه الهيئة) أي: تقاطع البدن،
وأسماء، وإنما الذي يحكم اللون من سواد البشرة وبياضها فلا مجزء.
قوله: (ومن شعر وصوفي) لأنه خلاف فعل المكلف. قوله: (وعصفر)
ولو لامرأة لأنه لا لبين بالحالي. قوله: (وحرم مجليه) يعني: ولو لضرورة.
قوله: (لضرورة) أي: بأن لم يوجد ما يستر غذ ذلك ولو بحشيش (1)،
وعلم منه أنه إذا لم تكون ضرورة خربتم تكشفين بخير ومذهب، وكذا
مفسص ولو لامرأة، وكون عند الضرورة ثوبا واحدًا.
قوله: (أو ورق) فإن لم يجد إلا ثوبا واحدًا، ووجد جمعة من الأموات

(2) جاء في هامش (من) ما نصه: (قوله: ولو بحشيش، هذا مخالف لظاهر الشرح) منصور، فإنه
قال: بأن عدة ثوب يسو جميعه، فتقيه بعدم اللوب، ومفهومه: ولو وجد الحشيش، والله أعلم.

222

405
وَسَنَّ تَغْطِيَةُ نَعْشٍ، وَكُرهُ بِغَيْرِ أَبْيَضٍْ وَسَنَّ لَأْنَثى وَخَشْيَةٌ جَمْعَةٌ
أَنْوَابٍ بِيِبَضٍ مِنْ قَطْنٍ: إِزارٌ وَخَمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافْتَانٍ. وَلِصَيِّبِ ثُوبٌ
وَيَبِاحُ فِي ثَلَاثٍ، مَا لَ يِرْتُهُ غَيْرُ مَكْلَفٍْ، وَلَصِيِّبِ قَمِيصٌ وَلِفَافْتَانٍ.

فصل
والصلاة على من قلنا: يغسلُ فَرْضٌ كَفَآيةٍ، وَتَسْقَطُ مَكْلَفٍ
وَتَسْنُ جَمَاعَةٍ، إِلاَّ عَلَى الْبِيِبَضٍْ، وَأَنَّ لا تَنْقَصُ الصَّفْوَةُ عَنْ ثَلَاثٍ

حَانِيَة الْجَهْدِ
جَمْعَ فِيهِ مَا يَمْكِنُ جَمْعِهِ. «إِنْتَعَاجٌ» (1). وَقَالَ ابْنُ تَمْمِيْمَ: قَالَ شَيْخُنا: يَقْسِمُ
بِهِمْ وَيَسْتَرْ عَوْرَةُ كُلّ واحِدٍ، وَلَا يَعْمَمُونَ فِيهِ انتِهَى. وَلَوْ قَبْل: هَلْ
جَارَ دُفْنٌ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فَالجَمْعَ، وَلَا فَسَرُّ عَوْرَةُ كُلّ لُكَانَ حَسْنَاً
فَوْلِهْ: (وَكُرْهَةُ بِغَيْرِ أَبْيَضٍ) وَحَرَّمُ بِحِبْرِهِ وَنُخُوُهُ. قَوْلُهُ: (لَأْنَثى) بِعَيْنِ
الْغَيْبِ. قَوْلُهُ: (وَخَشْيَةٍ) أَيْ: كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَلَصِيِّبِ) أَيْ: يَسْنُ، وَهُوَ
الواجِبُ أَيضاً.
فَوْلِهِ: (فَرْضُ كَفَآيةٍ) أَيْ: عَلَى عَالِمٍ بِهِ. قَوْلُهُ: (وَتَسْقَطُ مَكْلَفٍ) وَلَوْ
أَنْثى أَوُ أَبْيَضٍ قَوْلُهُ: (إِلاَّ عَلَى الْبِيِبَضٍْ) احْتِزَامًا لِهِ، وَرُوِيَ أنَّهُ أَوْصِيَ
بَذَلِكَ(2).

(1) 221/1
(2) ﻪُلَدِيتُ عَلِىٌّ أَبُو ﺎٍبْدُوٍّ ﻋِنْ بَنِ سَعْدٍ، ﺎَنَّ رَسُولَ ﺍٍلْلَهِ ﷺ ﻓَٔاَيَّ: «ٓوَلِيَادَأٌ ﺑَالْصَّلَاةِ عَلَىٔ رَحْلَاءٌ أَهْلٌ
بِيِبَضٍْ، وَهُمْ نَسَأَوْهُمْ، وَهُمْ اٍدْخَالُوا عَلَىٔ أَوْجَاجٍ وَفَرَادٍٓ. أَخْرَجَهُ الْبَيِّنِكَ في ﺑَدْلِاءِ الْبِوْا، 8/231ٔٔ-٢٣٥/٢٣٥٠٠.
٢٣٤، وَأَنْظِرْ: «الْبَدْيَةُ وَالْنَهْيَةُ» لَنِبِيٌّ ﺎَنْ كَثِيرٍ ٨/١٣٢٥-١٣٥٠٠٠.
٨٦٠٠
الأولى بها، وصيّة العدل، وتصح الوصية بها ثلاثين، فسيّدٌ.
برقيّة، فسالسطان، فنانثه الأمير، فالحاكم، فالأولى بفسل رجلٍ.

قوله: (والأولى بها وصيّة العدل) أي: بالصلاة المفروضة، ولو تقدمت غير الأولى؛ صح كما يعلم وما يأتي، وسقط التّقديم بعد، حتى ولو سقط الفرض ممكِّن، ولا تصح الوصية بتعين ماموم، والفّذ هنا كغيرها، ولعل التكبير هنا كالركعة من ذات الركوع والمشروح، كما يوجّه من توجيههم لفعلٍ عمر رضي الله عنه - حين استشار الناس، فقال بعضهم: كبير النبي شعباً، وقال بعضهم: أربعاً، فجمع الناس عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات وقال: هو أطول الصلاة، قال العلماء: يعني أن كل تكبير على الجنّازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكونات أربع ركعات. قوله: (فنانثه الأمير، فالحاكم) إنظر ما الفرق بين ماهنا، وما في النكاح من تقديم الحاكم على الأمير، وقد قال القاضي في تلك: القاضي أحبط إلى من الأمير، وأجاب الشيخ منصور الذهوني: بأن ما هناك منزلة الحاكم، والامير لا دخّل له فيه، وما هنا منظور فيه إلى الفتر والبأس، لقوله عليه السلام: لا يؤمن الراحل في سلطانه (1). والامير أقوى سلطة من الحاكم. محمد الجنوتي. قوله: (فالأولى بفسل رجلٍ) أي: ولو كان نبات امرأة.

(1) أخرجته مسلم (723) (200)، وأبو داود (202) والزمزمي (225) والنسائي في (الكبري) (766) من حديث أبي مسعود البدر. 407
فروع بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساو، الأولى بإمام، ثم يفرغ، ومن قدْمته وليء، لا وصي عرشه.
وتباخ في مسجد، إن أهِم تلويته. وسُبْبٌ قيام إمام ومنفرد، عند صدر رجل، ووسط أمرا، بين ذلك من خشب، وإن يلبَّي إمام من كل نوع - أفضل، فأسس، فأسباق، ثم يفرغ. وجمعهم بصلاة أفضل، فيقدم من أولياتهم أولاهم بإمام، ثم يفرغ. ولولِي كل أن ينفر بالصلاة عليه. ويُجعل وسط أثني حيال صدر رجل، وخشى

قوله: (لا وصي متمزج، أي: لم يجعل له ذلك، ذكره المصنف في الموصي إليه بالذين. تاج الدين البهوتي). قوله: (إن أهَم تلوينه) وإلا حرَم. قوله: (عند صدر رجل، فإن خالف هذا الموقف، فإن كان مع بقاء المذاة، وعكس ما ذكر، كان خلاف الأول، وإن كان يجعل لم يحقق المذاة، كان مكرهًا، نقص على الثانية في الإقناع، (1) نقلًا عن الرعابة، وبعض المواقف في الثانية، لم يفحص الاحتراف، بحث إذا رأى الراوي لاحفظ أنه يتصلي على الليلة، فإن الصلاة لانصُب بالكلية، انتهى. وهو حسن، شيخنا خلوي. قوله: (زجل) لعل المراد به: ما يشمل البالغ وغيره، والمرأة كذلك. فعلى في (المبادئ)، وهو ظاهر الزهير. قوله: (وأن يلبَّي إمام) بالنفع فاعل (يلبَّي). وقوله: (من كل نوع) متعلق ب (يلبَّي)، وقوله: (أفضل) مفعول يلبَّي، ووجهه: أنما يكون بين يدي الإمام هو الأفضل إلى أن يكون ما يلبَّي القبلة هو الأدنى، عكس ترتيب

(1) ٢٢٦/١
(2) ٢٤٩/١
٤٠٨
بينهما، ويَسَّرَى بين رؤوس كل نوع.
ثم يَكَرَّر أربعة: يُبْحَرُم بالأولى، ويتَعَرَّد، ويسَمَّى، ويقرأ الفاتحة، ولا يَسْتَفْتَحُ. وفي الثانية: يَصْلِّى على النبي ﷺ، كفَّي تَشَهَّر. ويدعو في الثالثة: بأخس مَا يَحْضُر، سُنًّا، مَا ورَد.
ومنه: «اللهِمَّ اغْفِر لِحَيْبِنا وَمِيتِنا، وَشَاهِدِنا وَعَائِلِنا، وَصِغرِنَا وَكِبْرِنَا، وَذَكِرِنَا وَأَنْثِنا، إِنَّكَ تَعْلِمَ مِنْقَلِبَنا وَمُنْتَوَانَا، وَأَنْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ».

المأمورين خلف الإمام؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: "ابن تيمية منحكم أولو الأحلام والنُّهى"(1). يعني: في حق المأمورين، ولو تَسْبَح المصْحَفُ (إمامًا) ورفع (الأفضل)؛ لكان مطلقاً للحديث لفظاً ومعنياً، وإذا أُخْذ (يَأْمُر) من الزُّلْي معنى القرب؛ كان مطلقاً له معنى فقط، وهذا القَدْرُ كافٌ. فتأمل. وعبارة "الإِقْتِنَاع"(2).
ويقَدَّم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم. وهي واضحة.
قوله: (بين رؤوس) أي: أَفَرِاد، كل نوع.
قوله: (كَفَّي تَشَهَّر) لأن النبي ﷺ، كفَّي تَشَهَّر، ما سَتْل: كيف تَصْلِي علىك؟ علمهم ذلك.

(1) أَخْرِجَهُ أَحْمَد (432)، ومسلم (432) (1231) وأبو داود (675)، والرومذي (828) من حديث عبد الله بن مسعود.
(2) 224/1 224/2.
اللهُمَّ من أحبِّيتهِ مِنَّا فَأَخْرِجِي عَلَى الْإِسْلاَمِ وَالسَّنَةِ، وَمَن تَوْفِيقُهْ مِنَّا فَتَوَفَّى عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَفِّفْ عَنْهُ، وأكْرِمْ تَزَكَّهُ، وَأوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلَهُ بالَّبَاءِ وَالْقَلَفِ وَالْبَرْحِ، وَتَقَهْ مِنَّا، قُولهُ (عَلَى الْإِسْلاَمِ وَالسَّنَةِ) قَالَ المَصْـفَّ (١) تِبْعَاً (الْمُصْدِعَ) (٢) رَوْاهُ أَحْمَدُ، وَالْعَلَّامُ، وَابْنُ مَاجِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرَبَةٍ (٣). اَنْتَهَى، وَقَالَ الْإِقْتِنَاعُ (٣) اللَّهُمَّ مِن أحبِّيتهِ مِنَّا فَأَخْرِجِي عَلَى الْإِسْلاَمِ، وَمَن تَوْفِيقُهْ مِنَّا فَتَوَفَّى عَلَيْهِمَا، فُهْكَذا قَالَ هَشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ لَفَظُ حَدِيثِ أَبِي هَرَبَةٍ اَنْتَهَى، وَيُوَلُّدُ تَوْجِيْهَ الْأَخْيَرَ مِمَّا أَفَادَهُ اِسْتِنْصَرُ اللهُ، وَهُوَ حَيَّاً، وَوَجْدِهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ مَكْنُونٌ، بَخَالِفِ حَالِ فَتْرَةِ الْمَوْتِ، فَيَبْعَدُهَا مِتَاعِ، فَهَذَا أَكْتَفَى بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلاَمِ حَيَاً، وَطَلِبَ الْحَيَاةِ عَلَى الْإِسْلاَمِ الَّذِي الإِسْلاَمُ جَرِيّْهُ مَنْهُ. قُولهُ (الَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أيُّ (الْمَيْتِ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَلاَ تَعْتَنِسُ مَعْرُوفُهُ، لَكِنَّ الْأَوَّلِ ذَلِكَ، مَعْ تَسْمِيَةِهِ فِي دِعَائِهِ، وَلَا يَكُونَ إِلَيْهِ حَالَ الدِّعَاءِ، وَلَوْ نُوَيَّ الْمَسْتَمْعِيَّةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَيَبْعَدُهَا، أَوْ بِالعَكْسِ فَالْقِيَاسُ الإِجْزَاءِ لَقُوَّةِ التَّعْمِينِ. قَالَهُ فِي (شَرْحِهِ). (١) مَعْوَىَةُ أَوْلِيَ الْنَّهَى ١٤٣٩/٢.٤٣٩٢/٢.٤٥٢٧/٢. (٢) عَلِيٌّ (١٦٧٠٩)، وَالْعَلَّامُ (١٧٢١٩)، وَابْنُ مَاجِهِ (١٤٩٨). (٣) حَلِيْلِهِ (١٩٢٦/١.٢٣٥٩). (٤) كَتَبَ النَّحَّاءِ (٢٠٦٢/١.١١٤).
الذنوب والخطأ، كما ينقي الصواب الأبري من الذنوس؛ وأبدل به داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعنه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسه له في قبره، ونور له فيهٔ) (1).

وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر؛ قال: (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرًا، وشفيعاً بجاباً، اللهم تقلله بموازينهما واستلم منه وافيً، وأجعله في جنازة إبراهيم، وصبرت عذاب الجحيم) وإن لم يعلم إسلام والديه؛ دعا لموالاه.

حاشية النجدي

قوله: (من زوجته) ينبغي أن لا يقابلملن لزوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله، قال: في الإقناع (2) ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، في ظاهر كلامهم. قوله: (وفرطاً) أي: سابقاً مهيئاً لمصالح أبوه، في الآخرة. قوله: (دعاء لمواله) لعل المراد: حيث كان له ضموم يعلم إسلامهم، وأما ولد الرزاة، فالظاهر أنه يدعى لأنهم فقط لثبوت نسبة منها بخلاف

(1) قوله: (اللهم اغفر له ... عذاب النار) أخرج مسلم (623) (85)، من حديث

(2) عوف بن مالك.

226/1

411
وانع الغرام على أختي، ويُشير ما يصلح هما على خشي، ويفض بعد رابعة قليلًا، ولا يدعو، ويسلم واحدة عن يمينه، ويجوز تلقية وجهه، وثانية، وسمن وقده حتى ترفع.
وواجبها: قيام في فرضها، وتكبيرات، فإن ترك غير مسوب تكبير عمداً بطلت، وسهواً يكبرها مالم يطلب الفصل، فإن طال أو أباه، وإن كان كل منهما زانية، والله أعلم (1).
قوله: (على خشي) فيقول: اللهم اغفر هذا الميت، أو هذه الجنزة، وغيرها ذلك. قوله: (ولا يدعو) أي: بعد الرابعة حيث دعا بعد الثالثة، ولا دعاً كما يعلم من الإقناع (2).
قوله: (وابعجهها) أي: أركانها. قوله: (وتكبيرات) كان الأول أن يقول: التكبيرات، أو تكرد لفظ: أربع، ثم علم: أنه سكت عن الترتيب، وصرح في "الإقناع" (3): بأن الدعا للميت لا يتعين في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، وما عداه يتعين في محاله.

(1) خان في هامل الأصل ما نقصه: وأوقد يشرع: بأن الأم ولم كانت زانية، مهما رضي عنها محتاج.
(2) 226/1.
(3) 227/1.

112
وجد منافذًا: استأنف، وقراءة الفاتحة، وسُن إن إسراًها ولو ليلة، والصلاة على رسول الله ﷺ، وأدّى دعاء لله، وسلامه.

وشرط لها مع ما لم تكون إلا الوقت، حضور البيت بين يديه، إلا على غالب من البلد، ولو دون مسافة قصر، أو في غير قبلته، وعلى غريب ونحوه، فيصل عليه إلى شهر بالنية، وإسلامه، وتطهيره.

فوله: (قراءة الفاتحة) يعني على إمام ومنفرد. (إقناع) (2). زاد في شرحه (3) ويتحمله الإمام عن المأمور. قوله: (المتيت) بالله في الحضور، أي: الخارج يكذب فإن كان بين يدي المصلح، أو الذي يهين كان غالبًا عن البلد بشرطه، وليست للجنس، لأنه لا يكذب الدعاء العام، بل لابد من أدنى دعاء خاص بذلك البيت، محمد الخلوتى. قوله: (والسلام) أي: المطلوب المتقدم في صفته، وهو التسليمة الأول فقط، قال: للعهد.

قوله: (حضور البيت) حيث لم يغفر. قوله: (ومعه) كأيسر فيصل علىهما إلى شهر، وبسط صرط الحضور للحاشية، والغسل للصديقة، أشبه الحيي إذا عجز عن الفضل والتنيم، قوله: (إلى شهر) أي: من موته. قوله: (وتطهيره) أي: وتكفيفه.

(1) بعده في (ب) و (ج): على إمام ومنفرد.
(2) 227/1.
(3) كشف الفناء 2/179.
ولو يبت رأبه، لكنه، فإن تعذر صلى عليه.
وينبغي إمام زاد على رابعة إلى سبعة فقط، ولم تظن بدعته أو رفضه، وينبغي أن يسجح به بعدها، ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة، ولا تبطل مجاورة سبعة، وحرم السلام قبله، ويخير مسروق في قضائه.
سلام معه.
ولو كبر، فهلهب أخرى، فكبر، (1) ونواها لما، وقد يقي من تكبيره.

قوله: (ما لم تنظر بدعته) أما لو غُلِم ذلك; لم تصح إمامته. قوله:
(وينبغي أن يسجح به) ظاهره: أنه لايفحص. قوله: (ولا تبطل مجاورة سبعة)
أي: وتحرم. قوله: (وحرم السلام قبله) أي: قبل المجارز، وهل تبطل ظاهره:
لا، قال الشيخ منصور البهلوتي: وهو كذلك، وينبغي أن تقيَّد الحرم بما إذا لم ينو المفارقة (2). محمد الحلوتي.
قوله: (وقد بقي) إن الجملة حال من فاعلي (كبير)، لكن في الكلام
حذف تقديره: وقد بقي من تكبيره السبع أربع وقت مبجي الثانية.

(1) ليست في (ب) و (ج).
(2) جاء في هاشم (س) ما نصه: [قُول ذكر ابن نصر الله في "الحواشي الكافية" كصاحب الفروع: ولا يجوز أن يسلم قبله، نص عليه، وذكر أبو العلا رجعًا: ينوي مفارقة ويسلم. فكيفف يجزم منصور البهلوتي بعدم بطلان صلاة من سلم قبل إمامه المجارز. ظاهره: ولو لم ينو المفارقة، فحُرر النظر، يظهر ذلك الصواب. محمد السفارني].
أربع؛ جاز، فيقرأ في خامسة، ويصل في سادسة، ويدعو في سابعة. ويقضي مسبوق على صفتها، فإن خشي رفعها، تابع، وإن سلم ولم يقضي، صحّت. يجوز دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثلاث.

قبل تكبير لهما، وذلك ما إذا كانت تلك التكبيرات التي نوهاها لهما رابعة فما دون. ويخط على قوله (وقد بقي من تكبيره أربع) فللو كثر على جنائز، ثم حيي بأخرى؛ كثر ثانية ونواهما، فإن حيي بالثانية؛ كثر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن حيي برابعة؛ كثر الرابعة، ونوى الكثر، فصبر مكبرا على الأولى أربعا، وعلى الثانية ثمانا، وعلى الثالثة ثمانين، وعلى الرابعة وادو، فأتي ثلاث تكبيرات أخرى، فهم سلم يقرأ في خامسة... إلخ ما ذكر في المتن. قال في "الإقناع" (1) بعد تقديم لما ذكر: وفي الكافي (2) يقرأ في الرابعة الفاتحة، ويصلي في الخامسة، ويدعو لهم في السادسة، إنه.

قوله: (ويقضي مسبوق على صفتها) أي: فلو أدركه في الدعاء وكثير الآخرة معه، فإذا سلم الإمام، كثر وقرأ الفاتحة، ثم كثر وصل على النبي متعه، ثم سلم من غير تكبير؛ لأن الأربع قد تقدمت، وفي "الإقناع" (1) هنا نظر، ومنى أدرك الإمام في الأولى ذكر وشرع في القراءة، ثم كثر الإمام قبل أن ينقها، قطع القراءة وتابعه. قوله: (تابع) أي: أتى بالتكبير نصناً. قوله: (ويقضي الثلاث) أي: استحباباً.

٤١٥
ويصلب على من قبر من فاتنة قبله، إلى شهر من دفنه، ولا تضر زادة بسرة، وتخرج بعدها، ويكون الميت كمام.

وإن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه، غير شعر وظفر وسنين، فككلله، وينبغي بها ذلك البعض فقط، وكذا إن وجد الباقى،

قوله: (وتحرم) أي: ولا تصح. قوله: (بعدها) وإن شك في انقضاء المدة، صلى عليه حتى يعلم فراغتها. (إقناع) (1).

قوله: (فككلله) أي: فينسل ويكف عن صلى عليه وحوبا إن لم يكن صلى عليه، فإن كان صلى عليه؛ وجنب الفضل، والتكفير، واستحبطر الصلاة، ويبقى النظر فيما إذا وجد بعض ميت، لكن كان انفصل منه في خال الحياة، فهل ينسل ذلك البعض ويكف عنه صلى عليه؟ استظهارة الشيخ منصور البهوي، وهو مفهوم من قول المصطفى فيما يأتي: (ولا صلى عليه بعض حي في وقت له وجدت فيه الجملة لم ينسل، ولم ينسل عليها) فإن مفهومه: أنه لو كان في وقت إذا وجدت فيه الجملة صلى عليها، أنه ينسل على ذلك البعض، وهل تكون الصلاة عليه واجبة، أو مستحبة، قال الشيخ منصور البهوي: فيه التفصيل السابق، وهو أنه إن صلى على الجملة كانت مستحبة، وإن لم ينسل عليها كانت واجبة، وكذا إن شمل فيكون قد صلى عليه، وما ذكره الشيخ منصور البهوي من التفصيل، الأظهار: خلافه وهو

(1) 227/1
ويُدفن بجنه.

وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وجد بعض ميت بشرطة، صلى على جملته، فتنص كصلاة من فاته ولو جماعة. أو من صلى عليه بالنيّة إذا حضر، أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد.

تبعاً ...

الجواب في الحالين، لأنّه لم يسدرّج في الجملة النبي صلى الله عليه.

فليلحرر محمد الخلوتي.

قوله: (ويُدفن بجنه) أي: القبر ولم يبتين. (إقتاع) (1).

قوله: (بشرطه) مرتبط بتقوله: (بعض). وقوله: ( صلى على جملته) 

صفة مثبتة. ولكن وقع الفصل بين (بعض) وبين ما هو مرتبط به بـ (مثبت) 

وسيّله كونه مضافة إليه، وهو كالجزء من المضاف، فالفصل به كلاً فقلاً;

ووقع الفصل أيضاً بين (مثبت) وصفته بقوله: (بشرطه) وسِهّله كون الفاصل جارٌ ومحراً، وهو يَتَسَامَح فيه ما لا يَتَسَامَح في غيره. محمد الخلوتي.

ويخطه على قوله: (بشرطه) أي: غير شغر... إلخ. قوله: (على جملته) أي: بعيّة أكبر. قوله: (بالنية) لقيته. قوله: (مع خضورة) أي: 

و لم يصلى الأولى خلف من تقدم عليه، فلة أن يصلىّ لأنّها حقه، ومنّ لمّا 

صلّى مع الأول أن يعود مع الولي تبعا له، فإنّ صلى الولي خلف من سبقة؛

صار إذا، فلا يعدُ.

(1) 228/1

٤١٧
ولا توضع لصلاة بعد حملها. ولا يصل على مأكل بطن آكل، ومستحيل بالإحرار، وغيرهما، ولا على بعض حي (1) في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل، ولم يصل عليها.
ولأ يسن للإمام الأعظم، وإمام كل قرية، وهو: واليها في القضاء، الصلاة على غالب، وقاتل نفسه عمداً.
وإن اختلط أو اشتبه من صلى عليه بغيره صل على الجميع، ينوي من صلى عليه، وغسلوا وكنوا، وإن أمكن عزلهم، ولا دفنا معنا (2).
والحمصي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، ولله تعالى دفنيا أخرى، بشرط أن لا يعرفها من الصلاة حتى تدفن.
قوله: (أو اشتبه) بوجود علامة فيه تدل على إسلامه، كعامة بيضاء، وعلامة تدل على كفره، كصبيب و نحوه. قوله: (ينوي) حال من نائب فاعل: (صلمي). قوله: (ولله بمم دفنيا آخر) إخ: هل شرط حصول
التWOI SfVd4: calsal4 q4m 17? 00 I709a: aol.

(1) بعدها في (حم: التفصل).
(2) أي: دفنيا في مقابر المسلمين احتراماً للمسلمين منهم.
فصل

وحملها فرض كفاية، وسُم تربع فيه؛ لأن يضع قائمة السرير
اليدرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينقل إلى المؤخرة؛ (ثم
اليمنى المقدمة على كتفه اليدرى، ثم ينقل إلى المؤخرة). ولا يُكره
حمل بين العمودين، كل واحد على عاتق، والجمع بينهما أولى،.....

حاشية السيد

 قوله: (حملها) أي: إلى محل دفنه، وكره أحد أجره عليه، وعلى
عمل رفعه. قوله: (وسُم تربع فيه) قال في (الخاشية) تبعاً لما في
شرح المصنف: (أي: أن يحملها أربعة أنتهى). وهو خالف لما
فسر به المصنف في المتن، اللهم إلا أن يحمل كلهمهما على التفسير
باللازم، لا أن تفسير مراد. قوله: (المقدمة) حال السير، نقل
في مين المبت، من عند رأسه. قوله: (بين العمودين) أي: قائمين السير. قوله:
(والفجمع بينهما أولى) هذه العبارة (التقليح)، واعترضه الحجاجي: (أي).
يأتي ليس على المذهب، بل على الفقول بأنهما سوا، ويُمكن الجواب
بأن أفضلية التربع على الحجيل بين العمودين لا تمنع أفضلية الجمع بينهما

(1-1) ليست في (أ).
(2) معرفة أولي النهي 2/465.
(3) جاء في هامش الأصل ما نصه: قال الشيخ يوسف: وأن يحتمل كل منهم من القوائم الأربعة;
بأن ينقل من واحدة إلى الأخرى على الصفة المذكورة في المتن. أنهى، ويجمل أن هذا مراد المحشى
بقوله: أي: يحملها أربعة.
(4) حواشي التنقيح ص 125.

419
ولا بأعمدٍة للحاجة، ولا على دابة لعرضي صحيح، ولا حمل طفل على يديه.

وقد يعده تقديم الأفضل أمامها في المسير، والإسراع بها دون الحبب ما لم يخف عليه منه، وكون ماش أمامها، وراكب ونحو سفينته، خلقها. وقرب منها أفضل.

وكترة ركوب لغير حاجه وعَوَي، وتقدمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة. وجلوس من يتجهها حتى توضع بالأرض للدفن.

علي الزريق، كما ذكروا فيما تقدّم: أن الماء أفضل من الحبب، وأن الجمع بينهما أفضل من الماء، وهذا أتبع المصنف صاحب التنقية في الموضعين.

قوله: (ولا بأعمدة) أي: ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة إليه.

قوله: (لعرضي صحيح) كيجد قرب.

قوله: (دون الحبب)، هو: ضرب من الغدو حظي فسبيح دون الغدوً

بفتح الحاء: ضرب من السير فسبيح سريعً، قوله: (ولو سفينة)، في حذف مضاف تقدّر: ولو راكب سفينة، فحذف راكب، وأقيم المضاف إليه مقاته، وكُرّة تقدّم راكب عليها.

(1) المصباح: (حب).
(2) المصباح: (عنع).
فصل

ودفنه في رضى كفاية، ويسقط (1)، وتكتفي، وحمل، بكافر (2). ويقدّم
بتكفي من يقدّم بطل، ونائب كهرو، والأول توليه بنفسه، وبدفن
رجل من يقدّم بطله، ثم بعد الأجانب محارمه من النساء،
فالجنيبات، وبدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب،
فمحارمه النساء.

قوله: (إلاَّ من بُعد) أي: عنها. قوله: (وأن تبيعها امرأة) وأن تبيع بنار
إلا لحاجة ضوئ. قوله: (ويلزم القادر) أن يزيله، ولا يترك اتباعها.
قوله: (كهو) وظاهرة: ولون وصيًا، ويَحْتَلّ أن له غير مراد، كما في
الصلة عليه. منصور البهوجي (3). قوله: (والأول توليه) أي: التكفي. قوله:
(وبدفن... إله) أي: يقدّم. قوله: (زَجْلَيْ) أي: ذكر. قوله: (وبذعن امرأة)
أي: أثى.

(1) أي: الفن.
(2) لأن فاعلاً لا يختص بكونه من أهل القرية. (شرح) منصور 1/ 270.
(3) "شرح" منصور 1/ 270.
وقدَم من رجال خصيّة، ظهَّر، فتأفلُّ دينًا ومعرفة. ومن بعده عهدٌ بجماع أولي من قرَّب.

وكره عند طول عُلم الشمَّس وقيامها وغروبها، وحده، وكُونه ما يلي أنبَل، ونصبُ ليّن عليه أفضل. وكره شَكُّ بلا عذارٍ، وإدخاله خشيًا إلا لضرورة، وما مسَّهُ نارٍ، والذِنُفٌ في تابوتٍ ولو إمارةً.

وُسِن أن يُعمقُ قبرٌ ويوسعُ بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة. وأن يسجُّئ لأنثى وخشى - وكره لرجلٍ إلا لعذارٍ - وأن يُذْحَّلَه ميتٌ من عند رجليه إن كان أسهلٌ، وإلا فمن حيث سهل، ثم سواه (1). ومن مات بسفينه يَلِقى في البحر سلا، كإدخاله المقرَّر.

وقولُ مدخله: «بسم الله وملة رسول الله (2)». وأن يَلْحَزِّه.

(1) قاله: (ولحَز) هو مصدر: أن يحفر في أسفل حاطِق القبر بما يلي القبلة.

(2) جاهزه أحمد (481)، وأبو داود (3212)، وابن ماجه (100) والزمدي (1042)، معن”. حدث ابن عمر رضي الله عنهما.

472
على شقيقه الأمين، وفعت رأسه لينة.
وتكره محادهة ومضربةً (1)، وتقطيةً (2) تحته، أو أن يجعل فيه
حديدً ولو أن الأرض رحوة. ويجيب أن يستقبل به القبلة.
وعن حعقو الزراب عليه ثلاثاً باليد، ثم يهاقل. وتلقينه. والدعاء به.
بعد الدفن، عند القبر، ورشته وأماء، ورفعه قدر شير، وكُره فوقعه،
قوله (وَجِبْ أَنْ يَسْتَقِبِلْ بِهِ الْقُبْلَةُ) أي: سواء كان على حنيه الأمين أو
الأيسر، أو مستلقياً على ظهره ورحلاه إلى القبلة، كما في صلاة المريض،
لكن الأفضل الصورة الأولى، وأقره محمد الخلوتي.
قوله: (وَصَدَّرَهُ) أي: لكل من حضر. قاله: (حقو الزراب) وذُكر أن
إذا أخذت الزراب قبضة، وقرأ عليها الإخلاص إحدى عشرة، ثم ضرأت
في الكفن لم يسأل، أو يخفف عنه (3). محمد الخلوتي. قوله: (ثلاثة) من
قبل رأسه أو لا. قوله (وتلقينه) أي: بعد دفنه، يقول الملقي عند رأبه
بعد تسويزة الزراب عليه، يقول: يا فلان ابن ثلاثه - ثلاثاً، فإن لم يعرف
اسم أمه نسبه إلى حواءً - اذكر ما عرِخت عليه من الدنيا: شهادة أن لا
إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت با الله ربنا، وبالإسلام
دبينا، وصمدًا نياً، والقرآن إمامًا (4)، بالكعبة قبالة، وباللومين إحوانتًا، وأن
الجنة حقًا، وأن النار حقًا، وأن البعث حقًا، وأن السامعة آتية لاربض فيها.

(1) المضرجة: وسادة تُضرب بالخبرط.
(2) التقطية: دُنار محمل، والجمع تقطين، وتقطفة أيضًا. (الصالح): (قطف).
(3) لا نعلم هذا الكلام استنداً شرعياً صحيحاً.
(4) أخرجه الطبراني في «الكربة» (799)، من حديث أبي إمام، وقال ابن القيم في «زادة المضاد»

423
وزيارة ترابه، وتزويجه وتخليقهٌ، ونحوهُ، وتخصيصه، واتكاء عليه، وميتيه، وحديثٍ في أمر الدنيا، ونحوهٍ عنده، وضحك أشد، وكتابته، وجلوسه، ونتخذه، ومشي عليه بنعلي حتى بالتمشكك، بضم الناء واليم وسكون الشين، وسِن خلعه إلا خوف بحاسة، وشوكه، ونحوه.

وأنهُ يبعث من في القبر. (إقناع) 

قوله: (زيارة ترابه) أي: إلا حاجة. قوله: (نحوه) كدهينه. قوله: (نقطة) ولي بنعل. قوله: (مشي عليه) أي: بين القبر، وخطه على قوله: (مشي عليه بنعلي) قد يوهبه أن المشي عليه منفٍ لا يكره، وليس ممادًا؛ إذ ورقة القبر نفسه مكورة مطلقاً، فلا مالة بالمشي عليه المشي بين القبر، لواقف كلامه أولاً، وكلام الأصحاب. قوله: (بالتمشكك) نوع من الثعال. قوله: (سكون الشين) المعجمة لا الكاف خلافًا للتحقيق، وهو صفور منه، رحمه الله، قايل الجاهري. تاج الدين البهومي.

(1) أي: نُلبه بالخلووق، والخلووق: ضرب من الطيب، (الصحاح) (خلق).

(2) 327/1

ولا بأس بتطبيقه، وتعليمه يجعله أو خشية وتحذيرهما، ويوح، وتُسْتَنْدَمْ أفضل، إلا بدار حرب، إن تعذر نقله، فنسوته، وإخفاؤه.
ويحرم إسراجها، والتخلي، وجعل مسجد عليها وبينها.
ودفن بصحراء أفضل، سوى النبي ﷺ. (1) واختار صاحباه الدفن عندك تشعر وتركها، ولم يُزد؛ لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهما كما وقع.
ومن وعسي بدنه بدار أو أرض في ملكه، دفن مع المسلمين. ولا بأس بشرائه موضوع قبره، ويوصي بدنه فيه. ويعن بيع ما دفنه فيه من ملكه، مال يجعل مقربة.

قوله: (وإخفاؤه) يعني: أفضل. قوله: (عليها وبينها) يتنازعهما.
المصدران فلهمهما، إن قلنا بموجزه في المصادر، إلا أنها ضرر من الحذف لدليل.
قوله: (لأن الخرق .. إلخ) أي: الشر الخاصل بذلك.
قوله: (موضع قبره) أي: من موقعية مملكة معدة للدفن، فلا بأس
باستعداد القبر، كالكفن، وحملة منصور البهلوية على الصحرا، وما تقدم
على العمران، وترجاه (3) - رحمه الله -

(1) تَسْتَنْدَمْ للقب: خلاف تنبيه، وهو جملة كالسانم: «المطلع» ص 119.
(2) لما روى: قال: قدُبض نسي إلا دفنه حيث يُفْيِضُ. أخرجه ابن ماجه (1288). وقد رأى
صاحباه يُؤكِّدُ تفصيصه بذلك صيانته له كنفَّة الطراز، ثمِّيزه له عن غيره ﷺ. (المقطع والشرح
الكبير مع الإيضاح) 8238/6.
(3) أي: ابتدا العبارة بـ (العل)، وهي للنحو.

425
ويسحب جمع الأقارب، والبقاع الشرفية، ويدفن في مستبة، ولو بقول بعض الورثة، ويقدم فيها بسبيق، ثم فرعة، ويحرم الخضر فيها قبل الحاجة.

ويحرم دفن غيره عليه حتى يظن أنه صار ترابا، ومعه إلا لضرورة أو حاجة، وسند حجز بينهما بتراب، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام.

والمعتد إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه، واسم حاجة إليها أخرج، وإلا طميت.

ويحرم دفن مسجد ونحوه، ويتبش، وفي ملك غيره ما لم يأت، وله نقله، والأولي تركه.

ويباح نيش قبر حربي لمصلحة أو مال فيه، لا مسلم مع بقائه.

قوله: (حتى يظن أن هناك ترابا) أي: فإن ظن جاز نبشته، وإنما الدين عليه، فإن كان ظنا مطابقا لواقع جاز، وإلا فلا. وعبارة المصنف توهيم خلاف ذلك، لكن ما ذكرناه يؤخذ من الشرح من موضع. حكيم.

الخليتي. قوله: (و نحوه) أي: كمثلى به ومجرم.

قوله: (لمصلحة) كجعله مسجدا.

(1) أي يستحب الدفن في البقاع الشرفية، شرح منصور في 276/1.
(2) في (حد): تعميم.
(2) معونة أولى النهى 170/2.
رقته، إلا لضرورة.
وإن كفن بحسامٍ، أو بُلع مالٍ غيره بِلا إذنِه، وبقى، وطلبه ربه،
وتعدَ غرمُه، أو وقع، ولو بفعل ربه، في القبر ما له قيمة عرفًا، نشب
وأخذه. لا إن بُلع مال نفسه ولم يتلي، إلا مع دين.
ويجب نبش من ذفن بِلا غسل أمكن، أو صلاة أو كفن، أو
إلى غير القبالة. ويجزؤ لغرض صحب، كحسن كفن، ونحوه،
ونقله لبقة شريفة، ومجاورة صالحٍ، إلا شهيدًا ذفن عصره،
ودفنه به سنة، فيردُ إليه لو نقل.
قوله: (رقته) الرقمة: العظام البالية، وتجمع على رسم مثل: سأجد وسأدر
رماه، ورم العظم بَرَم من باب: ضرب، بلبي، فهو زمام. «مصباح»(2).
قوله: (وطله ربه، وتعزُّ عرفته) قيدان في الكفن الغسيب، والمال الملموع.
لحاشية: أن يُنشِن في مسألة الكفن بشرتين: أن يطلبه ربه، ويتعدَ غرمُه.
وفي مسألة المال الملموع بخمسة شروط: أن يكون مال الغري، وأن يكون بغير
إذنه، وأن يكون مال يبقى، كخاتم، يختلف ماكوول، ومشروب، وأن يطلبه ربه،
وأن يتعدَ غرمُه من تركه أو غيرها، كمين متبرع به فتاين.
قوله: (أمكن) الجملة: في محل جر صفة ل (غسل)، وهل مثله النهم؟
الظاهرة: نعم. قوله: (مصريعه) أي: فلا يجوز نقله. قوله: (قيدُ إليه) أي: ندبًا.

(1) كشف القناع: 126/2، وحاشية الروض المربيع 3/135.
(2) المصباح (رغم).
وان ماتت حامل؛ حرم شق بطنها، وأخرج النساء من ترجمة حياتها، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضاً جيلاً شنق للباقي، فلو مات قبله؛ أخرج، فإن تعذر، عُسِّل ما خرج، ولا يعمم للباقي، وصلى عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وان ماتت كافرة حامل، المسلم لم يصل عليه، ودفنتها المسلم مفردة فإن أمك، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، مستديرة القبلة.

قوله: (حُرم شق بطنها) مسلمة كانت، أودعتها. "شرح"(1). قوله: (من ترجمة حياتها) بحركة قوية مع انخفاض خارج، وتثام ستة أشهر. قوله: (أخرج) ولا يشق بطنها. قوله: (بشرطه) بأن يتم له أربعة أشهر.

قوله: (وان ماتت... إخ) أي: ولو من كافر; لأن المذهب أن موت أحد أبوي الطفل تثبت به إسلامه؛ ولذا لم يقل من مسلم، لكن لدو كان مرتها وموت ولديها في بطنها معًا، وكان من غير مسلم; لم يحكم بإسلامه إذن. هذا ملخص ما أفاده ابن نصر الله في "حواشي الزركشي". قوله: (كافرة) أي: ذمية، أو لا. قوله: (مسلم) أي: من مسلم أو لا. قوله: (مفردة) أي: وحباً.

(1) "شرح" منصور 270/1.

428
فصل

ويسن لمصاب أن يسترجع، يقول: «إنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللهم أَجْرِني في مصيبتي، وأَغْفِلْ لي خَيراً منها» (1) وَيَصَّرَّ ..."}

قوله: (ويسن لمصاب) يقول: (نَا لله وَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، في (قصصه) المفرد(3): أنَّ أَمَام عَلَى السلام لمَّا مات، حَزَن جَبَريل، وَلَدَه سَيْنَا، فقال: إنَّا لله وَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فقال جَبَرِيل: أَحْسَنَت بَا حَبَّة الله، وَوَفِقَتْ، وَوَقَفَ كُلٌّ مِّن فَتَاه عند المصيبه. انتهى. لكن في (الإنقان) (4): أنه روى الطبرياني مرفوعًا: أن من خصائص هذه الآية قول أحدهم عند المصاب: إنَّا لله وَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (5). قال الشيخ نور الدين علي الشيرازي (1):

(1) أخرج له مسلم (918) (2)، من حديث أم سلمة.
(2) جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن عبد البغدادي، المعروف بابن البكري، مؤلف كثير، ودبي، له مؤلفات كثيرة تزيد على ثلاث سنة وأربعين مصنفًا، منها: «المتنظم في تاريخ الأمم», «اللهي», «زادة المسير في علم التفسير»... (ت 597 هـ)، «ذيل طبقات الخالبة» 1/244، «هدى الذهب» 1/269.
(3) (ق) (المفرد).
(4) (الإنقان في علوم القرآن) لمؤلفه جلال الدين السيوطي 1/26/1.
(5) أخرج له الطبرياني في (البخاري) (2411) (1)، بلفظ: أعطيت أمي شيئًا لم يعطه أحد من الأسم عند المصبة: إنَّا لله وَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(6) نور الدين أبو الضياء، علي بن علي الشيرازي، نقيبه، أصولي، مؤرخ، من تصنيفه: «الحاشية على نهاية المحتاج»، (الحاشية على المواهب اللدنية) (ت 47/6). "خلاصة الأخير" 174/3، "معجم المؤلفين" 174/3، "معجم المؤلفين" 2/479.
ولا يلزم الرضا مرض وفقر وعاهه، ويجبره بفعله المعصية.
وكره لمصاب تغيير حاله، من خلع رداء ونحوه، وتعطيل معاشه،
لا بكتة، وجعل علامه عليه; ليعرف فيعزى، وهجره للزينه.
وحسن الثيب ثلاثه أيام.
رحهم ندب ونيدة، وشف ثوب، ولطم خلد، وصراخ، ونفت
شعر ونشره، ونحوه.

إنه يمكن التوفيق بينهما، يحمل حديث الطبراني على أن هذه الأئمة اختصت
بإنزال هذا القول، لا بمجرد قوله: عند المصاب، شيخنا محمد الخلوتي.
قوله: (ولا يلزم الوضاء مرض)؛ لأن الرضا إذا جمع بالقضاء والقدر,
لا بالقضي، والقدير؛ لأنهما صفتان للعبدل، والأوليان صفتان للعبيد.
تاج الدين البيوت.

قوله: (وتأهله) ناحية المرة على المكت نوحا، من باب قال: واسم
نوحا، وزن عرابة، والتأهله بالكسر، اسم منه. (مصباح).
cوله: (وسق
ثوب، ولطم خلد). ذكر ابن الجوزي في (قصصه المفرده): أن آدم
عليه السلام لما مات، مرقت حواء ثوبها عليه، وصرخت، ولطعت وجهها،
ودفت صدرها، فورت ذلك بناتها، ولزمت غير آدم أربعين يوما، لا تطنم
زارها. شيخنا محمد الخلوتي.

---
(1) المصباح: (نوح).
(2) في (ف). المفرده: 430.
وَتُنسى تعريَّة مسلم ولو صغيراً، وتُكره لشابة أجنبيَّة، إلى ثلاث.
فيقال لمصاب مسلم (وَأَعْظَمَ اللَّهُ أَحْرَكَ، وَأَحْسِنَ عُزَايْكَ) أو
غير ذلك (وَغَفْر لِمَلِكَكَ). وبكافر: (وَأَعْظَمَ اللَّهُ أَحْرَكَ، وَأَحْسِنَ
عزَايْكَ). وكَرُه تكرارها، وجلوسه لها، لا بِقَرَبْ دَارَ الميت لِتَتَبَعُ
الجِنَّةَ، أو لِيَخْرَج وَلِيْهُ فِيْعَرَيْهِ. وَيَرْدُ مَعْنَى: بَـسَ، استجاَبَ اللَّهُ
دعاءك، ورحمنا وإياك.
وَسْنَانَ أَن يُصَلِّ حَلْيِ المَيْت طَعَامٍ، يُبْعُثُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا، لا لِمَن يَجْمَعُ
عَنْدهم، فِي كُرْهِه، كَفَّعَهُمْ ذَلِكِ لِلَّنَاسِ، وَكَذَّبَهُ عَنَّدَ قَبْرٍ (١) ، وَأَكْلَ مِنْهُ.

قاله: (مسلم) أي: مصاب، مسلم، أو كافر، كما يأتي. قوله: (ولو
صغيرًا) أو قبل الطَّفِن. قوله: (إلى ثلاث) فلا يُعَرَّى بعدها إلا إذا كان غائبًا;
فلا بِسَبْبِ إذا حضر مال تنس المصيبة. قوله: (أو غير ذلك) أي: مما يؤُدِّي
معناه. قوله: (وجلوسه لها) أي: من المصاب، وكذا من المعري بعد التعريَّة.

(١) ليست في (١).
(٢) ليست في الأصل ولا (٢).
(٣) أي: يكره. "شرح" منصوب (٢٨١).
فصل

تسنِّ لرجلٍ زيارَةً قبرٍ مسلمٍ، وأن يقفّ زائرٌ أمامه قرِيْباً منه، وتُبَاح لقبرٍ كافِرٍ. وتُكرِّهُ نساءٍ - وإن علِمْنَ أنَّهُ يقعُ منهمُ محْرِمٌ خَرُّمَتَ إلا لقبرٍ النبيٍّ (1) ﷺ، وصاحبُهُ - رضوان الله تعالى عليهما
فنسنٌ(2). ولا يمنعُ كافِرٌ من زيارَةٍ قبرٍ مسلمٍ.

وستن من زار قبور المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: "السَّلاَمُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو: أهلُ الدُّيارِ من المؤمنين، وإنَّا إن شاءَ الله بكم للاحِقُون، ويرَحمُ الله المستقَدِمين منكم والمستأجرين، نسألُ الله لنا وكم العافية، اللهم لا تحرِّمنا أجرَهُم، ولا تضيِّصَنَا بعدهم(3)"، وأغفر لنا ولهُم. ويجيِّر فيه(4) على حيٍّ بِين تعريفٍ وتنكِير.

(1) لأنها تدخل تبعاً لزيارة مسجدبه صلى الله عليه وسلم.
(2) ليست في (ط).
(3) من قوله: "السلام عليكم... العافية". أخرجه أحمد (5/653، ومسلم (976).
(5) من حديث عائشة.
(4) أي: السلام.
هو سنة، ومن جميع سنة كفاية، وردت فرض كفاية، كنتشمشيت
عاطس خيد، وإجابته. ويسمع اليمت الكلام، ويعرف زائره بيوم
الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بالمنكر عنده، ويتنفع بالخير.
وسن ما يخفَّف عنه، ولو بجسده جريدة رطب في القبر، وذكر
قراءة عنه(1). وكل قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لمسلم حي أو
ميت، حصل له ولو جهله الجاعل، وإهداء القراب مستحقب.

قوله: (كنتشمشيت... إنا، لبعضهم:
من يستن عاطسًا بالحمد يأمن من شوّص، ولوص، وعماله كما ورد
فالاثمن في الضرس شوّص ثم في أدن لوص في البطين عوض كما وجدًا
قوله: (إجابته) يعني: أن إجابة العاطس لسن شنّته فرض كفاية،
فحيث عطس جماعة فشعثوا، كفى إجابة أحليهم، وإن شمت واحد؛
تعين عليه الإجابة، كباقي فرض كفايات.

(1) انظر: حاشية الروض المربع 3/138-139، 139.
كتاب

الزكاة: حتى واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.
والمال الخاص، سائدة بهيمة الأئمة، وبقر الوحش وغنمها، والموطئ بين ذلك وغيره، والخارج من الأرض والنبات، والأثاث، وعروس التجارة.

وشرطها - وليس منها بلوغ وعقل

كتاب الزكاة

فرضت بالمدينة. قال الحافظ شرف الدين الد_CALLUP(3) الثانية: في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، بدليل قول قتل قيس بن سعد بن عبادة: أدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات.

قوله: (حق) من نحو عشر أو نصفه أو ربعه. قوله: (في مال خاص) يأتي.

قوله: (مخصوصة) هم الثمانية. قوله: (بوقت مخصص) هو تمت الحساب، ويرجع إلى الصلاح ونحوه. قوله: (لا في ظبه). قوله: (وليس منها بلROUGH) فكحب على صغير، ومجون، لا فيما ووقيف لحمه من إثرب، أو وصية.

(1) آخر جمه أحمد 3/231، ابن ماجه (1828)، والنسائي في المغني 49/5.
(2) يعني المذكورين بقوله تعالى: إنهما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارين، وفي سبيل الله وابن السبيل. [النحوية: 10].

135
الإسلام، والحرية، لا كمالها، فتُحب على مبعضٍ (١) بقدر ملك، لا كافر ولو مرتدًا، ولا رفيق ولو مكانتي. ولا يملك رفيق غيره ولو ملك (٢).

ولو انفصل حتى، كما جزم به في "الإفتياء" (٣). خلافاً لابن حمّان، قال: حكمنا بملكك ظاهرًا، حتى منعنا باقي الورثة. ويخطب على قوله: (بَلْ مَوْعُ) أي: لاتحب في المال المسوب إلى الجنين. "إفتياء" (٢).

قوله: (بَقَّ بِمِلكِكَ) فلو كنت مبعضًا نصفه حر ألف درهم، وحال عليها الحول، وجَنُب عليه زكاة خمسة مئة؛ لأنها قدر ما يملكه من ذلك. قوله: (لا كافر) تصريح بما علم من مفهوم إسلام، أي: لاتحب على كافر وحوب أداء، وأنا وحوب الخطاب، فشابت. بَيْنَهُ عليه ابن نصر الله في "حواسى الكافي"، وعليه أشار صاحب "الإفتياء" (٢) بقوله: فلا تحبب متعى الأداء على كل كافر. وهذا مبين على الصحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع. قوله: (ولو ملك) خلافاً للشافعي، وهو قول نحن. (٣)

(١) في (حَمْرَة): "بَقَّ بِمِلكِكَ".
(٢) أي: لا يملك رفيق غير المكاتب، ولو ملك ذلك الرقيق غير المكاتب، مِن سيدته أو غيره، لأنه مال، فلا يملك المال، كالبائعين. "شرح" منصور ٣٨٩/١. ٢٤٢/١.
(٣)
={`وملك نصاب تقريباً في أمان وعروض، وتحديداً في غيرهما، لغير محور عليه لفليس، ولو مغصوباً، ويرجع بركاته على غاصب، أو ضالاً، لا زمن ملك ملتقيط، ويرجع بها على ملتقيط أخرجهما منها، أو غابياً، لا إن شك في بقائه، أو مسروقاً، أو مدفونًا منسياً، أو موريثًا جهله أو عند من هو (1) و نحوه. ويركيه إذا قادر عليه.

قوله: (لفليس) إذا نظره فائدة على القول: بأن الذين لا يمنع وزحم الركاة. ويمكن أن يقال: بل تنظر فائدة على المذهب، إذا نجده لعلة بعد الحجر، ومضى عليه حول، وهو محور عليه، فإنه لا زكاة عليه فيما زاد على الذين، ولو بلغ نصاباً لأنه متنوع من التصرف فيه، لكنه يشكل بالمبيع المعني، أو المتميّز، حيث أوجبوا زكاته على المشترى، ولو في حال لا يجوز له فيه التصرف خيار، أو غيره؛ فبطل الفرق والتحريز. قوله: (أخرجها منها) ولو خوَّل التعرف، ولا تحرز عن ربيه «شرح» (2). قوله: (لا إن شك في بقائه) لا يظهر له فائدةً إذ المال الغائب، سواء كان معلوم البقاء، أو مشكوك، متي وصل إلى يده زكاة، ولا يلزمها إخراج ما وجب فيه قبل وصوله إلى يده، وقد تبث المحضي على ذلك. قوله: (و نحوه) كموهوب لم يقبله.

(1) أي: جهل إرته له؛ لعلم علمنه بالموت مورثه، أو جهل عند من هو؛ بأن علم موت مورثه ولم يعلم ابن موروثه. «شرح» منصور: 289/1.

(2) "شرح" منصور: 289/1.

437`
أو مرهونة، ويخرجها راهن منه بلا إذن إن تعذر غ إليه، وياخدت
مرتهن عوض زكاة إن أيسر.
أو ذنب، غير بهيمة الأنعام، أو ديني واجبة، أو دين السلم، ما لم
يكن أثمانا، أو لتجارية، ولو محدودا بلا بناء.
وتسقط زكاته إن سقط قبل قضيه، بلا عوض ولا إسقاط(1).
وإلا فلا يرك كي إذا قضى، أو أبلى منه لما مضى. ويجزى إخراجها
قبل.
ولو قض دون نصاب، أو كان بيه وباقيه دين أو غصب أو
חלב، زكاة.

(1) وذلك كصادق قبل الدخول، يسقط بنسخ من جهته، أو تنصب لطلابه. «شرح» منصور 1/260.
وإن زكّت صداقياً كله، ثم تنصّف بطلاقيه؛ رجع فيما بقيه، بكلّ حقيّه. ولا يحزنها زكاتها منه بعد.
ويزكي مشرّع ميعاً متعينًا أو متّمّتاً، ولو لم يقبضه حتى الفسخ بعد الحول، وما عداهما باعث.

والملك (1) ولو في موقف (2).

قلوه (كله) ويجب ذلك عليها. قوله: (متعينًا) كنصاب سائمن، معينين أو موصوف من قطيع معين، والمتميّز كهذين الأربعين، فكلّ متميّز متعينين (3).
ولَا عكس.

تنبيئة: قال في (الفروع (4)): النصاب الزكوكي سبب لوجوب الركاء، وكما يدخل في تمام الملک، يدخل فيه من تجنب عليه. أو يقول: الإسلام والحريّة شرطان للسّبّاب، فعدّهما مانع من صحة السّبّاب وانعقاده. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطًا للوجوب، كالحول، فإنه شرط للوجود بلا خلاف، لا أثر له في السّبّاب. (شرح إقاعة (5)) قوله: (وما عداهما) كما في الدّعاء.

(1) الملك النام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، ينصّف فيه على حسب اختياره، وفواده حاصلة له. "كتاب الفناء" 176/2.
(2) في (ط): "موقف".
(3) جاء في هامش الأصل ما نصه: "لا ترى أن هذه الأربعين متعينة من غيرها وهم متعينة، خلاف الأربعين من هذا القطع فإنها متعينة غير متعينة، فليس كل متعينة متعينة. ابن قندس".
(4) 304/2.
(5) "كتاب الفناء" 176/2.

٤٣٩
علي معين من سائمة، وغَلِبة أرض وشجر. ويخرج من غير السائمة.

فلا زكاة في دين كتابة، وحصينة مصارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور. ويزكي رأس المال حصته كالأصل. وإذا أذاهما من غيره، فرأس المال باق، ومنه حسبه من أصل المال، وقدر حسبه من الربح.

وليس لعامل إخراج زكاة منزل رباب المال، بل إذا ذهب، فيضمنها (1).

ويصبح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر، لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح.

وتجب إذا نذر الصدقة بنصابين، أو بهذا النصابين .........

قوله: (علي معين) وعلل منه ما وقف على نحو مودن ومدرس. قوله: (قبل قسمة) أي: أو تنضيف (2) مع محبة. قوله: (ولو ملكت) كما هو المذهب.

قوله: (بلا إذنهم) فيضمنها ولا تجري. قوله: (علي الآخر) فيه أنه ليس على المضارب زكاة، فلعله على القول بوجوبها عليه، أو ليزيد به رجعة.

قوله: (من الربح) ليسد العقد.

__________________________
(1) ليست في (أ) و(ب) و(ج).
(2) استثنى حكبه: استنج، "القاموس المحيط": (عض).
إذا حال الحول، وبرًا من زكاة ونذر، بقدر ما يخرج منه بنيته عنها، لا في معين نذر أن يتصدق به، وموقف عليه غير معين أو مسجلاً، وغنيمة مملوكية (1)، إلا من جنس إن بلغت حصة كل واحد نصاباً، ولا ابتئ على الخُلة.

ولا في قيء وخمس، ونقد موضع به في وجهه برأي، أو أن (2) يشترى به وقفة ورُيح، والريح كأصل.

ولا في مال من عليه دين ينقض النصاب، ولو كفارة وقوها، قوله: (إذا حال... إلخ) (3) معين بالصدق، قوله: (عنهم) أي: في صورة بهذا النصاب.

قوله: (نذر أن يتصدق به) أي: قبل وحوب الزكاة فيه، أما لو وجبت الزكاة مال، فنذر الصدقة به؛ لم تسقط تلك الزكاة، وتصير تلك الزكاة واجبة بالحول والنذر، إلا أن ينذر الصدقة به على من ليس من أصناف الزكاة فلا يصح نذرز في قدر الزكاة الواجبة، ويبقى في بقية؛ ابن نصر الله الخبيث. قوله: (على الخلعة) ويأتي: أنها لا تؤثر في غير سامية. قوله: (فوصي به) فلو أوصى بنفع سامية؛ زكَّاهما سالمان الأصلي. قوله: (ولا في مال من عليه دين... إلخ) فلو كان له مالان من جنسين؛ جعل الدين في مقابلة.

(1) أي: إذا كانت من أنجاس مختلفة. وقد ذل عليه ما بعده، انظر: (شرح) منصور 1393/1.
(2) ليست في الأصل.
(3) سقط من (ف) من هنا إلى قوله: ... أي: الخارج عن ملكه.
منهل الإرادات

حاشية النجدي

حوالي (1) ونوحو.
ومتى بتري ؛ ابتداً حوالاً (2).

ما يوفي منه، وإن لم يوفي (3) من أحدهما؛ جعل في مقابلة ما هو الأحظ.

للفقراء.
قوله: (أو زكاة غنم عن إبل) مثال ذلك: إن يملك خمساً من الإبل في
المحرم، وأربعين شاة في صفر، فتسمح حول الإبل وحجب عليه شاة، فإن
أخرجها من غير الأربعين؛ فلا إشكال، وإن لم يخرجها، فهي: دين ينقص
بها نصاب الغنم. أما لو أتى الحولان؛ فالظاهرة: وحوب شاتين. قوله: (إلا
ما بسبع غنم) صار به فرعًا، وقرار الضمان على غيره، ولذلك صدور
قوله: (أو حصاد...) إن بني حمله على ما إذا لم يستذن لذلك، إلا بعد
وجوب الزكاة بالاشتداد، وإلا كان مانعاً، على ما في (شرح الأقنعة) (4).

كثير ترجي الآخر من عبارات مصنفة. قوله: (ومتى بري) بري زيد من
ذينه بريًا، من باب: نعيب، طرأة، منطق عنه طيلة، وبرًا من المرض بين
باني: نعيب وطيب، ومن باب: فرث الله. "مصباح" (5).

(1) داس الرجل الخنتة بدوسها، دوساً وديساً: مثل الدرس. ومنهم من يذكر كون الدباس من
كلام العرب. ومنهم من يقول: هو محار. وكأنه مأخوذ من: داس الأرض دويساً: إذا شهد وطأه
عليها بقدمه. "المصباح": (دويس).

(2) بعدها في (حد): (من حين بري).

(3) في الأصل: (بروس).

(4) كشاف الفتاو 1/175.

(5) المصباح: (بري).

442
ويمنع أرش جنباءة عبد التجارية زكاة قيمة(1).

ومن له عرض قيية(2)، يباح له ألفس، يقي في بديمه، جُعل في مقابلة ما معه، ولا يزكيه. وكذا من بده ألفس، وله على مليء ألف، وعليه ألف(3).

ولا يمنع الدين خمس الركاز.

ولأثمان، وماشية، وعروس تجارة، مضيء حول، ويغفي فيه عن نصف يوم،...

حاشية التدقيق

قوله: (يباح له ألفس) كخفقان، وأثاث لايحتاجه. قوله: (بيفي بديثه) أي:

وعندئذ مال زكوي بدليل قوله: (جُعل في مقابلة ما معه) من المال الزكوي، لا في مقابلة عرض القيية. قوله: (ولا يمنع الدين خمس الركاز)، لأنه بالغنيمة أشبه، ولذا لم يعتري فيه نصاب ولا حول. قوله: (مضيء حول) هو خطر من الأفكار المتقدمة لقوله: (وشروطها)، وقوله: (الأثمان... إلخ) حال من (حول)، وشرط جميع الحال من المضاف إليه موجود، وهو كونه...

---

(1) أي: إذا حتى العبد المعدة للتجارة جنباءة تعلق أرشها بريقته، مع وجوب الزكاة في إن كان ينقص
النصاب؛ لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب، ومع الزكاة في قدر ما يقبل الأرش. (المغني) 269/4.

(2) اقتبسه: أخذته لنفس قبالة لا للتجارة. (المباح: 4) (فنا).

(3) فيجعل الدين في مقابلة ما بيده، فلا يزكيه، ويركزي الدين إذا قضيه. (شرح) منصور

394/1

443
لكن يستقبل بصدق وأجرة وعوض خلع معينين، ولو قبل قضى في عقد، وعمهم من ذلك من تعين.
ويتبع بناء السائمة، وربِّ الاحتراء الأصل في حوله إن كان شاباً، وإن أحوال جميع من حين كمل، وحوال صغار من حين ملكه كعبار.
ومتي نقض أو بيع.

قوله: (وحوَّل صغارًا) إذا تغذت بغير اللُبن. قوله: (ومتي نقض).
مطلقًا: أي: سواء وجبت في عينه، أو في قيمته.

(1) النتا، بالكسر: اسم يشمل وضع الهائم من الغنم وغيرها. "المصباح": (نحو).
(2) فلو ملك خمسًا وعشرين فقرًا، فلدت شيئا فشيئا فتحولًا منذ بلغت ثلاثين، أو: ملك مئة رحمين درهما فضة وربعت شيا فشيئا فتصابها منذ كملت معني درهم. "شرح" منصور.
395/1

٤٤٤
أو أبدل ما تجبٌ في عينه بغير جنسه(1) لا فراراً منها، انقطع حوله، إلا في ذهبٍ بفضةٍ، وعكسيه، ويخرجه ثمًا معه، وفي أموال الصيّارف. لا يجنيه؛ فلقو أبدل به أكبر؛ زكاه إذا ثم حول الأول، كنتاج.

وإن فر منها(2)؛ لم تسقط بإخراج عن ملكه، ويركزي من حنونته الجددي قوله: (أو أبدل) يغوي عنه قوله: (بيع) إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاكاة، فقدير. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (في عينه) خرج به ما تجب في قيمته، كعرضpagination، فلا ينقطع حوله ببيعها، أو إيدالها، «شرح»(3).

قوله: (وفي أموال الصيّارف) عطُفة على ما تقدَّم من عطف الخصص على العالم. قاله في «شرح الإقناع»(4)، وكانت نكتة الإشارة إلى أنه لافرق بين تكرر الإبدال وعديه. قوله: (حول الأول) أي: الخارج عن ملكه(5).

قوله: (لم تسقط بإخراج... إنا) مقضاة صحة البيع.

(1) وذلك كأنه بقر بغيرها، أو إبل بغيرها، «شرح» منصور 1/396.
(2) ليست في (ط).
(3) «شرح» منصور 1/396.
(4) كشاف القناع 178/2179.
(5) إلى هنا نهاية السقط في (ق).
جنس البيع لذلك الحول. وإن ادعى عدده وثمن قرينة؛ عمل بها، وإلا قول قوله:
وإذا مضى؛ وجبت في عين المال. ففي نصاب لم يزرع حولين أو أكثر، زكاة واحدة، إذا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة. وما زاد على نصاب؛ ينقص من زكاته كل حول، بقدر نقصه بها.
(1)

قوله: (لذلك الحول) أي الذي وضع الفرار فيه دون ما بعده. قوله:
(وئتم قرينة) تذكية، كمصاحبة مع ساع جاء أثناء الحول.

قوله: (في عين المال) أي: الذي يجوز إخراجه منها، بخلاف غيره من التجارة، وما زكاته الغنم من الإبل. قوله: (إلا ما زكاته الغنم) إلخ: كل حول دون خمس وعشرين منها، إذا مضى عليه أحوال ولم يزرع؛ فعليه لكل حول زكاة، بخلاف مال ملك خمساً من الإبل، ومضى أحوال؛ فإن أنه لا يلزمه إلا زكاة الجر الأول إذا لم ينقص منها التصاب. هذا مغني ما في "شرح الصغير" (2) وبيني (3) عليه: أنه إذا ملك عشرين من الإبل، ومضى حولان متلاً;

(1) في (ج): "منها".
(2) فعل ملك إحدى وعشرين ومئة من غنم، ومضى حولان فأكثر؛ فعله للأول شمان، وما بعده.
(3) انظر "شرح" منصور 297/1.
(4) في (ق): "ببيني".

446
وتعلَّقِها كأَرْشٍ جنائيّة، لا كدين برهن، أو عمَّال محور عليه لفليس، ولا تعلَّقٍ شركة. فله إخراجها من غيره، والمناء بعد وجوبها له.

وإن أتلفه؛ لزم (١) ما رجب فيه، لا قيمته. وله التصرف ببيع وغيره. ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدره، إلا إن تعرَّض غيره.

ولمشر الخيال.

ولا يعتبر إمكانيَّ آداء، ولا بقاء مال،...

فإنه لا يجيب للثاني إلا ثلاث شياط؛ لأن زكاة الأولى ذين عليه، والله أعلم.

وبخطة: على قوله: (إلا ما زكاته الغنم) أي: ولو أنهم، كما يأتي.

قوله: (وغيره) ظاهر عطفيه على المفرغ: أن الرهن لا يصح التصرف فيه بيع، ولا غيره مطلقًا، مع أنه ليس كذلك، فكان الظاهر أن يقول: إذن، أو غيره؛ لأن الرهن يصح التصرف فيه ببيع، أو غيره بالإضافة. يندبر. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (إلا إن تعرَّض غيره) أي: فله الرجوع، أي: لا يمنع، بل يجب.

قوله: (ولا يعتبر إمكانيَّ آداء) أي: لا يشترط لوجودها، بل شرط للفروج.

إخراجه، ولو أسفقه؛ لكان أحسن، لأنه عِلم بما تقدم. قوله: (ولا بقاء مال) أي: ليس شرطاً في كل من وجود الركاهة، ولزوم إخراجه، بخلاف سابق.

(١) في (ط): (الزمره).

447
إلا إذا تلف زرع أو نمر بجائحة قبل حصاد وجداد.
ومن مات وعليه زكاة، أخذت من تركته، ومع دين بلا رهن
وضيغي مال، يتحاصان، وبه يقدّم (1) بعد نذر معين، ثم أضحية
معينة. وكذا لو أفلس حي.

قوله: (إلا إذا تلف... إلخ) وإذا سقط الدين بلا عرض ولا إسقاطٍ
كما نقدم؟ أنه سقط زكاته. قوله: (وجددن) أي: أو بعدهما قبل وضع
بقرتين. (2) قوله: (بعد نذر) الظرف متعلق ب (يتحاصان)، فإذا مات وترك
ثلاث شيا إمثالاً، وكان قد نذر قبل موته الصدقة بواحدة معينة من الثلاث،
وعين أخرى أضحيته، وترك الثالثة، وكانت تساري عشرة دراهم مثلاً،
وعلية عشرة دراهم زكاة، ومثلها دينًا لأدمي، فتصدق بالشاة المذودرة,
ويضحي بها عينها، ويباع الثالثة، ويصرف من ثمنها خمسة للزكاة، وخمسة
للدين. ولا يظهر لي عطف المصنف (الأضحية) ب (ثم) مع أنه لا ترتيب
بين النذر والأضحية، فتدبر. والله أعلم.

(1) أي: فيوفي مرنه دينه من الرهن، فإن فضل بعده شيء؛ صرف في الزكاة. "شرح" منصور
399/1

(2) أجربن: الموضوع الذي يجمع فيه النذر إذا ضر، وتترك حتى يتم جفافه. "المطلع" ص 132
448
باب زكاة السالمة

ولا تجب إلا فيما لذر ونسل وتسمين.
والسُّوْمُ: أن ترعى البُهْجَ أكبر الحول. ولا تشرط نيته. فتحب في سائمة بنفسها، أو بفعل غاصبها. لا في معتيقة نفسها، أو بفعل غاصب لها أو لعفِّها.

وعدمُه مانع. ففيصٌ أن تعمل قبل الشرع فيه.

وينقطع السُّوْمُ شرعًا بقطعها عنه، بقصد قطع الطريق بها و نحوها، كحول التجارة بنيقة قنينة عبيدها لذلك، أو ثوابها الحرير لباس حريم، لا بنيتها لعمل قبله.

قوله: (وتس민ٌ وإن) لا فيما تقتعن به ظهرها أكبر الحول.
قوله: (بنفسها) أي: كما يجب الفاخر في زرع حمل السِّبَيل بذره إلى أرض، فتبث فيها. قوله: (لا في معتيقة بنفسها) أي: بأن رعت نفسها من مملوك له، بخلاف ما إذا رعت البُهْجَ بنفسها. قال في (الإنسان): ولا تجب في العوامل أكثر السَّبَيل، ولو لإقامة، ولو كانت سائمة، نصاً. انتهى.

قوله: (نحوه) كقصِّد جلِبُ نحو خضر عليها. قوله: (لعمل قبله) من

٨٤٩
ولأ شيء في إبل حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة بصفة غير معيشة.
وفي المعيشة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل. ولا يجزئ بغيرها ولا بقرة ولا نصفاً شائناً.
ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت محاض.
وهي: ما تمها لها سنة، فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجب.
غير بين إخراجهما وشراء ما بصفته.
وإن كانت معيشة أو ليست في ماله فذكر أو حتى ولد لسبو،
وهو ما تمه له سنتان، ولو نقصت قيمته عنها، أو حق، وهو ما تمه له ثلاث سنين، أو جذع، ما تمه له أربع سنين. أو ثين، وهو ما تمه له خمس سنين.

حاشية النجدي

قوله: (ففيها شاة) بسنتها كأضحية جذع ضان، وثني معن، لكن لاحصره ذكره هنا. قوله: (غير معيشة) جذع وردة، ففي إبل كرام سمان
شاة كريمة سمينة، وعمكة بعيدة. قوله: (ولأ يجزئ بغيره) ذكره أو أثني
لأنه غير المنصوص عليه.
قوله: (وهي أعلى من الواجب) إلاخ أي: لم يجزئه ابن لبون، ولذا
قال: (غير)... إلاخ. قوله: (أو حقي)... إلاخ أي: وأول. قوله: (أو جذع،
أي: وأول؛ لأنه قد ألقى سينه. قوله: (أو ثني) ألقى تشيته.

450
وأولى بلا جُنْرَان. أو بنتُ لُبَونٍ، ويأخذها ولو وجد ابن لُبَون.
وفي ستة وثلاثين بنت لُبَون، وفي ستة وأربعين جَذَعَة، وفي إحدى وستين جَذَعَة. ونُجزى نِيَةٌ وفوقها بلا جُنْرَان.
وفي ستة وسبعين ابنتا لُبَون، وفي إحدى وتسعين جَقْفَان، وفي إحدى وعشرين ومنه ثلاث بنتات لُبَون.
ويتعلق الوجوه حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، ولا شيء فيما بين الفرضين.

حاشية المجدلي
قوله: (وأولى) راجع للجَذَعَة والجَذَعَة والني، يعني: أن هذه أولى بالإجراء.
من ابن لُبَون، لكن بلا جُنْرَان في الكل.
قوله: (جَذَعَة) أي: وهي أعلى سن واحبة. قوله: (وفوقها) عن بنت لُبَون، أو جَذَعَة، أو جَذَعَة.
قوله: (التي يَتَغيِّر بها الفرض) وحتى بالمحرجة، فهي ترْكِي نفسها وغيَّرها. نتاج الدين اليهوي. قوله: (ولا شيء فيما بين الفرضين) هو مناقض لقوله قبله: (ويتعلق الوجوه حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض)، فإن قيل: إن المراد بالوجوه: إنما هو الوجوه المتطلقة بالواحدة المعيرة للفرض، وما قبلها، لا إلا بعدها، ولأنه رأى فِنغير المAheadية
الوجوه المذكورة؟ فالأجواب: إن الوجوب متطلقة، وما هو بعدها أيضاً، وإنما هي مبدا الوجوه، فهي أقل من ذلك التصبيح المتجلد: لأنها أولى، بدليل أن عنيَّة يتقصُ.

451
ثم يُستقرُّ في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حَقَّة.
فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمئتين، أو أربع مئة، خُفي بين الحقيقَة، وبين (١) بنات لَبُون. يصبح كون الشَّصر من أحد النوعين، والشَّصر من الآخر (٢). وإن كان أحدهما نافصًا لا بدَّ له من جُبِرَان؛ تعينُ الكَامل (٣).

ومع عدمهما أو عيبهما، أو عدم أو عيب كل سن وجب،
فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل ويجري معه جُبِرَانًا، أو إلى ما يليه من فوق ويأخذ جُبِرَانًا فإن عِدَم ما يليه؛ انتقل إلى ما بعده، فإن عليه أيضًا...

حاشية النجدي

بقدره من الشَّصر المخرَجة عن الإبل، وأيضاً لَو لم يكن مُخرَجة عنه مع وجودِه؛ يلزم أنها بنفسها نصاب مستَقبِل، لأن ما قبلها في شيء مخصص.

تاج الذين البَهُوِّي، وخطوه على قوله: (ولا شيء... إلخ) أي: لا تعلِّق.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: ويصبح في إخراج عن نحو أربع مئة كون النصف من أحد النوعين، والنصف من النوع الآخر؛ لأن يجرِع عنها آربع حَقَّاق وخمس بنات لِبُون. ولا يجزئ عن منصين حفتنان وابنتا لِبُون.

(٣) نصوص: «شرح» منصور ٤٠٢/١.

(٤) أي: إن كان أحد النوعين نافصًا والأخر كاملًا، بأن كان المال مئتين، وفيه آربع بنات لِبُون.

(٤-٤) في (ب): «العدل».

٤٥٢
انتقل إلى ثالث، بشرط كون ذلك في ملكه، وإلا تعين الأصل.

والجُرُّان شتانًا، أو عشرون درهماً. ويُجزئُ في جُرِّران وثان.

وثالث النصف درهم، والنصف شَيَاة. ويتعين على ولي صغير ومجزون إخراج أَدْوَرُ مجزي. ولفيرد فسُن أَعْلَى، إن كان النصاب معيِّناً.

ولا مَدْخَل جُرِّران في غير إبل.

فصل

وأقل نصاب بقرٍ أَهْلِيَة أو وحشيَّة ثلاثون، وفيها تَبِيع أو تَبِيعَة،

وكل منهما سنة، ويُجزي مُسيَّة.

وفي أربعين مُسيَّة، وهما سنتان، ويُجزي أثني أعلى منها سنًا.

فوله: (انتقل إلى ثالث) أي: من فوق أو أسفل، ولا يريد على ذلك.

قاله في "شرح الإقناع" (1).

فوله: (وجمِّنون) وسفين. قوله: (ولغبره) أي: غبر ولي من ذكر.

فوله: (مُعيِّناً) بلا جيران.

فوله: (ويجزئ مُسيَّة) بل أول.

(1) كشف الفنِّاع 189/2.

453
لا مُسِينٌ ولا تَبيعٌ. وفي ستين تَبيعٍ.
ثم في كلّ ثلاثين تِبيعٍ، وفي كلّ أربعين مُسِينٌ.
فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمْة وعشرين، فكاِباب.
ولا يُجرِئ ذَكرٌ في زكاة إلا هنَا، وابن لبَن و기에ّ وحِذْعٍ عندِ
عَدَم بنت مُخْكَشٍ، وإذا كان النصابُ من إبَل أو بَقر أو غنم كُلّه
ذكُوراً.
فصل
وأقلّ نصاب غنم أهليةٌ أو وحشيةٌ، أربعون، وفيها شاة. وفي
إحدى وعشرين ومهّة شاتان. وفي واحدة وستين ثلاث، إلى أربع مئة.
ثم تستقرّ واحدةٌ عن كل مئة.
ويخرج من معرّن نبيٍّ، وله سنة، ومن ضان جِذْع، وله سُنّة أشهر.
ولا يؤخذ تَيْسً حيث يُجرِئ ذَكر، إلا تَيْس ضِيربٍ لحِيّ (1)، بِرضا رَبِّه،
قَوْلَهُ: (وَجَدَعْ) أي: وما فوق.
قَوْلَهُ: (وَيَؤْخِذُ مِن مُعْرِنٍ) إِذْ أي: يؤخذ في زكاة غنم، وما دون
خمس وعشرين من إبل، وفي حيران. قَوْلَهُ: (وَلا يُؤْخِذُ تَيْسٍ) الَّيْسٍ: الَّذِي
من المغرِ إذا أتى عليه حَوْل، والجمع: تْيوس، كلفسٍ وفلوسٍ، وقبل الحوْل.

(1) في (أ): «الخبرة».
454
ولا هُرُمّة، ولا مُعيَّبة لا يُضحك بها، إلا إن كان الكل كمِثل ذلك. ولا
الرُّبَّى، وهي التي ترَبَّى ولدها. ولا حامل، ولا طِروقُ الفحل، ولا
كَريمة، ولا أكولة إلا أن يشاء رَبُّها.

وتؤخذ مريضة من مُرضى، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل،
وبقر. فلا يُجرَى فَصَلَان وعَجَاجِيل. يَقُومُ النصَابُ من الكَبار،
ويقوم فرضه، ثم تُقوم الصغار، ويَوَجَّد عنها كِبْرَى بالقُسط.

(1) المصباح: (ليس).
وإن اجتمع صغير وكبار، وصباح ومغرب، وذكر وإناث;
لم يؤخذ إلا أثني صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالتين، إلا كبيرة
مع مئة وعشرين سَلَة (1)، فْسُجْحها وسَلَة، وصحيحة مع مئة
وعشرين مغيبة، فْسُجْحها ومعيبة.
إِن كَانَ كَانْ عَنْين، كَبْطَانِي وعِرْيَابٍ (1)، أَو بَقْرٍ وَجَوَامِيسٍ، أَو
ضَنِّين ومَعْرِ، أو آهَلِيَة ووثْنِيَة؛ أَخْذَتُ الفَرِيضَة مِن أَحَدْهُمَا عَلَى
قَدْر قِيمَتِهِ المَالِيَن.
وَفِي كَرَامٍ وَلَثَامٍ، وَسَمَانّ ومِهَارِيلٍ، الْوَسْطُ بَقِدرُ قِيمَتِهِ المَالِيَن.

(1) السَّلَة: طلَق على الذكر والأثني من أولاد الأضان والمحرمسة سواء، والجمع: سحالة.
المصباح: (سحل).
(2) المطْلَعَة: هي إِبل غُلَاظ ذوات ستامين. «المطْلَعَة» ص 12. والعبراني من الإفلاس: خلاف.
المصباح: (عربية).
ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه، ما ليس في ماله، جاز إن لم تقض قيمته عن الواجب.
ويجزئ سمن أعلى من فرض، من جنسه، لا القيمة. فتجزئ بنات لبون عن بنات مخاض، وحِقَة عن بنات لبون، وحِدَّعَة عن حِقَة، ولو كان عنده الواجب.
فصل
وإذا اختلط اثنان فأكثر

حاشية الجيد

الممكن في حقها، من غزارة لين، وجمال صورة، أو كُثرة حم، أو صوفق، وهي النافس، التي تتعلق بها نفس صاحبها، والقيمة: ضدُّ الكريم، وآثاما السمين: فكثير اللحم، والمهروق: ضده. "مطلع" (1).

قوله: (وإذا اختلط) أي: اشترك. وایتخذه على قوله: (وإذا اختلط) الخُلطة مثل العشيرة وزناً ومعنى، والخَلْطَة بالضَمَم: اسم من الاحتلاط، مثّل الفرقة من الانفراج. "مصباح" (2). ويخظه على قوله: (وإذا اختلط) ما توهيه صيغة اختلط، من أنه لا بد أن يكون الملالي منفردين، ثم تقع بينهما الخُلْطَة،

(1) ص 126
(2) المصباح (حلة).

457
من أهلها في نصاب ماشيها لهم، جميع الحول خلطة أعينهم، بكونه مشاععاً، أو أوصاف، بأن نميز ما لكل، واشتراك في مراح بضم الميم، وهو الميبت والمأوى، وسرح، وهو ما يجمع فينه تذهب إلى المرجع، ليس مراداً، بدلاً ما سيأتي في قوله: (ومعى لم يثبت خليطين) حكم الانفراط، بعض الحول...إلخ. ختمت الخلوتي.

قوله: (من أهلها) أي: أهل وجوها، لا يستقبلها، كما هو ظاهر، وينقضن كلامه الآتي. قوله: (في نصاب ماشيها... إلخ) فإذا كان لذلك المالي الذي تم النصاب المشترك فيه بقيتاً لم يشتركا فيها؛ بأن لم يقع فيها خلطة بالكتيبة، أو وقعة، لكن مع غير هذا الخليط، فإن الخلطة تصير جميع مالاً واحداً، كما صرح به المتشك في آخر الفصل، وعلى هذا: ينبغي أن يكون التقدير في جواب الشرط، وهو قوله: (فكواحل) فعالهما، ولو غير المشترك فيه إذا كان من جنس المشترك فيه؛ كواحد. محمد الخلوتي.

قوله: (ثم) أي: فلا آخر خلخل غاصب مع غيره.
قوله: (واشتراكا في... إلخ) قيد في الثاني، يعني: خلطة الأوصاف، كما صرح به في "الإقتاع"(2)، وهو ظاهر.
قوله: (بضم الميم) قال في "المصباح" بعد ذكره لما في المنس: وضع الميم بهذا.

(1) في الأصول الختية: الأخذهما، وانظر: عبارة المتن هناك ص 458.

(2) 254/1.
ومَحْلِبٌ، وهو موضع الحليب، فحلٌ، بأن لا يختص بطرقة أحد
المالَئِين، ومَرِغْعٌ، وهو: موضع الرعي ووقته، فكواحدٌ.  

المعني خطاً; لأنه اسم مكان، واسم المكان والرمَان والمصدر من أَفْعَلَ بالألف مفَعَّل على صيغة المفعول، وأُقَامَ المَراحم بالفتح فلا اسم الموضع من راحت بغير ألفٍ.  

قوله: (مَحْلِبٌ) بفتح الميم ما ذكره المصنف، وأُقِامُ بكسرِه: فالوعاء يحلب فيه، وهو الخيلاب أيضًا مثل كتاب. (مصابح).  

قوله: (وهو: موضع الحليب) بأن تُحلب في مكان واحده. قوله: (أحد الماليين) أي: إن احتد نوعهما، وقد يقال: إن المضرر إنما هو تخصيص الفحلي بفعل فاعل: إنما نوعتْ وصفًا، ذو ولم يُذكره، وكان ذلك من أحد النوعين كالضأن والمغر، فلا يضر، ولعل هذا هو الحامل للمصيب على ترك التقييد بعدم اختلاف النوع، وعلى هذا: في ينبغي أن يكون المراهم من قوله: (بأن لا يختص) بأن لا يختص. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (وقت) أي: ففيه استعمال المشترك في معتنيه. قوله: (فكواحد) هو جوابًا إذا يعي: فالمال المخلوط كواحد في الرككة إيجابًا وإسقاطاً، فتؤثر الحلفة تغليظًا وتخفيفًا.

(1) في (ط: المفاهيم).  

(2) المصابح: (روح).  

(3) المصابح: (حلب).
ولا تعتبر نية الخلطة، ولا اتخاذ مشرب وراع.
وإن بطلت بفوات أهلية خليط(1)؛ ضم ممن كان من أهل الزكاة ماله، وزكاه إن بلغ نصاباً.
ومتي لم يثبت خليطين حكم الانفراد بعض الحول؛ بمن ملكا نصاباً معًا، زكاه زكاة خلعطة.
وإن ثبت لهما؛ بان خلعطة في أثناءه ثمانيين شاة، زكاه، كمنفرد. وفيما بعد الحول الأول زكاة خلعطة. فإن اتفق حولاهما؛ فعليهما بالسويئة شاة عند تمامهما. وإن اختلفا؛ فعلي كل نصف شاة عند تمام حوليه، إلا أن أخرجها الأول من المال؛ فلازم الثاني ثمانيين جزء من مئة.

(1) ككونه كافر، أو مكذباً، أو مديناً مستغرقاً دينه ماله. "شرح" منصور 8/4.
(2) كشاف القناع 198/2.
(3) 204/1.
وتسعة وخمسين جزءًا من شأة، ثم كلما تم حول أحدهما؛ لزمه من زكاة الجمع بقدر ماله فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحده؛ بأن ملكاً نصابين فخلطاهما، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبين، فإذا تم حول من لم يبع؛ لزمه زكاة انفراد، شأة. وإذا تم حول المشتري؛ لزمه زكاة خُلطة نصف شأة.

ولا إذا أخرج الأول الشأة من المال؛ فيلزم الثاني أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا من شأة. ثم كلما تم حول أحدهما؛ لزمه من زكاة الجمع بقدر ملكه فيه.

ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما، خلطه ممن له دون نصابه بنصاب آخر بعض الحول.

ومن بينهما ثمانون شأة خُلطة، فباع أحدهما نصيبه أو دونه.

خانصية الجدلية

أخذتها في المال، أما لو أخذت من المال وأفردت منه؛ لم يأت حول الثاني إلا على تسعة وسبعين شأة، فلا يلزمه إلا أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا من شأة، كما في البتة بعدها. وبخطه على قوله: (إلا إن أخرجها... إلخ) أي: الزكاة.

قوله: (أجنبيًا) أي: غير خليطه(1) قوله: (خليط من له دون نصاب).

يعني: والثابت له حكم الانفراد في هذه الصورة، هو ممن له نصاب.

(1) في (ق): خليط.
من مَلَكّ نصائِبُهُم، شَمّ بَاعَ نَصْقِهُم مُشَاعَا، أَوْ أَعْلَم
عَلَى بَعْضِه وبَعْضِه مُخْلَطْتَا، أَوْ مَفْرَدَا ثُمّ اخْتِلَّتَا؛ انْقُطَعَتْ الْحُوَّلُ.
وَمَن مَلَكّ نصائِبِهِ، ثُمّ بَاعَ أَحَدَهُم مُشَاعَا قَبْلَ الْحُوَّلِ؛ ثُبِّتَ لِهِ
حُكْمُ الْانفَرَادِ، وَعَلَى إِذَا ثُمّ حُوَّلَهُ، زَكَاةُ مُنفَرِدِ.
وَعَلَى مُشَيْرِ إِذَا ثُمّ حُوَّلَهُ، زَكَاةُ خَلْلَطْتٍ.
وَمَن مَلَكّ نصائِبِهُم، ثُمّ أَخَرُ لا يَتَّبِعُهُ بِالْفَرْضِ، كَأَرَبعين شَأَّةً فِي
الْحُرْمِ؛ ثُمّ أَرَبعينَ فِي صَفْرَةٍ، فَعَلِيِّه زَكَاةُ الأُولِي فَقَتْ إِذَا ثُمّ حُوَّلَهُ.
وَإِنْ تَعْيِرَ بِهِ، طَيْبٌ.
كمية: زكاءة إذا تم حواله، وقدره، بأن ينظر إلى زكاءة الجميع، فإذا استقط منها ما وجب في الأول، ويبقى الباقى في الثاني، وهو شاة.

وإن تغير به، ولم يبلغ نصاباً، كثلاين بقره في المحرم، وعشر في صفر؛ ففي العشرين إذا تم حواله ربع المُستَنَية.

وإن لم يغيره، ولم يبلغ نصاباً، كخمسم؛ فلا شيء فيها.

ومن له ستون شاة، كل عشرين منها مع عشرين آخر، فأعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خُلطائه.

وإن كانت كل عشر منها مع عشرين آخر، فعليه شاة، ولا شيء على خُلطائه.

حاشية التقدم:

463
فصل

ولا أثر لتفريق مال لواحد، غير سائمة مماليك بينهما مسافات قصر، فكلما ما في محل منها حكم بنفسه.
فعلي من له محل متباعدة أربعون شاة في كل محل، شیاء بعيدة.
ولا شيء على من لم يتمعن له نصاب في واحد(1) منها، غير خليط.

قوله (فعلي من له... إلخ) على من: خبر مقدّم لقوله (شیاء بعددها)، و(من) موصولة، أو موصوفة، ولجهة (له محل متباعدة أربعون) صلة أو صفة ف (أربعون) مبتدأ، و(له) خبره، و(محل) حالم أربعون، و(متباعبة) محروض نعتا ل (محال) المنوع من الصرف. وقوله: (في كل محل) نعت ل (أربعون)، إذا علمت ذلك، وكانت المحال إذا نظرا بين كل محل وما يليه لم يبلغ ما بينهما المسافة، وإذا نظر بين محل وغير ما يليه كأقربها إلى محل المركزي وأبعدها: بلغ ما بينهما المسافة، فهل تكون في حكم المحل الواحد أم لا؟ الطاهر: نعم، واستصوبه شيخنا محمد الخولاني. قوله (أربعون شاة نعت ل (أربعون). قوله: (في كل محل شیاء) مبتدأ مؤخر، خبره قوله: (فعلي من له محاال... إلخ).

(1) في (طل): (في كل واحد).
فإن كان له ستون شاة، في كلّ محلٍ عشرون خُليطةً بعشرين
لاحر، لزم رَبّ الستين شاة ونصف، وكلّ خليطٍ نصف شاة.
ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة.
ولسناع أخذ من مالٍ أي خليطٍ شاء، مع حاجة وعديميها، ولسٍ
بعد قسمة في خُليطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الوکاة.
ومن لا زكاة عليه، كذمٍ؛ لا أثر لخُليطته في جوان الأخذ.
ويرفع مأخوذ منه على خليطه قيمة القسط الذي قابلّ ماله من
المخرج يوم الأخذ، فيرجع رّب فئة عشرَ بعيراً من خمسة وثلاثين، على
رب عشرين، قيمة أربعة أسباع بنب دارضي (3)، وبالعكس بلثلاثة أسباعها.

قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) تصريحٌ منه وقوله: (أول
الخلاطة في نصابّ مماثلة)؛ إذا المراد بها خصوص سائمة؛ لأنها هي الذي
تُبَت فيها الرکاة. قوله: (من مال أي الخليطين شاء) الظاهر: أن ماله حيث لم
يذَّزل له الواجب، أما متى بذال له الواجب من مال أحدهما، أو من
خارج النصاب؛ فالظاهر: وجوب قوله منهما. ابن نصر الله في «حواشي
الكافي»، قوله: (ويرفع مأخوذ منه علي خليطه) أي: ويجزئ إخراج خليط
بدون إذن خليطه ولو مع حضوره، والاحتياط بإذنه. «شرحه» (3).

(1) ليست في (ط).
(2) وذلك لأن العشرين أربعة أسباع للخمسة والثلاثين. (3) منصور 1/12 413/1.
(3) انظر: «شرح» منصور 1/13 413/1.

465
ومن بينهما ممانون شاهٌ نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة
عشرين منهما؛ فعليهما شاة، على المليون ثلثها، وعلى الآخر ثلثها.
ويقبل قول مرجع عليه في قيمة، بعينه إن عدمت بنية(1)،
واحتمل صدقته.
وترجع بقسط زائد أحدى ساعات بقول بعض العلماء، لا ظلماً.

قوله (بقول بعض العلماء): أي: وجزئي، ولو اعتقدين المساءد منه عدد
الإجراءات. قاله في "الآنسان"(2); أي: كما لو أخذت صحيحة عن مرض.
قوله (لا ظلماً): أي: كشتين عن أربعين شاة، فلا يرجع بذلك.

(1) في الأصل: "سينته".
(2) 257/6256.
باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تُجبِّب في كلٍّ مَكِيل مَدْخَر، من حَبَّ، ولو للبَقُول، كَالْرَّشَادٍ(۱) والفَجُلِّي، أو لما لا يُؤَكِّل، كَأَشْنَانٍ(۲) وقَطْنٍ وغُجُهُمَا.

أو من الآبازِير(۳).

مَنْ زَرَع، وثَمَر، وَمِعاَنِ، وَرَكَازَ، وَعَسْلَ

قلو: (مُكَلَّدٍ) بَشَدَّيْنِ الدَّالِ; أي: مَعِيدٌ للحاجة، مِن ذُرْتٍ هُنا، (کَنْفُعْ); إِذَا أُعْدَدُهُ لِمَهْدٍ الحاجةٍ إليه. قاله في (المصباح(۴)). وأصل مدَّحَر: مدَّحَر مَفْتَعِلٌ، فَأَبْنِتَتْ تَأْسِيَةً لِلَّذينِ دَال، وَأَدْعِمَتْ فِيهَا الدَّالَّ المعجمة، وَلَسْ مِن ذُرْتٍ -بالدَّالَ المهملة - يَدْخَرُ بَفْتَحِئِين، لَوْنَ بُعْنَى ذُرٍّ وهَا، فندبَر قَوْلُه: (ولَوْ للبَقُول)

جَمَعَ بُقَل: ما بَنَت في بَرِّه لا في أَرْوَة; أي: أَصِل. قَوْلُه: (وَالفَجُلِّي) بُوْزْن فَقُلُ: بَقْلَة مَعْرَفَةً. (صَباحٍ(۵). قَوْلُه: (أو من الآبازِير) جَمَع أَثْرَاز جَمَعْ

(۱) بقيلة سنوية من الفصيلة التي تشمل الخرمل والمذور والكرنب واللفت، تعرف قديماً باسم «الحرب» واللغة. (قاموس الغذاء والتداوي بالنباتات) ص ۲۴۱، وانظر: (القاموس) (ضد).
(۲) بالضم والكسر: معروف، نافع للحرير والحكمة، جلّاء، منق، مَدِّر للطثمث، مسقط للأجنحة.
(۳) في (ط): (الأبابزر).
(۴) الصباح: (ذخير).
(۵) الصباح: (فعل).

٤٦٧
كالكُسُفَة (١)، والكُسَب، وبزير الرايحين والقِنآء، وحوِها. أو غيِّر حبّ كِصْعَرٍ، وأَشَانٍ، وسُمَّاقٍ (٢). أو ورق شُجَر بِفِصُّ، كِسيَرٍ وحُطَمٍ (٣)، وإِسْبَح (٤). أو ثمّ كَمُرٍ، وزِيَبٍ، وذُورٍ، وفِسْقُنٍ، وبنْدَقٍ. لا عَنَبٍ (٥). وزِينَتٍ، وجوْزٍ، وتين، وتوت، وبَقْبَةُ الفِواكِه وطَلُع فُحَالٍ (٦)، وقصِبٍ، و Kháchّ، وبُقْول، ووِرْسٍ (٧)، ونيل، وحِنْئ، وفوْقَة، وبُقْم، وزِهْرٍ;

بَر: وهو كلّ حِب يُشِد لللَب، كما في القاموس (٨).

قوله: (لا غَنَابٍ) لأنَّ العادة لم تجر بِأَخْتَاره. قوله: (وجَوز) أي: لأنَّه مُعْدود. قوله: (وَرْس) إِلَّاَّ الْقَمَب بِتَشْدِيد القاف: صَبْعٌ مُعْرَفٍ.

"المصباح" (٩).

(١) اسمها: كَرَبَة، وَكَسَمة، وَكِسَمَة، وهي: بَقَلَةٌ رِئوَّة، تَابُلٌ من التوابل المُعْطَرة القديمة. موطن هذا اللَبَب منطقة البحر المتوسط، ويزرع في الهند والمغرب، وأَمرِيكَة الجنوبية وأورَبا. قاموس الفَغاء والدِعاوَي بِاللَبَب ص. ٤٠٩، وانظر: "المطَّار" ص. ١٣٨.

(٢) شَجَر صغير، يَزْرَعُ في كُنْرٍ من بلدان آسيا وأورَبا وأَمرِيكا، يستفيض من حَمْوَة حَيَانه في المَلَك. انظر: "قاموس الفَغاء والدِعاوَي بِاللَبَب" ص. ١٩٣.

(٣) نبات مُمْلَكٍ، منضَب مَلَكٍ، نافع لعصر البَيْلَ ورُبَّه. (القَاموس) (حَصْم).

(٤) شَجَر عَظْرُ الرَّائحة، الواحة، أُمَّة. "المصباح" (آم). 

(٥) شَجَر مَشْرُ من الفَصْلَة السَّدرية، من ذوَة الفَقْلْفَل، شَابِك حَدٍ، ورَقَّه مِزْغَب، فُرْنَه نِيَبَه الزَّيَتُوْنَة، لَوْنَهَا يَنْحُول من أَخْضَر إلى بِيِّ داَكَن، وَلَبِّها أَبْيض حِيَش. انظر: "قَاموس الفَغاء والدِعاوَي بِاللَبَب" ص. ٤٢١.

(٦) الفَعَال: ذَكَر النَّحل الذي يَلْفِحُ حوَام النَّحل. "المصباح" (فَحَل).

(٧) نباتٌ أصْفَر، يَزْرَعُ بِالبَيْن وَيَصْبُغٌ بِه. "المصباح" (ورث).

(٨) القَاموس: (بار).

(٩) المصباح: (بَر).
كعَصَفْرٌ، ورَعْفَانٌ، وحِجَوَّانٌ، وحُو ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:


وبالحَلي: مِتنان وخمسة ومائتان رطالاً وخمسة أسباع. وبالقُدَسي: مِتنان وسبعة ومائتين رطالاً وسبعين رطالاً.

والأَرْزُ والقَلْسُ(١) يُذَخَّران في قَشرِهما، فنصباهما معه بِلد حَيْرَا.

قوله: (بِشَرْطَيْن) مَتَعَلِّق بِ(تَقْبُح).

قوله: (خمسة أوُسُقٍ) وبالبَصري: أَتَّقُبِتْ سَتَّةُ أَرَادْبٍ ورَبْعُ إِرِدْبِ; 

وفقه: (والأَرْزُ) فيه لغات: أَرْزُ وزَانُ قُقْلُ، والثانيَّة: ضَمْ أَرْزٍ إِرِدْبِ للإِثَباع، 

والثالثَة: ضَمْ ثمَّرة وأَرْزَ، وتشديد الزَّاي، والرابعة: فتْحُ ثمَّرة مع التشديد، والخامسة: زُرْ من غير هِمْزة، كَقُولُ، «مِصْبَاح» (٢). قوله:

(والقَلْسُ) نوع من الحنة.

(١) يُفْتَح العين المهمَّة وسَكَن اللام وفتحها: نوع من الحنة. "شرح" منصور١٠٥/١.

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) المصَباح: (أَرْزُ). وَجَاءَ في هَامش (س) ما نصه: "قَولُ وفادته سادسة وهي: رَنْزَرْ وزَنْ قَفْلٍ السَّفَارِينِ".
فوجدنا خرج منه مصطلح التصفي مثلاً ذلك.
والğını، والصغى، والمِّثلاء، مكابل نقلت إلى الوزن لتحفظ ونقل. والمكيل منها ثقيل كأزار ومتوسط كبير وخيف في كشمير والاعتبار بمستوى فيجب في خفيف قارب هذا الوزن.

قوله: (مصطلح التصفي) أي: أو الثلث فإنّنا أمثال ذلك وهكذا. قوله: (ثلاذ ذلك) أي: أنصاف كل منهما مع قشرة عشرة أو ونص أو لا يجوز تقدير غيرها في قشره ولا إخراج قبل التصفيه لأن العادة لم تحصل به.
قوله: (وأول ونص) كفس، جمعه وسوق. قوله: (مكابل) أي: أمثالاً. قوله: (نقلت) أي: قدرت به، والنقل على ما في الصحيح تحويل الشيء من موضع إلى موضع (1)، فلا بد من تجريد قوله: (نقلت) عن بعض معناه. 
قوله: (أزار) أي: ومر. قوله: (كبر) أي: وعيس. قوله: (كشمير) أي: وذرفة. قوله: (فيجب في خفيف) إلخ. فعلم أن المصوصد من هذا الكلام: أنه إذا لم يكن عند المركي مكبل مليظ على إما أن هذه الميزة، فإنّه يختلف بالائق والخفيف. لأن قدر النصاب من الخفيف لايلقع كيله قادر النصاب وزناً، وقدر الوزن التثقيلي ينقص كيلًا إذا أراد معرفة

(1) الصحاح: (نقل)
وإن لم يبلغه.
فمن أتخذ ما يسمع صاعًا من جيد البار؛ عرف به ما بلغ حدٍ
الوجه من غيره.
وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته، ولو ما يحمل
في السنة حملين إلى بعضٍ، لا جنسٍ إلى آخر.
الثاني: ملكه وقت وجوهرها، فلا تجب في مكتسب لقاط،
وأجرة حصد، ولا فيما لا يملك إلا باختِ، كطعم ورعَيل وبرز
قطونا، وغذوه.
ولا يشترط فعل الزرع، فيزكي نصابا حصل من حب له سقط
ملكه أو مباحة.

التوعين: فليأخذ من البر فقيال قدَر صاع مثلا وزنًا، ثم يضع هذا الموزون
في وعاء، وبلعم ذلك، فيكتال به ما يريد من ثقيل وخفيف، كما قال
المصفٍّ (فمن أتخذ ما يسمع صاعًا، إلخ).
قوله: (وإن لم يبلغه) أي: وزنا. قوله: (من غيره) أي: الذي لم يبلغه، ومنى
شيك؛ أخرج احتياطًا، ولا يجب. قوله: (إلى آخر) كان من تمام المحرز: ولا زرع
أو ثمرة عام إلى آخر. قوله: (وزغيل) وهو شعير الجلاب. قوله: (وبرز قطونا) يشبه
برز الكتان. قوله: (وجذوه) كحبة أشنان. قوله: (أو مباحة) وكذا إن كانت
ملوكه للغير، وكانeno علي وجه الغصب، كأن حمل السبيل حسا لأرض
غيره، أو على وجه الغصب، ولم يملكه رب الأرض على ما يأتي، فما

471
فصل

ويجب فيما يشرب بلا كلفة، كعروفه، وغيثه، وسحته، ولو بإجراء ماء خفيرة شاه، العشري. ولا يؤثر مؤنة حفر نهر، وتحويل ماء، ويهما، كدواالي، ونواضح، وترقية بغريف وغوه، نصفه.

ويفما يشرب بهما نصفين، ثلاثة أرباعه(1).

فإن تفاوتا، فالحكم لأكثرهما نفعاً وعمواً. فإن جهل: فالعشر.

يؤهم كلائه من التقييد ليس مراداً، وفي «الشرح»(2) ما يشير إلى بعضه: محمد الخلوتي.

قوله: (كعروفه) قدره الشارح بقوله: كالذي يشرب بعروفه(3)، على أنه مثال ل (ها) وليبره حذف الموصول مع جزء الصلة وبقاء بعضها، ولله جعله مثالاً لعدم الكلفة وقدرةً بقوله: كالشرب بعروفه، لسليم من ذلك، ولعيناسب المثال للمقابل الذي ذكره بقوله: (كدواالي) فإن مثال للكلفة، والتقدير: كالشرب بداول. محمد الخلوتي. قوله: (ولأ يؤثر مؤنة حفر نهر) يعني: خفته. قوله: (وتحويل ماء) يعني: في سوق وإصلاح طرق.

قوله: (كدوالي) جمع دالية: دولات تديره البقري، أو دلو صغيرة.

(1) أي: ثلاثة أرباع العشر، نصفه لنصف العام بلا كلفة، وربعه للآخر.
(2) انظر: "الشرح" مصصوور 16/1 41.
(3) معوية أولى النهي 273/2.
(4) في الأصل و (ق) و (س): "ولا تحويل" والثيث من عباءة المن.
ويُصَدَّق مالِكَ فيما بَسَقِي بِهِ.
وقَتْ وَجَوَابٌ فِي حَبِّ، إِذَا أَشْتَدَّ. وَفِي ثَمْرَةٍ، إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا.
فَلَوْ بَاعَ الْحَبَّ أو الْفَرْارَةَ، أَوْ أَلَفَ بِتَعْمِيْدٍ بَعْدَهُ، لَمْ تَسْقَطَ. وَيَصَّحُّ
اشْتِرَاطُ الإِخِرَاجِ عَلَى مَشْرَ. وَقَبْلُ، فَلَا زَكَاةٌ، إِلَّا إنْ قَصَّدَ الْفَرْارَ
بِنَافَةٍ. وَتَقْبَلُ دُعُوَّ عَمِّهُ (١) والْتَلْفِ بَلا بَعْدَهُ، وَلَوْ أَتَهُمْ، إِلَّا أَن
يَدْعُيْهُ بِظَاهْرٍ، فِي كُلِّ فَبِئْسِ عَلَيْهِ، ثُمْ يُصَدَّقَ فيما تَلْفَ.

قوله: (وَيُصَدَّق مالِكَ فيما سَقِي بِهِ) أي: غَيْرُ مَبَنِيٍّ. قوله: (فَلَوْ
بَاعَ) إِذَا مِثَالًا أو مَاتٍ، وَلَمْ تَبْلُغَ حُسَنَةٌ كُلِّ وَارَثٍ عُصْبَاءً، أَوْ كَانَوا
مَدْنِينَ. قَوْلُهُ: (أَلَّا إِنْ قَصَّدَ الْفَرْارَ مِنَّهَا) يَعْني: فَلَا تُسْقَطَ بِبِيعِهِ وَنَحْوَهُ، أَو
إِتَلاَفُهُ، وَلَا إِذَا أَجَنَّهَا عَلَيْهِ. فِي صُورَةِ الْبِيعِ وَنَحْوُهُ، نَجْبُ أَيْضًا عَلَى
الْمَشْرَ. فَتَنْجِبُ زَكَاةَ فِي عَينٍ واحِدَةٍ، قَالَ الشَّبَكُ مَرْعِيٌّ (٢) بَحْرًاٌ مِنْهُ:
وَلَعْلَهَا لَنْ تَنْجِبَ عَلَى الْبَائِعَ إِلَّا إِذَا بَاعَهَا لَنْ لَا نَجْبُ عَلَيْهَا. (٣) إِنْهَى. محمد
الخَلْوَيِّي. قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَتْهُمْ) أي: مَا لَمْ تَقْمِ بِنَبِئَةٍ عَلَى الْفَرْارَ، كَمَا سَبَقَ في
أوَلِ كُتَابِ الْزَكَاةَ، فِي نَبِيِّ الْقَرْبِ، أَنْ تَفَسَّرَ النُّثْمَةَ هُنَا كَمَا لَا يُنَافِيّ عَدْمَ قَيْمَةِ الْقَرْبِيَّةَ،
كَعْدَمَ العَدْلَةِ وَنَحْوَهُ. محمد الخَلْوَيِّي.

(١) أي: عَدْمُ الْفَرْارَ.
(٢) أبو بكر، مَرْعِيٌّ مَنْ يوْسفٍ بْنَ أَحْمَدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ يوْسفٍ الكَرْمِيٍّ - نَسْبَةٌ لَغْوُرٍ كَرْمٍ - مَنْ
تَصَانِيفَهُ: "دُلْبَ النَّطَابٍ"، "الْغَدَّةَ المَتَنَيَّةَ في الْمَتَنَيَّةَ الَّتِي بَيْنَ الْإِقْلِيِّمِ وَالْمَتَنَيَّةَ"، (ت ٣٣٠ هـ). "الْابْنَاءِ
الأَكْلِيِّةِ" ص ١٨٩، "الْسَّبِحَةِ الْوَلاَةِ" ١٨٩٨/٣١١١١.
(٣) غَيْبَةَ المَتَنَيَّةٍ ٢٨٤٢/١٨٣٣٢.
ولا تستقر إلا يجعل في جوهر، أو تبدو، أو مستطاح، ونحوها.
ويلزم إخراج حبة مصفي وثمر ياساً، عند الآخر: ولو احتاج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل، أو خروف عطش، أو تخسيس بقية، أو حب لكون رطبه لا ينعر، أو عنبه لا يبرز. ويعتبر نصابه ياساً.
ويحرم القطع مع حضر وساع بلا إذن، وشراء زكاة أو صدقته، ولا يصح.
وستن بعث خاص لثمرة تخل وكرم بدا صلاحها. ويكفي واحد.

قوله: (في جوهر) هو: موضوع تشريحيها، شمالي بذلك مصر والعراق، والبيدر بالشرق والشام، وبالمستضام بلغة آخرين. قوله: (وتحوها) كالمراد بلغة الحجاز. قوله: (مصفي) أي: من تبيه، وقشره. قوله: (أو وجب) أي: القطع، والوجوب هنا يعمد أن يراد به: الشرعي، إذ فساد المال منهي عنقه، ويحتم أن يراد به: التفعيل العادي. منصور البوهتي (1).
قوله: (بلا إذن) هذا ليس يظهر إلا على القول بأن تقلها كشركة، والمذهب خلالها. محمد الخلوتي. قوله: (وشراء زكائه... إلخ) يبدو ويقصر، لا إن عادت إليه بنحو هيئة أو إرت. قوله: (أو صدقته) أي: ولو من غير آخر. قوله: (وستن بعث... إلخ) أي: ستن لإمام. قوله: (ويكفي واحد) لأنه ينفذ ما اجتهاد فيه، كحاكم وقاضي، وظاهره: لا يشرع لفظ الشهادة.

(1) انظر: كشف القناع 2/113.

474
ويُعتبر كونه مسلماً، أمناً لا يُتبَّههم، خبيراً. وأجرته على ربي المال.
وإلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرف ما يجب قبل تصرفه.
وهل الخرَص كيف شاء، ويجب خرص متونع وتركيته، كل نوع
على حدته(1)، ولو شقاً.

قوله: (مسلمًا) ولو قنأ، والظاهر: كونه ذكرًا، كما يقضيه تشبيههم له بالحاكم والقائفة، وإن كان ظاهر إطلاقهم: لايشترط ذلك(2)، فراجع ابن نصر الله في «حواشي الكافي». قوله: (لا يُربَّههم) أي: ككونه من عمودي نسبه مخروط عليه. قوله: (وأجرتهه... إله) قال المصنف في «شرحه»(3):
وأجرته من بيت المال. قال الشيخ منصور البهوجي: ويتوجه من نصيب عامل على الزكاة، انتهى. وهذا موافق لما يأتي في «شرحه» في باب أهل الزكاة حيث جعل الخارص من أفراد العامل. محمد الخلوتي. قوله: (ولا...
فعليه... إله) يعني: أنه إن لم يبعث الإمام خارصًا؛ وجب على ربي المال من الخرَص ما يفعله الخارص إن أراد التصرف، ليعرف قدر الواجب، قبل تصرفه. قوله: (وله) أي: لمن يخرص. قوله: (كيف شاء) أي: حمالة أو تفصيلاً.
إن أخذ النوع.

(1) في (أ) و (ب) و (ج): «حالة».
(2) جاء في هامل الأصل ما نصه: [أي: ذكورته، وقد شرطوا ذلك في القائفة، وهذه بقيه
نص عبارة المحب في الكافي].
(3) معونة أولى النهى 16/76.
ويجب تركه لرب المال الثلث أو البرع، فهي جمه بموجب المصلحة، فإن أبي، فبلب المال أكل قدّر ذلك من ثمر ومن حق العادة، وما تحتاجه، ولا يحسب عليه، ويكفّل به النصاب إن لم يأكله، وتخذ زكاة ما سواه بالقسم ولا يهدى.

ويزكر (1) ما تركه خارص من الواجب، وما زاد على قوله عند جفاف، لا على قوله إن نقص.

وما تلف عنباً أو رطباً - بفعل مالك أو تفرّطه، ضمن زكاة بخرص زبياً أو مثراً، ولا يخرص غير نخل وكرم.

قوله: (من ثم) متعلق به (أكل) أو به (قلد)، لا به (ترك)، ولا الأزهر صاحب عطف قوله: (ومن حب) عليه، وليس كذلك؛ لأن الحبة لا يخرص. قوله: (ومن حب) يأكل، استثنائه. قوله: (ما مساواه) أي: المتروك.

 قوله: (ولا يهدى) أي: من الحبوب قبل إخراج زكاتها، وأما النمار، فالثلث أو الزرع الذي ترك له يصرف فيه كيف شاء. وخطّة على قوله: (ولا يهدى) أي: من الزرع. قوله: (ولا يخرص غير نخل) (2) أي: لعدم وروده.

(1) أي: ربي المال.

476
فصل
والركاوة على مستعير ومستأجر، دون مالك.
ومتي حصاد غاصب أرض زرعه؛ زكاة، ويزكيه ربه إن ملَّكَه قبل.
ويجمع عشر وخراج في خراجية، وهي: ما فتحت عشوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا، وما صُلِّحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. والعشيرية: ما أسلم أهلها عليها، كالمدينة.

فوله: (والركاوة). إلخ) عشرًا أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، فهي أول من عبارة «الإقناع» (1) حيث قال: ويجب العشة على المستأجر... إلخ.

٩٧٧
ونحوها، وما احتلت المسلمين، كالبصرة ونحوها، وما صويل أهلها على أنها لهم بحراً يضرب عليهم، كالهبن؛ وما فتح عدوة وقصف كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاعًا تمليك.

ولا أهل الدمة شراؤهما، ولا تصور به العشريَّة خراجية، ولا عشر علىهم.

قوله (مغفوها) كخواتٍ (1). قوله (كالمصرة ونحوها) كمدينة واسط. قوله (كنصف خيبر) خيبر: بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع وحصون، وهي بلاذا طبيع، قتحها رسول الله ﷺ في أوائل سنة سبع. قاله الحجضاوي في "الخاشية"، نقله مصور البهوجي (2). قوله (من السواد) أي: أرض العراق. سميت سواداً؛ باعتبار كثرة زرعها؛ لأن العرب ينطق اسم السواد على الأحمر. قوله (ولأهل الدمة شراؤهما) والمراد بالبيع فيما يتعلق بالخراجية: دفعها بما عليها من الخراج، وليس بيعاً شرعيًا، إذ لا يصح بيعها على المذهب، إلا إذا بعدها الإمام لمصلحة أو غيره، وحكم به من يراه. ويوطع على قوله (ولأهل الدمة) اللّه ﷺ (ح) لكن يكره لمسلم يبيع أرضه، وإنجحها من ذمي، نصاً، وكذا إعارتها لإفساحها إلى إسقاط العشر، إلا لطغي، فلا يكره؛ لأنهم يؤخذ منهم عشرين. قوله (شراؤهما) أي: الخراجية والعشريَّة. قوله (ولا عشر عليهم) أي: لا زكاء.

(1) جواً: من قرى البحرين، "معجم البلدان" 1/104، 2/202.
(2) كشاف النخام: 2/479.
فصل
وفي العسل العُشر، سواء احذه من موارث أو مملوكةٍ، ونصابه رئة وستون رطلًا عراقيةً.
ولا زكاةً فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمان والترنحيل والشير خشك، ونحوها، كاللذان، وهو: طلقٌ وندى ينزل على نبتٍ تأكله المغرى، فتعلق(1) تلك الرطوبة بهما، فتوقف.
وتضمن أموال العش والخراج بقدر معلوم، باطل.

فصل
وفي المعدن، وهو: كلٌ مجنودٌ في الأرض لا من جنسها، ولا نباتٍ، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلور، ....

(1) في (أ) «فتعلق».

(2) المصباح: (من).
وعقيق، وصفر، ورصاص، وحديد، وكحل، وزرنيخ، ومغرة(1)، وكبريت، وزنر، وملح، وزرنيخ، وقار، ونفط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربع العشر من عين نقد، وقيمة غيره، بشرط بلوغهما نصاباً بعد سبلك وتصفية، ولا يحسب ممثهما، ولا مؤنة استخراج، وكون مخرج من أهيل الوجوب، ولو فسي دقعتات لم يهم العمل بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

مشادة فيهما مثلين: «مصباح»(2)، وبختة على قوله: (بلوز) كسيئون وتنور.
قوله: (وعقيق) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. «مصباح»(3).
قوله: (ورصاصي) بالفتح. قوله: (من عين... إلخ) معنى: في.
قوله: (ولا يحسب بممتهما) أي: السبك والتصفية، وظاهره: ولو ديناً أشبه مؤنة الحصاد ونحوه. قوله: (ولا مؤنة استخراج) أي: ما لم يكون ديناً، ولا فيحسب بها لسبقها الوجوب، فهي كالثاني قبل مضيَّ الاحوال، وكلاهما في شرحه(5) يُوهم خلاف ذلك. قوله: (أو بعد زواله ثلاثة أيام) إلا إن كان فراراً.

(1) في (أ): «ومغرة وثورة»، والمغرة: مسحوق أكسيد الحديد، يستعمل في أعمال الطلاء.
(2) الممصوب الوسيط: (مغره).
(3) المصباح: (بلوز).
(4) المصباح: (عشق).
(5) المصباح: (صفر).
(6) معونة أولي النهي 2/672.

480
ويستقرُ الواجب بإحرازه، فما بعده ترابًا، كترب صاغة، والجالد
المخرج من مملكة لربها، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده.
ولا تكُرُرُ زكاة عشَرَات ولا معدن غير نفقة، ولا يُضِمْ جنسًا إلى
آخر في تكميل نصاب غيره، ويُضِمُ ما تعلَّدت معانده واتحاد جنسه.
ولا زكاة في مسك زرُاد(1)، ولا مخرج من بحر كسمك(2).
 ولولو، ومرجان، وعجع، ونحوه.
فصل
الركازٌ: الكاتن من دفين الجاهلية، أو من تقدم من كفار في
الجملة، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط.
وفي، ولو قليلاً (3) أو عرضاً، الحُمْسُ (4) يصرّف مصرف القبيه
المطلق للمصالح كلها.

قوله: (حتى يصل إلى يده) فتجيب فورًا ما لم يخفف على نفسه أو ماله،
وذلك يقال في الركاز، كما يوَّجُ هذا القيد من كلام المصتَّن في أول باب
إخراج الراكز. محمد الخلوطي.

قوله: (في الجملة) أي: اعتبار الذُكُر في تعريف بالنظر إلى جملة الأفراد
وأكثرها، لا بالنظر إلى جميعها، بدائل قوله الآتي: (أو ظاهراً بطريق غير
مسلوك). محمد الخلوطي.

قوله: (الحمصُ) أي: على واحده ولو ذمَا، أو صغيرًا، أو بجنوناً.

(1) يظهر في أوفع رميان السونر البري. تاج العروس (زيد).
(2) في (ط): قولو كان.
(3) بعدها في (ج): المقصود وجوده.
وصليه لواجده، ولو أخيراً، لا لطلبه، أو مكتباً، أو مستأمناً بدارنا، مدفوناً مومعاً، أو شارعاً، أو أرض منتقلة إليه، أو لا يعلم مالكها، أو علم ولم يدله، وتمتي أدعاها أو من انتقلت عنه، بل بيئة ولا وصفة حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريقة غير مسلوك، أو خبرة بدار الإسلام أو عهده أو حرب، وقدر عليه وحده، أو جماعة لا مثعة لهم.

فتوله: (وباقيه لواجده) أي: إن أخرج منه، ولا بنان أخرج من غيره، فكله ل. فتوله: (ولو أخراً) يعني: لو استثور حفر بشر، أو هدم شيء، فوجد ركاز، فإنه لواجده. فتوله: (لا لطلبيه) أي: لا إن كان الواحده له أخراً لطلبه ذلك الركاز بيده، فلو استأجره لطلب ركاز; فوجد غيره، فهو لواجده، لأنه ليس أخراً لطلب ما وحده، قاله حدثاً في "شرح الإقناع" (1).


(1) كشف النقاب 277/2 237. 482
وأما خلا من علامة، أو كان على شيء منه علامة المسلمين; فلقطة.
وواجدُها في مملوكة، أحق من مالك، وربّها أحق بركاز.
ولقطة من واحد متعدّ بدخوله.
وإذا تداعيًا دفينة بدار، مؤجرها ومستأجرها، فلواصفها يمينه.

قوله: (علامة المسلمين) ولو كان على الباقيء علامة كفر.
قوله: (إذا تداعيًا دفينة) أي: بأن ادعى كل أنّه رجعُ الدفينة أولا، أو
أنه هو الذي دفينة وأنها ملكة. قوله: (دار مؤجرها ومستأجرها) أي: أو مصير
و مستأجر. قوله: (فلواصفها يمينه) فلن وصفها، أو لم يصفها، فلمستأجر أو
مستأجر يمينه، لتُرفعه باليد. إذا يُفهم من شرحي "المتّنئي"، و"الإفتاء".
وخطّه على قوله: (ليمينه) أي: حيث وصفها أحدهما، وفلمكيّر، كما
في "الإفتاء". ومهل مستأجر. قال في "شرحه": فإن وصفها؛ تساقط،
وُرجّح مكثرًا لزيادة البند. انتهى. وهو مفهوم من كلام "الإفتاء".

(1) أي: أرض مملوكة.
(2) "شرح" منصور 1872/1.
(3) كشاف القناع 367/2.
(4) 239/1.
(5) كشاف القناع 267/2.
(6) 239/1.

483
باب زكاة الأثمان

جمع تمن، وكأنه نظر فيه إلى الغالب، إلا فالذهب على ما يأتي: إن التمن هو ما دخلته عليه سواء البديلة، سواء كان نقداً أو عرضاً(1)، ولو أبدل الأثمان بالنهب، كان أظهر، وترجم له في المفتوع (2) بباب زكاة الذهب والفضة، محمد الخلوطي.

قوله: (وأقل) لو قال: وأقل ما تجب فيه الزكاة... إله، لكنه أظهر؛ لأن النصب منهما ليس له أقل ولا أكثر، والمراد: أنه لا تجب الزكاة في أقل من ذلك، كما هو منطوق حديث عمر بن شعيب (3) المستدل به.

محمد الخلوطي.

قوله: (إسلامي) إذ المئتان درهم وثلاثة أسابيع درهم، كما يأتي. قاله في شرحه(4); أي: قضية العشرين عدد المتناقل في واحد وثلاثاء أسابيع، الذي هو قادر المتناقل، يبلغ ما ذكر.

(1) الغرض: التناقل. (المصنح) : (عرض).
(2) ص 56.
(3) أو أي آخر يعيد في الأموال (1113)، والدارقطني 7/327، وفيه: ليس في أقل من عشرين منقالا من الذهب ولا أقل من متين درهم صدقة.
(4) "شرح" منصور 28/4.
и سُنِّهُ، بالذي زَنَّهُ درهم وثُمنٍ، على التحديد، والمُنَاقِلُ درهمٍ
وثلثًا أسباع درهمٍ، بالدِّوَانينَ ثمانية وأربعة أسباع، وبالشَّعِير
المتوسط ُنثان وسبعون حبة، والذَّرُهم نصف منقال وخمسٍ، وستة
دُونينٍ، وهي خمسون وخمس محبة، والدائن ثمان حبات وخمسة.
وأقلِّ نصاب، فضة متنا درهم، وتُرِدُّ الدراهم الخراسانِيَّة، وهم
دائن أو مَحْوِهِ، واليمنيَّة، وهي دائنان ونصف، والطَّبَريَّة، وهي

فوله: (بالذي زَنَّهُ... إلخ) أي: وهو دينار زِمنهُ هذَا. قال منصور
البُهَوِيَّ: إلا أنَّ المَثَلَ دِينارٍ من دار الصرَّب مئة وثلاثة عشَرٍ درهم، فيزيد
الدينار على ما ذكره نصف جزء من مئة وثلاثة عشَر جزءًا من درهم، ولا
يمكن ذلك يظهر في الوزن. يقول: (والدائن) حبَّا خرنوب. قوله: (ثَمَان
حبات) أي: بالشَّعِير. قوله: (مَثَنَا درهم) وهي: مَثَنَاء وأربعون منقالًا؛ لأنَّ
كلِّ عشرة دراهم سبعة منقالٍ.

فائدة: وزنَّ الْذهَب يزيِّد على وزن الفضة - المساوي جرمها لجرمِه.-
ثالثة أسباع الفضة. قاله محمد بن أبي الفتح الصُّوفي الشافعي. (1) في
"مقدمتة". تاج الدين البهوتي.

(1) كشف القناع: 29/2.
(2) أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح، الصوفي، المصري، رياضي فلكي، (توفي في حدود سنة
أربعة، والبَعْلِيَةُ(1)، وتسمى السوداء، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلامي.
ويكُي مغشوش بلغ خالصٍ نصاباً، فإن شَكّ فيه، سبيكة(2)، أو
استظهر(3)، فأخرج ما يجزيه بيقين.
ويكُي غيش بلغ بعض نصاباً، أو بدونه، كخماس منة درهم
فيها ذهب ثلاث منة، وفضة مثانة، وإن شك من أيهما الثلاث
منة؟ استظهر، فجعلها ذهبًا.
وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الفيض، وفيه نصاب؛ أخرج
ربع عشري، كحللي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته,
ويعرف غشه(4) بوضع ذهب خالص ورشه بماء في إنساء أسفله
كأعلاه، ثم فضة ورشه، وهي أضخم، ثم مغشوش، ويعلم عند كل
علماء الماء، فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش، فنصف ذهب،
ونصف فضة، ومع زيادة أو نقص، بحسابه.

قوله: (من أيهما الثلاث منة) يجب فقطع (الثلاث) عن (منة) خطأ وفظاً،
إذ قال، لا تجمع الإضافة، ويجب نصب منة جميلة للعند. ناج الدين البهتري.

(1) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل. (المطلع). ص 134.
(2) سبيكة أي: أذينه وخلصته من بنيه. (المصاحح). سبك.
(3) أي: احتفظ. (شرح) منصور 429/1.
(4) في (أ): العش.
فصل

ويخرج عن جيد صحيحة، ورديءة من نوعه، ومن كل نوع بخصائصه، والأفضل من الأعلى.
ويخرج رديء عن أعلى، ومكسر عن صحيحة، ومغشوسة عن جيد، وسوود عن بيض؛ مع الفضل، وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن.
ويضم أحد النقادين إلى الآخر بالأجزاء، في تكميل النصاب،
ويخرج عنه، وحيد كل جنس ومضروب إلى رديه وثبر(1)، وقيمة عرض بتجارة إلى أحد ذلك، وجميعهم(2).

لكن يرده عليه أن تميز العشيرة وما دونها يكون محروراً، إلا أن بقوله: إنه مقيد بإمكان الإضافة، فلحبحر. ثم رأيت في الرضي: أن نحو الثلاثة الأثواب بالإضافة؛ مذهب كوفي، وإن ضعيف، وإن أقبح منه الثلاثة أثواب.
قوله: (بالأجزاء) أي: لا بالقيمة. قوله: (ويخرج عنه) أي: بخلاف الفلوس، فلا تجزئ عنهما؛ لأنها عرض.

(1) البير: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن طرب دنازير؛ فهو غني. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مضروب. وقال الزجاج: التبر: كل جوهر قبل استعماله، كالنحاس.
(2) في الأصل: جميعه. دون روا.
فصل
ولا زكاة في جعل مباح، معد لا استعمال أو إعاره، ولو لم يحرم عليه، غير فار.
وتجب في عقار، ومعد لكراء أو نفقة، إذا بلغ نصاباً وزناً، إلا المباح للتجارة ولو نقداً، فقيمةً. ويبقى بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه.
ويعتبر مباح صناعةً.

(1) قوله: (ومعد لكراء) بخلاف عقار وحيوان وثروتهما، مما ليس بجليسه إذا أعد للكراء، فإنه لا زكاة فيه، كما صرّح به في (الإفتاء)ا، لكن لوه أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة، زكي قيمته، جزم به في (الإفتاء)ا، أيضاً، وصوته في (تصحيح الفروع) ومعاملته بصد مقصوده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره، وظهور كلام الأكثر أو صريحه: لا زكاة فيه. قاله في الفروع. (2) قوله: (لا المباح للتجارة) كحل مباح الصباح.

(1) الفروع 273/1
(2) الفروع 4/451
(بلغ نصاباً وزناً، في إخراج) بقيمة.
ويحرم أن يُحلى مسجدًا أو محرابًا، أو يُمْوَى سقفًا أو حائطًا بنقٍد،
وجلب إزالتها وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يجمع منه شيء فهمًا.
فصل
ويباح لذكر من فضلة، حاتم، ويحصر يسار أفضل، ويحعل فضلة
ما يلي كفته، وكرة بسببة ووسطى، ولا بأس يجعله أكثر من مثقال،
قوله: (فيهما) أي: في وجوب الإزالة والزكاة.
قوله: (خاتم) ويكره أن يكتب عليه قران أو ذكر. قوله: (ويجعل
فضلة...) إن: أي: ويجوز كون الفص من ذهب إن كان يسيرًا. قوله: (ما
يُلي كفته) الظاهر: أن المراد جعله على حرف الحنصري، بدلاً أنهم نسبوا
هذا إلى حديث: «الصحيحين»(1)، ثم ذكروا عن ابن عباس وضي الله
عنهم: أنه كان يجعل الفص ما يلي ظاهر كفته(2)، فالظاهر: المغيرة.
قوله: (وسطى) لنبي عن ذلك، وظاهره: أنه لا يكره جعله لإبهام ونصر.

(1-1) في (جد): غير مُعد للتجارة» نسخة.
(2) أخرج أحمد (77426)، والحاكِر (5826)، ومسلم (4227)، وأبو داود (4418).
(3) أخرج أبو داود (819).
ما لم يخرج عن العادة، وقبيعة سيف، وحلية مبتغية، وجوشين، وخودة، وخفة، وران — وهو شيء يلبس تحت الحذف وحمائل لا ركاب، ولجام، ودوام، ونحو ذلك. ومن ذهب: قبيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة، كانف، وشد سن، ونساء منها، ما جرت عاداتهن بلسيه، ولو زاد على ألف مثال، ويرجع وامرأة تجلب يجوهر، ونحوه.

وكمرة تحتمها مجيد، وضرع، ونخاس، ورصاص، ويستحب عقبيه.

ومنه يوحده أن خالبة السنة بلا قصد للاختلافة لا كراهية فيها، حيث لم يزده نهي خاص، ما لم تتأكيد السنة، كالنهر والروابط، فإنه نكره المداومة على تركها. قوله: (قبيعة سيف) وهي ما على رأس القبضة. قوله: (جيد) لأنه حليه.

أهل النار. قوله: (فله) عطفه على الصفر من عطف العام على الخاص.

(1) قال الخليل في "كتاب الظم" والمطق المناطة: ما شدت به وسطك، والنطق: "فزاز فيه بركة".

(2) تتعلق بها المرأة "المطلاع" ص 135.

(3) الجوشن: الدرع "المطلاع" ص 135.

(4) المذودة: وهي البيضة والمغرفة: درع ينصب على قدر الرأس، يلبس تحت القلب.

(5) في (ب) و(ج): "هم".

(6) واحدها جمالية عند الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من فلماها، وإما واحدها محمل "المطلاع" ص 136.

(7) حجر يفصل منه الفصوص: "المصاح" (عفر).
باب زكاة الغروض
والغروض: ما يعد لبيع وشراء، لأجل ربح.
وإذًا نحذ في قيمة بلغت نصابا، لسما ملك بفعل (1)، ولو بلا عوضي (2)، أو منفعة، أو استردادا بنيا التجارة، أو استصحاب حكمها فيما نعوض عن غرضها، ولا تجزؤ من الغروض.
ومن عنه عرض للتجارة، فنواة لقنية، ثم للتجارة؛ لم يصير لها، غير حلي لبس (3).

حاشية البهمي
قوله: (ما يعد لبيع) أي: أو لإجارة تربح. تاج الدين البهمي. قوله: (وشراء) أي: ولو من نقد. قوله: (لم يصير لها) هو جواب شرط مقدر، وجواب: (من) محتوى، والتقدير: ومن عنده عرض للتجارة فنواة لقنية؛ انقطع الخول، ثم إن نواة للتجارة؛ لم يصير لها... إخ. ويخطبه على قوله: (لم يصير لها) أي: لا بيع أو شراء، لأن القنية أصل في الغروض، فأكفيه بعجرد النية في الرد إليه، ككياث الأصول. تاج الدين البهمي. قوله: (غير حلي لبس) أي: من نقد.

(1) كبيع ونكاح وخلع. (شرح) منصور 1/135.
(2) كاكتساب مباح وقبوله، رواية. (شرح) منصور 1/136.
(3) في (حلف): (لبس).
وتُقَّرَّ بالتاج لأهل المساكن من ذهب أو فضة، لا مما اشترى به، وتُقَّرَّ النفس المغنية ساذجة، والخصب بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهبية وفضية(1).

وإن اشترى عَرْضاً بنصاب من أثمن أو عرَوض، أو نصاب سائمة لقبها مثيله لتجارة، بَيْن على حُوله، لا(2) إن اشترى عَرْضاً

قوله: (للمساكين) المراذ بهم: أهل الزكاة، مجازاً مرسلاً.

قوله: (صادفة) الذي يخلص من كلام الجلال السيوطي: أنَّ في هذه اللفظة: الفتاح، والكسر، والإعجام، والإهمل، وإن كان الإعجام والفتاح أكثر وأشهر، محمد الخلوفي. قوله: (مثيله لتجارة) فيه نظر، وعبارة التبقيح: وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة، بنصاب سائمة لقبتها: بَيْن، انتهى، ومعناه في «الفرع»(3) وتأتي: من مُّلك نصاب سائمة لتجارة، نصف حوال، ثم قطع بَيْن التبقيح، استنادها للسّوام، فهما أوثان. وحرم في «الأقسام»(4) بما في «الفرع» والتبقيح، وأقتصر عليه، قوله: (لا إن: اشترى عَرْضاً) أي: غير سائمة، ولا فيب، كما هي الصورة المذكورة في «الفرع» والتقيح.

(1) لتحريتها: فيصير نصابها وزنًا. (2) منصور 1/426.
(2) في (ج): (4). (3) 2/511. (4) 1/277.
من ملك نصاب سائمة لتجارة، أو أرضًا فزَّرعْت، أو خِلالَ فأثر؟

قوله: (أو باعُ) أي: باعَ نصاب سائمة لفَنْيَةُ بعُدْ; أي: يعرض غير
سائمة، وَلا فيبَينٍ، وَهي صورة التَنْقِيحُ.
قوله: (للتجارة) ولو سُمِّقَ خَزْالٍ السَّجِّومٍ حولُها، كَأَرْبعين شَأْةٌ فَيْنُمُها
دون نصاب، ثم بَلْغُتهُ فينُعِمُها في نصيفه، فِيَكُها زكاة تَجْرَاةٌ؛ لَنُ وَقِفَاها
برِيَلُ سِبْبَ زِكَاءَ السَّجِّومٍ، وَهو الاقْتِناءُ. قَوْلُهُ: (أو أرضاً) يَعني: لِلتجارَةَ.
قوله: (فَزَّرعْت) أي: بَذِرَ تَجْرَاةٌ، فلَو زَرعُها بِبِذَرٍ فَنْيِيَةٍ، فِواجِبَ الزَّرْع
العِشْرُ، وَوَاجِبَ الأرْضِ زَكَاةُ القيَّمَةُ، وَكَما في المبَدِعٍ(1) و الإِقْسَامِ(2).
فَهَوَّ كَلَامٌ مَصْنَعٌ: لَا فَرْقٍ في وَجْوِ زِكَاءَ التَجْرَاةٍ، فِيَكُ الَّذِي زَكَاةُ
قيَّمَةٌ؛ لَنَّ الزَّرْعُ تَابِعٌ للأَرضِ، فَأَنَا إِنَّ زَرْعُ بَذِرَ تَجْرَاةٌ في أرْضٍ فَنْيِيَةٍ، فَإِنَّهُ
يَرَكُّ الزَّرْعُ زَكَاةً قَيْمِيَةً. قَوْلُهُ: (أو خَلاَّ) أي: شَجَرُوا في مَرْحِبْهَا الزَّكَاةَ.
فَبَحَثَهُ عَلَى فِوْلُهُ: (أو خُلَاّ فأثَرُ) المَرَّادُ: أَو أَشْرَى شِجَرَ اثْبَرُ في مَرْحِبِهَا الزَّكَاةَ،
فَهُوَ بِحَاجٍ مُؤْسِسٍ مِرْنَطَّينٍ، كَالْمَشْرِفِ في فَتْحِ الإنسِانِ، فَأَنَا لَو كَانَ الأَثْبَرُ مُنَمَّا
لا زكاة فيهُ، كَسَفَرْجِي وَفَقِيَّةٌ وَمُشْتَرِي، أو الزَّرْعُ كَذَلِكَ، كَالْحَضْرَاتِ
مِن بَطِيحٍ وَفِتْنَةٍ وَخَيْارٍ ضَمَّ قَيْمَةٍ ذَلِكَ، إِلَى قَيْمَةِ الأَصْلِ فِي الحَوْلِ،
كَالْرَّيْحِ.

٤٩٣

٢٧١/٢ || ٢٧٢/١
فعليه زكاة تجارة فقط، إلا أن لا تبلغ قيمته نصاباً، فيزكي لغيرها.
ومن ملك سائحة لتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة.

(1) استأنفه للسوم.

وإن اشترى صباغ ما يستغله ويبقى أثره، كزعفران، ونيل،
وعصير، و نحوه؛ فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، لا ما يشربه
قصار من قلي (3)، ونورة (4)، وصابون، و نحوه.

(2) وأما آنية عرض التجارة، وآلة دافيها، فإن أريد بيعهما معهما:
فمال تجارة، وإلا فلا.

قله: (زكاة تجارة فقط) ولو سبق وقت الوجوب حولها. قوله: (إلا
أن لا تبلغ قيمته)... إثب أي: المذكور من سائحة، وأرض مع زرع، ونجل
مع نمر. قوله: (فيزيكي لغيرها) أي: ما فيه زكاة من ذلك لغير تجارة;
فيخرج من السائحة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لعله تستقط
الزكاة بالكلية، فالضمير في (فيزيكي)، ليس مساويا له في قوله: (إلا أن لا
تبلغ قيمته)، كما لا يخفى. قوله: (وإن اشترى صباغ) أي: أو دباغ.

(3) لأن حول التجارة القطع نية الانتقاء، وحول السوم لا يبن علي عليه غيره. (شرح) منصور 4/278.
(4) في (حذ): (الله أثر).
(5) وهو الذي يتخذ من الأشياء. (الصحاح): (نفر).
(6) النور، يضم النون: حجر الكلس، ثم غلبته على أخصائ تضاف إلى الكلس من زرنيخ
وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. (المصابح): (نور).

494
ومن اشترى شقصة(1) لتجارية بألف، فصار(2) عند الحوصل
بألفين، زكاهما، وأخذ الشفيع بألف، وينعكس الحكم بعكسها.
وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه، في إخراج
زكاته، ضم إصان وباقٍ صاحبه إن أخرج معاً، أو جهل
سابق، ولا ضم الثاني ولو لم يعلم، لا إن أدأدي دينا بعد أداء
موكله، ولم(3) يعلم.
ولم عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها.

قوله: (نصيب صاحبه) لأنه انزل حكماً، لأنه لم بقي عليه زكاة، يقع
الذفع إلى الفقير تطوعاً. قوله: (أو جهل سابق) أي: أو عِلم ثم نسيي. قوله:
(وألا) أي: بأن عُلم سابق. قوله: (ضمن الثاني) ويرجع على ساع بقيت
يده. ويخطئ على قوله: (ضمن الثاني) أي: إن كان الذفع لغير ساع، أو له
و لم يكن له، وإن فلا يضمن وكيل، بل يرجع خرج عنه على ساع ما دامت
بيله؛ لأنه لم يتحقق هذا التفويت، كالوكيل في قضائه الدين.
قوله: (ولم عليه زكاة... إلخ) ومن لزمه نذر وزكاة، قدّم الزكاة، فإن
قدّم النذر، لم يصر زكاة. قوله: (قبل إخراجها) أي: بخلاف الصوم.

(2) ليست في (جح).
(3) في (أ): قولوا لم.
باب

زكاة الفطر، صدقة واجبة بالفطر (1) من رمضان، وتسمى:

فرضاً، ومصرفها كزكاة، ولا يمنع وجودها دين، إلا مع طلب.

ووجب على كل مسلم تزويته مأوى نفسه، ولو مكانتا، فضل عن قوته، ومن تزويته موطنه يوم العيد وليلته، بعد حاجتهما لمسكين (2)

وحاد (3) ودابة، وثياب يدلة، ومجرد، وحقوه، ...

حاشية النجدي

قوله: (واجبة بالفطر) يعني: ولو لم يصم، أو لم يزك، لأن الفطر ليس سيماً، بل وقتها، فعلة الوجبة: إغضاء الفقراء عن السـوأ في ذلك اليوم. تاج الدين البهويـتي. قوله: (من رمضان) أي: من آخر رمضان.


______________________________

(1) في (جذ) : (بالفطر) .

(2) في (جذ) : (حاجة مسكين) .

(3) ليست في (جذ).
وكتب يحتاجه لنظر وحفظ صاع. وإن فضل دونه آخر، ويكمله من تلزمك لو عليم.
وتلزم عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عدبه الخروة، ومالك.
تففع فِنْ فقطٍ(1)، ومريض لا يحتاج نفقة، ومتبرع ممتنعه رمضان، وآتي، ونحوه، لا إن شكل في حياته.
فإن لم يجد جميعهم؛ بدأ بنفسه، زوجته، حريته، فأمّه، فأبيه، قوليه، فأقرب في ميراث، ويقرع مع استواء.
وتنس عن جهين، ولا تجب لمن نفقاته في بيت المال، أو لا مالك.

قوله: (وحفظ) أي: وحالي أمررأه للبس، أو كراء تحتاج إليه. ( إقناعٍ) (2).
قوله: (حتى زوجة) و(مالك)، فيه العطف على عمولت عماملٍ
 مختلفين؛ إذ الأول مهفرج على (ف) المحروج بـ (عن)، والثاني مهفرج على الصغير المنصر، في قوله: (تلزمك)، على أن العاطف في الشبيهين
 واحد، وهو (حتى). قوله: (فِنْ فقطٍ). قوله: (فِنْ فقطٍ) دون رقيقه. قوله: (و‌نحوه) كغاين
 ومرهون ومغصوب، لا عبد مأسورة فيما يظهر؛ خروجه عن ملكه بذلك.
فتبناه. قوله: (من نفقاته في بيت المال) كلقيط.

(1) بأن وصى له بنفعه دون رقيته، نظره فطرته؛ كتبته. (شرح) منصور 1/439.
(2) 279/1.

497
له معين، كعبه الغنية. ولا على مستأجر أجر أو ظفر بطعمهما، ولا عن زوجة ناشئة، أو لا تجب نفقتها؛ لصغر نعمة، أو أمينة تسلمها ليلًا فقط، وهي على سيدها، كما لو عجز زوج تجب عليه عنها.

وطرد مبتعض، وقين مشترك، ومن له أكثر من وارث، أو ملحق بأكثر من واحد؛ تقضي، ومن عجز منهم؛ لم يلزم الآخر سوى

حاشية النجدي

قوله: (ولا عن زوجة ناشئة) يعني: ولو حاملا. قوله: (وتحوه) كحبسه، ولو ظلماً، وغيتني لقضاء حاجتها، ولو بإذنها. قوله: (تسلمها ليلًا فقط) لأن الفطرة تابعة لنفسية النهاية، وهي على السيده. كما في الإقناة. قوله: (وهي على سيدها) أي: الفطرة. قوله: (كما لو عجز زوج) فإن كانت الزوجة خرجة لرمتها، ولا يرجع سيده، ولا زوجة على زوج آخر.

قوله: (وفرضة مبتعض) مبتدأ، خبره (تقضي). ويخطي على قوله: (مبعوض) ومنه متعين بعضه، ولا تتبع الفطرة المبتدئة. قوله: (لم يلزم الآخر) إلخ. أي: منهم، ليكون في الجواب أو الخبر رابطًا، ولو قال: شريكه، بدلاً (الآخر)؛ لكان أولى. محمد الخلوتي.

(1) في (ب) ر و (ناشئة).
(2) في (ج) و (مشترك).
(3) في (ج) و (مبعوض).

498
قال: (أو زوجة) الزوجة لا تتعلق، فتصبحها يجوز أن يكون بفعل مقدارها: أي: أو تروح زوجة، ويجوز أن يكون محتفاً على حذف مضاف تقديرها: أو ملكاً رقيقاً، أو يضع زوجة. "مطغى" (4) ملخصاً. قوله: (أو قلها) أي: أو قبل زملي فعليها، لمن لم يصل لعذر أو غيره.

(1) 1-2 في (أ): "بلا إذن".
(2) في (أ): "معتمد"، وضرب عليها في الأصل.
(3) في (ر): "أحمراء".
(4) ص 138.

499
فصل
\\
والواجب صاعٌ بر، أو مثل مكيله من ثم، أو زبيب، أو شعير،
\\
(1) قوله: (والواجب صاع بر) وما أحسن ما قيل:
زكاة رؤوس الناس في يوم فطرهم إذا تم شهر الصوم صاع من البر
وفي فتره المعقول للبابا الذي يروم زكاة الحُمس صاع من البُر
محمد الحلوتي. قوله: (أو مثل مكيله...) إلخ. أشار به إلى أن المعترض إذا
أخرج ورنة، إنما هو البر، وهذا رأى في (الإفتاء) بعد ما تقدم قوله: ولا
عبيرة بوزن ثم وحر، سوى البرة، قال: فإذا بلغ صاعًا من البر، أخيرًا: أي:
إنه أتخذ ما يسع صاعًا من حجيت البر، وهو نظر ما تقدم عن المصنف في
زكاة الخارج، فراجعه.
\\
(1) ليست في (ط)
(2) ليست في (ق)، وحاجات هذه الآيات في هامش (س) مشترطة [والتشيير: أن يبعد الشاعر
إلى آيات لغيره، فقسم البيت شطرين، يضيف إلى كل منها شطرًا من عنده،] وهي:
زكاة رؤوس الناس في يوم فطرهم مقدادة حتمًا على العباد والمرء
ومقدارها إذا قد توفر شرطها إذا تم شهر الصوم صاع من البر
وفي فتره المعقول للبابا الذي يروم شراك الحب في ربخة الغرب
ومثل شرط الزكاة وقد أنيس، يروم زكاة الحمس صاع من البُر
\\
(3) 281/5

500
أو أقط، أو مجموع من ذلك (1) ويختص في نقيلي ليسقط الفرض بقيد.

ويجري دقیق بر وشعر، وسویتهما، وهو ما يُحصى ثم يُطْحَن، بوزن حبَّه، ولو بلا غلى، كيلا تنقية، لا خبر، ومعيب كمسوس، ومبلول، وقود تغیر طعمه، ونحوه، ومختلط بكثير مما لا يجري، ويزاد إن قلَّ بقدره.

ويخرج (2) مع عدم ذلك ما يقوم مقامه، من حب وثمر مكيل يقتات، والأفضل، ممر فریب، فیبر، فنفع، فشعیر (3)

فدقیقههم، فدقيقةهم،

قوله: (أو أقط) ذكر ابن سیده في مَعْرِکَيْهِ بیوین لغات:

سكون القاف مع فتح الهمزة، وضعها، وكسِرها، وكسِر اللفاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمال من اللَّبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يعمَل من ألبان الابی خاصة، مطلع (4) قوله: (ويختص في نقيلي) لعله وجوهر، كمر أخريجه ورنا.

قوله: (كمسوس) أي: ما وقع فيه السوس. قوله: (ما لا يجري) كمسوس.

قوله: (مكيل) وعبارة: (الإقناع) (5) إذا كان مكيلًا، أي: لأنها أشبه بالواجب.

(1) في (أ): (من ذلك بوزن حبًه).
(2) في (ط): (ويجري).
(3) ليست في (ط).
(4) ص 136.
(5) 282/1.
فسيوقهُما فأقط، وأن لا ينقص مغطى عن مدد بناء، أو نصف صاع من غيره، ويجوز إعطاه واحد ما على جماعة، وعكسه،ولإمام، ونائي، رد زكاء وفطرة إلى من أخذت منه، وكذا قرر لرمته. المتفق: ما لم تكون حيلة.

قوله: (ما لم تكون حيلة) أي: على عدم الإخراج.

حاشية النجدي
باب
إخراج الزكاة واجب فوراً، كنذر مطلقي، وكفارة، إن أمكن، ولم يخف رجوع ساع، أو على نفسه أو ماله، ونحوه.
وله تأخيرها لأشد حاجه (1)، وقربي، وجاري، وحاجته إليها إلى مسيرته وليتعذر إخراجها من المال، لفیة، وعذرها إلى قدرته، وله قدر أن يخرجها من غيره.
ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة، كحفظ ونحوه.
ومن جحد وجونها عالماً أو جاهلاً، وعذر، وعلم، وآصر، فقد ارتد وله أخرجها، وتوخذ (2).

حاشية النجمي
قوله: (إخراج الزكاة) يعني: المسكينة، أي: زكاة المال، وإنما زكاة الفطر، فتقدّم أهلها يجب بدخول ليلة العيد، مع أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة. قوله: (فروه) أين في الجملة. قوله (كنذر مطلقي) ونحوه موقت دخل وقته. قوله: (ولم يخف رجوع ساع) أي، لم يقبل قوله في ذلك اجتهاداً أو طلماً. ناجي الدين البهولي.
قوله: (وله تأخيرها.. إلخ) قيد جماعة برمي يسير.

(1) أي: من هو أشد حاجه إليها.
(2) في (ج): قول وتأخذ منه.
يمن من عدها بعثاً أو تناولاً أخذت. وعذر من علم تحريم ذلك
سابعد أو عامل.
فإن غيب أو كم ماله، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها بقتاله (1)
وابن قتاله (1) على إمام، وضعه مواقفها، وأخذها فقط، ولا
يكن بقتاله للمكارم، وإلا استبيب ثلاثة أيام، فإن أخرج، وإلا قتل
حدها، وأخذها من تركته.
ومن أذى أداؤها، أو بقاء الحول، أو نقش النصاب، أو زوال
ملكه، أو تجديد قرباً، أو أن ما بيلده لغيره، أو أن مفرده أو مخلط
وحوه، أو أقر بقدر زكائه ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين.
(3) قوله: (عادل) وإلا فالفسق عذر في عدم دفعها إليه. قوله: (أو
عامل) أي: عدل ولم يقيده المصفف هذا، اكتفاء ببايته في أهل الراكية
من أشترط أن أتاه، لأن الفاسق ليس بأمين.
قوله: (ولأخذ فقط) أي بلا زيادة. قوله: (فإن أخرج) كان قياس
ما تقدم في الصلاة أن يقول فإن ثاب بالإخراج.
قوله: (ومن أذى أداؤها) صدق بلا يمين. قوله: (وحوه) كدعوى
عطف سائمة نصف الحول.

(1) في (جد): (ولو بقتالاً)، وفي (ب): (ولو بقتالة).
(2) في (جد): (قتالاً).
(3) في (ق): (ليست في).
وللمال، عن صغير ومجنون، ولهم。
وسن إظهارها، وتفرقة رُبها بنفسه، بشرط أمانته، وقوله عند دفعها: "للههم اجعلها مغنمًا، ولا يجعلها مغمراً". يقول آخرون: "أجزرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا". وله دفعها إلى الساعي.

قلوه: (وللهم) أي: في المال.
قلوه: (بشرط أمانته) يواعد منه: أن الفاسق لا يقبل قوله في الإخراج وخرج، بخلاف الغدخل. تنازل الدين البهلوتي. قوله: (وقول آخرون: أجزرك الله)... إنه يعني: إن كان القاضي بَنَبَه، وإلا دعنا له بلفظ القبله، وللرسول الخاضر، كرد السلم عليهم، أو كملاحيه على الرسول على الخلاف، في أن تسليمه على الرسول زيادة على رد السلام المرسلي، هل هو سلام مستأنف على الرسول قيند؟ أو أن سلام المرسلي بتلبغه يستلزم تسليم الرسول أيضاً، يكون رداً فيجب؟ وعلى هذا: تجعل السنة بالسلم للرسول نفسه. ناج الدين البهلوتي. قوله: (وله دفعها إلى المشاعر) ظاهرها: سواء علم أنو يضعها موضوعهاوترابحه، أولاً. وهذه طريقة صاحب "الشرح الكبير"، و"الأحكام السلطانية".

1) أخرج ماهد (17/174) من حديث أبي هريرة.
2) في (54): "الله دفعها".
3) المقتني مع الشرح الكبير والإنساف 152/7.
4) الفاضلي أبي بكر الفراء. ص 13.

505
فصل

ويشترط لإخراجها نية من مكلف، إلا أن توحّد قهراً، أو بعين ماله(1)، أو يتعذر وصول إلى مالك بحبس و«الإقناع»(2): يحرم دفعها إليه، إن وضعها في غير مواضيعها، يجب كنّفها إذن، وتُجزى الخوارج وثغاة إذا غلبت على البلّد، هذا معنى ما في «شرحه»(3).


(1) ليست في (ب) (و)، ٢٨٤/١.
(2) (ظر: شرح) منصور ٤٤٧/١.
(3) شرح منصور ٤٤٧/١.
(4) ٢٨٤/١.
(5) المقطع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٧.
(6) الفروع ٥٥/٢.
(7) معونة أولى النهض ٧٣٧/٢.
(8) ٥٠٦.
وخرج فياخذها الساعي وتجزى باطنًا في الأخيرة فقط.

والأولى قرنها بدفع، وله تقديمها بيسيرًا كصلاة.

فنبوى الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، 
ولا يجزى إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق جميع ماله.

ولا يجب نية فرض (1)، ولا تعين مركي عنه، فلو نوى عن ماله 
الغائب، وإن كان تالفًا فعن الحاضر، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفًا،

قوله: (وخرج) كأسر، قوله: (فياخذها الساعي) يعني: من ماله. قوله: 
(ويجزى باطنًا) كظاهرة. قوله: (فقط) في الحاضر، لا في قوله: (باطنًا).

لأنها تخرج في الثلاث ظاهراً، وتربيد الأخيرة بالإجراء باطنًا أيضاً، كما 
يؤولده من (الخاشية).

قوله: (بدفع) كصلاة، قوله: (فنبوي... إلخ) أي: مخرج.

قوله: (ولا تعين مركي عنه) فلو أخرج شأنتين عن خمسين من الإبل 
وأربعين شاة، ولم يعين ما لكلًا جاز. قوله: (إن كان الغائب تالفًا)

أي: وإلا فعن الغائب.

(1) اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضًا. "شرح" منصور 1/488.

567
 وإن أدَى قُدر زكاة أحدهما؛ جعلها لايَّهما شاء، كَتَعْيِينِه إبتداءً،
وإن لم يعين؛ أجزاً عن أحدهما.
ولو نوى عن الغائب، فإن تالفاؤ؛ لم يُصرف إلي غيره.
وإن نوى عن الغائب فإن كان سلماً، أو نوى: وإلا فنفل؛ أجزاً.
وإن نوى عن الغائب إن كان سلماً، وإلا فأرجع(1)؛ فله
الرَجوعُ إن بانَ تالفاؤ.
وإن وكَّل فيه مسلماً ثقة؛ أجزات نية موكلٌ مع قريب الإخراج,
وإلا نوى وكيل أيضاً.

قلوه: (ابتداءً) أي: حين الإخراج. قوله: (أجزاً عن أحدهما) يعني:
قُبْحُجر عن الآخر.
قلوه: (لم يصرف) أي: المخرجُ إلى غيره، جزمه هنا بالشيء عن الغائب،
بخلاف ما تقدم. فتاقل. قوله: (إلى غيره) لعدم تناول النية له، والظاهر: ولا
رجوع له فيما دفعة.

قلوه: (أجزاً) أي: عن الغائب، فإن كان سلماً في الصورتين.
قلوه: (فله الوجوْعَ) ظاهره: ولو كان الدفع لفقي، وهل هو مخالف لما
يأتي، أم معينُ له؟ حريته. قد يقال: لا مخالفة، للفرق باشتراك التروجْه هنا;
دون ما هناك. قوله: (ثقة) مكلفه. قوله: (ولأ نوى وكيل) أي: كما بنوي
موكل عند توكيل.

(1) في (جسد): "أخرج به".

58
فصل

والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تشقق

زكاة سائمة، ففي (1) بلد واحد.

ويجري مطلقا نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة (2)، وتجزئ لا

دونه، ولا نذر، وكافرة، ووصية مطلقة.

قوله: (ومن علم). يعني: ولو ثانى.

قوله: (فطيلة) أي: سواء نقلها لقربى، وأشد حافة، أو لا، وسواه.

كان الناقل لها ربها أو الساعي، فإن قلت: الإطلاق لا بدب أن يكون في

مقابلة تقينه سابق، أو لاحقي، والتقينه السابق هنا قوله: (ما لم

تشقق...؟) ألايق، لا يصح عدوه لما ذكرته لأن فرض هذه المسألة في

نقل إلى ما تقصر فيه الصلاة، وتلك في سائمة في بلد واحد، أو مئتين ليس

بينهما مسافة، فهما منافيان، وإنما التقينه السابق الذي هذا الإطلاق في

مقابلته ما في أرسل الباب، وإن كان ذلك في الإخراج، وهذا في النفس

لا استلزم له. قوله: (فطيلة) أي: لم تقينه ممكن.

1) في (حج): «الخذام».

2) في (ط): «... زكاة سائمة فيخرج في بلد واحد».

3) أي: مع وجود مستحق. «شرح» مصوص 449/1.
ومن بادية، أو خلا بلده عن مستحقة، فرضها بأقرب بلد منه،
ومؤمنة نقلي ودفع عليه، ككيلي وزن.
ومسافر بالمالي بفرقتها بلد أكثر إقامتية به فيه.
ويجب على الإمام بعث السعاة قرب الوجه، لقبض زكاة الظاهر. وسن له وسم (1) ما حصل من إبل وبقر، في أفخاذها، وغم في آذانها، فعلى زكاة: «الله» أو «زكاة»، وعلى جزية: «صغران» أو «جزية».

قوله: (أكبر إقامتي به) أي: رب المال، وفي «الإقناع» ما يقتضي: أي: المال (2) وهما متقاربان. قوله: (قبض زكاة الظاهر) وهو السائدة، والزيج، والثمر، ... ويجعل حول الماشية المحرمة... وإن وجد ما لم يجعل حوله، فإن عجل رب الزكاة، وإلا وقلث ثقة بقبضها، ثم بصرفها، وله جعله لرب المال، وما قبضه المشاعي فرضه في مكانه وما قاتبه، وبدأ بأقارب مركب، لا تلزم مؤونتهم (3). قوله: (وسته له وسم) أي: الإمام.

(1) الاسم: حديثة بوسم بها الإبل، والاسم: العلامة، والاسم: الفعل. (المطلع) ص 140.
(2) يعني: في موضع أكثر إقامة المال فيه. «الإقناع» 287/1.
(3) «شرح» منصور 1/45.
510
فصل

ويجوز تعجيلها حولين فقط، إذا كمل النصاب، لا عما يستفيده، أو مبعد، أو ركاز، أو زرع(1) قبل حصول، أو طلوع قولي: (ويجوز تعجيلها) ظاهر، ممن مالك، أو ولي، صححه ابن نصر الله(2)، وصوبه في تصحيف الفروع(3)، وخالف في الإقناع(4)، فحجز به أنه لا يجوز لولي تعجيل زكاة المؤولي عليه. قولي: (إذا كمل) من باب: فعد، واستعمال في الذوات والصفقات معنى التمام، ومن أبواب: قرب، وضرب، وتعب لغة، لكن باب: تعب أردوها. كنا في المصباح(5)، رحم الله مؤلفه. قولي: (قبل حصول إلخ) أي: قبل حصول ما ذكر، ويصبح بعد نبات زرع، وظهور ثمرة، ولو قبل التشقق.


(2) الفروع 2/572.
(3) 287/1.
(4) المصباح: (كمل).
الطلَعُ (1) أو حصيرُم.
وإنّ ثم الحول، والنصاب ناقص قادر ما عجلّهّ صبح فلو عجل عن مئتي شاَتٍ (2)، فتَيْجَّهَت عند الحول سخَّلة لرُمَّته ثالثة. ولو عجل عن ثلاث مئة دِرهم، خمسة منها، ثم حال الحول لزمته أيضاً درهمان ونصف.
ولو عجل عن ألفي (3)، خمسة وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين، لزمته زكاتها.

حاشية التجدي:

(1) الطلَعُ - بسكون اللام: غلاف العقود: المطلع ص 141.
(2) أي: عجل شاتين.
(3) في (ألف دِرهم).
(4) المصاح: حصيرُم.
(5) ص 141-142.
ويصبح عن أربعين شاة، لا منها، حولين، ولا للثاني فقط (1).
ويقطع حول (2).

وإن مات قابض معجلة المستحنق، أو ارتد، أو استغنى قبل حول؛ أجزأت (3)، لا إن دفعها إلى من يعلم غناها، فافتقر (4).
وإن مات معجل، أو ارتد، أو تلف النصاب، أو نقض؛ فقد بان المخرج غير زكاة (5)، ولا رجوع إلا فيما بيد ساع...

حاشية النجدي

قوله: (عن أربعين... إِنْ) يعني: أنه يصبح أن يعجل عن أربعين شاة حولين، لكن من غيرها. والحاصل: أن الأربعين شاة يصح أن يعجل عنها منها للحول الأول فقط، وحولين من غيرها. فتأثث.

قوله: (المستحنق) فيه نعت التكرة بالعرفة، إلا أن يقال: (اله) فيه للجنس.

قوله: (ولا رجوع إلا فيما بيد ساع... إِنْ) غالب منه: أنه لا رجوع فيما إذا مات معجل، أو ارتد مطلقة; أي: سواء كانت بيد ساع، أو لا (6).

(1) في (ج): «لا للحول الثاني».
(2) أي: بإخراج الشتائين منها حولين، والواحدة للثاني فقط لقص الصباب. فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صبح، ولم يقطع حول. «شرح» منصور 1/452.
(3) لأنه أداها تستححقها، كذين عجله قبل أجله. «شرح» منصور 1/452 (4) لأنه لم يدفعها تستححقها، كما لو لم يفتقر. «شرح» منصور 1/452.
(5) في (ج): «الركَّانات».

513
منتهي الإرافات

(1) عند تلفظ

ومن عجل عن ألف يظنه لها فبانت خمس منة؛ أجزا عن عامين.

ومن عجل عن أحد نصابيه، ولو من جنس، فتلف热量 لم يصرفه إلى الآخر.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً؛ أن يعتد بها (2) 3 من قابلة.

كما في شرح الإقناع (3).

حاشية التعدي

قوله: (عند تلفظ) أي: أو إتلاف، غير فرار. وخطه على قوله: (عند تلفظ) بحذف أو ظهور. قوله: (عن أحد نصابيه) أي: بعينه. قوله: (ولمن أخذ الساعي منه .. إخ) هذا هو الذي حرره الشيخ تقي الدين ابن بريمية، رحمة الله تعالى، فظاهره: أنما أهداء للعامل، أو أخذة لعمال لا باسم الركاة، بل عقبا، فإنه لا يحتسب به من الركاة، والله أعلم. قوله: (زيادة) أي: بلا تأويل. قوله: (أن يعتد بها) أي: ينوي بها التعجيل.

(1) ولو تعدد المالك تلفظ غير قاصد الفرار منها، فإن دفعها ساع أو رب سلال للفقيه؛ فلما رجوع حني في تلف الوصول. انظر: شرح منصور 452/1.

(2) ليست في (طعم).

(3-2) ليست في (أ).

(4) كشاف التناعم 268/2.

514
باب
أهل الركاة ثمانية:

الأول: فقير: من لم يجد نصف كفايته.

الثاني: ومسكين: من يجد نصفها، أو أكثرها.

ويعطيان تمام كفايتهم مع عائلتيهما سنة، حتى ولو كان
احتجاجهما بإتلاف مالهما في المعاصي.

ومن ملك لو من أئمنا، ما لا يقوم بكفايته؛ فليس بغني.

وإن تفرّغ قادر على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعدر الجمع؛

أعطي.

الثالث: وعامل عليها، كجاب، وحافظ، وكاتب، وقاسم.

قوله: ( فمن لم يجد...إِنَّهَا مُفْرَاطة ۖ) أي: بأن لم يجد شيئا، أو يجد أقل من النصف.

قوله: (ويعطيان تمام كفايتهم) المراة: أنهما يعطيان ما يصل به تمام
الكفاية، ومن تمام الكفاية ما بأحدة الفقير؛ ليتروّج به، إذا لم تكن له زوجة
واحتاج للنكاح. منصور الذهبي رحمه الله. قوله: (في المعاصي) تقدّم نظيره
في من أوراق الماء في الوقت وتميم (١)، أو كسر ساقه وصل قاعدًا.

قوله: ( ومن ملك، ولو من أئمنا، ما لا يقوم...إِنَّهَا مُفْرَاطة ) ما: موصول،

ولا: نافية.

(١) أسفل: ص: ٩٩.
وشرط كونه مكلفًا مسلمًا أمنًا كافياً، من غير ذوي القربي، ولو (1) قنًا، أو عقبًا.

ويُعنى قدر أجرته منها، إلا إن تلقته بيده بلا تقريب، فمِّين بيت?

قوله: (أمينًا) قال في «الفروع» (2)؛ ومُرادُهم بها (3) العدالة. قال في «المبادئ» (4)؛ وفيه نظر: «شرح إقناع» (5)؛

قوله: (من غير ذوي القربي) هم مؤمنوا بني هاشم، وكذا مواليهم.

قوله: (ولو قنًا) واشترط ذكورينه أولى. قاله في «الإقناع» (1). وكذا لابد من علمن بهم بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر، بخلاف ما إذا عين لله الإمام ما يأخذه. قاله القاضي، نقله عنه في «الإقناع» (1). قوله: (منها) فما يأخذه في مقابلة عمله، لا عمالته. قوله:

(بلا تقريب) أي: ولا ضمان عليه إذن، بخلاف ما لو فريقًا، كما لو أجرها عنه ولا عذر، كاجتماع الفقراء، أو الزكاة، فإنه يضمن ما يكلف، كما لو أجرها وكيل في إخراجها بلا عذر.

(1) في (جد): (الولاية).

(2) 96/2.

(3) ليست في (ق).

(4) 417/2.

(5) كشاف القناع 275/2.

(6) 97/1.
المال، وإن عمل عليه (1) إمام أو نائب؛ لم يأخذ شيئاً.
وتقبل شهادة مالك على عاملي، بوضعها في غير موضوعها،
ويصدق في دفعها إلا بيمين، ويحلف عامل وليهما، وإن ثبت، ولو
بشهادة بعض لبعض، إلا تحاصم؛ غرم (2) ...........

حاشية التجديدي
قوله: (أو نائبه) أي: نائب الإمام على ذلك القطب، أي: الناحية التي
هو فيها، نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها، كما في "الإفتاء" (3) قال:
أنتهما يأخذنا كفايتهما من بيت المال على الإمامية والنيابة. قوله: (لم يأخذ
شيئاً) لأنه فعال واحياً عليه، وفاعل الوحاحب لا يأخذ أجرًا، ولأن لكل
منهما في بيت المال ما يكفيه.
قوله: (وتقبل شهادة مالك) إله) المراذ الجنس، فلا يقال: إن الواحد
فقط لا تقبل شهادته هنا. قوله: (وتصدق) يعني: شريك. قوله: (ويحلف
عامل) أنه لم يأخذها من مرتك، قوله: (إن ثبت) أي: التفعيل للعاملي.
قوله: (ولو بشهادة بعض) أي: بعض أرباب الأموال. قوله: (بلا تحاصم)
أي: بئهما وبين العاملي، كما لو شهاداه قبل الشماكر. قوله: (غرم) هو
جواب (إن ثبت)، وفي حال منصور البهوجي نظر (4). ويمكن الجواب: بأن:
(تقبل) جواب (لو) و(غرم) جواب (إن) فلا نظر.

(1) ليست في (ط).
(2) ليست في (جه).
(3) 292/1.
(4) أنظر: "شرح" منصور 455/1.

517
ويُصَدِّقُ عاملَ في دفع لفقيه، وفقيه في عدده.
ويجوز كون حامليها وراعيها يمتن مبعدها.

الرابع: ومؤلِّفٌ: السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباهته ممن لا يعطفها، أو دفع عن المسلمين.

قوله: (ويُصَدِّقُ عاملَ) لعل المراد: مثير، كوكيل وصانع، وظاهر كلامهم: خلافه، وصرخ به ابن رحب، والقاضي تأم الدين البهوتي، وخطبه على قوله: (ويُصَدِّقُ عاملَ) أي: يحيئه، وظاهره وغير متبرع، فلا تشترط النية. وصرخ به ابن رحب، والقاضي، قوله: (في دفع) أي: فيرر منها. قوله: (وفقيه في عدده) وظاهره: بلا يمين، فيأخذ من زكاة أخرى. قوله: (من فعُقها) ككونه من ذوي القرني، أو كافروا؛ لأنما باعده أجره لعجمه، لا لعماليته.

قوله: (وهولَفَ) وأنواعه： ستة: لا بد فهما كلها من كونه سيِّدُ مطاعًا. قوله: (أو يخشى شره) ظاهره: ولو امرأة، كِلْفِيس، والقوعرة، وملكة.

(1) في (ب): (الولَفَ).
(2) "شرح" مصور: 455.
(3) جاء في هامش (س) ما نصه: [تقول: وأنواعه ستة...إليه، زاد في "الغابة" نوعًا سابعًا: وهو نصح المؤلف في الجهاد، وكذا في الإقناع]. تأمله من خط محمد السفازين.

518
ويُعَد ما يحصل به التأليف، ويُقبل قوله في ضعف إسلامه، لآنه مطاع، إلا بضعة.

الخامس: ومكانته، ولو قبل حصول نجح.

فاسر. تاج الدين البهوي. ويخطبه على قوله: (أو يخشى شره) قال في الاحتفال١: ولا يُزح للمؤلف المسلم، ما يكون إلا أعني، ليُخفف شره، كالمُطلق للمعالي، ولا حل، أنتهى. ومنه يعلم أن المؤلف المعطي لكف شره، لا يختص بالكافر، كما توجه به بعضهم، ونين عليه المخالفين بينه وبين المصطفى.

فندب. ويخطبه على قوله: (أو يخشى شره) ولو مسلماً، على ما في الاحتفال١. قوله: (وُبُتْبُب قوله في ضعف إسلامه) وهل هو كمسلم قوي الإسلام في أمانة، وشهادة، ولولاءة، وتخوة، أو لا؟ أو كظاهر العدالة فقط، وهو الأظهر، احتمالات. قوله: (ومكانته) علم منه: أنه لا يدفع لمن علّق عنتشه على بنيه المال; لأنه ليس كالمكتوب، إذ لا يملك كسبه. وصرخ به في الاحتفال١: ولا يعطي مكانته لجهة الفقر. ويخطبه أيضاً على قوله: (ومكانته) بين به المراد من الآية. قوله: (ولو قبل حصول نجح) قال في الاحتفال١: ولو تلبست بيده; أجزت. قال في شرحه: كالغير وابن السبيل٢، وبخطبه أيضاً على قوله:

Konfirmasi: (1) 294/1 (2) 295/1 (3) كشف القناع 279/2.
ومنهن الإدعات

(1) أي: الدّين.
(2) ف(ضمّوناً).
(3) (شرح) منصور 457/1 495/1.
(4)
أو تدین لشراء نفسه من كفار، أو لنفسه في مباح، أو محروم وتلاب، وأعسر.

ويعطى وفاة دينه، ككاتب. ولا يقضي منها دين على ميت.

السابع: غاز بلا ديوان، أو لا يكفيه.

فيعطى ما يحتاج لغزوه،

الأصيل، والحميل معسرين؛ جاز الدفع إلى كل منهما. وإن كانا موسرين، وأحدهما لم يجز. انتهى

قوله: (أو تدین لشراء نفسه من كفار) قال أبو المعالي: وفعله لدوفع

إلى فقيه مسلم، عزه السultan مالا ليدفع جوزه. نقل عنه في (المناقع)

واقره. قوله: (علي ميت) لقتله شرط تمليك المغطضي، ولو قضاها. قوله:

(المستباع) إنما لم يجر المصطف على نسي واحد؛ لأنه كان يوحيم قوله: (غاز)

- لو قاله - العطف على (هيئيته) من آخر السادات، فيوضع في غير المراد،

وأتبع التأتم للسابع. محمد الخوارتي. قوله: (يعمليه) يعني: ولو غنيا. قوله:

(ما يحتاج...إلخ) فيه حذف العائد المنصب بفعل، وهو كثير متجلى.

(1) جاء في هاشم (س) ما نصه: [في كلنه نظر، بل تنى كانا موسرين، أو أحدهما موسراً;

امتنع الدفع لواحد منهما، كما في (المناقع) و(شرح المتنى)، وقدمه في (الفروع) ثم

قال: وقيل: يجوز الدفع أيضاً، إن كان الأصيل معسر، والحميل موسرا. انتهى، فعلم أن المسألة

منقول، وعميد حالها. 1- محمد السفريني].

541
ويجري (1) لحج فرضي فقير، وعمرته، لا أن يشترى منها فرسًا يعسها، أو عقارًا يحقه على الغزاة، ولا غزوه على فرس منها (2).

والإمام شراء فرس بزكاة رجل، ودفعها إليه يغزو عليها، وإن لم يغز، رد لها.

الثامن (3): ابن السبيل: المقطع بغير بلده في سنفر مباح، أو في عرض ونائب، لا مكرور (4) وتزهة (5).

ويعطى، ولو وجد مقرضاً، ما يبلغه بلده، أو منتهى قصبه، وعودة إليها.

وإن سقط ما على غباره أو مكانته، أو فضيل معهما، أو مع غاز، أو ابن سبيل، شيء بعد حاجته، ردـ (1) الكالٍ أو ما فضل.

علوم النجدي

قوله: (فرضي فقير) هل يشمل النذر أو لا، لعدم اصطلاحهم على ذلك؟ محمد الخلوتي. قوله: (ركه) لأنه لم يملكها بالدُفع. قوله: (ولو وجد مقرضاً) له وفاء، وخطه أيضاً على قوله: (ولو وجد مقرضاً) أي: أو مُثيرعٌ بالأولى.

(1) في (حجة): [[وعطيً].

(2) ليست في (حجة).

(3) في (حجة): فصل: الثامن.

(4) للتهيي عنه. "شرح" منصور 1. 458/1.

(5) لأنه لا حاجة إليه. "شرح" منصور 1. 458/1.

(6) في (فرا): "رداً".

524
وغير هؤلاء يتصرفون في فاضل بما شاءوا،
ولو استداو مكاتبْ ما عتق به، وبديده منها بقدره، فله صرفه
فيه وتُحره. وكفارةٌ (1) وفرحهما (2) لصغرى لم يأكل الطعام، وثقل
ويقبض له وليه، ومن بعضه حرُّه، بنسبيه، ويشترط تمليك المعتق (3).
والإمام قضاء دين عن حيٍّ، والأولى له وملكٌ دفعها إلى سيد
مكاتب، لردهما قبض، إن رقّ لعجز، ل ما قبض مكاتب.

قوله: (وغير هؤلاء...) إنّه هذا مبني على قاعدة متفرقة، وهي: أنّ أهل
الرَّكَاة قسمان: أحدهما: يأخذ بسبب يستقر الأخد به، وهو الفقر،
والمسكنة والعمالية، والثاليف. والثاني: منّ يأخذ بسبب لا يستقر الأخد به،
وهو الكتابة، والشرم، والغرور، والشعيب. فالقسم الأول: منّ أخذ شياً من
الرَّكَاة؛ صرفه فيما شاء كسائر ماله، ولا يردّ شيئاً، والقسم الثاني: إذا أخذ
شيئاً منها؛ صرفه فيما أخذه له خاصّة؛ لعدم تحتو ملكه عليه من كل
وجه، وإذا يملكه مراعي، فإنّ صرفه في الجهة التي استحق الأخد بها، إلا
استرجع منه. فندب. قوله: (ويقبض له وليه) فإنّ عذم، فتمّ ينوي أمره من
أمّ وقريب، وغيرهما أيضاً. قوله: (لا ما قبض مكاتب) يعني: أنه لا يلزم السيد رَّدُّ

(1) أي: زكاة وکفارة.
(2) قدّر ووصية مطلقة.
(3) فلا يتلكي إبراهيم رفع من دينه، ولا حوارته بها. انظر: شرح مصروف 1/460.
ومالك دفعها إلى غريب الدين بتوكيله، ويصبح ولو لم يقبضها، وبدونه.

فصل

من أبوبح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله، لا بأس بمسألة شرب الماء. وإعطاء السؤال، مع صدقهم، فرص كفاية.

وأجب أخذٌ مالٌ طيبٌ أتى بلا مسألة ولا استشراف نفسه.

ما قضى المكاتب، ودفعه إليه بتعجبه ولو مع بقائه بيده، ولو عجز المكاتب والزجاجة بيده، أو مات وبغتة وفاته، فهو ليسده أيضاً. قاله في "الإيقاع".

قوله: (من أبيح له أخذ شيء) قال ابن حمدان: من زكاة، وصدقية تطوع، وكفارة، ونذر، نحن ذلك.

قوله: (ويجب... إلخ) هذا مقتيد فيما يظهر بما يأتي، وهو ما إذا علم أنه أعطي حياً، فإنه يجب الرد، ثم هذا أيضاً مقتيد لما يأتي من قوله: (وكره رذ الهمة إلخ وإن قلت أي ما لم تكن مالاً طيباً أتى بلا مسألة... إلخ. وإن الحاصل:

(1) ليست في (ط).
(2) في (ط): الغبول.
(3) 294/1
ومن سأل واجباً مدعياً كتابةً، أو غروماً، أو أنه ابن سبيله، أو
فقرةً (1).

(1) في (أ): "فيزياراً.
(2) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهنطي، من تصانيفه: "فهفة التحاج لشرح المهاجر"، (الصواعق المخرجة)، (ت 732 هـ). "شذرات الذهب" 541/10، "معجم المولفين" 297/1.
(3) 297/1.
عُرف بغيري؛ لم يُبَلِّغ إلا ببنية، وهي في الأخيرة: ثلاثة رجال، وإن
صدًى مَكَانِهَا سيده، أو غارماً غريمه، فَيل وأعطى.
ويقدر من أد عيالاً أو فقراً، ولم يُعرف بغيري. وكذا جلَّ
أدعى عدم مكسب، بعد إعلامه أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي
مكسب. ويحرم أحد بدعوى غني فقراً، وله من صدقه تطغى.
وسبق تعميم الأصناف، بلا تفضيل إن وجدت، حيث وجب الإخراج،

قوله: (بلا تفضيل) يعني: بين الأصناف، لكل صنف منها. وبخطه أيضاً على

(1) لما ورد عن قبيصة بن المهاجر، قال: فإن المسالمة لا تجل إلا لأحد ثلاثة: رجل
تحمل حماية، فجعلته للمسالمة حتى يصبه ثم يمسك. ورحل أصبه حاجية اجتاحت ماله، فجعلته
له المسالمة حتى يصبه قوماً من عيش، قال: أياً أياً من عيش. ورحل أصبه ثقة حتى يقول ثلاثة
من ذوي الحجة. (2) من قومه: لقد أصابت فلاناً، فجعل له المسالمة، حتى يصبه قوماً من عيش، أو
قال: ميداناً من عيش. فما سواه من المسالمة يواقيعة صلى صاحبها سحباً. أخرجه أحمد
3/474، ومسلم (1440) (1) (101)، وأبو داوود (1640)، والناساني 89/.
الجواو والساسد: بكسر القاف والسين، وهما معنى واحد، وهو ما يعني من الشيء وما تسد عليه
الحاجة، وكان شيء سدده به شيناً. فهو ميدان بالكسر. «شرح» النوري على صحيح مسلم
133/7.

• النحو: العقل. «المصالح» (حمجا).

• السجع: هو كل مال حرام لا يجلك كسبب ولا أكلة. «المصالح» (رسخت).

547
وتمارَّتْها في أقاربه الذين لا تأثر بهم مؤتمنهم، على قدر حاجتهم.
ومن فيهم سيبان، أخذ بهما، ولا يجوز أن يعطى بهما لا بينهما.
وإن أعطي بهما، وعَيْن لكل سيب قدر، فإلا كان بينهما نصفين.
ويحرز الاقتصر على إنسان، ولو غريمه أو مكابته، .

قوله: (بلا تفضيل) يعني: أنه يسن أن يجعل المحرج زكاته ثمانية أجزاء،
يدفع كل جزء منها لصف من الأصناف الثمانية، وهذا لا ينافيه ما تقدمه أول الباب؛ من أنه يُعطى كل على قدر حاجته، لأن ذلك مباعوى حواز الأعلى، وهذا في كيفية الدفع، فقد تندفع حاجته المحرج عليه بالأخذ بأكبر من واحد.

قوله: (ومن فيه سيبان إلخ) مسأله بالثلثى: مطلؤ الكثرة، فيمثلُ
الثلاثة، وما يمكن أن يجمع على حدة: "فِي ارْجَعَ البصَر
كَرْشُنَ" [المثل: 4]. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يجوز أن يعطي إلخ) قال
في الاقتناع (1) بعد تقييمه لذلك بالغارم الفقير: لاختلاف أحكامهما في
الاستقرار، وعديه، انتهى. ومظلة: أنه لو اتفقت السيبان، بأن كانا يُمَّا
يستقضه به الأخذ كالرابعة الأول، أو ما لا يستقضه به الأخور، فإنه يجوز أن
يعطي بأخيهما إذن. فتأمل قوله: (لا يعينه) أي: إلا إن كانا من الأربعة
الأول على حدة، أو من الأربعة الثانية على حدة، لا إن كان أخذهما من
أخيهما، والآخر من الأربعة الأخرى. ناج الدين البهتري.

 modificació 348/1 (1)

527
ما لم يكن حيلة.

ومن اعتن عباداً للتجارة، قيمته نصاب بعد الحول، قبل إخراج ما فيه؛ فله دفع إليه، ما لم يقم به منع.

فصل

ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف، ولا كامل رق غير عامل ومكتسب، ولا زوجة، وفقر، ومسكنين، مستغفين بتفقه واجتنب ولا عمودي نسيبه، إلا أن يكونا عملاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين، ولا زوج، ولا سائر من تلزم نفقته، ما لم يكن عاملاً.

قوله: (ما لم يكن حيلة) نصًا، بأن يقصى إحياء ماليه، كما يدخل عليه نص الإمام. وقال القاضي وغيره: معنى الخيلة: أن يعني بشرط أن يردَّها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تمليك صحيح، فإنًا شرط الرجوع لم يوجد. قوله: (ما لم يقم به منع) أي: كالغائبة، وكون السيد وارثًا له لعدم من يحججه.

قوله: (ولا زوجة) أي: ولو ناشزا. قوله: (ولا عمودي نسيبه) ولا من ذوي الأرحام، كنت بنت. قوله: (ما لم يكن... إلح) أي (1) من لزمته

نفقته.

(1) انظر: "شرح" منصور .362/1.

(2) من هنا سقط من (س) إلى قوله: "مطلقًا" من باب الخبر.

528
أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتبها، أو ابن السبيل، أو غارماً لإصلاح ذاتين، ولا بني هاشم، وهم: سلكته، فدخل آل عباس، وعلىّ وجعفر وعقيبال، والحارث بن عبد المطلب، وأبي هبّ، ما لم يكونوا غواةً، أو مؤلفاً، أو غارمين لإصلاح ذات بين. وكنذا مواليهم، لا موالي موالينهم.

ولكل أحد صدقة تطوع، وسن تعفف غني عنها، وعدم تعرضه لها، ووصية لفقير، إلا النبي، ومن نذير، لا كفارة.

وتجري إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا، وبيت المطلب، ومن تبرع بتفقيه بضمته إلى عياله، أو تقدر تفقهه، من زوج أو قريب بعينه، أو امتناع، أو غيرهما.

حاشية التحدي


قوله: (ولكل أحد)... إن، أي: من سبق منعه من الزكاة.

قوله: (إلي ذوي أرحامه)... أي: غير عمودي نسيه. قوله: (ولو ورثوا)

يعني: مركبًا، لضعف قرابتهم التي يرثون بها.

(1) لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى، لأن مشروعة لها لمتحول الذنب، فهي من أشد أوصاف الناس. "شرح" منصور 465/1: 549
فصل

وِتَسْنَ صَدقةٍ تَتَضُوعُ بِفَاضِلٍ عَن كَفَايَةٍ دَايَمَةٍ تَمْتَجِرْ، أَوْ عَلَّةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، عِنده وَعَمْنَ يَمْعَوهُ كَلَّ وَقُتْ. وَسَرَّاً بِطَيِّبِ نَفْسٍ فِي صَحِيَّةٍ، وَرَمَضَانَ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ، وَكَلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ كَالْغَشْرِ، وَالقَرْمَيْنِ، وَعَلَى جَارِ، وَذِوِي رَجُمٍ، لَا سَيْبَاً مِعَ عَدَاءٍ، وَهِيْ عَلَيْهِمُ صَلَاةٌ، أَفْضِلُ.

وَمِن تَصْدِيقٍ مَا يَنْقُصُ مُؤَنَّةٌ تَلْزِمُهُ، أَوْ أَضْرَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَرِيهِ، أَوْ كَفِيلِهِ؛ أَلَّمَ؟

وَمِن أَراَدَهَا عَمَلَهُ كَلَّهُ، وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُم كَفَايَةٍ، أَوْ يَكْفِيهِمْ مَكْسَبَهُهُ، أَوْ وَحَدَّهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسنَ التَّوَكَّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ النَّمَاسِلَةِ؛

قَولُهُ: "عَنْهُ بِدَلٍّ مِنْ (عَن كَفَايَةٍ). قَولُهُ: "وَهَيْ عَلَيْهِمْ... إِلَّاٰ هِيْ" 

مِبْدَاً عَائِلَةٌ عَلَى الصَّدِّيقَةِ، وَعَلَيْهِمْ حَالُّ مِنْهُ، عَلَى رَأِي سَيْبَوْهُ، وَصِلَةٌ حَيْرٍ. وَفِي حَلِّ مُنْصُورِ البَحْوِي نَظَرَ.

قَولُهُ: "أَوْ وَحَدَّهُ" عَطْفٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَالِلِ المَقْرَونِ بِالْوَلَّادِ؛ أَعْسَيْ: وَلَهُ عَائِلَةٌ

أَوْ خَبِيرٌ لِّكَانَ عَذَوْفًا. فَتَأَمَّلُ. قَولُهُ: "حُسنَ التَّوَكَّلِ" أَيْ: النَّقَةُ بِبَعْضِهَا عَنْدَ اللَّهِ.

٥٣٠
فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرَمٌ
وَكَرَهُ مِنْ لَا صَبْرٍ لَهُ أو عَادَةٌ عَلَى الصَّبِيحِ، أَن يَنْقُصْ نَفْسَهُ عَن
الكفاية النافذة.
وَمِنْ مِّثْلِ شَيْءٍ لِلصدقة، أَوْ وَكَلِّ فِيهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ (۱)، فَسُنُّ إِمْضَاهُ
لَا إِبِدالٌ مَا أَعْطَى سَائِلاً، فَسُحُطَّهُ.

(۱) (۱)

(۲) المصاح: (وَكَلِّ).

۵۴۱
والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل الثواب به.

 قوله: (والمن) وهو لغة تعدد النم. قوله: (كبيرة) في حرم المن بها، وكذا بغيرها. صرح به في "الإفتاء" (1)، وإنما اقتصر المصنف على الصدقة؛ لأنها المذكورة في الآية، والجمل لها.
فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ........................................................................................................... 5

ترجمة الفتوحى صاحب «منهجى الإرادات» ......................................................................... 10

ا سمه ونسبه: ................................................................................................................. 10

ولاته ومنشؤه: .................................................................................................................. 10

علومه: .................................................................................................................................. 11

وفاته: ................................................................................................................................. 11

ترجمة الشيخ عثمان النجدي مؤلف الخاشية ..................................................................... 13

نسبه: .................................................................................................................................... 13

ولاته ومنشؤه: .................................................................................................................. 13

شيخه: .................................................................................................................................... 13

تلاميذه: ............................................................................................................................ 14

مؤلفاته: ............................................................................................................................. 14

أقوال العلماء فيه: .......................................................................................................... 15

وفاته: .................................................................................................................................... 16

وصف النسخ الخطية ........................................................................................................... 17

أولاً: منتهى الإرادات: ....................................................................................................... 17

ثانياً: حاشية النجدي: ........................................................................................................ 18

طريقة العمل: .................................................................................................................... 20

533
باب إزالة النجاسة الحكيمة
فصل: في المسكن

باب الحيض
فصل: والمنبتة بدم أو صفرة أو كدرة
فصل: يلزم كل من دام حدثه غسل الخلل
فصل: النفاس لا حد لأقله

 книب الصلاة

باب الأذان
باب شروط الصلاة
فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام
باب سر العورة
فصل: كره في صلاة: سدل
باب اجتناب النجاسة
فصل: ولا تصح صلاة في مقدرة
باب استقبال القبلة
فصل: وفرض من قرب منها
باب النية
فصل: ويشترط لجماعة نية كل حال
باب صفقة الصلاة

535
باب سجود السهو

فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام
فصل: وصلى على اليدين من شك
فصل: وسجود السهو

باب صلاة التطوع

فصل: وصلاة الليل أفضل
فصل: وسجود تلاوة وشكر
فصل: تباح القراءة في الطريق
فصل: أوقات النهي خمسة

باب صلاة الجماعة

فصل: الجن مكلفون في الجماعة
فصل: الأولى بالإمام
فصل: السنة ووقف إمام
فصل: يصبح اقتداء من يمكنه
فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة

باب صلاة أهل الإعذار

536
فصل: من نوى سفرًا مباحًا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 327
فصل: بياح جمع بين ظهر وعصر ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 334
فصل: نصح صلاة الخوف بقتل ـ 338
فصل: وإذا أشتد خوف صلوا رجالًا ـ 345
باب صلاة الجمعة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 347
فصل: ولصحتها شروط ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 351
فصل: والجمعة ركعتان ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 359
باب: صلاة العيدين ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 365
باب: صلاة الكسوف ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 372
باب صلاة الاستمقاء ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 375

كتاب الجنازة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 382
فصل: وغسله مرة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 388
فصل: وتكفينه فرض كفاية ــــــــــــــــــــــــــــــــ 402
فصل: والصلاة عليه فرض كفاية ــــــــــــــــــــــــ 406
فصل: وحملها فرض كفاية ــــــــــــــــــــــــــــــــ 419
فصل: ودفنه فرض كفاية ــــــــــــــــــــــــــــــــ 421
فصل: ويسمن لمصاعب أن يسوغ ــــــــــــــــــــــــ 429
فصل: تسن لرحال زيارته قبر مسلم ــــــــــــــــ 432

كتاب الزكاة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 435
باب زكاة السائمة---------------------------------------- 449
فصل ولأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية------------------- 453
فصل وإذا احترس أنان فأكثر----------------------------- 454
فصل ولا أثر لتفرق مال لواحد-------------------------- 457
باب زكاة الخارج من الأرض والتحلي---------------------- 467
فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة-------------------------- 472
فصل والزكاة على مستوير ومستأجر------------------- 477
فصل وفي العسل العشر------------------------------- 479
فصل وفي المعدن--------------------------------- 479
فصل الركاز: الكنور من دفن الجاهلية---------------- 481
باب زكاة الأثمان-------------------------------------- 484
فصل ويخرج عن جيد صحيح، ورذيء، من نوعه--------- 487
فصل ولا زكاة في حلي مباح-------------------------- 488
فصل ويباح لذكير من فضة----------------------------- 489
باب زكاة العروض-------------------------------------- 491
باب زكاة القطر-------------------------------------- 496
فصل والواجب صاع------------------------------- 500
باب إخراج الزكاة---------------------------------- 503
فصل ويشرط لإخراجها نية من مكلف---------------- 506
فصل والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده-- 509
فصل ويجزئ تعجيلها خالين فقط إذا كمل النصاب-- 511
538
باب أهل الركاة
فصل: من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سواله
فصل: ولا تجزى إلى كافر غير مؤلف
فصل: وتسن صدقة تطوع بفاضل

فهرس الموضوعات